المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا

العدالة الجنائية الدولية

La justice pénale internationale

Président du comité de rédaction:
Dr GHAZI Farouk

Président du comité scientifique:
Dr AMRANI Mourad

كتاب جماعي دولي محكّم

رقم التسجيل: VR.3373.6398.B

المركز الديمقراطي العربي

العدالة الجنائية الدولية

INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE

Collective book

Président du comité de rédaction:
Dr GHAZI Farouk
Président du comité scientifique:
Dr AMRANI Mourad

MEMBRES DU COMITÉ SCIENTIFIQUE

Benjamin Gbandi Daré, Université du Québec à Montréal (UQAM) au Canada	**Bara Aissem**, Université Badji Mokhtar- Annaba, Algérie
Abdou Khadré Diop, Institut des Droits de l'Homme et de la Paix de l'Université Cheikh Anta Diop de Dakar, Sénégal	**Mohamed Camara**, Université Général Lansana CONTE, République de Guinée
Drici Miloud, Université Badji Mokhtar – Annaba, Algérie	**Mohammed Rashid Hassan**, University of Human Development, Iraq
Liazid Ali, Université Larbi Ben M'hidi Oum El Bouaghi, Algérie	**Abdelli Nezar**, Université Chadli Bendjedid- Eltarf, Algerie
Abdelmalek Saiche, Université Abderrahmane Mira – Bejaia, Algérie	**Lanani Houcem**, Université d'Alger 3, Algérie

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

Bendjakhdel

The Publisher : Democratic Arab Center

Edition: September 2020

The Book : international criminal justice

The authors : GHAZI Farouk and others.

The Book registration : VR.3373.6398.B

The first edition 2020

All rights reserved

No part of this book may be reproduced

stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means

Without prior permission in writing of the publisher

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies

The Centre is considered an independent body that works within the framework of scientific and analytical research in strategic political and economic issues. It mainly aims to study Arab issues and interaction modalities between Governments, peoples and NGO's in the Arab World

Secretarial – information : info@democraticac.de

Media and press : press@democraticac.de

Viper-Watts App : 00491742783717

Germany – BerlinTel: 0049-Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

https://democraticac.de/

Président du comité de rédaction :

Dr GHAZI Farouk

Président du comité scientifique :

Dr Amrani Mourad

Membres du comité scientifique :

Benjamin Gbandi Daré, Université du Québec à Montréal (UQAM) au Canada

Abdou Khadré Diop, Institut des Droits de l'Homme et de la Paix de l'Université Cheikh Anta Diop de Dakar, Sénégal

Drici Miloud, Université Badji Mokhtar – Annaba, Algérie

Liazid Ali, Université Larbi Ben M'hidi Oum El Bouaghi, Algérie

Abdelmalek Saiche, Université Abderrahmane Mira – Bejaia, Algérie

Bara Aissem, Université Badji Mokhtar- Annaba, Algérie

Mohamed Camara, Université Général Lansana CONTE, République de Guinée

Mohammed Rashid Hassan, University of Human Development, Iraq

Abdelli Nezar, Université Chadli Bendjedid- Eltarf, Algérie

Lanani Houcem, Université d'Alger 3, Algérie

Contents الفهرس Sommaire

Préface مقدمة Preface 5

La Relation entre le Système de Justice Pénale Internationale et la CPI, **Natacha Bracq**, Responsable de la formation et du renforcement des capacités à l'Académie internationale des principes de Nuremberg/ Allemagne. 6

La compétence concurrente de la CPI et de la CIJ : tous les chemins juridiques internationaux mènent à La Haye, Dr **GHAZI Farouk**, faculté de Droit Université d'Annaba/ Algérie 22

La Cour Pénale Internationale : pourquoi les procédures sont-elles si longues ? **Rasmané CONGO,** *Conseiller Juridique, Consulat général du Burkina Faso-Abidjan* 37

La Cour Pénale Internationale : 18 ans après, à la croisée des chemins, **Gbandi Benjamin Daré**, Chargé de cours à l'Université du Québec à Montréal 57

المحكمة الجنائية الدولية و فلسطين 71
د.**عمراني مراد**، كلية الحقوق جامعة عنابة / الجزائر

إشكاليات التطبيق التراتبي للقانون في المحكمة الجنائية الدولية -دراسة في ضوء مصادر القانون الدولي الجنائي و القرارات القضائية، **د. محمد رشيد حسن**، جامعة التنمية البشرية – العراق 90

حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية 109
د.**أيت قاسي حورية**، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو/ الجزائر

حالة أفغانستان أمام المحكمة الجنائية الدولية 131
د.**بارة عصام**، كلية الحقوق جامعة عنابة/ الجزائر

التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية 143
د. **ترتيل تركي الدرويش**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية/ لبنان

المعارضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية 160
د. بن قانة شناز، كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر 3

حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية 178

د. **نبيل عبد الرحمن ناصر الدين**، أكاديمية الشرطة و جامعة أب/ اليمن

المحكمة الجنائية الدولية و جرائم الارهاب الدولي: العلاقة الجدلية 200
د. **اليازيد علي**، كلية الحقوق جامعة أم البواقي/ الجزائر

مظاهر وتحديات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي 217
د. **مصطفى عبدي**، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق بسطات/ المغرب

الصندوق الاستئماني كآلية جديدة لضمان تعويض ضحايا الجرائم الدولية المعروضة على 241
المحكمة الجنائية الدولية، د. **عبدلي نزار**، كلية الحقوق جامعة الطارف/ الجزائر

تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة على عمل المحكمة الجنائية الدولية (بين العدالة و السياسة) 258
د. **اخلاص بن عبيد**، كلية الحقوق جامعة باتنة1/الجزائر

ضمانات المتهم بعد صدور الحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية 281
د. **بن عيسى الأمين** جامعة الجزائر 1

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان - بين التقويض والتفعيل - 307
د. **لعناني حسام**، كلية الحقوق جامعة الجزائر3

إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية 319
د. **سديرة نجوى**، كلية الحقوق جامعة الجزائر

أنظمة التمويل لدى المحاكم الجنائية الدولية 342
خالد خوليف، باحث دكتوراه كلية الحقوق جامعة عنابة /الجزائر

تأثير ضوابط الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية على دورها في مكافحة الإفلات من 357
العقاب (حالات فلسطين، سوريا، ميانمار) نموذجا ، **خليل نبيل**، باحث دكتوراه كلية الحقوق
جامعة وهران/ الجزائر

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية 379
عبدالواحد أوامن، باحث في مركز الدكتوراه جامعة الحسن الثاني/ المغرب

التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وأشخاص المجتمع الدولي 393
مريم بن عبد الكريم، باحثة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عنابة/ الجزائر

Preface مقدمة Préface

La notion « *there is no peace without justice* » est devenue le cœur du travail de la communauté internationale pour gérer les situations post-conflit.

Depuis Nuremberg, la justice pénale internationale a franchi plusieurs étapes pour entrer dans la vie juridique internationale, il existe de nombreuses formes des tribunaux internationaux.

Aujourd'hui, la justice pénale internationale est devenue un remède efficace pour lutter contre l'impunité et réduire les violations contre la dignité humaine.

Cet ouvrage collectif est le fruit des efforts de plusieurs auteurs qui sont venues du monde académique et aussi diplomatique. Ils couvrent à travers ses contributions les aspects procéduraux et du fond liés à la justice pénale internationale.

Cet ouvrage est considéré comme un geste de soutien à la justice pénale internationale, dont elle est menacée par certain. Car il est à noter que la justice pénale internationale participe à renforcer le « *rule of law* » dans le monde.

Dr GHAZI Farouk

Annaba 31 Aout 2020

أصبح مفهوم لا سلم بدون عدالة قلب عمل المجتمع الدولي لتسيير فترات ما بعد النزاع، ومنذ نورمبرغ قطعت العدالة الجنائية الدولية مراحل متعددة للدخول إلى الحياة القانونية الدولية، و يوجد عدة أشكال للمحاكم الدولية. حاليا تعتبر العدالة الجنائية الدولية دواء فعالا لمحاربة الافلات من العقاب و تقليص انتهاكات الكرامة الإنسانية.

هذا الكتاب الجماعي هو ثمرة مجهودات مؤلفين متعددين من العالم الأكاديمي والديبلوماسي، يغطون من خلال مساهماتهم الجوانب الإجرائية و الموضوعية المرتبطة بالعدالة الجنائية الدولية.

ويعتبر هذا العمل بادرة صغيرة لدعم العدالة الجنائية الدولية التي يهددها البعض. لأنه من الأهمية بمكان الاشارة إلى أن العدالة الجنائية الدولية تساهم في تعزيز "سيادة القانون" في العالم.

د. غازي فاروق، عنابة 31 أوت 2020

Le Système de Justice Pénale Internationale et la CPI

Natacha Bracq*

Le Système de Justice Pénale Internationale et la CPI 6

Introduction 7

Les tribunaux hybrides, mécanismes alternatifs ou complémentaires à la CPI ? 9

L'exercice de la compétence universelle, une contribution en plein développement à la justice pénale internationale 13

Les organes d'enquêtes des Nations unies, mécanismes complémentaires aux poursuites pénales nationales et internationales 15

Les commissions vérité et réconciliation, obstacles ou compléments ? 17

Conclusion 21

* Natacha Bracq est une avocate française spécialisée en droit international pénal, droit international des droits de l'homme et droit international humanitaire. Elle travaille en tant que Responsable de la formation et du renforcement des capacités à l'Académie internationale des principes de Nuremberg.

Introduction

Après la Seconde Guerre mondiale, la mise en place des Tribunaux militaires internationaux (Tribunal de Nuremberg et de Tokyo) et la consécration des Principes de Nuremberg[1] ont marqué la naissance du droit international pénal moderne. Dans les années 90, plus de trente ans plus tard, l'établissement du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) et du Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR) par le Conseil de sécurité des Nations unies (CSNU) a confirmé la volonté de la communauté internationale de poursuivre le projet de justice pénale internationale initié à Nuremberg et a ouvert la voie à l'établissement d'une cour permanente. Le 17 juillet 1998, 120 Etats adoptaient le Statut de Rome de la Cour pénale internationale (CPI), qui entrera en force quatre ans plus tard, le 1er juillet 2002.

La CPI n'est cependant pas la seule route vers la lutte contre l'impunité. Au contraire, elle s'inscrit dans un système global de justice pénale internationale, combinant poursuites nationales, régionales et internationales. Elle a été envisagée comme une cour de dernier ressort qui n'intervient que lorsque les Etats n'ont pas la volonté ou sont dans l'incapacité de poursuivre les auteurs de crimes graves.[2] Institution établie par un traité, sa compétence est également limitée par son statut. Elle ne possède qu'une fonction subsidiaire et complémentaire, la responsabilité principale de poursuivre les auteurs des crimes internationaux reposant sur les Etats.[3] Le système de justice pénale internationale s'appuie donc sur plusieurs options alternatives ou complémentaires à la CPI.

Ce système s'est développé de manière *ad hoc* en fonction du climat politique et des situations spécifiques dans les pays concernés pour combler les failles d'une

---

[1] Les Principes du droit international consacrés par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal ont été formulés par le Commission du droit international en 1950 sur demande de l'Assemblée générale des Nations unies (rés. 94(I), 11 déc. 1946).

[2] M. Politi, « Complementarité », in Olivier Beauvallet et al. (dir.), *Dictionnaire encyclopédique de la justice pénale internationale*, Boulogne-Billancourt, Berger Levrault, 2017, p. 201.

[3] C'est ainsi que depuis l'adoption du Statut de Rome, les Etats signataires ont progressivement transposé les crimes internationaux dans leur ordre juridique interne. Au 4 février 2014, plus de 65 Etats ont octroyé à leurs tribunaux, le pouvoir d'enquêter et de poursuivre les crimes internationaux, selon le site de *Parliamantarians for Global Actions :* www.pgaction.org/ilhr/rome-statute/implementing-legislation.html. Ce chiffre est probablement plus élevé aujourd'hui, par exemple la Côte d'Ivoire a incorporé les crimes internationaux dans son nouveau Code pénal entré en vigueur le 26 juin 2019.

réponse pénale limitée ou imparfaite. Le système peut être divisé en deux branches : les mécanismes juridictionnels et non-juridictionnels.

Parmi les mécanismes juridictionnels, plusieurs options existent pour poursuivre les auteurs de crimes internationaux : (1) les tribunaux des Etats concernés ; (2) les tribunaux hybrides ou mixtes, tels que le Tribunal spécial pour la Sierra Leone (TSSL), ou les Chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens (CETC) ; (3) les tribunaux *ad hoc* tels que le TPIY et le TPIR ; (4) l'exercice de la compétence universelle par les tribunaux nationaux ; et (5) la CPI.

Des mécanismes non-juridictionnels ont également été utilisés pour compléter le travail en cours ou futurs des juridictions pénales, quelles soit nationales ou internationales. Parmi ces options se trouvent (1) les mécanismes d'enquête des Nations unies ; et (2) les commissions vérité et réconciliation.[1]

Il convient de préciser que le système ne se limite pas à ces mécanismes. Le Protocole de Malabo adopté en juin 2014 par l'Union Africaine pourrait étendre la compétence de la Cour africaine de justice et des droits de l'homme à 14 crimes internationaux et transnationaux, pouvant faire de cette Cour la première cour pénale régionale.[2] Pour entrer en vigueur, le protocole doit cependant être ratifié par 15 Etats. A ce jour, aucun Etat ne l'a encore ratifié.

Une autre approche, centrée sur l'Etat, a été utilisée en complément des mécanismes de la justice pénale internationale : le recours à la Cour internationale de justice et aux cours régionales des droits de l'homme. Ce point fait l'objet d'une autre contribution dans cette publication.[3]

Il existe également d'autres voies plus controversées utilisées dans le cadre de la justice transitionnelle, tels que les amnisties ou le recours aux méthodes de médiation traditionnelle. Ces options ne sont pas abordées dans la présente contribution qui se concentre sur les mécanismes alternatifs ou complémentaires aux juridictions nationales et à la CPI qui se sont développées vers la fin du XX[ème] siècle et début du XXI[ème] siècle : les tribunaux hybrides ou mixtes, la

---

[1] L. E. Carter, M. S. Ellis et C. Chernor Jalloh, *The International Criminal Court in an Effective Global Justice System*, Cheltenham, Edward Elgar, 2016, p. 137.

[2] Protocole sur les amendements au Protocole sur le Statut de la Cour Africaine de Justice et des Droits de l'Homme, adopté le 27 juin 2014, disponible sur :https://au.int/fr/treaties/protocole-relatif-aux-amendements-au-protocole-sur-le-statut-de-la-cour-africaine-de.

[3] Voir GHAZI Farouk, La compétence concurrente de la CPI et de la CIJ, p 22.

compétence universelle, les mécanismes d'enquête des Nations unies, et les commissions vérité et réconciliation.

La question est de savoir comment ces différents mécanismes interagissent avec la CPI et le système de justice pénale internationale dans son ensemble et s'ils contribuent véritablement à la lutte contre l'impunité. La quête d'une réponse nous amène à nous interroger sur le contexte et les raisons de la création de ces mécanismes, ainsi que leur rôle et efficacité.

Les tribunaux hybrides, mécanismes alternatifs ou complémentaires à la CPI ?

Vers la fin du XXème siècle et le début du XXIème siècle, est née une nouvelle catégorie de tribunaux : les tribunaux hybrides ou mixtes, telles que les Chambres spéciales des tribunaux de district de Dili (Tribunal du Timor oriental), le TSSL, les CETC ou, plus récemment, la Cour pénale spéciale en République centrafricaine (CPS).

Ce modèle s'est développé dans des contextes différents, généralement en situation d'après-conflit. Par exemple, lorsque l'Etat concerné est dans l'incapacité de mener à bien des poursuites, et qu'il n'existe pas de tribunal international comme au Timor oriental ou en Sierra Leone, ou lorsqu'un tribunal international existe mais n'est pas en mesure d'assurer le volume des affaires, comme pour la Chambre spéciale chargée de juger les crimes de guerre au sein de la Cour d'État de Bosnie-Herzégovine.[1]

Parmi les derniers tribunaux établis, la CPS est le premier tribunal hybride mis en place dans un pays où une enquête de la CPI est déjà en cours. Jusqu'à 2015, les tribunaux hybrides intervenaient en tant qu'alternatives aux tribunaux nationaux et à la CPI. La mise en place de la CPS démontre que ces derniers pourraient également agir de manière complémentaire en contribuant aux efforts nationaux et internationaux engagés simultanément pour lutter contre l'impunité. Elle est présentée comme « un nouveau modèle de justice pénale

[1] A. Cassese, « The Role of Internationalized Courts and Tribunals in the Fight Against International Criminality », in C. P. R. Romano, A. Nollkaemper et J. K. Kleffner, *Internationalized Criminal Courts: Sierra Leone, East Timor, Kosovo, and Cambodia*, Oxford, Oxford University Press, 2004, p.5. Voir aussi L. A. Dickinson, « The Promise of Hybrid Courts », *The American Journal of International Law*, Vol. 97, No. 2, 2003, p. 295.

internationale permettant de mieux lutter contre l'impunité en comblant un vide existant entre l'action de la CPI et celles des tribunaux nationaux ordinaires ».[1]

Le 22 avril 2015, le Conseil national de transition a adopté la *loi organique n°15-003 portant création, organisation et fonctionnement de la Cour pénale spéciale*, promulguée le 3 juin 2015. La CPS a été mise en place suite au conflit en République centrafricaine entre les rebelles Séléka et anti-Balaka entre 2012 et 2014. Elle est instituée pour une durée de cinq ans, renouvelable une fois. Le délai de son mandat a commencé à courir depuis le 22 octobre 2018, date de sa session inaugurale. A ce jour, la CPS est encore en processus de formation et de recrutement : les chambres sont mises en place au fur et à mesure de l'avancée des dossiers. [2]

Ces tribunaux sont hybrides par leur création, statut, composition et le droit qu'ils appliquent.[3] Des juges, procureurs et avocats internationaux et nationaux travaillent ensemble pour juger, poursuivre, et défendre les personnes accusées d'avoir commis des crimes internationaux.

Contrairement au TPIY et TPIR, qui ont été établis par le CSNU, l'établissement des tribunaux se fait sur la base d'un consensus entre l'Etat en cause et la communauté internationale.[4] Leur statut juridique, droit applicable, composition et organisation sont négociés et acceptés par les parties,[5] ce qui explique que chaque institution soit différente l'une de l'autre.[6] Les CETC, par exemple, ont pris la forme d'une juridiction nationale avec une dimension internationale,

[1] K. Roberts, « Cour pénale spéciale – République centrafricaine », in Olivier Beauvallet et al. (dir.), *Dictionnaire encyclopédique de la justice pénale internationale*, *op. cit.,* p.266.
[2]« Même en temps de crise, la justice reste en marche », *Le Bulletin d'information de la Cour Pénale Spéciale,* 2020, p. 9, disponible sur : https://cps-rca.cf/documents/Newsletter_JUIN_2020_VF.pdf.
[3] E. de Wet, « The relationship between the International Criminal Court and ad hoc criminal tribunals: competition or symbiosis? », *Die Friedens-Warte,* Vol. 83, No. 4, 10 Jahre Rom-Statut — IStGH, 2008, p. 36.
[4] D. Shraga, « The Second Generation UN-Based Tribunals: A Diversity of Mixed Jurisdictions », in C. P. R. Romano, A. Nollkaemper et J. K. Kleffner, *Internationalized Criminal Courts: Sierra Leone, East Timor, Kosovo, and Cambodia*, *op. cit.*, p. 16.
[5] D. Shraga, « The Second Generation UN-Based Tribunals: A Diversity of Mixed Jurisdictions », *op. cit.*, p. 16.
[6] D. Shraga, « The Second Generation UN-Based Tribunals: A Diversity of Mixed Jurisdictions », *op. cit.*, p. 16.

tandis que le TSSL est plutôt un tribunal quasi-international avec des aspects nationaux.[1]

La CPS, quant à elle, est intégrée au système judiciaire centrafricain et est située à Bangui. Elle est composée de juges et procureurs internationaux et nationaux. Selon la loi, les chambres seront composées d'un total de 21 magistrats : 11 centrafricains et 10 internationaux.[2] Elle est compétente pour enquêter, instruire et juger les violations graves des droits humains et les violations graves du droit international humanitaire commis sur le territoire de la République centrafricaine depuis le 1er janvier 2003, en particulier le crime de génocide, les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre.[3] Elle applique un mélange de droit national et international, les normes internationales étant utilisées pour combler les lacunes du droit national et éviter les divergences d'interprétation.[4]

Ces institutions présentent de nombreux avantages par rapport aux autres mécanismes internationaux : elles assurent un sentiment d'appropriation du processus au niveau national,[5] les acteurs sont familiers avec le territoire, la langue, et les traditions locales. Les procès se tiennent généralement où les crimes ont été commis. Ces instituions ont également un effet sur le long terme en assurant une formation des acteurs juridiques.[6]

L'engouement envers ces modèles a cependant fait l'objet de vifs débats. Alain Pellet, particulièrement critique vis-à-vis de ce modèle, explique que la proximité avec les auteurs et les victimes tant célébrée peut également être un

---

[1] L. Condorelli, et T. Boutruche, « Internationalized Criminal Courts and Tribunals: Are They Necessary? » in C. P. R. Romano, A. Nollkaemper et J. K. Kleffner, *Internationalized Criminal Courts: Sierra Leone, East Timor, Kosovo, and Cambodia*, *op. cit.*, p. 428

[2] Loi organique n°15-003, *op. cit.,* articles 1 et 2 et « Même en temps de crise, la justice reste en marche », *op. cit.*, p. 13.

[3] Loi organique n°15-003, *op. cit.,* article 3.

[4] P. Labuda, « The Special Criminal Court in the Central African Republic », *ASIL Insights*, Vol. 22, Issue 2, 2018, disponible sur: www.asil.org/insights/volume/22/issue/2/special-criminal-court-central-african-republic#_edn9.

[5] A. Cassese, « The Role of Internationalized Courts and Tribunals in the Fight Against International Criminality », *op. cit.,* p.6. Voir aussi E. de Wet, « The relationship between the International Criminal Court and ad hoc criminal tribunals: competition or symbiosis? », *op. cit.*, p. 33 ; V. Arnould, « The uncertain promise of hybrid justice in the Central African Republic », *African Policy Brief, Egmont Institute*, No. 14, 2015, p. 2.

[6] *Ibid.*

problème dans une société en situation post-traumatique avec un risque de revanche plus important qu'au cours de procès ayant lieu loin de la situation.[1]

Les expériences des différents tribunaux hybrides montrent que beaucoup n'ont pas rempli leur promesse de justice en raison notamment de ressources insuffisantes et du manque d'engagement politique.[2] Ce qui conduit à des délais dans la mise en place de la structure et concernant les procédures. Ces défis ont eu un impact important sur la légitimité de ces tribunaux et le soutien des populations concernées.

La CPS n'est malheureusement pas épargnée. Encore en phase d'établissement et de recrutement,[3] elle doit déjà faire face à de nombreux obstacles,[4] dont la formation des magistrats nationaux, la sélection des affaires et un budget restreint.[5] Elle doit également opérer dans un climat d'insécurité constant[6] et devra articuler son travail avec la Commission Vérité, Justice, Réparation et Réconciliation (CVJRR) nouvellement créée.[7]

Indépendamment, ces tribunaux sont des outils importants de la justice pénale internationale moderne mais doivent être considérés avec prudence au risque d'amoindrir leur rôle et le système en général. Pour atteindre leur objectif de lutte contre l'impunité, leur recours ne doit intervenir qu'en cas de soutien fort des autorités locales et de la communauté internationale, ainsi qu'un financement suffisant et réaliste tenant compte de la lenteur des procédures pénales internationales.

---

[1] A. Pellet, « Internationalized Courts: Better Than Nothing… » in C. P. R. Romano, A. Nollkaemper et J. K. Kleffner, *Internationalized Criminal Courts: Sierra Leone, East Timor, Kosovo, and Cambodia*, *op. cit.*, p. 438.

[2] V. Arnould, « The uncertain promise of hybrid justice in the Central African Republic », *op. cit.*, p. 2.

[3] « Même en temps de crise, la justice reste en marche », *op. cit.*, p. 9.

[4] V. Arnould, « The uncertain promise of hybrid justice in the Central African Republic », *op. cit.*, p. 2.

[5] K. Roberts, « Cour pénale spéciale – République centrafricaine », *op. cit.*, p.268.

[6] M. Marriage, « Cour pénale spéciale en République centrafricaine : Un optimisme prudent devant les multiples défis », *Quid Justitiae*, 2017, disponible sur : www.quidjustitiae.ca/blogue/cour-penale-speciale-en-republique-centrafricaine-un-optimisme-prudent-devant-les-multiples. Voir aussi K. Roberts, « Cour pénale spéciale – République centrafricaine », *op. cit.*, p.268.

[7] M. Marriage, « Cour pénale spéciale en République centrafricaine : Un optimisme prudent devant les multiples défis », *op. cit.*. Voir aussi « Même en temps de crise, la justice reste en marche », *op. cit.*, p. 13 et .

L'exercice de la compétence universelle, une contribution à la justice pénale internationale en plein développement

Une autre voie alternative ou complémentaire à la CPI est la poursuite des crimes internationaux au niveau national par des Etats tiers. Le principe de compétence universelle est possible dans de nombreux pays, telles que l'Allemagne, l'Afrique du Sud, la Belgique, la France ou le Sénégal.

La compétence universelle est généralement utilisée lorsqu'il n'existe aucune autre voie pour poursuivre les auteurs des crimes les plus graves. Elle peut être définie comme étant « la faculté ou l'obligation d'enquêter et le cas échéant, de juger les individus accusés de crimes internationaux par des instances nationales et ce, indépendamment du lieu où les faits ont été commis, de la nationalité de l'auteur potentiellement responsable, de celle des victimes ou de l'existence de n'importe quel autre lien de connexion avec l'Etat qui exerce sa compétence, au moyen de l'application du droit pénal national ou international. »[1]

Parmi les affaires les plus connues, peuvent être citées l'affaire Eichmann, l'affaire Pinochet et, l'une des plus récentes, l'affaire Hissène Habré, souvent présentée comme un exemple en matière de compétence universelle. Hissène Habré, ancien président de la République du Tchad, s'etait exilé au Sénégal après la chute de son régime en 1990. Plusieurs victimes ont porté plainte à son encontre sur la base de la compétence universelle au Sénégal. Après plusieurs années de procédures, la Cour internationale de justice a jugé le 20 juillet 2012 que le Sénégal était dans l'obligation de poursuivre ou d'extrader Hissène Habré. Le Sénégal et l'Union Africaine ont finalement signé un accord le 22 août 2012 créant les Chambres Africaines Extraordinaires (CAE). Les CAE étaient chargées de poursuivre les crimes internationaux commis au Tchad entre le 7 juin 1982 et le 1er décembre 1990. Il s'agit de la première juridiction créée pour exercer une compétence universelle *ad hoc*.[2] Hissène Habré a été condamné en 2016 pour crimes de guerre et crimes contre l'humanité, condamnation confirmée en appel.

Le recours à la compétence universelle n'est cependant pas sans difficultés. La plupart des Etats autorisant leurs juridictions à poursuivre des auteurs sur la base de la compétence universelle ont limité son exercice aux affaires pour lesquelles

---

[1] B. Garzon, « Compétence universelle », in Olivier Beauvallet et al. (dir.), *Dictionnaire encyclopédique de la justice pénale internationale*, op. cit., p.197.

[2] A. Werner et E. Marchand, « Chambres africaines extraordinaires », in Olivier Beauvallet et al. (dir.), *Dictionnaire encyclopédique de la justice pénale internationale*, *op. cit.*, p.142.

l'accusé est présent sur le territoire. C'est le cas, par exemple, du Code de procédure pénal français qui impose que l'auteur présumé ait sa résidence habituelle sur le territoire français, ainsi que trois autres conditions : la double incrimination, le monopole des poursuites par le ministère public, et la renonciation de la compétence par la CPI.[1] L'Allemagne est l'un des pays ayant mis en place un principe de compétence universelle quasiment absolu. En d'autres termes, le Code allemand des crimes contre le droit pénal international (Völkerstrafgesetzbuch, VStGB) n'impose aucune condition limitant son application (sauf pour le crime d'agression). Le parquet fédéral allemand dispose cependant d'un pouvoir discrétionnaire en matière de poursuites. En application de l'article 153f du Code de procédure pénal (StPO), le procureur peut décider de déroger au principe de la poursuite obligatoire dans les affaires n'ayant aucun lien avec l'Allemagne.

Une fois les poursuites engagées, les autorités nationales doivent également faire face à des nombreux défis, dont l'accès au territoire, aux éléments de preuves et aux victimes. Les enquêteurs et magistrats n'ont aucune ou très peu de connaissances du contexte historique et politique dans lequel les crimes ont été commis.[2] De surcroit, les autorités nationales dépendent fortement de la coopération avec les Etats concernés[3] et la distance entre le lieu du procès et le lieu du crime exige l'allocation de moyens matériels et financiers suffisants.[4]

Malgré ces défis, l'exercice de la compétence universelle s'est développé depuis quelques années, notamment dans des affaires relatives au conflit rwandais et plus récemment au conflit en Syrie.

Pour faire face à l'incapacité de la communauté internationale de réagir et aux vétos successifs de la Chine et de la Russie pour renvoyer la situation en Syrie à la CPI,[5] les victimes, grâce au travail de plusieurs organisations non-

[1] Article 689-11 du Code de procédure pénale français.

[2] R. Dicker, « A Few Reflections on the Current Status and Future Direction of Universal Jurisdiction PracticeRichard Dicker Proceedings of the Annual Meeting », *Cambridge University Press on behalf of the American Society of International Law*, Vol. 107, International Law in a Multipolar World, 2013, p. 233.

[3] *Idib.*

[4] J. Seroussi, « Si loin, si proche: la légitimité de l'enquête dans les affaires de compétence universelle », *Critique internationale Critique internationale,* No. 36, 2007, pp. 24-25, disponible sur : www.cairn.info/revue-critique-internationale-2007-3-page-21.htm.

[5] Le Statut de Rome prévoit que le CSNU peut renvoyer une situation à la CPI alors même que l'Etat en cause n'aurait pas ratifié le Statut de Rome. Ce pouvoir a été utilisé pour les

gouvernementales, se sont tournées vers les tribunaux nationaux. A titre d'exemple, le procès à l'encontre de deux anciens officiers des services de renseignements syriens a démarré le 23 avril 2020 devant la Haute cour régionale de Coblence, en Allemagne, où ils sont jugés pour crimes contre l'humanité. Il s'agit du premier procès relatif aux actes de torture commis par des représentants de l'Etat syrien. Ce procès s'inscrit dans une série de plaintes pénales déposées depuis 2016 pour les crimes commis pendant le conflit armé en Syrie par plusieurs victimes en Europe, notamment en Allemagne, en Autriche, en France et en Suède.

Tout en admettant que de telles poursuites par un Etat tiers soient nécessaires pour combler l'absence d'un autre dispositif ou l'engorgement des mécanismes existant, il est toutefois important de mentionner que de telles poursuites doivent rester exceptionnelles.

Les organes d'enquêtes des Nations unies, mécanismes complémentaires aux poursuites pénales nationales et internationales

L'Organisation des Nations unies est au centre du développement du droit international pénal. Depuis la reconnaissance des principes de Nuremberg et la création des tribunaux *ad hoc*, les organes des Nations unies ont continué à jouer un rôle essentiel dans la lutte contre l'impunité.

Bien que le rôle du CSNU ait été particulièrement amoindri ces dernières années, plus particulièrement depuis les vetos successifs concernant la Syrie, la communauté internationale a été amenée à rechercher et à renforcer d'autres voies pour lutter contre l'impunité collectivement.

C'est ainsi que le CSNU, l'Assemblée générale des Nations unies (AGNU), le Conseil des droits de l'homme des Nations unies, le Secrétaire général et le Haut-Commissaire aux droits de l'homme ont mis en place des mécanismes d'enquête « pour apporter une réponse aux violations dans un nombre croissant de contextes ».[1] Ils interviennent lorsque l'ouverture de poursuites pénales nationales ou internationales est impossible ou non immédiate dans le but de

situations au Darfour et en Libye, mais est bloqué depuis les vetos de la Chine et de la Russie pour la situation en Syrie et l'absence de vote pour la situation au Myanmar.

[1] Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, « Commissions d'enquête et missions d'établissements des faits sur le droit international des droits de l'homme et le droit humanitaire international : orientations et pratiques *»,* HR/PUB/14/7, New York et Genève, 2015, p. V, disponible sur : www.ohchr.org/Documents/Publications/CoI_Guidance_and_Practice_FR.pdf.

collecter des informations rapidement en accord avec les standards internationaux et d'éviter leur perte. Ces mécanismes d'enquête ont cependant des pouvoirs très limités et ne sont pas dotés du pouvoir d'engager des poursuites. Leur mandat se limite à collecter et vérifier les informations relatives à la violation des droits de l'homme et à la commission de crimes internationaux.

Plus de 50 commissions d'enquête (CE) et des missions d'établissement des faits (MEF) ont été mis en place,[1] c'est le cas par exemple pour la Côte d'Ivoire, la Libye, la Syrie, la Corée du Nord, l'Iraq, le Burundi, la République démocratique du Congo, le Myanmar, ou le Yémen.

Des mécanismes d'enquête d'une nature nouvelle ont également vu le jour depuis 2016 : le Mécanisme international, impartial et indépendant chargé de faciliter les enquêtes sur les violations les plus graves du droit international commises en République arabe syrienne depuis mars 2011 et d'aider à juger ceux qui en sont responsables (IIIM, créé en 2016), l'Équipe d'enquêteurs de l'Organisation des Nations Unies pour la promotion de la responsabilité pour les crimes commis par Daesh / État islamique en Iraq et au Levant (UNITAD, créée en 2017) et le Mécanisme d'enquête indépendant pour le Myanmar (IIMM, créé en 2018). Ces mécanismes sont non seulement chargés de collecter des informations, mais constituent également des dossiers en vue de faciliter les procédures pénales au niveau national et international.

Les travaux de ces différents mécanismes, que ce soient les CE, MEF ou les mécanismes d'enquête indépendants, ouvrent la voie à l'ouverture de poursuites dans l'Etat concerné, ou le cas échéant, au niveau international. Par exemple, le Tribunal spécial pour le Liban a été institué après le rapport de la Commission d'enquête internationale indépendante créé par la résolution 1595 (2005) du CSNU. La CPS a également été mise en place suite à l'établissement de la Commission d'enquête par le CSNU, qui a conclu qu'il existait de nombreuses preuves démontrant que des individus appartenant à toutes les parties au conflit ont commis de graves violations du droit international des droits de l'homme et du droit international humanitaire en République centrafricaine depuis le 1er janvier 2013.[2] Concernant le Darfour, le rapport de la commission d'enquête

[1] *Ibid.*
[2] Assemblée générale des Nations unies, « Rapport de la Haut-Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme, Situation des droits de l'homme en République centrafricaine », A/HRC/24/59, 12 septembre 2013, para. 91.

internationale pour enquêter sur les informations faisant état de violations du droit international humanitaire et du droit international relatif aux droits de l'homme dans le Darfour soudanais créé par la résolution 1564 de septembre 2004 du CSNU[1] a conduit le CSNU à renvoyer la situation au Darfour à la CPI en mars 2005.

Ces mécanismes sont « l'un des outils essentiels de la réponse apportée par les Nations Unies aux situations de violations du droit international relatif aux droits de l'homme et du droit humanitaire international, y compris dans la catégorie des crimes internationaux. »[2] Bien qu'ayant un mandat limité, ils jouent un rôle essentiel dans la lutte contre l'impunité et agissent ainsi de manière complémentaire aux efforts menés par les Etats et la CPI.

Les commissions vérité et réconciliation, obstacles ou compléments ?

Idéalement, les Etats sont appelés à poursuivre les crimes relevant de leur compétence. L'article 17 du Statut de Rome proclame la nature complémentaire de l'activité de la CPI. En examinant sa compétence, cette dernière doit s'assurer que son activité n'ait pas d'impact sur les efforts de paix entrepris au niveau national pour mettre fin au conflit.

Les Etats ont à leur disposition un large panel d'options pour répondre aux violations commises pendant un conflit : de l'engagement de poursuites judiciaires à l'utilisation de mécanismes de justice transitionnelle, telles qu'amnisties, réconciliation, commissions d'enquête, réparations et sanctions civiles, ou commissions vérité et réconciliation.[3]

Parmi les mécanismes les plus proches des juridictions pénales, les commissions vérité et réconciliation sont très communément utilisées en période post-conflit.[4] Elles peuvent être définies comme « un organe *ad hoc* créés par des Etats en transition pour identifier et traiter les violations passées les plus graves des droits fondamentaux et formuler des recommandations en termes de réparation

[1] Conseil de sécurité des Nations unies, « Rapport de la Commission internationale d'enquête sur le Darfour au Secrétaire général », S/2005/60, 1er février 2005, pp. 6 et 187.
[2] Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, « Commissions d'enquête et missions d'établissements des faits sur le droit international des droits de l'homme et le droit humanitaire international : orientations et pratiques *», op. cit.,* p. V.
[3] L. E. Carter, M. S. Ellis et C. Chernor Jalloh, *The International Criminal Court in an Effective Global Justice System, op. cit.*, p.154.
[4] L. E. Carter, M. S. Ellis et C. Chernor Jalloh, *The International Criminal Court in an Effective Global Justice System, op. cit.*, p.139.

et de réconciliation nationale ».[1] Les commissions visent la recherche de la vérité et la réconciliation, plutôt que la sanction et la répression.

En récoltant des informations sur l'ensemble des violences commises pendant un conflit et en offrant une chance aux victimes de s'exprimer, les commissions font un travail plus vaste que celui de tribunaux nationaux ou internationaux dont la procédure est limitée à l'établissement de la responsabilité pénale d'individus.[2] Elles offrent également des solutions plus variées, telle que des réparations pécuniaires, l'identification publique de l'auteur du crime,[3] ou la demande de pardon. Certaines commissions se sont même vues octroyées des pouvoirs quasi-juridictionnels. C'est le cas de la Commission de la vérité et de la réconciliation en Afrique du Sud ou la Commission vérité et réconciliation en Sierra Leone qui étaient autorisées à assigner des témoins à comparaitre.[4]

Ces commissions n'agissent généralement pas de manière alternative aux poursuites pénales mais interviennent en support de ces dernières.[5] Prenons l'exemple du Darfour. La Commission d'enquête des Nations unies a souligné que l'établissement d'une commission vérité et réconciliation ou d'un tribunal pénal ne s'excluait pas mutuellement, les poursuites pénales contribuant à mettre fin au conflit et le processus de réconciliation contribuant à la consolidation de la paix.[6]

---

[1] B. Samson, « Commission vérité et réconciliation », in Olivier Beauvallet et al. (dir.), *Dictionnaire encyclopédique de la justice pénale internationale*, *op. cit.*, p. 192.

[2] C. Stahn, « Accommodating Individual Criminal Responsibility and National Reconciliation: The UN Truth Commission for East Timor », *op. cit.,* p. 954. Voir aussi B. Samson, « Commission vérité et réconciliation », *op. cit.*, p. 192.

[3] C. Stahn, « Accommodating Individual Criminal Responsibility and National Reconciliation: The UN Truth Commission for East Timor », *op. cit.,* p. 954. Voir aussi B. Samson, « Commission vérité et réconciliation », *op. cit.*, pp. 192-193

[4] C. Stahn, « Accommodating Individual Criminal Responsibility and National Reconciliation: The UN Truth Commission for East Timor », *op. cit.,* p. 955.

[5] C. Stahn, « Accommodating Individual Criminal Responsibility and National Reconciliation: The UN Truth Commission for East Timor », *op. cit.,* p. 954. Voir aussi L. E. Carter, M. S. Ellis et C. Chernor Jalloh, *The International Criminal Court in an Effective Global Justice System, op. cit.*, p. 137.

[6] P. Suren et H. Scanlon, « The International Criminal Court: Problems and Prospects »,*Centre for Conflict Resolution, Peace versus Justice? Truth and Reconciliation commissions and war crimes tribunals in Africa? Truth and reconciliation commissions and war crimes tribunals in Africa,* 2008, p. 38.

En République centrafricaine, la CPS a été mise en place avant l'établissement de la CVJRR, organe non judicaire créé par la loi du 7 avril 2020.[1] La CVJRR, en cours d'établissement, est « chargée d'enquêter, d'établir la vérité et situer les responsabilités sur des graves évènements nationaux depuis le 29 mars 1959, date de la disparition du Président Fondateur Barthélémy BOGANDA, jusqu'au 31 décembre 2019 ».[2] En vertu de l'article 5 de la loi, la CVJRR a pour objectifs l'établissement de la vérité, la recherche de la justice, le rétablissement de la dignité des victimes, et la réconciliation nationale. Elle peut, entre autres, entendre les victimes, témoins, et auteurs présumés, élucider les violations graves des droits de l'homme, établir les responsabilités non-judiciaires individuelles ou collectives et utiliser les mécanismes traditionnels et néo-traditionnels de réparation et de réconciliation.[3] L'articulation du travail de la CPS et de la CVRJJ devra donc être précisée pour assurer un processus de réconciliation efficace et cohérent.

Ces commissions peuvent également servir de base à des poursuites engagées des années plus tard. C'était le cas en Argentine, où les poursuites des plus hauts dirigeants de la junte militaire ont été jugés, plus de trente ans plus tard sur la base d'éléments reconnus par la commission argentine.[4]

Un des défis qui n'a pas encore été adressé est l'interaction entre ces commissions et la CPI, plus particulièrement la compatibilité des décisions et mesures prise par ces mécanismes avec le principe de complémentarité. La question se pose de savoir si la CPI pourra poursuivre un individu dont les actes ont déjà été traités par une commission vérité et réconciliation. En vertu du Statut de Rome, la CPI a pour obligation de s'assurer que les mesures prises au niveau national n'ont pas pour objectif de constituer un obstacle aux poursuites des crimes pour lesquels elle est compétente. En d'autres termes, le rôle de la Cour est d'examiner si les mesures prises par une commission vérité et réconciliation remplissent les conditions des articles 17(1) et 20 du Statut de Rome, à savoir si on peut considérer que la personne concernée fait l'objet d'une enquête, a fait l'objet d'une enquête résultant en l'absence de poursuites ou a

---

[1] Loi n°20.009 du 07 avril 2020, portant création, organisation et fonctionnement de la Commission Vérité, Justice, Réparation et Réconciliation (CVJRR), disponible sur : www.cps-rca.cf/documentation.php.

[2] Article 1 de la Loi n°20.009, *op. cit.*.

[3] Article 6 de la Loi n°20.009, *op. cit.*.. Voir aussi M. Marriage, « Cour pénale spéciale en République centrafricaine : Un optimisme prudent devant les multiples défis », *op. cit.* et « Même en temps de crise, la justice reste en marche », *op. cit.* , p. 13.

[4] B. Samson, « Commission vérité et réconciliation », *op. cit.*, p. 193.

déjà été jugée. Pour se faire, la Cour doit vérifier si l'Etat avait la volonté ou la capacité de mener véritablement à bien l'enquête ou les poursuites ou, si l'affaire a déjà été jugée, si la procédure n'avait pas pour but de soustraire la personne concernée à sa responsabilité pénale et s'est déroulée devant une juridiction. L'analyse devra se faire au cas par cas, en fonction de la nature, du mandat, des pouvoirs et de la procédure utilisée par la commission, ainsi que des mesures individuelles prises à l'encontre de l'individu concerné.

Pour la première fois, dans l'affaire Saif Al-Islam Gaddafi, la CPI a été amenée à examiner une mesure de justice transitionnelle, une loi d'amnistie. La Cour a cependant manqué l'occasion de statuer sur la compatibilité d'une telle mesure avec le principe de complémentarité. En première instance, la Chambre préliminaire a choisi de se positionner sur la légalité des amnisties en droit international et a souligné qu'il existait une tendance universelle, forte et croissante selon laquelle les violations graves et systématiques des droits de l'homme ne peuvent être amnistiées en vertu du droit international.[1] Elle a conclu que la loi d'amnistie, en l'espèce, était incompatible avec le droit international.[2] La Chambre d'appel n'a pas soutenu la position des juges de première instance. Après avoir conclu que le droit international était encore au stade du développement sur la question de l'applicabilité des amnisties, elle a refusé de se positionner sur le sujet et a préféré limiter sa conclusion au fait que la loi ne s'appliquait pas à l'accusé en l'espèce, omettant la question de la compatibilité de l'amnistie avec le principe de complémentarité.[3]

En définitive, ces commissions ne pourront être efficaces que si elles assurent un équilibre entre la recherche de la vérité et la réconciliation et la lutte contre l'impunité. Il est donc important de considérer le contexte dans lesquelles ces mécanismes ont été mis en place et leur impact sur les efforts de paix au niveau national. Il n'existe pas de solutions parfaites, chaque Etat devant mettre en

[1] Cour pénale internationale, *Decision on the 'Admissibility Challenge by Dr. Saif Al-Islam Gadafi pursuant to Articles 17(1)(c), 19 and 20(3) of the Rome Statute',* ICC-01/11-01/11, 5 avril 2019, para. 61, disponible sur : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_01904.PDF.

[2] Cour pénale internationale, *Decision on the 'Admissibility Challenge by Dr. Saif Al-Islam Gadafi pursuant to Articles 17(1)(c), 19 and 20(3) of the Rome Statute', op. cit.*, para. 78.

[3] Cour pénale internationale, *Judgment on the appeal of Mr Saif Al-Islam Gaddafi against the decision of Pre-Trial Chamber I entitled 'Decision on the "Admissibility Challenge by Dr. Saif AlIslam Gadafi pursuant to Articles 17(1)(c), 19 and 20(3) of the Rome Statute"' of 5 April 2019*, ICC-01/11-01/11, 9 mars 2020, para. 96, disponible sur : www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00904.PDF.

place des mécanismes en adéquation avec leur système traditionnel tout en s'assurant que les auteurs ne bénéficient pas d'une impunité totale.[1] Il revient également au procureur de la CPI, dans le cadre de sa marge d'appréciation pour enquêter et poursuivre, d'atténuer les conflits entre paix et justice.[2]

Conclusion

Le système de justice pénale internationale offre une pléthore d'options pour lutter contre l'impunité faisant intervenir différents acteurs, des Nations unies, aux Etats et organisations non-gouvernementales. Ces différentes options, limitées et imparfaites, agissent soit de manière complémentaire au travail de la CPI et des juridictions nationales, soit de manière alternative, lorsqu'aucune autre option n'est disponible. Il est cependant impossible de présenter un plan d'action parfait pour lutter contre l'impunité. Les réponses dépendant des situations en cause et des priorités et intérêts en matière de politique nationale et étrangère. Leur formulation et efficacité varient donc de manière significative en fonction des situations.

Ces récents événements et les différentes options développées démontrent que malgré les différentes impasses et failles du système, la communauté internationale continue de voir la lutte contre l'impunité comme une priorité et ne cesse de faire preuve de créativité en utilisant toutes les plateformes à sa disposition pour combler l'absence de poursuites pénales et trouver des alternatives et compléments à la lutte contre l'impunité.

---

[1] M. Til et J. Hudson, « Transitional Justice and the Impact of the International Criminal Court Mandate on the Mediation Process », *Centre for Conflict Resolution, Peace versus Justice? Truth and Reconciliation commissions and war crimes tribunals in Africa? Truth and reconciliation commissions and war crimes tribunals in Africa*, 2008, p. 23.

[2] C. Stahn, *A critical introduction to international criminal law*, Cambridge, Cambridge University Press, 2019, pp. 218-219 et 264, disponible sur : www.cambridge.org/core/services/aop-cambridge-core/content/view/EFEDBED0B84359DFA281A9079047846F/9781108423205AR.pdf/A_Critical_Introduction_to_International_Criminal_Law.pdf?event-type=FTLA.

La compétence concurrente de la CPI et de la CIJ : tous les chemins juridiques internationaux mènent à La Haye

Dr GHAZI Farouk

Faculté de Droit - Université d'Annaba

Introduction:

Les crimes internationaux sont des violations graves de certaines branches du droit international public, qui sont à la fois le droit international humanitaire (*jus in bello*), le droit international des droits de l'homme et le droit de recours à la force (*Jus ad bellum*).

Elles invoquent deux différentes formes de responsabilité, la première cible les États devant la Cour Internationale de Justice (CIJ) et la deuxième vise les individus devant la Cour Pénale Internationale (CPI).

L'assemblée générale des Nations Unies a déclaré à plusieurs reprises que la Cour Pénale Internationale et la Cour Internationale de Justice contribuent au soutien de l'état de droit et de la justice dans le monde entier.[1]

Cette contribution pose une problématique liée à la compétence simultanée des deux cours en matière des crimes internationaux. La pratique internationale a montré que les deux cours peuvent simultanément traiter une affaire.[2]

[1] Assemblée Générale Nations Unies , la CIJ et la CPI contribuent à renforcer l'état de droit et la justice dans le monde, communiqué de presse, Soixante-sixième session 43e et 44e séances plénières, 26 octobre 2011, publié sur : https://www.un.org/press/fr/2011/AG11163.doc.htm

[2] Prenons le cas de la Bosnie contre la Serbie, où il s'agissait d'une affaire de violation de la convention sur le génocide, qui a été prononcée en 2007 lorsqu'elle coïncidait avec de nombreuses affaires liées aux mêmes événements et violations devant le Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie. Aussi l'affaire de Myanmar au niveau de la CIJ et la CPI.

Cela nous permet de poser une question au sujet du parcours de la victime pour voir la répression des crimes et réparer son préjudice. Doit - elle saisir la Cour Internationale de Justice ou la Cour Pénale Internationale?

Une réponse à la problématique évoquée, peut être présentée à travers trois axes :

Premièrement, les défis qui font face à la compétence simultanée des deux tribunaux dans le domaine des crimes internationaux.

Deuxièmement, les avantages dont dispose la CPI, contrairement à la CIJ.

Troisièmement, les avantages dont dispose la CIJ, contrairement à la CPI.

I Le défis de la compétence simultanée des deux tribunaux:

Lorsque la CPI et la CIJ exercent leur compétence sur la même affaire, cela pose plusieurs défis, liés à l'uniformité de leur jurisprudence, ainsi le possible bénéfice entre les deux cours, et la possibilité de faire une complémentarité matérielle entre elles. D'autant plus que la compétence de la CIJ comprend les sujets liés à la CPI, en outre il y a des défis liés à la réparation et à l'impact des décisions rendues par les deux cours.

1. **Jurisprudence de la justice pénale internationale et de la CIJ entre dualisme et unité :**

La compétence de la Cour Pénale Internationale et de la Cour Internationale de Justice en matière de crimes internationaux pose la question de savoir quand chaque tribunal contribue à l'enrichissement du droit international, leur jurisprudence est-elle cohérente?

Il a été constaté dans la pratique judiciaire une contradiction dans la jurisprudence des tribunaux internationaux, où il y avait une opposition entre le Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie et la Cour Internationale de

Justice. Dans une affaire portée devant la CIJ concernant les actions militaires et paramilitaires au Nicaragua, le critère établissant la responsabilité de l'État pour les actions d'entités qui ne lui sont pas affiliées a été soulevé, et la cour a estimé que le critère à suivre est le contrôle effectif pour rechercher la responsabilité des violations du droit international humanitaire.[1]

Cependant, la Chambre d'appel de Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie a suivi un autre critère, le contrôle global, pour examiner la responsabilité de la Yougoslavie à l'égard des forces serbes en Bosnie au cours de la période 1992-1995.[2] Bien que, la chambre d'appel du TPIY ait fait référence au critère adopté par la CIJ, elle l'a ignoré.[3]

En outre, la CIJ dans l'affaire des mesures conservatoires à l'encontre du Myanmar n'a pas résolu ce différend,[4] elle a mentionné le contrôle potentiel de

[1] CIJ, Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis), 1986.

[2] TPIY, Chambre d'appel, Affaire IT-94-1-A, Le Procureur c. Tadić (1999) paragraphe 120 : « Il convient de distinguer entre le cas des individus agissant au nom d'un État sans instructions spécifiques de celui des individus constituant *un groupe organisé et structuré hiérarchiquement*, comme une unité militaire ou, en temps de guerre ou de troubles internes, des bandes d'éléments irréguliers ou de rebelles armés. Un groupe organisé diffère manifestement d'un individu du fait qu'il est doté d'une structure, d'une chaîne de commandement, d'un ensemble de règles ainsi que de symboles extérieurs d'autorité. En principe, les membres du groupe n'agissent pas de manière indépendante mais se conforment aux règles en vigueur dans le groupe et sont soumis à l'autorité du chef. Il suffit donc, pour imputer à l'État les actes d'un groupe, que ce dernier soit, dans son ensemble, sous le contrôle global de l'État ».

[3] GHAZI Farouk, Une étude critique des travaux de la Cour Pénale Internationale (en arabe), Journal de droit international pour étude et recherche, Centre démocratique arabe, Allemagne Berlin, n ° 3, mars 2020, publié sur: https://democraticac.de/?page_id=61347

[4] Cour Internationale de Justice, ordonnance du 23 janvier 2020, application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Gambie c. Myanmar) demande en indication de mesures conservatoires, para 63, publié sur : https://www.icj-cij.org/fr/affaire/178

Myanmar sur les forces qui ne lui appartiennent pas sans préciser le type de contrôle, qu'il soit effectif ou global.[1]

2. **Le possible bénéfice entre les deux tribunaux:**

L'existence des procédures devant les deux tribunaux liés à la même affaire permit un bénéfice entre les deux, par exemple, lorsque la CIJ a ordonné au Myanmar de prendre des mesures efficaces pour empêcher la destruction et assurer la conservation des preuves relatives aux allégations tombant sous l'article II de la convention sur le génocide,[2] ce genre de mesure est considéré bénéfique pour les éventuelles procédures devant la CPI.

3. **La complémentarité objective entre les deux tribunaux:**

La définition de principe de complémentarité est la relation de la CPI avec la juridiction nationale des États, il signifie la primauté de la juridiction nationale sur la juridiction de la CPI.

La chercheuse canadienne *Sarah Nemigan* a appelé à la nécessité de revoir ce principe pour inclure la relation de la juridiction de la CPI avec la justice pénale internationale régionale, comme la Cour africaine des droits de l'homme.[3]

---

[1] Ibid, para 86, cite ce qui suit : « La République de l'Union du Myanmar doit veiller à ce que ni ses unités militaires, ni aucune unité armée irrégulière qui pourrait relever de son autorité ou bénéficier de son appui ou organisation ou personne qui pourrait se trouver sous son contrôle, son autorité ou son influence ne commettent, à l'encontre des membres du groupe rohingya présents sur son territoire, l'un quelconque des actes définis au point 1) ci-dessus, ou ne participent à une entente en vue de commettre le génocide, n'incitent directement et publiquement à le commettre, ne se livrent à une tentative de génocide ou ne se rendent complices de ce crime ».

[2] Ibid.

[3] Sarah Nimigan, The Malabo Protocol, the ICC, and the Idea of 'Regional Complementarity' , J Int Criminal Justice, Volume 17, Issue 5, December 2019, Pages 1005–1029, https://doi.org/10.1093/jicj/mqz040

Il faut noter que, le statut de Rome ne prévoit aucune complémentarité entre la CPI et CIJ, mais de facto les deux tribunaux peuvent se soutenir involontairement. Cela apparaît clairement dans l'affaire de la convention de génocide (Gambie-Myanmar), la CIJ a ordonné des mesures conservatoires quand la CPI était incapable de faire face à ces allégations.

4. **La compétence de la CIJ comprend les différends liés à la CPI:**

La CIJ est dotée d'une compétence générale, elle comprend les différends liés à la CPI, il a été expressément déclaré dans le statut de Rome que tout différend entre deux ou plusieurs États parties concernant l'interprétation ou l'application du statut de Rome qui n'est pas résolu par la voie de négociation dans les trois mois après le début de celles-ci est renvoyé à l'Assemblée des États Parties. L'assemblée peut chercher à résoudre elle-même le différend ou faire des recommandations sur d'autres moyens de le régler, y compris le renvoi à la CIJ.[1]

La compétence consultative de la CIJ comprend également les questions juridiques liées au travail de la CPI, les pays africains ont tenté à l'Assemblée générale des Nations Unies de demander un avis consultatif, le sujet de la demande portait sur les effets des obligations imposées aux États par différentes sources de droit international en ce qui concerne l'immunité des chefs d'État et de gouvernement et hauts fonctionnaires,[2] cette demande a été présentée le 8 juillet 2018 pour discussion à l'occasion de 73ème session de l'Assemblée Générale, cependant l'assemblée n'a adopté aucune décision sur cette demande.

---

[1] Article 119, Statut de Rome.

[2] Request for an advisory opinion of the International Court of Justice on the consequences of legal obligations of States under different sources of international law with respect to immunities of Heads of State and Government and other senior officials, letter dated 9 July 2018 from the Permanent Representative of Kenya to the United Nations addressed to the Secretary-General : published on : https://digitallibrary.un.org/record/1636896/.../A_73_144-EN.pdf

6. Pas d'impact entre les décisions rendues par les deux tribunaux :

Il est à noter que, l'exercice des procédures par les deux tribunaux sur la même affaire en même temps ne signifie pas que les décisions rendues par l'un perturbent les procédures de l'autre, le principe de «RES JUDICATA» est exclu. Cela est justifié par la différence de la personnalité juridique visée par les procédures, la CPI cherche à pénaliser les individus, la CIJ juge les États, cette différence est marquée dans la nature des procédures.

5. **Le rôle de la CIJ et la CPI dans la réparation des victimes :**

La réparation est considérée comme le point commun entre la CPI et la CIJ, le demandeur de la réparation devant la CPI est la victime en personne, mais la personne ne peut pas demander directement la réparation devant la CIJ, il faudra l'État pour demander la réparation, car les individus n'ont pas la capacité juridique pour faire des démarches devant la CIJ, le système procédural de la CIJ est basé sur la dimension strictement interétatique.[1]

Le responsable de la réparation devant la CIJ est l'État jugé, mais à la CPI est la personne condamnée. La CPI est dotée du Fonds au profit des victimes. Ce fonds remplit deux mandats : mettre en œuvre les réparations ordonnées par la Cour en faveur des victimes à la suite d'une déclaration de culpabilité et apporter une assistance aux victimes et à leurs familles.[2]

II les avantages dont dispose la CPI contrairement à la CIJ :

1. **Le budget de la CPI est supérieur au budget de la CIJ :**

---

[1] Antônio Augusto Cançado Trindade, le statut de la Cour Internationale de Justice, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2016, p 4, publié sur: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_f.pdf.

[2] Conseil de direction du Fonds au profit des victimes, CPI, communiqué de presse, 14/11/2018, publié sur : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180914-stat-tfv&ln=fr

Le budget de la Cour Internationale de Justice en 2019 s'élevait à : 49.139.200 dollars,[1] le budget de la Cour Pénale Internationale pour 2019 arrivait à : 148.135.100 Euros.[2] Le Japon est considéré le premier financier de la CPI, suivi par l'Allemagne et la France. [3]

2. Le nombre de juges de la CPI est supérieur au nombre de juges de la CIJ :

Le nombre de juges de la Cour Internationale de Justice est de 15juges,[4] qui sont élus selon un processus des Nations Unies, où le vote aura lieu à l'Assemblée Générale des Nations Unies et au Conseil de Sécurité.[5]Par contre, le nombre de juges de la Cour Pénale Internationale est de 18 juges, élus dans un processus de l'Assemblée des États Parties au statut de Rome.[6]Il est à observer que les organes des Nations Unies, tels que l'Assemblée Générale et le Conseil de Sécurité, ne participent pas dans le processus d'élection des juges de la CPI.

Du fait que le budget de la Cour Pénale Internationale est supérieur au budget de la Cour Internationale de Justice, le nombre de personnel de la CPI est plus grand que celui de la CIJ. Cela est justifié par la nécessité de la nature des procédures devant la CPI, qui exige le déplacement du personnel de la cour sur les lieux du crime et la prise en charge des frais des déplacements des témoins et les frais d'interprétation et la traduction imposée par les garanties de procès équitable.

[1] Assemblée Générale des Nations Unies, rapport annuel CIJ 2018-2019, 1 aout 2019, p 68, publié sur : https://www.icj-cij.org/fr/rapports-annuels
[2] Resolution ICC-ASP/17/Res.4, adopted at the 13th plenary meeting, on 12 December 2018, by consensus, published on : https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/CBF/Pages/default.aspx
[3] voir :http://tobelieve.mondoblog.org/2017/07/01/la-cpi-a-15-ans-dexistence-mes-15-questions-a-son-porte-parole571/
[4] Statut de la CIJ, article3.
[5] Ibid, Article 4.
[6] https://www.icc-cpi.int/about/judicial-divisions

3. La CPI garantit le droit à la révision judiciaire :

L'arrêt de la Cour Internationale de Justice est définitif, il n'est pas susceptible à des recours, l'appel et la cassation sont exclus du statut de la cour,[1] la révision de l'arrêt ne peut être éventuellement demandée à la Cour qu'en raison de la découverte d'un fait de nature à exercer une influence décisive et qui, avant le prononcé de l'arrêt, était inconnu de la Cour et de la partie qui demande la révision.[2]

D'autre part, le Statut de Rome est plus avancé en matière de révision judiciaire, il autorise l'appel[3] et la révision[4] devant la Chambre d'appel de la Cour, il apparaît clairement que le Statut de Rome est influencé par l'article 14 du pacte international relatif aux droits civils et politiques de 1966.

4. La participation de la victime dans les procédures de la CPI :

Les statuts des deux tribunaux ont convenu à ne pas donner aucun rôle aux victimes pour engager les procédures. La victime qui souhaite engager une procédure devant la CIJ doit demander à l'État auquel elle appartient. Même le statut de Rome a gardé une vision assez classique, la victime peut contacter le procureur de la Cour et lui fournir des témoignages, il a le pouvoir d'engager les procédures en demandant à la chambre préliminaire l'ouverture d'une enquête.

Il est important de noter que, le statut de Rome montre un développement dans le rôle des victimes devant la CPI en matière de participation à la procédure. Contrairement, la CIJ n'autorise jamais la participation des individus aux procédures, seuls les Etats qui participent. La raison en est due à l'histoire de la création des deux tribunaux. La Cour Internationale de Justice est arrivée dans un moment où la perception de l'individu en droit international était fondée sur

[1] Statut de CIJ, article 60.
[2] Ibid, 61.
[3] Statut de Rome, article 81.
[4] Ibid, article 84.

le fait qu'il ne pouvait être reconnu avec un statut procédural international. Quant à la Cour Pénale Internationale, elle est née dans une époque où l'individu reconnu dans d'autres tribunaux internationaux, à l'instar de la Cour européenne des droits de l'homme, le statut de Rome n'a pas pu annuler les acquis réalisés dans le cadre du système européen procédural des droits de l'homme.

5. La réparation directe des victimes par la CPI :

La CIJ ne peut pas réparer les victimes directement, elle fait l'indemnité pour l'Etat lésé, cela trouve sa justification par l'engagement des procédures par l'Etat et non par les victimes. Le statut de Rome marque un progrès en matière de réparation, la Cour Pénale Internationale ordonne directement la réparation aux victimes.

6. Compétence matérielle (*ratione materiae*) :

La compétence matérielle de la CPI comprend quatre crimes : crime de guerre, génocide, crime contre l'humanité et crime d'agression, tandis que la juridiction de la CIJ peut inclure les contentieux entre Etats concernant le Droit de guerre (crime de guerre), la convention sur le génocide et l'agression en tant que violation de la Charte des Nations Unies. Il est à noter que, la CIJ ne peut pas être compétente en ce moment de crime contre l'humanité, car il n'existe pas une convention indépendante sur le crime contre l'humanité.

Mais cette lacune marquée par la fuite du crime contre l'humanité de la compétence matérielle de la CIJ ne dure pas longtemps. La situation changera très tôt, car il existe un projet de convention sur les crimes contre l'humanité, depuis que la commission du droit international a décidé à sa 66ème session en 2014 d'inscrire la question des crimes contre l'humanité à son ordre du jour, et

l'Assemblée Générale a été informée de ce projet conformément à la résolution 96/118 du 10 décembre 2014.[1]

7. Auto-saisine de la CPI :

Les procédures devant la Cour Internationale de Justice sont basées sur les demandes que les États doivent formuler contre autres États, et la Cour n'agit pas de sa propre initiative en ce qui concerne les crimes internationaux ou tout autre différend entre États, contrairement, la Cour Pénale Internationale peut faire une auto-saisine, par le biais du procureur qui peut directement demander l'autorisation d'ouvrir une enquête par sa propre initiative, et elle établit les procédures par elle-même, à condition qu'elle concerne un Etat qui a ratifié le statut de Rome.

En outre, le Conseil de Sécurité des Nations Unies n'a pas le pouvoir de renvoyer les différends à la Cour Internationale de Justice,[2] il peut demander un avis consultatif. Tandis que le statut de Rome l'a assuré devant la Cour Pénale Internationale, conformément au statut le Conseil de Sécurité peut référer les situations devant la Cour.[3]

III Les avantages dont dispose la CIJ contrairement à la CPI :

Il est important que l'article fasse référence aux avantages dont la CIJ dispose contrairement à la CPI, ils se concentrent autour de l'ancienneté de cette Cour, et l'incapacité du Conseil de Sécurité de reporter les procédures, ainsi qu'au respect des obligations financières que l'Organisation des Nations Unies a gardées envers la Cour, en plus le privilège assuré pour les Etats en litige de nommer les Juges Ad hoc, mais aussi en matière de système de délibération et

---

[1] United Nations, report of the International Law Commission, Seventy-first session (29 April–7 June and 8 July–9 August 2019). No. 10 (A/74/10), p 10, published on : https://undocs.org/en/A/74/10

[2] Article 96, Charte des Nation Unies.

[3] Article 13, Statut de Rome.

de rapidité des procédures et enfin la possibilité pour la CIJ de prendre des mesures d'urgence à la demande des Etats pour mettre fin à des crimes internationaux.

1. L'ancienneté de CIJ :

La Cour Internationale de Justice est plus ancienne que la Cour Pénale Internationale, la première a été créée comme un organe principal de l'Organisation des Nations Unies en 1945, tandis que la Cour Pénale Internationale est entrée dans le monde juridique en 1998. Cette ancienneté a permis à la CIJ de discuter des questions liées aux crimes internationaux, soit par le biais de sa compétence consultative (procédures consultatives), soit par le biais de son règlement des différends entre les Etats (affaires contentieuses). La CIJ a examiné la question de la réserve sur la convention de prévention du génocide par son célèbre avis consultatif. Son rôle était important dans l'affaire de (Bosnie-Herzégovine c. Serbie) sur la question de la violation de convention de prévention du crime de génocide,[1] et dans l'affaire de l'extradition entre la Belgique et le Sénégal,[2] ainsi dans l'affaire (Croatie v. Serbie).[3]

2. Pouvoir limité du Conseil de sécurité envers la CIJ :

La Cour Internationale de Justice est un organe de l'Organisation des Nations Unies,[4] tandis que la Cour Pénale Internationale est pleinement indépendante des autres institutions internationales, elle jouit du statut d'organisation internationale. [5] Il est à noter que, le Conseil de sécurité n'a pas le pouvoir de

[1] Arrêt, CIJ, affaire du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie), 26 février 2007.
[2] Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader, (Belgique c. Sénégal), arrêt, CIJ, du 20 juillet 2012.
[3] Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Croatie c. Serbie), arrêt, C.I.J. Recueil 2015, p. 3
[4] Article 7, Charte des Nation Unies.
[5] Article 4, Statut de Rome.

suspendre les procédures judiciaires au niveau de la CIJ. Mais le statut de Rome prévoit le contraire, le Conseil de sécurité peut faire un sursis des procédures pour une durée de 12 mois renouvelable.[1]

3. Contribution financière de l'ONU pour la CIJ et la CPI :

Le budget de la Cour Internationale de Justice fait partie intégrante du budget de l'Organisation des Nations Unies,[2] l'histoire montre qu'elle n'a jamais rompu ses obligations financières envers la Cour. D'autre part l'Assemblée des États Parties au Statut de Rome a indiqué que l'Organisation des Nations Unies n'avait pas versé ses contributions obligatoires résultant des situations déférées à la CPI par le Conseil de Sécurité, le montant jusqu'en décembre 2018 est estimé à 61 millions d'euros, et l'ONU doit transmettre son assistance obligatoire à la Cour.[3]

4. Juges ad hoc devant la CIJ :

Les États en litige devant la Cour Internationale de Justice ouvrent le droit de nommer un juge ad hoc dans les affaires contentieuses.[4] Il a tous les pouvoirs accordés au juge élu, comme le droit d'assister aux audiences publiques et de participer aux délibérations. Alors que le système de la Cour Pénale Internationale n'a pas intégré le mécanisme des juges ad hoc, l'accusé et la victime ou l'Etat concerné n'ont pas le droit de choisir un juge ad hoc.

5. Système de délibération plus vaste de la CIJ :

[1] Article 16, Statut de Rome.
[2] Aux termes de l'article 33 du Statut de la Cour, « les frais de la Cour sont supportés par les Nations Unies de la manière que l'Assemblée générale décide».
[3] Resolution ICC-ASP/17/Res.4, adopted at the 13th plenary meeting, on 12 December 2018, by consensus, published on : https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/CBF/Pages/default.aspx
[4] Article 31, statut de la CIJ.

La délibération devant la Cour Internationale de Justice se fait en présence de tous les juges élus et ad hoc . Alors que devant la Cour Pénale Internationale le processus de délibération aura lieu entre les juges qui composent la chambre, trois juges de la Chambre préliminaire et de la Chambre de première instance et cinq juges de la Chambre d'appel. En matière de procédures le statut de Rome n'a rien inspiré du statut de la CIJ.

6. La capacité de la CIJ d'intervenir en urgence :

La Cour Pénale Internationale ne peut pas prendre de mesures d'urgence pour exhorter l'État ou l'accusé concerné par des crimes internationaux à l'arrêter immédiatement, par contre la Cour Internationale de Justice peut ordonner à l'État concerné par les allégations de prendre des mesures urgentes pour arrêter les actes qui constituent des crimes internationaux après avoir rempli des conditions strictement définies.

La Cour Internationale de Justice avait précédemment ordonné le 8 avril 1993 des mesures conservatoires dans l'affaire (Bosnie contre Ex-Yougoslavie) qui concerne des violations de la convention sur le génocide. Grâce à la Cour le Gouvernement de la République fédérative de Yougoslavie (Serbie et Monténégro) était obligé, conformément à l'engagement qu'il a assumé au terme de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide du 9 décembre 1948, de prendre toutes les mesures en son pouvoir afin de prévenir la commission du crime de génocide.[1] La Cour avait également ordonné le 23 janvier 2020 des mesures dans l'affaire (Gambie c Myanmar) concernant des violations alléguées de la même convention par le Myanmar.

[1] ICJ, case concerning application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide, (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia (Serbia and Montenegro), request for the indication of provisional measures, order of 8 April 1993, para 52, published on: https://www.icj-cij.org/files/case-related/91/091-19930408-ORD-01-00-FR.pdf.

7. **Les procédures la CIJ sont plus rapides que les procédures de la CPI :**

Selon la déclaration de l'ancien président de la Cour Internationale de Justice (M. Ronny Abraham),[1] la Cour prend quelques semaines pour rendre une ordonnance concernant des mesures conservatoires et prend quelques mois pour émettre un avis consultatif et prend 5 ans pour se prononcer sur les différends entre Etats.[2]

De l'autre côté les procédures de la Cour Pénale Internationale sont très longues et prennent beaucoup de temps. Par exemple, la première affaire dans l'histoire de la Cour a pris 8 ans, le gouvernement du Congo a renvoyé l'affaire devant la Cour le 3 mars 2004 et la peine a été prononcée le 14 mars 2012.[3]

Conclusion :

Cet article n'a pas pu déterminer quel est le système de saisine des deux tribunaux le plus favorable, car chaque statut a adopté une dimension différente. La CIJ peut être demandée à intervenir par n'importe quel État, car les violations qui consistent aux crimes internationaux sont des violations des obligations ERGA OMNES, tous les États ont la qualité d'agir, il n'est pas nécessaire de prouver que l'État est lésé. Cela donne aux victimes un choix large entre les États pour faire une procédure devant la CIJ.

D'autre part, les voies de saisine de la CPI sont différentes : la Cour peut exercer sa compétence si une situation est déférée au procureur par un État partie ou par

[1] M. Ronny Abraham est l'ancien président de la CIJ pendant 6 février 2015 jusqu'au 6 février 2018.

[2] Interview avec le juge Ronny Abraham, présentation générale de la CIJ (film sur la Cour, photographies et vidéos officielles), CIJ, 2016, publié sur : https://www.icj-cij.org/fr/multimedia/58e761f588fa3f2b5c183717

[3] CPI, situation en République démocratique du Congo, le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06, Fiche d'information sur l'affaire, p 1, publiée sur : https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga

le Conseil de sécurité ou si le procureur a ouvert une enquête de sa propre initiative.

Il convient de rappeler que, le projet de convention sur les crimes contre l'humanité aura un impact sur la possibilité de la Cour Internationale de Justice d'intervenir pour exhorter les États à prévenir les crimes contre l'humanité. À l'heure actuelle ce n’est que la Cour Pénale Internationale qui contribue à la répression et la prévention de ces crimes contre la dignité humaine.

Finalement, notre article réaffirme que les victimes doivent utiliser toutes les voies légales pour mettre fin aux crimes internationaux et obtenir la réparation, car chaque tribunal a ses propres caractéristiques et ses défis. L’article espère que tous les États coopéreront avec les deux tribunaux, car la justice pour tous nécessite la coopération de tous.

LA COUR PENALE INTERNATIONALE : POURQUOI LES PROCEDURES SONT-ELLES SI LONGUES ?

Rasmané CONGO

Conseiller Juridique, Consulat général du Burkina Faso-Abidjan

Introduction

Depuis sa création le 17 Juillet 1998 et son effectivité à travers l'entrée en vigueur du Statut de Rome le 1er juillet 2002, beaucoup de choses ont été dites sur la Cour Pénale Internationale (CPI) tant en termes que de critiques. Et l'une des critiques adresse la question de la longueur des procédures devant elle. Sur ce point, les remarques suivantes peuvent être faites. D'abord, Jean Pierre BEMBA a comparu pour la première fois devant la CPI le 04 juillet 2008 et il a fallu dix ans de procédure, soit le 08 juin 2018 pour qu'il soit acquitté et libéré.[1] Ensuite, la première comparution de Thomas LUBANGA devant la CPI a eu lieu le 20 mars 2006 et la décision définitive de condamnation est intervenue plus de huit ans après, soit le 1er décembre 2014. Et la dernière décision sur l'affaire LUBANGA, portant sur les réparations, a été rendue le 08 juillet 2019, soit plus de treize ans après sa première comparution devant la Cour.[2]

Pour ne citer que ces deux affaires assez illustratives, il y a fort à se convaincre que les affaires prennent énormément de temps pour trouver un dénouement devant la CPI. Il est important de rappeler que les affaires qui s'ouvrent devant la CPI sont issues des situations qui lui ont été déférées, soit par un Etat partie au Statut de Rome[3], soit par le Conseil de Sécurité des Nations Unies[4] ou par l'ouverture d'une enquête du Procureur de la Cour sur sa propre initiative.[5] Entre la décision d'ouverture d'une enquête relative à une situation et la comparution d'un accusé devant la Cour pour une affaire issue de ladite cette situation, il peut

[1] https://www.icc-cpi.int/car/bemba?ln=fr (consulté le 25/04/2020).
[2] https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga?ln=fr (consulté le 25/04/2020).
[3] Article 13 (a) du Statut de Rome.
[4] Article 13 (b) du Statut de Rome.
[5] Article 13 (c) du Statut de Rome.

s'écouler beaucoup de temps, même si cela n'est pas toujours imputable à la Cour.[1]

Dans cet article, l'étude portera sur la partie de la procédure qui dépend entièrement de la Cour, c'est-à-dire, de la première comparution[2]de l'accusé devant la Cour jusqu'à la clôture de l'affaire le concernant.

Si la longue durée des procédures fait l'objet de critiques[3], parfois acerbes, c'est bien parce qu'elle est problématique. Et l'un des problèmes qu'elle pose est qu'elle pourrait porter une atteinte sérieuse à certains droits fondamentaux de l'accusé, notamment le droit à « être jugé sans retard excessif », qui constitue l'une des garanties minimales que l'article 67- 1 (c) du Statut de Rome reconnait à l'accusé. Le retard excessif dans le cadre d'une procédure est, à son tour, de nature à porter atteinte au droit de l'accusé à un procès équitable. Mais que recouvre le terme « retard excessif » ? Un accusé qui dut attendre dix ans de procès avant de connaître définitivement son sort devant la CPI peut-il se considérer comme ayant été jugé avec un retard excessif ? Dix ans de procès pour une seule personne, fut-il devant la CPI, manifestement, cela semble objectivement long. Qu'est-ce qui peut bien rendre la procédure pénale internationale si longue ? Que fait la CPI face à cette situation ?

Les lignes qui suivent seront consacrées la recherche de réponses pertinentes aux problèmes évoqués ci-dessus.

1. Que renferme la notion du « *droit à être jugé sans retard excessif* » ?

Le droit à être jugé sans retard excessif ou, en d'autres termes, le droit à être jugé dans un délai raisonnable, comme tous les autres droits fondamentaux liés au principe du procès équitable, bénéficie d'une reconnaissance universelle. Consacré à l'article 14 (3) (c) du Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP), à l'article 7 (1) (d) de la Charte africaines des droits de l'homme et des peuples (CADHP), aux articles 5 (3) et 6 (1) de la Convention

[1] Avant la comparution d'un accusé devant la CPI, plusieurs questions sont adressées, notamment celles relatives à la recevabilité, la compétence, la délivrance d'un mandat d'arrêt, l'arrestation et la remise de l'accusé à la Cour. Etant donné que la Cour ne peut juger par contumace, tant qu'un Etat n'a pas arrêté et remis à la Cour un accusé, l'affaire concernant ce dernier peut rester bloquée pendant plusieurs années. C'est le cas, par exemple, de l'affaire Al Bashir dans laquelle rien ne bouge depuis le mandat d'arrêt délivré le 12 juillet 2010, faute de coopération des Etats censés arrêter et remettre l'accusé à la CPI.

[2] L'accusé comparait immédiatement après sa remise à la CPI. Il peut également comparaitre volontairement ou sur citation (article 60 du Statut de Rome).

[3] Plusieurs adages illustrent ces critiques : « *Le temps qui passe, c'est la vérité qui s'enfuit* », « *Justice tardive équivaut à injustice* », « *Justice delayed is justice denied* ».

européenne des droits de l'homme et à l'articles 8 (1) de la Convention américaine relative aux droits de l'homme, le droit à être jugé sans retard excessif figure également dans les statuts des tribunaux pénaux internationaux ad hoc créés dans les années 1990[1] ainsi qu'à l'article 67 (1) (c) du statut de Rome de la CPI.

Les objectifs particuliers de ce droit ont été précisés dans la jurisprudence de la Cour Européenne des Droits de l'Homme (CEDH). En effet, dans l'affaire *Stögmüller c. Autriche*[2] la CEDH a affirmé que la disposition de l'article 6-1[3] de la Convention européenne des droits de l'homme a pour but de protéger tous les justiciables contre les lenteurs excessives de la procédure et spécialement en matière répressive, elle vise « *à éviter qu'une personne inculpée ne demeure trop longtemps dans l'incertitude de son sort* ». De ce point de vue, la disposition de l'article 5-3[4] de la même Convention implique, selon le CEDH, qu'une diligence particulière doit être apportée à la poursuite de la procédure concernant la personne inculpée.[5]

Par ailleurs, la CEDH, dans l'affaire *H c. France*, soutient que lorsque l'article 6-1 dispose que les causes doivent être entendues dans un délai raisonnable, la Convention entend souligner par-là « *l'importance qui s'attache à ce que la justice ne soit pas rendue avec des retards propres à en compromettre l'efficacité et la crédibilité.* »[6] C'est justement dans le même ordre d'idées que, dans son observation générale N°32, le Comité des droits de l'homme des Nations Unies précisait que « *le droit de l'accusé d'être jugé sans retard excessif, consacré à l'alinéa c du paragraphe 3 de l'article 14, ne vise pas seulement à éviter qu'une personne reste trop longtemps dans l'incertitude quant à son sort et, si elle est détenue pendant le procès, à faire en sorte que cette privation de liberté ne soit pas d'une durée plus longue que ne l'exigent*

[1] Il figure à l'article 21 (4) (c) du statut du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY), à l'article 20 (4) (c) du statut du Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR), à l'article 17 (4) (c) du statut du tribunal pénal spécial pour la Sierra Leone, etc.
[2] CEDH, Stögmüller c. Autriche, 10 novembre 1969, § 5.
[3] « *Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, …* ».
[4] « *Toute personne arrêtée ou détenue, dans les conditions prévues au paragraphe 1.c) du présent article, doit être aussitôt traduite devant un juge ou un autre magistrat habilité par la loi à exercer des fonctions judiciaires et a le droit d'être jugée dans un délai raisonnable, ou libérée pendant la procédure.* […] ».
[5] *Ibid.,* note 10.
[6] CEDH, H c. France, 24 octobre 1989, § 58.

absolument les circonstances du cas, mais serve également les intérêts de la justice. »[1]

De là, on est amené à déduire que si le droit à être jugé dans un délai raisonnable ou sans retard excessif tend principalement à protéger l'intérêt de l'accusé, il entend subsidiairement servir l'intérêt de la justice.[2] Mais que signifie être jugé sans retard excessif ou dans un délai raisonnable ? Par quels critères évalue-t-on la durée d'un procès pour conclure qu'il accuse un retard excessif ou que sa durée est déraisonnable ?

Les traités qui ont prévu le droit à être jugé sans retard excessif ou dans un délai raisonnable n'ont pas défini le contenu de ce droit, d'autant plus qu'ils ne mentionnent aucun critère permettant de caractériser la durée d'une procédure. C'est la jurisprudence qui a apporté des réponses à cette préoccupation.

Ainsi, la CEDH a eu l'occasion, dans plusieurs affaires, de se prononcer sur l'appréciation du caractère raisonnable de la durée du procès en précisant que la durée raisonnable doit être définie *in concreto*, c'est-à-dire, en fonction des circonstances de l'espèce. De ce point de vue et conformément à sa jurisprudence, elle apprécie le caractère raisonnable de la durée d'une procédure au regard des critères ci-après : la complexité de l'affaire, le comportement des requérants, le comportement des autorités compétentes ainsi que l'enjeu du litige pour les requérants.[3]

Concernant la complexité de l'affaire, le juge européen apprécie aussi bien la complexité des faits que celle du droit applicable. Plusieurs critères peuvent entrer en ligne de compte. Il s'agit notamment de la nature des faits à établir, du nombre des accusés et des témoins, des difficultés de la preuve, de la dimension internationale de la procédure, de la haute technicité de certaines questions. La CEDH reconnait que l'extrême complexité d'une affaire peut justifier la longueur de la procédure.[4] Cependant, il lui est arrivé de juger qu'un délai est déraisonnable bien qu'ayant reconnu la complexité du procès qui avait durée

---

[1] Observation générale N° 32, Article 14. Droit à l'égalité devant les tribunaux et les cours de justice et à un procès équitable, CCPR/C/GC/32, 23 août 2007, § 35.
[2] Série des Précis du Conseil de l'Europe sur les droits de l'homme, *N°3 : Le droit à un procès équitable.* Un guide sur la mise en œuvre de l'article 6 de la Convention européenne des Droits de l'Homme (2007), 2e édition, avril 2007, p. 27.
[3] CEDH, Zimmermann et Steiner c. Suisse, 13 juillet 1983, § 24 ; König c. Allemagne, 28 juin 1978, §99.
[4] CEDH, Boddaert c. Belgique, 12 octobre 1992.

seize ans, [1] ce qui laisse entrevoir que la complexité de l'affaire ne justifie pas systématiquement la longueur de la procédure.

Pour ce qui est du comportement du requérant ou de l'accusé, il est indéniable qu'il peut entrainer des effets considérables sur la longueur du procès. Lorsque la défense, dans un procès, se livre à un exercice systématique des voies de recours contre les décisions avant dire droit ou décisions rendues en cours d'instance, cela peut impacter sérieusement la durée de la procédure. S'il s'avère donc que les appels interlocutoires[2] de la défense, plutôt que de s'inscrire dans une exploitation raisonnable des moyens de droit disponibles pour assurer sa défense, revêtent un caractère excessif et une mauvaise foi, celle-ci pourrait être mal venue à invoquer le retard excessif du procès. Aussi, le comportement de l'accusé qui use de manœuvres dilatoires et qui n'exploite pas les possibilités qui lui sont offertes pour abréger la procédure ne peut plaider pour un retard excessif de son procès.[3] Par ailleurs, il peut arriver que, d'un côté, l'accusé refuse toute coopération tout en exigeant du Procureur qu'il fasse la preuve des charges retenues et, de l'autre côté, il utilise des tactiques obstructionnistes tout au long du processus judiciaire.[4] Ce comportement contribue à la longueur de la procédure du fait de l'accusé et est considéré dans l'appréciation du caractère excessif du retard.

Quant au comportement des autorités, dans le procès international pénal le rôle du juge dans la conduite de la procédure ainsi que le contrôle qu'il exerce sur le déroulement du procès peuvent être pris en compte pour apprécier le caractère raisonnable de la durée du procès. S'il ressort que le juge n'a pas été assez diligent, qu'il n'a pas exercé suffisamment de contrôle sur le déroulement des audiences ou qu'il a eu une tolérance excessive vis-à-vis des comportements dilatoires des parties, cela pourrait bien peser pour le caractère déraisonnable de la durée du procès parce que « *l'obligation particulière de veiller à ce que tous les intervenants dans la procédure fassent de leur mieux pour éviter tout retard superflu incombe* »[5] aux juges dans les procès internationaux pénaux.

Enfin, le critère de l'enjeu de la procédure pour l'accusé pose le problème de la durée du procès en lien avec la détention provisoire de celui-ci. Le bon sens

---

[1] CEDH, Ferrantelli et Santangelo c. Italie, 7 août 1996.

[2] Il y a deux types d'appels interlocutoires en procédure pénale internationale: l'appel interlocutoire de plein droit et l'appel interlocutoire pour lequel il est nécessaire d'obtenir une autorisation de l'auteur de la décision.

[3] *Ibid*, note 16, p. 29.

[4] Rapport du groupe d'experts chargé d'évaluer l'efficacité des activités et du fonctionnement du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie et du Tribunal pénal international pour le Rwanda, S/2000/597.

[5] *Ibid*, note 16, p. 30.

voudrait que lorsque l'accusé est en détention, le procès soit conduit avec toute la diligence nécessaire pour qu'une décision soit rendue dans les meilleurs délais. A défaut, les juges européens estiment que la détention provisoire devient illégale.[1]

La question de l'appréciation du caractère excessif du retard dans le cadre de l'application du droit à être jugé sans retard excessif a également été adressée par le Comité des droits de l'homme des Nations Unies dans son observation générale N°32 ainsi que dans sa jurisprudence. Selon le Comité, le retard raisonnable doit être évalué au cas par cas en tenant compte essentiellement de la complexité de l'affaire, de la conduite de l'accusé et de la manière dont les autorités administratives et judiciaires ont traité l'affaire.[2] Ces critères ont été appliqués dans bien des affaires portées devant le Comité. Ainsi, dans l'affaire *Nicole Fillastre c. Bolivie*, le Comité a conclu à la violation du paragraphe 3 c) de l'article 14 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques reconnaissant à la requérante le droit à être jugée sans retard excessif au motif que « *l'Etat partie n'a pas démontré que la complexité de l'affaire était de nature à justifier ce retard* ».[3]

La justice pénale internationale a également eu l'occasion de se prononcer sur ce qu'est un délai raisonnable ou un retard excessif. En effet, le TPIR a été saisi de plusieurs affaires dans lesquelles il devait évaluer le caractère excessif du délai.[4] Le juge du TPIR s'est alors référé aux jurisprudences du Comité des droits de l'homme des Nations Unies, de la Cour européenne des droits de l'homme et de la Commission inter-américaine des droits de l'homme. Il a estimé, sur la base de la jurisprudence de la CEDH, que le caractère raisonnable de la durée des procédures doit être apprécié, dans chaque cas, en fonction des circonstances particulières en considérant la complexité des aspects factuels et juridiques, le comportement des requérants et des autorités compétentes et l'enjeu de la procédure pour le requérant.[5] Pour sa part, le TPIY, dans l'affaire le *Procureur c/ Momčilo Perišić,*[6] alors qu'il est appelé à examiner la notion de « retard excessif », a eu recours à la jurisprudence du TPIR dont la Chambre d'appel a eu

[1] *Ibid*, note 16, p. 31.
[2] *Ibid*, note 15.
[3] Communication n°336/1988, *Nicole Fillastre c. Bolivie*, §6.6.
[4] ICTR, *Prosecutor v. Justin Mugenzi et al.*, Case N° ICTR-99-50-I ; *Prosecutor v. Joseph Kanyabashi*, Case N°ICTR-96-15-I ; *Prosecutor v. Joseph Prosper Mugiraneza*, Case N° ICTR-99-50-I.
[5] ICTR, *Prosecutor v. Justin Mugenzi et al.*, Case N° ICTR-99-50-I ; *Prosecutor v. Joseph Kanyabashi*, Case N°ICTR-96-15-I ; *Prosecutor v. Joseph Prosper Mugiraneza*, Case N° ICTR-99-50-I.
[6] TPIY, *Le Procureur c/ Momčilo Perišić,* Aff. N°IT-04-81-PT, Décision relative à la demande de sanction pour non-respect du droit de l'accusé à être jugé sans retard excessif, 23 novembre 2007.

à conclure qu'il était nécessaire de prendre en compte, entre autres, les facteurs suivants pour déterminer s'il y a eu violation du droit d'être jugé sans retard excessif : la longueur du retard, la complexité de la procédure, le comportement des parties, le comportement des autorités compétentes et le préjudice éventuel subi par l'accusé.[1] Le juge du TPIY a conclu que l'affaire faisait partie des plus complexes en se fondant notamment sur le fait que les parties elles-mêmes la reconnaissent comme tel. Analysant le comportement des parties, il a avisé que « *l'accusation et la défense se sont, jusqu'à présent, acquittées avec toute la diligence voulue des obligations qui leur incombaient respectivement pour mettre l'affaire en état.* »[2] Il a ajouté, concernant le comportement de l'autorité compétente, que le juge de la mise en état avait veillé à une préparation rapide du procès, ce qui a permis de faire avancer la procédure aussi vite que possible. Pour finir sur le préjudice subi par l'accusé, le juge a estimé que « *la défense n'a pas démontré dans sa Requête que les pièces de nature à disculper l'accusé ont été irrémédiablement perdues en raison d'un retard dans la procédure.* »

Le droit à être jugé sans retard excessif ou dans un délai raisonnable est reconnu par les traités de droits de l'homme qui l'ont prévu comme faisant partie du droit à un procès équitable. Toutefois, ces traités n'ont pas donné un contenu à ce droit permettant d'apprécier son respect ou sa violation par les juridictions. Ce fut donc l'œuvre de la jurisprudence internationale qui a identifié un certain nombre de critères d'appréciation du respect ou de la violation de ce droit.

Dans les lignes qui suivent, nous examinerons cette question dans le cadre de la CPI afin de montrer ce qui rend les procédures apparemment longues devant cette Cour.

2. Quels facteurs expliquent la longueur des procédures judiciaires devant la CPI ?

Dans cette partie, il sera question d'examiner les facteurs qui retardent les procès devant la CPI, mettant ainsi à rude épreuve le droit de l'accusé à un procès équitable.

[1] ICTR, *Prosecutor v. Prosper Mugiraneza*, Case N° ICTR-99-50-AR73, Decision on Prosper Mugiraneza's Interlocutory Appeal from Trial Chamber II Decision of 2 October 2003 Denying the Motion to Dismiss the Indictment, Demand Speedy Trial and for Appropriate Relief, 27 février 2004, p. 2.

[2] *Ibid*, note 29, § 24.

La procédure judiciaire devant la CPI se divise en deux étapes, avec l'éventualité d'une troisième étape. La phase préliminaire sanctionnée par une décision de la Chambre préliminaire sur la confirmation ou non des charges, la phase du procès sanctionnée par des décisions de la Chambre de première instance sur la culpabilité ou non de l'accusé et, éventuellement, sur la peine et sur les réparations à accorder aux victimes. Ces dernières décisions sont susceptibles d'appel devant la Chambre d'appel, ouvrant donc une troisième étape. Au cours de ces étapes, plusieurs facteurs concourent à allonger les procédures de façon excessive devant la CPI.

Les enquêtes : les enquêtes de la CPI ont pour but, dans le cadre de l'administration générale de la justice, de recueillir des informations fiables selon des règles de procédure applicables en vue d'obtenir la manifestation de la vérité. Elles nécessitent donc des ressources humaines conséquentes, aussi bien en qualité qu'en quantité. Les enquêtes sur les crimes relevant de la compétence de la CPI sont complexes à bien des égards : d'abord, se déroulant dans des situations et à des endroits de conflit ou post-conflit, la sécurité des enquêteurs est une question majeure, en même temps que ces enquêteurs doivent assurer la sécurité des témoins qui constituent souvent l'essentiel des preuves des faits. Aussi, les enquêtes sont menées à des endroits géographiquement très éloignés du siège de la Cour et lorsqu'elles sont menées longtemps après les crimes, les enquêteurs font face à la détérioration ou à la disparition de preuves et à l'oubli de certains témoins. En plus, les techniques d'interrogation des témoins doivent être conduites avec beaucoup de patience en tenant compte de l'état psychologique et affectif de ceux-ci. Par ailleurs, les enquêtes font intervenir des témoins experts sur des sujets ou des éléments spécifiques. Le Procureur peut poursuivre ses enquêtes après la première comparution de la personne suspecte et ce, tout au long du processus judiciaire. Ces enquêtes étant donc très chronophages en raison de leur complexité, de l'éloignement des lieux, des moyens humains, logistiques et techniques qu'elles nécessitent. A cela, il faut ajouter l'indispensable coopération des Etats qui n'est pas toujours évidente et qui peut contribuer à allonger la durée des enquêtes et partant, des procès.

Le traitement et l'administration des preuves : les enquêtes permettent de relever des éléments de preuve qui doivent, par la suite être traités, examinés pour être utilisés de façon optimale pour la manifestation de la vérité. Le volume des preuves dans une affaire est souvent impressionnant. Par exemple, dans l'affaires Lubanga, entre 50.000 et 60.000 pièces auraient été communiquées à

la Défense par le Procureur et plus de 60 témoins ont été auditionnés.[1] Dans l'affaire Gbagbo et Blé Goudé, 5300 éléments de preuves ont été présentés par le Procureur pendant la phase préliminaire, 520 heures de vidéos et 138 témoins à charge présentés initialement.[2] Dans la perspective de l'audience de confirmation des charges, le Procureur doit examiner tous les éléments de preuve constitués, entre autres, de documents, de témoignages, d'éléments sonores ou de vidéos, de photos, de rapports d'expertises, en vue de monter son dossier à charge. Accédant à la procédure de manière tardive,[3] la Défense aura, elle aussi, besoin de temps pour s'imprégner du dossier monté par le Procureur.

A cet effet, elle aura, à son tour, besoin de vérifier la crédibilité des preuves à charge du Procureur, ce qui nécessite de mener aussi des enquêtes. A cela s'ajoute la nécessité de rassembler des preuves à la décharge de l'accusé. Il est indéniable que le traitement et l'administration des preuves, aussi bien en dehors que pendant les audiences, contribuent considérablement à allonger la durée des procédures devant la CPI. Les audiences sont allongées par la présentation des preuves et l'audition des témoins par le Procureur, ainsi que les réponses de la Défenses aux preuves présentées et la présentation d'autres moyens de défense. L'affaire Lubanga a connu 247 jours d'audience étalés sur 11 ans de procédure. Dans l'affaire Gbagbo, l'interrogation et la contre-interrogation des 82 témoins par le Procureur et la Défense correspondent à 220 jours d'audiences et 18.000 pages transcrites.[4] Tout ceci démontre que la question du traitement et de l'administration des preuves est un facteur qui joue un rôle important dans la durée des procédures.

Les droits de la défense : le respect des droits de la défense est aussi un facteur qui ralenti les procès à la CPI. L'article 67-1(b) du statut de Rome, reconnait à l'accusé le droit de disposer du temps nécessaire à la préparation de sa défense, ce qui implique qu'un délai suffisant doit être accordé à la Défense pour examiner et mener des enquêtes sur tous les moyens de preuve présentés par l'accusation. Ce droit vaut pour toutes les phases de la procédure, notamment à la phase de confirmation des charges, à la phase préalable au procès et au cours

---

[1] « La Défense devant la Cour pénale internationale », Emmanuel Daoud et Marine Doisy, Dossier Justice pénale internationale, octobre 2018.

[2] « Ces surprenants chiffres du procès de Laurent Gbagbo devant la CPI », Ibrahim Bayo Jr, dans LATRIBUNE, Afrique, https://afrique.latribune.fr/politique/2019-02-01/ces-surprenants-chiffres-du-proces-de-laurent-gbagbo-devant-la-cpi-805920.html (Consulté le 06/05/2020).

[3] Généralement le Conseil de la Défense entre en jeu, au plus tôt, à la comparution de l'accusé devant la Cour. Donc à un moment où un énorme travail a déjà été fait par le Procureur en termes de rassemblement de preuves à charge.

[4] *Ibid*, note 32.

du procès. Dans ce dernier cas, le respect du droit de disposer du temps nécessaire à la préparation de sa défense conduit impérativement à des suspensions d'audiences lorsque le Procureur présente de nouveaux moyens de preuve ou lorsque de nouveaux faits sont exposés par des témoins au cours de l'audience et pour lesquels la Défense a besoin d'investiguer en vue de mieux préparer son dossier.[1] Ne disposant donc pas d'une équipe conséquente comparativement à celle du Procureur, il va sans dire que la préparation peut prendre beaucoup de temps. Ainsi, le souci de respecter le droit de l'accusé de disposer de temps suffisant pour préparer sa défense se heurte au droit de celui-ci d'être jugé sans retard excessif. Dans ce cas de figure, le conseil de la défense, dans la conduite du dossier de défense, emportera aussi une part de responsabilité dans la durée du procès qui pourrait entrer en ligne de compte dans l'appréciation du caractère excessif du retard. Dans l'affaire Lubanga, les conseils de la défense ont effectué un séjour de six mois au Congo afin de mener leurs propres investigations. On en conclut que la nécessité de respecter certains droits de la défense devant la CPI est un réel facteur d'allongement de la durée des procédures.

L'obligation pour le Procureur d'enquêter à charge et à décharge : l'article 54-1 (a) du Statut de Rome dispose que le Procureur a l'obligation d'enquêter à charge et à décharge et, en application de cette disposition, l'article 67-2 ajoute que le Procureur doit communiquer à la Défense, dès que cela est possible, les éléments de preuve à décharge en sa possession. Dans l'affaire Lubanga, la Chambre de première instance a suspendu la procédure à l'encontre de Thomas Lubanga Dyilo le 13 juin 2008 au motif que le Procureur n'avait pas communiqué à la Défense d'importants éléments de preuve potentiellement à décharge. Le procès a repris le 26 janvier 2009 après que la Chambre ait levé la suspension le 18 novembre 2008. Le 08 juillet 2010, la Chambre de première instance a suspendu de nouveau les procédures dans l'affaire, toujours concernant la divulgation d'informations à la Défense, mais cette suspension sera annulée le 08 octobre 2010 par la Chambre d'appel.

En somme, cette querelle liée à la communication, par le Procureur, d'éléments de preuve à décharge à la Défense aura fait accuser un retard non négligeable au procès. Ainsi, débutée le 13 juin 2008, la procédure devant la Chambre de première instance a connu son verdict le 14 mars 2012, soit 04 ans plus tard.

[1] « La durée des procès internationaux et le droit à un procès équitable », Natacha Fauveau Ivanovic, *Revue québéquoise de droit international* (hors-série), 2010, pp. 245-246.

Cela nous amène à nous interroger sur la portée réelle de cette obligation faite au Procureur d'enquêter à charge et à décharge et de communiquer les éléments de preuve à décharge à la Défense. Si l'on considère que dans cette bataille judiciaire, chaque partie est soucieuse, autant que l'autre, de voir triompher sa propre cause, il apparait assez déconcertant que le Procureur soit tenu d'aider la Défense à renforcer ses armes contre lui sans que celle-ci soit tenu de la même obligation. Si tant est que le Statut a voulu faire du Procureur une sorte de juge d'instruction, tel qu'il existe dans le système romano-germanique, il y a lieu de rappeler que le juge d'instruction n'est pas partie au procès et qu'il instruit, à charge et à décharge, sur la base de la neutralité. Il est donc tout à fait compréhensible que le Procureur de la CPI, dont on est d'accord qu'il n'est pas neutre dans le procès, résiste à donner à la Défense le fouet que celle-ci utilisera contre lui. Et les incidents de procédures que cela crée allonge inutilement les procédures et ce, au détriment de l'accusé.[1]

Les requêtes des parties : selon les dispositions de la Règle 134 du Règlement de procédure et de preuve de la CPI, le Procureur et la Défense peuvent, avant, pendant ou après l'ouverture du procès, soumettre à la Chambre de première instance des requêtes concernant le déroulement de la procédure ou les questions qui se posent pendant le déroulement du procès.[2] Pendant la phase préalable au procès, les parties ont également la possibilité de soumettre des requêtes à l'examen de la Chambre préliminaire sur toute question de nature à affecter de manière appréciable le déroulement équitable et rapide de la procédure ou l'issue du procès.[3] Le nombre de ces requêtes qui interviennent en cours de procédure peut prendre des proportions insoupçonnées de sorte à provoquer d'importants retards. Dans l'affaire Gbagbo, 325 décisions ont été rendues par les juges concernant ces requêtes.[4] Dans l'affaire Bemba, la Chambre de première instance a rendu, au cours du procès, 1 219 décisions, ordonnances, notifications et demandes de coopération et prononcé 277 décisions et ordonnances orales.[5] Quant à l'affaire Lubanga, la Chambre de première instance a rendu 275 décisions et ordonnances écrites, ainsi que 347 décisions

---

[1] Voir « La Cour pénale internationale : l'expérience d'un magistrat français », Bruno Cotte, *La Revue des droits de l'homme*, 22 décembre 2016. URL : https://journals.openedition.org/revdh/2776 (consulté le 11/05/2020) p. 11 § 82.

[2] Règlement de procédure et de preuve, 9 septembre 2002, Doc. off. CPI, Doc. ICC-ASP/1/3 , Règle 134.

[3] Statut de Rome de la Cour pénale internationale, 17 juillet 1998, 2187 R.T.N.U. 3, Art. 82 1..

[4] *Ibid*, note 32.

[5] Fiche d'information sur l'affaire *Le Procureur c. Jean-Pierre Bemba Gombo*, ICC-PIDS-CIS-CAR-01-020/18, Mise à jour en mars 2019.

orales.[1] Il est incontestable que de telles requêtes en nombre aussi élevé dans une affaire auront sans doute pour effet de ralentir considérablement le déroulement de la procédure, ce qui va contribuer à allonger la durée du procès. Plus encore, lorsque les décisions de la Chambre préliminaire ou de la Chambre de première instance, rendues sur requêtes du Procureur ou de la Défense, font l'objet d'appel devant la Chambre d'appel, cela fait trainer davantage les procédures et les retards sont évidents.

Le contrôle du juge sur le déroulement du procès : l'article 64 du Statut de la Cour donne à la Chambre de première instance d'importants pouvoirs de contrôle et de conduite du déroulement du procès. Mais lorsqu'on observe le déroulement des procès à la CPI, on a l'impression que la Chambre ne joue pas un rôle pleinement actif et assez diligent dans la conduite des audiences, ce qui fait perdre énormément de temps. Dans l'affaire Bemba, la Chambre de première instance a pris 330 jours pour entendre 77 témoins et trois victimes et pour se voir présenter 733 éléments de preuve.[2] Dans l'affaire Gbagbo et Blé Goudé, il a fallu 231 jours d'audience au seul Bureau du Procureur pour présenter ses moyens de preuve et faire entendre ses 82 témoins.[3] Il y a lieu de préciser que ces jours d'audience ne sont pas continus et ne prennent donc pas en compte les jours perdus dans les renvois et suspensions ou autres ajournements d'audience. Ces centaines de jours d'audience consacrés aux présentations des éléments de preuve, aux interrogatoires, contre-interrogatoires et répliques ainsi qu'aux conclusions orales seraient considérablement réduits si la Chambre veillait à ce que les questions posées aux témoins soient très précises, que les réponses des témoins soient plus cohérentes et succinctes, moins narratives, plus focalisées sur le sujet et moins répétitives. Il est clair que la Chambre devrait mieux s'approprier le contrôle du déroulement des audiences en interrogeant plus les témoins et les conseils, en interrompant les dépositions hors sujet ou répétitives, en excluant certains témoins dont la déposition est cumulative ou n'est d'aucune aide pour trancher les questions en litige, tel que l'avait proposé dans son rapport le groupe d'experts chargé d'évaluer l'efficacité des activités et du fonctionnement du TPIY et du TPIR.[4] A défaut, elle perd la

---

[1] Fiche d'information sur l'affaire *Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-PIDS-CIS-DRC-01-016/17, Mise à jour 15 décembre 2017.

[2] *Ibid*, note 41.

[3] Fiche d'information sur l'affaire *Le Procureur c. Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé*, ICC-PIDS-CIS-CIV-04-04/20, Mise à jour en septembre 2019.

[4] *Ibid*, note 22, p. 26.

maîtrise du temps des audiences en restant passive et en abandonnant aux parties la manière dont se déroulent les débats.[1] Cette manière de conduire les débats à l'audience s'avère, sans doute, difficile pour les juges issus du *common law*, mais « *rien n'empêche le juge du civil law d'imprimer aux débats une marque qui lui est propre, d'y intervenir activement et de se montrer éventuellement directif afin de s'assurer que l'on va bien à l'essentiel et que rien ne retarde inutilement leur déroulement.* »[2]

Les changements de Conseil : l'accusé, devant la CPI, a le droit de se faire assister par le défenseur de son choix.[3] Cette faculté de choisir son conseil lui donne aussi le droit de le changer lorsqu'il ne se sent plus en odeur de sainteté avec lui ou lorsqu'il estime que son conseil n'est pas la personne idéale pour soigner ses intérêts dans la procédure. Bien d'autres raisons peuvent amener un suspect ou un accusé à la décision de changer son conseil, mais le tout ce sont les effets de ce changement sur le cours de la procédure ou le déroulement du procès. En effet, lorsque l'accusé destitue son conseil, cela entraine nécessairement une interruption de la procédure ou du procès qui ne peut se poursuivre avant qu'il n'ait choisi un nouveau conseil. Et lorsqu'un nouveau conseil arrive, il aura besoin de temps pour prendre connaissance du dossier et de la stratégie de défense de son prédécesseur à laquelle il devra imprimer sa propre marque ou apporter un changement radical. Il voudra gagner du temps pour mieux se mettre en ordre de bataille. C'est ainsi que le procès prend, sans conteste, un énorme retard. Par ailleurs, lorsqu'un accusé change de conseil plus d'une fois, il y a lieu d'y voir de plus près pour éviter de se retrouver dans l'expérience malheureuse des tribunaux pénaux internationaux ad hoc où il est ressorti que certains accusés, bénéficiant de l'assistance juridique gratuite, marchandaient avec des conseils des arrangements financiers consistant en un partage d'honoraires.[4] Ainsi, l'accusé monnaierait le choix de son conseil en le portant sur celui qui accepterait lui céder, ou céder à sa famille, une part convenue des alléchants honoraires qu'il aura à toucher. Au-delà des aspects éthiques et moraux d'une telle pratique, l'influence qu'elle peut avoir sur la durée du procès est gigantesque et la CPI n'en serait pas à l'abri.

---

[1] *Ibid*, note 37, p. 12, § 92.
[2] *Ibid*, note 37, p. 14, §103.
[3] Article 67-1 (d) du Statut de Rome.
[4] *Ibid*, note 22, p.27.

Le multilinguisme : le Statut de la CPI prévoit six langues officielles[1] dont deux langues de travail que sont l'anglais et le français. Mais dans la pratique de la Cour, l'usage de l'anglais l'emporte sur celui du français de sorte que les documents sont presque toujours rédigés en anglais et éventuellement traduits en français. Plusieurs types de documents sont soumis à traduction, notamment les écritures des parties, les décisions des Chambres, les documents constituant des éléments de preuve, les procès-verbaux. Tout document doit, en principe, être traduit dans l'autre langue de travail, étant donné que la plupart des anglophones ne parlent et ne lisent pas du tout français et la plupart des francophones qui s'efforcent souvent d'apprendre l'anglais ont un niveau qui ne leur permet pas de travailler sur des documents écrits en anglais sur des sujets complexes ou de rédiger directement en anglais. La traduction est alors indispensable et le volume des documents à traduire par les services linguistiques de la Cour est tel que ceux-ci se retrouvent surchargés, ce qui ralentit les procédures. La traduction des éléments du dossier et de tout document lié à la procédure et qui n'est pas écrit dans une langue que l'accusé comprend parfaitement est un droit qui lui est reconnu par le Statut.[2] Cependant, ses besoins considérables de traduction et la surcharge fréquente des services de traduction conduisent au non-respect des délais de procédure par la Défense, donc à des pertes de temps. Le Bureau du Procureur dispose d'une unité des services linguistiques qui lui est entièrement dédiée pour répondre à tous ses besoins en interprétation ou en traduction. Quant à la Défense, elle doit recourir à la Section de Traduction et d'Interprétation de la Cour (STIC).

La participation des victimes : les victimes participent aux divers stades de la procédure conformément aux dispositions de l'article 68 (3) du Statut de la Cour. Ainsi, à travers leurs représentants légaux, les victimes peuvent être « *invitées à faire valoir leur avis, écrit ou oral, sur toutes les questions juridiques qui ont été soumises à la Chambre* » et « *autorisées à poser en audience des questions aux témoins de l'accusation comme à ceux de la Défense* ». Elles peuvent, elles aussi, citer leurs propres témoins et participer au transport judiciaire effectué sur les lieux.[3] Cela constitue, sans doute, une innovation majeure par rapport à la place qui était réservée aux victimes devant les tribunaux pénaux internationaux ad hoc qui ont précédé la CPI. Mais cela constitue également un facteur non négligeable d'allongement des procédures. Il

---

[1] Article 50 du Statut de Rome : « *Les langues officielles de la Cour sont l'anglais, l'arabe, le chinois, l'espagnol, le français et le russe.* […] »
[2] Article 55-1 (c) du Statut de Rome.
[3] *Ibid*, note 37, p.14.

est vrai que les dispositions pertinentes du Statut et du Règlement de procédure et de preuve accordent aux chambres une importante marge discrétionnaire concernant la participation des victimes, mais il n'en demeure pas moins que cette participation est un droit qui fait des victimes des acteurs majeurs de la procédure. Et l'influence de la participation des victimes à la procédure sur la longueur de celle-ci relève tout simplement de l'évidence. Il appartient cependant aux juges d'user de la discrétion qui leur est donnée pour limiter autant que faire se peut cette influence sans pour autant écorcher cet important droit que l'article 68 (3) du Statut de Cour reconnait aux pauvres victimes des graves crimes que juge la Cour.

Au-delà du droit de participer à la procédure, les victimes sont admises à demander à la Cour la réparation des dommages, pertes ou préjudices qu'elles ont subis du fait de l'accusé. La mise en œuvre de ce droit à réparation des victimes tend aussi à allonger considérable la durée des affaires au-delà du prononcé de la décision définitive de condamnation de l'accusé. En effet, dans l'affaire Lubanga, la Chambre d'appel a confirmé la peine du condamné le 31 novembre 2014. Cette décision, bien que définitive, n'a pas pour autant mis fin à l'affaire Lubanga qui s'est poursuivie jusqu'au 18 juillet 2019, date à laquelle la Chambre d'appel a rendu sa décision fixant le montant des réparations auxquelles Thomas Lubanga Dyilo est tenu, soit environ cinq ans après la décision définitive confirmant la peine.[1] Par cette illustration, on constate aisément que la question relative aux réparations en faveur des victimes peut faire trainer une affaire pendant encore cinq ans. L'affaire Lubanga aura durée treize longues années de la première comparution de l'accusé à la dernière décision rendue sur les réparations.

En somme, il faut préciser que les facteurs qui ont été examinés dans le présent article comme comportant des effets sur la longueur des procédures à la CPI ne sont pas exhaustifs. Plusieurs autres éléments, qui n'ont pas été relevés ici, pourraient concourir à l'allongement des procédures, notamment la charge énorme de travail du Bureau du Procureur, la difficile coopération des Etats, la combinaison des deux systèmes de droit.[2] Mais la question qui mérite qu'on s'y

[1] ICC, *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06 A7 A8, Judgment on the appeals against Trial Chamber II's 'Decision Setting the Size of the Reparations Award for which Thomas Lubanga Dyilo is Liable, 18 July 2019.

[2] La procédure devant la CPI emprunte aussi bien au système de la *common law* qu'au système de droit romano-germanique. Cette combinaison de l'accusatoire et de l'inquisitoire a pour conséquence de complexifier le travail des juges qui sont issus, de part et d'autre, des deux systèmes différents. En effet, un juge venu du système

attarde demeure celle de savoir comment parvenir à des procédures moins longues mais efficaces au niveau de la CPI.

3. Que fait la CPI pour réduire la durée des procédures judiciaires?

L'intérêt des personnes poursuivies, celui de la Cour ainsi que la nécessité d'une bonne administration de la justice pénale internationale impliquent que les procédures se déroulent avec un minimum de célérité, notamment à partir du moment où l'accusé comparaît pour la première fois devant la Cour. Les longues procédures portent atteinte au droit de l'accusé à un procès équitable, à la réputation et la confiance que l'opinion publique a vis-à-vis de la Cour, ainsi qu'à la bonne administration de la justice. D'où la nécessité de trouver des solutions efficaces pour réduire la durée des procédures.

La question relative à la longueur des procédures a été une des préoccupations de la Cour dès le début de son fonctionnement en raison de l'expérience du procès pénal international devant les tribunaux ad hoc. A la fin des années 1990 et au début des années 2000, la lenteur des procès devant les deux tribunaux pénaux internationaux ad hoc était une préoccupation majeure au niveau des Nations Unies. Ce qui a commandé la constitution, par le Secrétaire général de l'ONU, à la demande de l'Assemblée Générale, d'un Groupe d'experts chargés d'évaluer l'efficacité des activités et du fonctionnement du TPIY et du TPIR. Dans son rapport, le Groupe d'experts met un point critique sur la longue durée des procès en relevant les causes et en proposant des solutions.[1] Selon le Groupe d'experts de l'ONU, plusieurs facteurs ont concouru à la longue durée des procès devant les deux tribunaux ad hoc. Par exemple, concernant le facteur relatif au nombre excessif des demandes dont les chambres sont saisies de la part de la Défense et de l'Accusation, le groupe propose que le dépôt d'une demande soit précédé d'un examen préalable à huis clos par les deux parties pour essayer de régler la question d'un commun accord sans l'intervention du tribunal. Et la Chambre n'en sera informée que lorsque la demande s'avèrerait tout de même nécessaire. Tous les facteurs relevés par le Groupe d'experts comme étant porteurs d'influence sur la durée de la procédure ont fait l'objet de proposition de solutions qui pourraient être profitables à la CPI dans la perspective de tenir des procès sans retard excessif.

---

accusatoire aura mal à partir avec les règles issues du système inquisitoire et vice versa. Cela pourrait avoir pour conséquence de ralentir le processus judiciaire.

[1] *Ibid*, note 22.

C'est dans cette perspective donc, et en vue de s'inspirer de l'expérience des tribunaux ad hoc, que la CPI a, dès son ouverture en 2002, mis en place un Groupe d'experts dans le but de présenter « *certaines réflexions sur les mesures à disposition de la Cour afin de réduire la longueur des procès ainsi que celle des phases préliminaire et de première instance.* » Composé d'anciens membres de délégations pour la création de la CPI, d'un avocat du TPIY et d'un spécialiste des procédures pénales, le Groupe d'experts a élaboré un rapport dans lequel il s'inspire fortement de l'expérience du TPIY et qui a été enrichi par les commentaires d'anciens juges et avocats du TPIY ainsi que d'autres spécialistes de la question. Intitulé « *Mesures à la disposition de la Cour pénale internationale pour réduire la longueur des procédures* », le rapport d'experts passe en revue toutes les étapes et tous les aspects de la procédure pénale internationale avec des propositions, conseils et suggestions bien avisés.[1]

Cependant, bien que la CPI se soit baignée très tôt dans la mare d'expériences des tribunaux ad hoc, elle ne semble pas avoir réussi le pari de procédures à durée réduite. La remarque qui s'impose est que les procédures n'y sont pas moins longues qu'elles l'ont été au niveau des tribunaux ad hoc. Bien au contraire les procédures semblent être globalement très longues au niveau de la CPI, comparées à celles qui ont prévalu devant les tribunaux ad hoc. Cela peut s'expliquer, en partie, par le fait que le régime procédural de la CPI est différent de celui des tribunaux ad hoc et tend à rendre la procédure plus longue. En effet, la phase préliminaire, marquée par une audience contradictoire de confirmation des charges et sanctionnée par un jugement de confirmation des charges[2] avant le début de la phase de procès, n'existe pas au niveau du TPIY où les charges sont confirmées par un juge avant même l'arrestation de la personne accusée.[3]

En outre, certains juges de la CPI, du haut de leurs expériences, n'ont pas manqué d'apporter des contributions importantes pouvant aider à réduire la longueur des procédures devant cette Cour. A ce propos, le partage d'expérience de deux d'entre eux mérite d'être examiné. Dans un article intitulé « *La Cour pénale internationale. L'expérience d'un magistrat français* », l'ancien juge

[1] Rapport d'experts : Mesures à la disposition de la Cour pénale internationale pour réduire la longueur des procédures, CPI-BdP 2003.

[2] La Chambre préliminaire peut confirmer les charges, ne pas confirmer les charges ou demander des preuves supplémentaires ou modifier les charges, Article 61-7 du Statut de Rome.

[3] Lorsque le Procureur, après enquêtes, estime que les charges sont suffisantes pour engager des poursuites, il dresse un acte d'accusation et le transmet à un juge pour confirmation. Le juge de confirmation examine l'acte et le confirme s'il estime qu'il y a lieu de poursuivre. A ce stade il peut délivrer un mandat d'arrêt. S'il estime qu'il n'y a pas lieu de poursuivre il renvoie l'acte d'accusation au Procureur.

français partage son expérience de la Cour et revient sur plusieurs questions sans manquer de proposer des solutions bien réfléchies. Sur la question relative à la maîtrise du temps par la CPI, Bruno Cotte estime qu'en jouant pleinement son rôle conformément à l'article 64 du Statut, le juge de la Cour peut fixer au Procureur « *un délai au terme duquel il devra être mis fin à la communication des pièces qu'il a réunies et des éléments de preuve dont il entend faire usage* ». Cela pourrait alors permettre d'éviter des retards irritants. Le juge Cotte ajoute, entre autres, que la Chambre doit réellement tenir les rênes du procès en arrêtant avec les parties, les témoins dont la comparution s'impose et en déterminant l'ordre de comparution adéquat, en décidant d'un temps de parole pour chaque partie afin de conduire leurs interrogatoires tout en veillant à ce que la procédure soit strictement cantonnée dans le temps, le tout en respectant les règles du procès équitable.[1]

Par ailleurs, dans l'interview qu'il a accordé à la revue de l'Association du Barreau près la Cour pénale internationale en mai 2018, le juge Cuno Tarfusser s'est appesanti sur la question de la rapidité des procès en revenant sur la notion de « procès juste et rapide ». Selon le juge qui a présidé le procès de Laurent Gbagbo et de Charles Blé Goudé, le législateur du régime juridique de la CPI[2] a entendu mettre un accent particulier sur la rapidité en tant qu'aspect critique de l'équité globale. Tout en déplorant la façon dont la question de la célérité des procédures est traitées au sein de la Cour, il estime « *que tant que l'Assemblée des États Parties et la CPI n'imposeront pas de délais, le droit à un procès expéditif, et donc juste dans le sens spécifique choisi par les textes statutaires, le procès sera toujours en danger* », tout en rejetant l'opinion selon laquelle la CPI ne peut pas être liée par des délais en raison de la «complexité» de ses procédures. Etant donné que des procédures d'une complexité similaire à celles de la CPI peuvent et sont régulièrement tenues devant les tribunaux nationaux.[3]

Conscients de la problématique liée à la longueur de la procédure judiciaire au sein de la CPI et convaincus de la nécessité de se fixer des délais pour régir le travail judiciaire à tous les niveaux de la procédure, les juges de la Cour ont travaillé à élaborer un « Guide pratique de procédure pour les Chambres » dont

[1] *Ibid*, note 37, § 92 et suivants.
[2] Entendu par-là, le Statut de Rome et le Règlement de procédure et de preuve.
[3] CPI- Interview : Le juge Cuno Tarfusser porte un jugement sur la cour, *Revue de l'Association du barreau près la Cour pénale internationale, 11 mai 2018,* https://apr-news.fr/fr/actualites/cpi-interview-le-juge-cuno-tarfusser-porte-un-jugement-sur-la-cour (Consulté le 25/05/2020).

la quatrième édition a été publiée le 29 novembre 2019.[1] Ce guide introduit un système de délai en vue de l'efficacité et de la rapidité des procédures judiciaires à la CPI. Ainsi, un délai de dix mois, à compter de la date de fin des déclarations de clôture, est donné à la Chambre de première instance pour rendre sa décision de condamnation ou d'acquittement conformément aux dispositions de l'article 74 du Statut. Concernant la décision sur la peine, elle dispose de quatre mois, à compter de la date de la décision de condamnation pour la rendre. Quant à la Chambre d'appel, elle dispose d'un délai de dix mois à compter de la date de dépôt de la réponse au mémoire d'appel ou de la clôture de l'audience, le cas échéant, pour rendre sa décision sur des appels contre des condamnations, des acquittements ou des ordonnances de réparation. Par ailleurs, dans le cas des appels interlocutoires, elle a quatre mois à compter du dépôt de la réponse au mémoire d'appel ou après la tenue de l'audience, le cas échéant, pour rendre sa décision.

Ces délais complètent ceux déjà prévus au niveau des Règles 109-1, 118-2 et 135-4 du Règlement de procédure et de preuve et des Normes 53 et 64 du Règlement de la Cour. Cependant, le guide n'ayant pas une valeur juridique contraignante, les délais qu'il fixe ne sont que des directives que les juges s'engagent à respecter en vue l'améliorer le fonctionnement de la CPI. Mais, il est évident qu'on ne réussira pas à atteindre la rapidité souhaitée dans le dans le déroulement des procédures sans l'implication de toutes les parties et de tous ceux qui participent d'une manière ou d'une autre à ces procédures. La réduction de a durée des procédures demande un effort collectif, plutôt que l'effort des seuls juges. Ainsi, le système des délais devrait concerner tous les parties et acteurs de la procédure et les délais doivent être contraignants et, idéalement, assortis de sanction.

Conclusion

Le temps de la justice n'est pas le temps de l'opinion publique, peut-on être tenté de dire. Mais la problématique de la longueur des procédures au niveau de la CPI est assez cruciale et mérité une attention particulière en raison de ses implications sur le caractère équitable du procès, notamment le droit d'être jugé dans un délai raisonnable ou sans retard excessif. Elle est d'autant plus significative lorsque l'accusé est en détention et que le procès se termine par un acquittement. Nous avons encore à l'esprit que Jean-Pierre Bemba a été acquitté

[1]« Guide pratique de procédure pour les Chambres », CPI, 2019 https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/191129-chamber-manual-fra.pdf.

après dix ans de détention et Laurent Gbagbo après plus de sept ans de détention. Peut-on vraiment parler d'équité dans la procédure lorsque de si longues détentions aboutissent à un acquittement ? La détention est pourtant nécessaire pour assurer une participation pleine et entière de l'accusé à toutes les phases de la procédure. De ce point de vue, l'Assemblée des Etats parties au Statut de Rome et la CPI, elle-même, emportent la responsabilité de concilier ces deux impératifs opposés.

La Cour Pénale Internationale : 18 ans après, à la croisée des chemins.

Gbandi Benjamin Daré

Chargé de cours et doctorant
en droit international public à
l'Université du Québec à Montréal

Introduction :

« Il ne peut y avoir de paix sans justice, ni de justice sans loi, ni de loi digne de ce nom sans un tribunal chargé de décider ce qui est juste et légal dans des circonstances données. »

Benjamin Ferencz, ancien procureur au Tribunal de Nuremberg

Si la guerre a été et demeure le théâtre des exactions les plus graves et de la commission des crimes les plus odieux, une paix durable ne peut être conclue et consolidée que si les auteurs de ces crimes -du dirigeant gouvernemental au simple exécutant- sont susceptibles d'être conduits à rendre compte devant la justice de leurs méfaits. Cette justice présente alors une double vertu : celle de la sanction exemplaire de crimes particulièrement odieux, celle de la dissuasion, destinée à prévenir le retour de telles tragédies[1].

L'idée d'une cour pénale internationale remonte au XVe siècle, mais ce n'est qu'à la fin du XIXe siècle que le droit pénal international tel qu'on le conçoit aujourd'hui commence à se dessiner sous forme de règles régissant les conflits militaires. Il faudra du temps et divers efforts et étapes pour en arriver à la forme de justice pénale internationale que nous connaissons aujourd'hui.

La proposition de créer une juridiction pénale internationale est réapparue clairement en 1989, lors de la session de l'Assemblée générale des Nations Unies. L'idée a commencé par prendre forme dans la foulée[2] de la Convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide[3]. C'est en décembre

---

[1] Commission des Affaires étrangères du Sénat français, Rapport d'information sur la Cour pénale internationale, 313 (98-99), procès-verbal de la séance du 8 avril 1999.

[2] ONU, AG, résolution 177 (II), 21 novembre 1947.

[3] Eric David, « Introduction, » dans La Cour pénale internationale dans Recueil des cours, (Académie de Droit International de La Haye, 2005), 333p.

1989 que l'Assemblée générale a demandé à la Commission du droit international de reprendre ses travaux sur la création d'une cour criminelle internationale. Celle-ci remit à l'Assemblée générale un projet de Statut en 1994. Après rapport d'un Comité spécial sur le sujet, le Comité préparatoire pour la création d'une cour criminelle internationale a mis au point un projet de texte en avril 1998. Enfin, c'est la Conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies réunie du 15 juin au 17 juillet 1998 qui a finalement adopté, par 120 voix pour, 7 contre, et 21 abstentions, le statut de Rome portant création d'une Cour pénale internationale (CPI ou la Cour ci-après). La cour verra le jour après l'entrée en vigueur du traité, 1er juillet 2002.

Avant d'en arriver là, les tribunaux militaires de Nuremberg et de Tokyo avaient, pour la première fois, concrétisé une implication concrète de plusieurs États dans la répression des crimes commis par les accusés comparaissant devant chacun d'entre eux. Les conséquences juridiques et politiques de ces innovations ont été et restent considérables. Ces tribunaux avaient, toutefois de nombreuses limites : plus que d'une justice vraiment " internationale ", il s'est agi d'une justice conduite par plusieurs États contre des responsables ressortissants de deux autres nations, en d'autres termes celle des vainqueurs contre les vaincus. Il faut préciser que la réflexion en vue de la création d'une cours criminelle internationale, et les horreurs des deux guerres mondiales n'ont pas suffi à la communauté internationale pour éviter les massacres de l'ex-Yougoslavie et du Rwanda, qui ont précédé la création de deux tribunaux spéciaux *ad hoc* destinés à juger leurs auteurs.

La CPI est un tribunal international permanent qui a été fondé pour mener des enquêtes, engager des poursuites et juger les personnes accusées d'avoir commis les crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la communauté internationale : le crime de génocide, les crimes contre l'humanité, les crimes de guerre et le crime d'agression. La principale mission de la CPI est de contribuer à mettre un terme à l'impunité pour les auteurs de ces crimes et d'empêcher que ces crimes ne soient à nouveau perpétrés. La souveraineté ne devait dès lors plus « constituer cette enveloppe opaque, protégée par le principe de non-ingérence, derrière laquelle les dictateurs et les grands criminels peuvent s'abriter, en toute impunité »[1].

[1] Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux, Alain Pellet, « Droit international pénal », CEDIN Paris X, Pedone, 2000, 1053 p.

Il conviendrait de faire une présentation de la CPI d'un point de vue fonctionnel (I), avant de voir vers quel avenir se dirige cette Cour (II).

I- La Cour pénale internationale : une juridiction internationale née de la volonté politique des États

A bien des égards, la CPI apparait comme un « compromis entre idéalisme et pragmatisme »[1], puisque le Statut de Rome met en place un « système international de justice pénale englobant la CPI et les systèmes pénaux nationaux ». Pour y arriver, il a fallu une coordination de volontés politiques (A), même si la l'instrumentalisation politique entrave ses action (B).

A- La Cour pénale internationale : Une juridiction internationale née de la volonté politique des États

Certains des crimes les plus odieux ont été commis au cours des conflits qui ont émaillé le XXe siècle. Nombre de ces violations du droit international sont, malheureusement, restées impunies. Une partie de la communauté internationale a œuvré en vue de la création d'une juridiction pénale universelle. Il a ainsi fallu une volonté politique forte afin de fixer les missions et les grands principes sur lesquels repose le fonctionnement de la CPI.

La CPI a pour mission de juger les individus, y compris des chefs d'État, ayant commis un des crimes les plus graves du droit international, le génocide, le crime contre l'humanité, le crime de guerre et le crime d'agression[2]. Elle exerce donc sa compétence dans les situations où ces crimes ont été commis, et ne juge pas les États, ce qui est du ressort de la Cour internationale de justice. La CPI joue aussi un rôle préventif et dissuasif : elle est chargée de promouvoir le droit international et les droits de l'homme.

Elle a été conçue pour compléter les systèmes judiciaires nationaux. Ainsi, elle ne peut exercer sa compétence que lorsque les juridictions nationales n'ont pas la volonté ou la capacité pour juger de tels crimes.

---

[1] Ibid.

[2] Article 51 du Statut de Rome sur les crimes relevant de la compétence de la Cour : « La compétence de la Cour est limitée aux crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la communauté internationale. En vertu du présent Statut, la Cour a compétence à l'égard des crimes suivants : a) Le crime de génocide ; b) Les crimes contre l'humanité ; c) Les crimes de guerre ; d) Le crime d'agression »

Afin de remplir ses missions, la Cour ne dispose pas de « moyens de contrainte et d'exécution ». Elle est dépendante de la bonne volonté des États à respecter leur obligation de coopérer pendant toute la procédure. Il s'agit de l'un des principes qui permettent un fonctionnement de la CPI. Cette dépendance se matérialise tout le long de la procédure[1], puisqu'en l'absence de pouvoirs de contrainte et d'exécution la Cour est absolument dépendante de la collaboration des autorités nationales pour recueillir les éléments de preuve et arrêter les accusés à juger[2]. De plus, « contrairement aux tribunaux pénaux internationaux, dont la compétence prime sur celle des États, la compétence pénale des États prime sur celle de la CPI. Celle-ci ne doit en effet servir que de complément à la justice pénale des États »[3]

Selon l'article 1er du Statut de Rome, la Cour est complémentaire des juridictions pénales nationales pour le crime de génocide, les crimes contre l'humanité, les crimes de guerre et le crime d'agression. Dans le cadre de ce principe, les juridictions nationales ont la priorité mais la compétence de la Cour prend le relais lorsqu'un État ne dispose pas des moyens techniques ou juridiques nécessaires pour juger et punir les auteurs desdits crimes ou bien s'il mène un procès truqué.

Dès lors, le régime de complémentarité vise à mettre fin à l'impunité à l'égard des personnes impliquées dans les crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la Communauté internationale. Le Statut de Rome, notamment par les dispositions de son article 17, indique comment mettre en œuvre la complémentarité selon les critères de recevabilité qui sont l'incapacité, le manque de volonté et la gravité.

En outre, bien que n'étant pas une organisation appartenant aux Nations Unies, la Cour a conclu un accord de coopération avec les Nations Unies. Les pouvoirs que le Statut de Rome et le chapitre VII de la Charte des Nations Unies confèrent au Conseil lui permettent de saisir la CPI, de suspendre son activité, d'imposer aux États de coopérer avec la Cour, ou encore de qualifier un acte de

[1] Pierrot Damien Massi Lombat, « Les sources et fondements de l'obligation de coopérer avec la Cour pénale internationale », *RQDI*, 2014, pp. 113-141.

[2] Muriel Ubeda-Saillard, « La coopération des États avec les juridictions pénales internationales », thèse de doctorat soutenue en 2009.

[3] Eric David, « Une institution dépendant de la bonne volonté des Etats, » dans La Cour pénale internationale dans Recueil des cours, (Académie de Droit International de La Haye, 2005), 348.

crime d'agression, et ceci bien que l'indépendance de l'enquête et du procès soit l'épine dorsale de toute la justice pénale, si celle-ci veut être efficace.

Les États doivent être en mesure d'enquêter et de poursuivre les crimes relevant de la compétence de la CPI ainsi que de coopérer avec les demandes faites par la CPI. La CPI vise aussi à la reconstruction et à la création d'une forte capacité de justice nationale dans chaque État.

En réalité, la complémentarité vise à laisser les affaires moins scrupuleuses aux juridictions nationales et les affaires les plus majeures à la CPI[1].

Le principe de la complémentarité est miné par l'incapacité de nombreux États à traiter les procédures judiciaires en raison d'un manque de ressources, de compétences et d'expertise[2]. Au lieu d'avoir la primauté juridictionnelle sur certains crimes, la CPI est donc complémentaire aux cours nationales.

Les principes de coopération et de complémentarité forment une partie de l'épine dorsale de la CPI, et elle peut plus facilement se projeter sur les missions qui lui ont été confié, si elle peut mettre en pratique ces deux principes. Cela contribue donc à renforcer l'efficacité de la justice pénale internationale.

Il est également possible d'observer un aspect politique dans les volontés de déstabiliser ou d'instrumentaliser la CPI de la part de différents acteurs étatiques pour la plupart.

B- La Cour pénale internationale : une juridiction internationale entravée par l'instrumentalisation politique des États

Le crime international est fondamentalement politique par nature[3]. Par conséquent, souvent lorsqu'une personne se retrouve devant la CPI, bien souvent en amont il y a une volonté parfois politique qui a conduit aux actes incriminés.

Aujourd'hui, 123 pays sont États Parties au Statut de Rome de la Cour pénale internationale. Parmi eux, 33 sont membres du groupe des États d'Afrique, 19

---

[1] Phillip Wolfgang Pymm, « Un géant sans bras ni jambes » : Une critique sur la Cour Pénale Internationale, Revue d'Études internationales de Glendon (REIG), Vol 9 (2016), p.15.

[2] Olympia Bekou, « Building national capacity for the ICC: Prospects and challenges, » dans The International Criminal Court in Search of its Purpose and Identity, ed. Triestino Mariniello. (New York, NY: Routledge, 2015), 136.

[3] Laura Barnett, « La Cour pénale internationale : histoire et rôle », Bibliothèque du Parlement, Ottawa, numéro 2002-11-F, révisée le 28 juin 2013.

sont des États d'Asie et du Pacifique, 18 sont des États d'Europe Orientale 28 sont des États d'Amérique Latine et des Caraïbes, et 25 sont membres du Groupe des États d'Europe occidentale et autres États.[1].

Cela fait de la CPI un acteur du jeu diplomatique, qui peut être utilisé à des fins dissuasif afin de mettre fin à une situation de violations des droits humains, ou à un crime. Mais, cet effet dissuasif ne tient plus dès lors que le politique s'imbrique dans le système judiciaire, car "Pour agir, le procureur s'appuie principalement sur les États qui le saisissent. Mais s'ils font appel à lui, c'est souvent dans un intérêt stratégique. Et c'est d'autant plus problématique, quand les États sont eux-mêmes responsables d'exactions"[2].

Afin de soutenir cette affirmation, l'on peut prendre comme exemple le cas de l'"Ouganda, le président Yoweri Museveni avait demandé à la CPI d'intervenir. Pourtant, l'armée ougandaise avait elle aussi commis des exactions"[3].
Si le président ougandais et le procureur de la CPI ont un intérêt politique, au moins ponctuel, à collaborer, la compétence de la Cour pénale internationale dans cette affaire est en revanche contestable. En effet, le principe de base de la CPI est de n'intervenir que par défaut. Ce sont les juridictions nationales qui sont sollicitées au premier chef. Et de manière subsidiaire, la Cour intervient, lorsque les justices nationales n'ont pas la volonté ou la capacité de rendre justice. La compétence de la CPI est ainsi discutable, mais la stratégie pénale du procureur l'est également. Celui-ci intervient sur demande du président Museveni contre la LRA[4] (en français, l'Armée de Résistance du Seigneur), alors que les forces gouvernementales ont, elles aussi, commis des crimes contre les populations acholies[5], mais ne sont pas poursuivies par la CPI: d'où le risque évident d'apparaître comme le bras judiciaire du gouvernement ougandais.

---

[1] Cour pénale internationale, https://www.icc-cpi.int/resource-library/Pages/default.aspx?ln=fr, consulté le 20 juillet 2020.

[2] Pierre Hazan, « Juger la guerre, juger l'histoire : Du bon usage des commissions Vérité et de la justice internationale», Presses Universitaires Françaises, 2007, p. 207-215.

[3] Ibid

[4] Lord's Resistance Army, mouvement rebelle contre le gouvernement de l'Ouganda, créé en 1988. Il est les populations en République centrafricaine, au Soudan du Sud, et en république démocratique du Congo.

[5] Population d'Afrique de l'Est vivant principalement en Ouganda, au nord-est du lac Albert, mais également au Soudan du Sud. Elle s'est opposée au pouvoir du président Museveni lors de sa création à la fin des années 1980, avant de se muer en groupe armé aux objectifs flous.

Des faits de même nature peuvent être relevé en Côte d'Ivoire à la sortie de la dernière crise électorale de 2010. En effet, L'impartialité de la juridiction a été remise en cause, lorsque le Président ivoirien Alassane Ouattara avait saisi la CPI pour y déférer son adversaire, perdant des élections et de la guerre qui s'en était suivi, le Président sortant Laurent Gbagbo.

Aujourd'hui, bien que seuls l'ex-président et son ancien ministre Charles Blé Goudé aient été jugé, la CPI annonce que les faits commis par les partisans d'Alassane Ouattara éventuellement constitutifs de crimes internationaux, demeurent sous enquête. Mais en attendant l'aboutissement de ces enquêtes, l'on ne peut s'empêcher de d'entrevoir une instrumentalisation de la CPI, par le pouvoir ivoirien actuel afin de se débarrasser de ces adversaires, ce qui constitue un exemple supplémentaire d'une instrumentalisation de la Cour à des fins politiques.

Si dans certains cas, l'on assiste à un recours à la CPI à des fins politiques par certains dirigeants, il arrive également que d'autres dirigeants s'opposent à la Cour pour des raisons politiques.

Le 5 mars 2020, la Chambre d'appel de la CPI avait décidé à l'unanimité d'autoriser le Procureur à ouvrir une enquête[1] pour des crimes présumés relevant de la compétence de la CPI en lien avec la situation en République islamique d'Afghanistan. Le Procureur peut enquêter sur les crimes présumés commis sur le territoire de la République islamique d'Afghanistan depuis le 1er mai 2003 ainsi que sur d'autres crimes présumés qui ont un lien avec le conflit armé en Afghanistan et sont suffisamment liés à la situation en Afghanistan et ont été commis sur le territoire d'autres États parties au Statut depuis le 1er juillet 2002. Les Etats-Unis ont été à l'initiative de la guerre en Afghanistan et y sont très actifs. Le Procureur pourra mener une enquête entre autres sur les abus commis par des membres de l'armée américaine[2].

Face à cette situation, la réaction américaine n'avait d'ailleurs pas tardé, et elle avait été particulièrement virulente. Le 11 juin 2020, le gouvernement des États-Unis, à travers un décret[3] du président Donald Trump, avait annoncé de

[1] Cour pénale internationale, la situation en République islamique d'Afghanistan, voir https://www.icc-cpi.int/afghanistan?ln=fr, consulté le 10 août 2020.

[2] Gbandi Benjamin Daré, La Cour pénale internationale: d'un universalisme subjectif à une universalisation objective ?, Blog de droit international pénal, 28 juin 2020, voir https://www.blogdip.org/analyses-et-opinions?author=5ed43c3f5271535663041e24#show-archive, consulté le 20 août 2020.

[3] Maison blanche, Sécurité nationale et défense, Décret exécutif sur le gel des avoirs de certaines personnes liées à la Cour pénale internationale,11 juin 2020, voir https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/executive-order-blocking-property-certain-persons-associated-international-criminal-court/, consulté le 5 août 2020.

nouvelles mesures contre la CPI. Au nombre de ces mesures, on peut citer le gel des avoirs des responsables de la CPI et l'interdiction pour ces dernières et leurs familles d'entrer aux Etats-Unis.
Ceci est un exemple d'une opposition de la CPI qui s'appuie sur des raisons politiques, sans qu'il y ait des éléments de droit, d'autant plus que les Etats-Unis sont de farouches opposants de longue date de la CPI.
A la suite de ce point sur la CPI aujourd'hui qui s'axe sur ses missions, principes de fonctionnement et l'opposition à laquelle elle doit faire face, il convient de s'attarder sur les perspectives d'avenir.

II- La Cour pénale internationale : quel chemin emprunter?

Le traité portant création de la CPI est entré en vigueur en 2002. Il y a quelques semaines, la Cour fêtait les 18 ans du début de son existence formelle. Il est donc naturel de procéder à un bilan de son activité (A), voir comment elle est apprécié, afin de dégager les défis (B) qui se présentent à elle, et voir quels chemins elle devrait emprunter.

A- La Cour pénale internationale : un bilan mitigé source de critiques croissantes

Avant toute chose, il faut mentionner que sur un nombre total de 193 États membres de l'Organisation des Nations Unies, seulement 123 sont parties au Statut de Rome, ce qui contraste avec l'idéal du principe d'universalisme dont la CPI est à la quête. Loin de cette ambition universaliste, la Cour rencontre une opposition forte aussi bien en interne qu'à l'extérieur[1]. Dès la création de la Cour, en 1998, plusieurs puissances se sont ainsi opposées à sa juridiction, dont les États-Unis, la Russie, la Chine et Israël. Certains affirment que la CPI est affaiblie faute d'avoir le soutien de ces pays. Et les 123 États qui en sont parties coopèrent avec elle au gré de leurs intérêts nationaux, favorisant ou au contraire freinant ses investigations. La Cour enquête en effet sur des pays oscillant entre guerre et paix, et subit des pressions plus ou moins subtiles[2].

[1] Alexandre Negrus (dir.), « La Cour pénale internationale, quel bilan et quel avenir ? », Ambassadeurs de la Jeunesse, décembre 2018.
[2] Stéphanie Maupas, « La Cour pénale internationale face aux critiques », Revue internationale et stratégique, 2019/4 (N° 116), p. 83-93.

Si «la CPI ne vise pas à avoir beaucoup d'affaires, mais plutôt à inciter les justices nationales à faire leur travail[1]», il n'en demeure pas moins que la Cour a connu ou traite encore présentement de nombreuses affaires à des niveaux divers de la procédure. L'on peut ainsi relever que 28 affaires ont été ouvertes devant la Cour.

A ce jour, trente-cinq (35) mandats d'arrêt ont été délivrés par la CPI, parmi lesquels dix-huit (18) mandats d'arrêt ont été exécutés et trois ont été retirés en raison du décès des intéressés[2]. Il convient de noter que le Bureau du Procureur mène présentement treize (13) enquêtes[3], et examine les situations dans neuf (9) examens préliminaires[4] à travers le monde.

A ce jour, quatre (4) acquittements ont été prononcé par la Cour (au bénéfice de Mathieu Ngudjolo Chui, Jean-Pierre Bemba Gombo, Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé). La Cour a prononcé au total cinq (5) condamnations pour crimes internationaux (il s'agit de Thomas Lubanga, Germain Katanga, Ahmad Al Faqi Al-Mahdi et Bosco Ntaganda).

Le bilan de la CPI tel que présenté peut interpeller, et donner l'impression d'une institution inefficace et coûteuse. Mais les critiques formulées à l'endroit de la CPI sont nombreuses, et certaines existaient déjà à l'époque du Tribunal de Nuremberg après la deuxième guerre mondiale.

Il a été avancé que la loi appliquée à Nuremberg n'était pas ultimement appliquée à tous, notamment à ceux qui jugeaient. Selon ce raisonnement, si on jugeait les Allemands, il aurait fallu aussi juger les violations commises par les États-Unis, la Grande-Bretagne et l'Union soviétique. Cette idée ne s'est jamais réalisée. On peut prendre l'affaire de Karl Dönitz comme exemple. Il était le commandant de la flotte de sous-marins allemands qui a été accusé d'avoir commandé de cibler sans restriction des navires non armés. Son avocat et lui ont démontré aux juges que les puissances alliées avaient agi de même. Il a été jugé non coupable pour ses actions[5].

---

[1] Fadi El Abdallah, Porte-parole et Chef de l'Unité des affaires publiques, Cour pénale internationale, Juin 2018.

[2] Cour pénale internationale, op. cit., consulté le 10 août 2020.

[3] Dans le cadre des situations en Ouganda, en RDC, en RCA, en RCA II, au Darfour (Soudan), au Kenya, en Libye, en Côte d'Ivoire, au Mali, en Géorgie, au Burundi, au Bangladesh/Myanmar et en Afghanistan.

[4] La Colombie, de la Guinée, de l'Irak, du Nigéria, de la Palestine, des Philippines, de l'Ukraine et du Venezuela (I et II).

[5] Phillip Wolfgang Pymm, « Un géant sans bras ni jambes » : Une critique sur la Cour Pénale Internationale, Revue d'Études internationales de Glendon (REIG), Vol 9 (2016),

De là est né l'expression « syndrome de Nuremberg », les vainqueurs jugent les vaincus parce qu'ils ont le pouvoir[1], et les deux Tribunaux Militaires Internationaux étaient vu comme des institutions qui prônaient une « justice des vainqueurs ». En effet, les juges des deux tribunaux étaient issus des États vainqueurs de la Première Guerre mondiale[2]pour cacher leurs propres crimes. Le même reproche est formulé à l'encontre de la CPI, notamment dans les exemples ivoirien et ougandais présentés plus haut.
Cependant, même si ces deux tribunaux ont mis en œuvre une politique des Alliés, il faut reconnaitre qu'ils ont jugé des crimes internationaux. Il en est de même pour la CPI, qui malgré ces critiques, jugent tout de même des personnes considérées comme responsables d'un crime international grave.

Bien des commentateurs craignent que la CPI fasse obstacle à la réconciliation et à la résolution des conflits[3]. Par le passé, de nombreux pays ont accordé des amnisties pour mettre fin à des conflits. On craint, en fait, que si la CPI se mêle de conflits en cours ou récents, les guerres durent plus longtemps, que les processus de négociation de paix soient perturbés et que les dirigeants hésitent à renoncer au pouvoir s'ils doivent faire face à des actes d'accusation.
Il convient d'opposer à cet argument que, l'article 53 du Statut de Rome autorise le procureur à refuser d'ouvrir une enquête ou d'entamer des poursuites si cela ne sert pas l'intérêt de la justice. Cette décision est soumise à l'examen de la Chambre de première instance.

Une autre critique formulée à l'endroit de la CPI est la grande attention que le procureur de la CPI semble porter à l'Afrique[4], ce qui a poussé certains observateurs à parler d'un universalisme subjectif ou théorique[5]. D'aucuns expriment d'importantes réserves devant cette réalité et déclarent redouter un parti pris. Ils craignent, en outre, que cette attention ne donne l'impression que la CPI n'est qu'un autre instrument d'intervention étrangère dans une longue histoire d'ingérence de pays occidentaux ou du Nord dans les affaires

---

1 Antonio Cassese, « International Criminal Law », Second Edition, Oxford, GB: Oxford University Press, 2008, p. 318.
2 Le procès de Nuremberg a été jugé par Henri Donnedieu de Vabres (juge français), Francis Biddle (juge américain), lord justice Geoffrey Lawrence (juge anglais), et le Général Nikitchenko (juge soviétique).
3 Alexis Arieff et al, "International Criminal Court Cases in Africa: Status and Policy Issues (CRS Report for Congress)", Congressional Research Service, 35 pages, 22 Juliet 2011.
4 Sur les treize situations sous enquêtes à la CPI, dix concernent des pays africains. Toutes les personnes condamnées à ce jour par la CPI pour un crime international sont des africains.
5 Gbandi Benjamin Daré, op. cit., note 19.

africaines[1]. Bien que les pays africains aient été favorables à l'instauration de la Cour au départ, le président de l'Union africaine est allé jusqu'à dire, à une réunion en mai 2013, que certains dirigeants africains sont maintenant convaincus que les poursuites intentées par la CPI « dégénèrent en une sorte de chasse raciale »[2].

Les nombreux reproches essuyés par la CPI, parmi lesquels quelques-uns viennent d'être présentés permettent de se rendre compte des nombreux défis qui se dressent sur le chemin de cette institution, après moins de vingt ans d'activités.

B- La Cour pénale internationale face à ses défis

Avant toute chose, il faudra voir la capacité de la CPI à étendre ses poursuites à d'autres affaires sur d'autres continents et à éviter l'image d'iniquité qui apparait dans certaines de ses poursuites sur le continent africain. Cet élément est particulièrement scruté afin de mesurer son aptitude à justifier un meilleur universalisme ; ce serait tendre vers une universalisation objective.

En ce sens, un certain nombre de dossiers, à diverses étapes de la procédure devant la CPI peuvent contribuer à mener une analyse plus complète de la vocation universalisante qui s'attache à la CPI. Nous citerons ici trois situations pour appuyer ces propos. Premièrement, un nouvel examen préliminaire[3] a été initié par le Procureur le 13 mai 2014, après réception de nouvelles informations essentiellement sur des crimes qui auraient été commis par des ressortissants du Royaume-Uni dans le cadre du conflit en Iraq et de l'occupation ultérieure de 2003 à 2008. Il s'agit de crimes de meurtre, torture, et autres formes de mauvais traitements infligés de façon systématique à des détenus en Iraq.

Ensuite, dans une déclaration[4]en date du 20 décembre 2019, sur la clôture de l'enquête préliminaire de la situation en Palestine, la Procureure de la CPI, Fatou Bensouda annonçait être arrivé à la conclusion qu'il existait une base

[1] Laura Barnett, « La Cour pénale internationale : histoire et rôle », Bibliothèque du Parlement du Canada, Publication no 2002-11-F, 34 p., 2008.

[2] Kirubel Tadesse, « African leaders urge International Criminal Court to transfer charges against Kenyan president », The Associated Press, 27 mai 2013.

[3] Cour pénale internationale, voir https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2017-PE-rep/2017-otp-rep-PE-Iraq_FRA.pdf, consulté le 15 août 2020.

[4] Déclaration du Procureur de la CPI, à l'issue de l'examen préliminaire de la situation en Palestine et demandant une décision sur l'étendue de la compétence territoriale de la Cour, voir https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=20191220-otp-statement-palestine&In=fr, consulté le 10 août 2020.

raisonnable justifiant l'ouverture d'une enquête dans l'a situation de la Palestine en application de l'article 53.1 du Statut de Rome. Cela concernait des crimes de guerre qui ont été commis dans la bande de Gaza et en Cisjordanie et qui sont donc susceptibles d'avoir été commis par Israéliens et les Palestiniens.
Enfin, plus récemment le 5 mars 2020, la Chambre d'appel de la CPI a décidé à l'unanimité d'autoriser[1] le Procureur à ouvrir une enquête pour des crimes présumés relevant de la compétence de la CPI en lien avec la situation en République islamique d'Afghanistan. A cette liste, s'ajoute un autre dossier, la Cour a décidé de s'intéresser à l'Ukraine et à la Géorgie. En avril 2014, le Bureau du procureur a annoncé l'ouverture d'un examen préliminaire sur les crimes commis en Ukraine, et en janvier 2016, une enquête sur la guerre de l'été 2008 opposant la Russie à la Géorgie.
Comme on peut le voir, même si la Cour instruit des dossiers à différents niveaux de la procédure, touchants plusieurs Etats, considérés comme de grandes puissances, de sorte à lever le reproche de s'attaquer uniquement aux « faibles », il lui est demandé de faire plus encore, et les observateurs attendent de voir l'issue de ces différents dossiers mentionnés plus haut avant de donner plus de crédit à l'institution.

Au niveau du fonctionnement de la Cour, la dix-huitième session de l'Assemblée des États Parties (AEP) s'est conclue par l'adoption d'une résolution[2] confiant la mission de réaliser une évaluation des performances de la Cour à un groupe de neuf (9) expert.e.s indépendant.e.s. Il s'agit de procéder à un examen externe et indépendant sous l'égide l'AÉP en sa qualité d'organe chargé du « contrôle de gestion en ce qui concerne l'administration de la Cour ». L'Examen n'est donc pas une fin en soi, mais bien l'une des premières étapes d'un processus d'évaluation et de renforcement de la Cour s'inscrivant dans la durée. Le groupe d'expert.e.s se trouve réparti en trois sous-groupes, des *clusters* thématiques, suivant leur champ de spécialisation : la gouvernance; le judiciaire et la procédure judiciaire; ainsi que les examens préliminaires, enquêtes et poursuites. A terme il s'agira d'évaluer le fonctionnement et les travaux de la CPI et de procéder à des recommandations, fournir ainsi des moyens d'améliorer la justice pour les victimes d'atrocités. Le groupe dispose

[1] Communiqué de presse ICC-CPI-20200305-PR1516, Cour pénale internationale, voir https://www.icc-cpi.int/afghanistan?ln=fr, consulté le 20 août 2020.

[2] Résolution ICC-ASP/18/Res.7, Résolution sur l'examen de la Cour pénale internationale et du système du Statut de Rome, Adoptée à la 9e séance plénière, le 6 décembre 2019, par consensus.

d'au plus neuf mois pour compléter ses travaux, son rapport final devant être déposé au plus tard le 30 septembre 2020.
Il faudra que ces expert.e.s fassent des propositions concrètes afin d'aider la CPI aussi bien dans son organisation que dans sa méthode de fonctionnement. Parmi les attentes dans ces recommandations attendues, il faudra trouver le moyen de raccourcir les procédures jugées trop longues devant la Cour, ce qui permettrait d'avoir aussi des procès moins couteux. Cela aurait pour mérite d'améliorer le bilan de la Cour, et éviter le reproche d'être inutile.

A terme, l'élection du procureur qui se déroulera lors de la dix-neuvième session de l'Assemblée des États Parties prévue à New York, du 7 au 17 décembre 2020 sera importante. Elle permettra de désigner la personne qui aura la charge d'impulser certains changements et continuer certains des chantiers ouverts par la Procureure actuelle Fatou Bensouda, qui arrive à la fin de son mandat.
Le 30 juin dernier le comité de sélection mis en place en vue de l'élection du Procureur, pour tenter de dépolitiser l'élection à venir, a publié[1] une liste restreinte de quatre noms[2]. Si des critiques sont venues accueillir la publication de cette liste, un autre défi sera d'arriver à choisir une personne qui réussisse à faire oublier, par son travail et son audace, les reproches actuellement formulés. Cette personne devra faire face à des adversaires comme les États-Unis qui s'opposaient à l'institution avant d`être ciblé dans une enquête de la Cour.

Conclusion

La poursuite des crimes internationaux grave reste une mission d'une difficulté qu'on ne peut aisément mesurer. Le Statut de Rome a créé une cour internationale désespérément débordée et peu efficace de l'avis de plusieurs acteurs, ce qui se rajoute à nombre de critiques formulées à l'encontre de cette Cour, et amplifie les défis déjà existant.

Cependant, malgré les critiques exprimées à l'endroit de la CPI, il est important de se rappeler que la Cour est une toute jeune institution et, au fond, la première

[1] Cour pénale internatione, op. cit., voir https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP19/NV%20Prosecutor%20election-FRA.pdf, consulté le 20 août 2020.
[2] Ces quatre candidats sont : Morris Anyah (Nigeria) ; Fergal Gaynor (Irlande) ; Susan Okalany, la seule femme (Ouganda) ; et Richard Roy (Canada).

de ce type. La CPI s'appuie sur l'expérience du Tribunal de Nuremberg et sur celle du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie[1] et du Tribunal pénal international pour le Rwanda[2]. Mais la CPI, contrairement à ces dernières est une cour permanente, dont la compétence géographique et la nature des missions sont plus importants.

Cela peut expliquer le reproche parfois sévère de lenteur et d'inefficacité qui lui est fait.

Il est important que les uns et les autres laissent le temps à cette institution, de grandir, de s'épanouir, d'apprendre de ses expériences passées, pour s'améliorer et répondre mieux aux attentes très grandes qui sont placées en elle. Une Cour de sa taille et de son ampleur ne peut fonctionner au maximum de ses compétences et avoir une efficacité qui réponde aux attentes en peu de temps.

Néanmoins, les crimes graves sur lesquels porte la compétence de la Cour ainsi que les attentes des victimes de ces crimes sont d'une importance telle qu'il est difficile d'envisager rester dans une espérance sans cesse déçue. Il faut que la CPI fasse l'effort de son côté de répondre mieux aux attentes diverses, en relevant les nombreux défis qui se trouvent sur son chemin. La réalisation de la mission pacificatrice qui lui est confiée, ainsi que sa survie et celle de victimes assoiffées de justice dépendent de la capacité de la Cour à se transformer et choisir la meilleure voie, aujourd'hui qu'elle se trouve à la croisée des chemins.

Les options sont peu nombreuses, et il n'existe pas d'autres institutions de cette nature pouvant éviter que la quête de justice face à des crimes internationaux graves se résume à une quête de la vengeance. C'est la survie du monde qui semble en dépendre.

«Fiat justitia ne pereat mundus»
(Que justice soit faite, sinon le monde périra),
HEGEL, 1821

[1] Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, crée par la résolution 808, du 22 février 1993 par le Conseil de sécurité des Nation-Unies suite à la guerre en ex-Yougoslavie et dans les Balkans.

[2] Tribunal pénal international pour le Rwanda crée par la résolution 955, du 8 novembre 1994 par le Conseil de sécurité des Nations-Unies suite au génocide rwandais.

المحكمة الجنائية الدولية و فلسطين.

الدكتور عمراني مراد

أستاذ محاضر " أ ".

كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة. الجزائر.

البريد الالكتروني:dr.amranimourad@yahoo.com

ملخص.

إن وضع حد لحالة الافلات من العقاب للمتهمين الإسرائيليين حول الانتهاكات الجسيمة على أرض فلسطين المحتلة، يستدعي دراسة الجهود المبذولة من قبل السلطة الفلسطينية في تخطي العوائق القانونية التي كانت حائلا سابقا في عدم قبول انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية لإرساء قواعد القضاء الدولي الجنائي .

الكلمات المفتاحية.

المحكمة الجنائية الدولية. المدعي العام. فلسطين. اسرائيل.

مقدمة.

إن مسألة انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية ذات أهمية بالغة في اتخاذ كافة الخطوات الممكنة لضمان مساءلة المتهمين الإسرائيليين على جرائم من شأنها أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفي نفس الوقت تأمين الحماية للمدنيين الفلسطينيين .

و كما يمكن اعتبارها ليس حقا فقط بل واجب في وجه الظلم الدائم والكبير الذي يتعرض له الفلسطينيين من جهة، وفي مواجهة الجرائم الجسيمة المتكررة، والمستمرة التي ترتكب ضدهم من جهة أخرى.

وهنا يطرح التساؤل ماهي الاجراءات القانونية المتخذة لقبول انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية، ارتأينا في هذه الورقة البحثية أن نتناول بالدراسة:

في المبحث الأول: الوضع القانوني للدولة الفلسطينية.

و في البحث الثاني: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الوضع القانوني للدولة الفلسطينية.

تعتبر القضية الفلسطينية من بين أعقد القضايا التي طرحت أمام منظمة الأمم المتحدة، و أسالت الكثير من الحبر و السجال بين مختلف أجهزتها، و ما انبثق عنها من قرارات قانونية في تحديد الوضع القانوني لأطراف النزاع و منها الوضع القانوني للدولة الفلسطينية.

و من خلال ذلك، سنقوم بدراسة القضية الفلسطينية أمام منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول)، ودراسة مدى توافر عناصر قيام الدولة في القانون الدولي العام على فلسطين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القضية الفلسطينية أمام الأمم المتحدة.

لئن كان النظر في القضية الفلسطينية يدخل بلا جدال في صلاحيات الأمم المتحدة فذلك لا يعني أن لهذه الأخيرة حرية اتخاذ أي قرار.

وعليه سنقوم بدراسة قانونية لقرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 (الفرع الأول)، و مدى توافق قرار التقسيم مع نصوص الميثاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947.

بدأت مناقشة القضية الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة في دورة خاصة للجمعية العامة، وانتهت بصدور القرار رقم 181 لعام 1947 الذي يقضي بإنشاء دولتين إحداهما عربية و أخرى يهودية و تدويل مدينة القدس.

و الذي استندت إليه الجماعات الصهيونية في إعلان قيام دولة إسرائيل باعتباره السند القانوني الوحيد ; لقيام هذه الدولة.

و هو الذي سنقوم بالبحث فيه حول مدى مشروعية قرار التقسيم مع الالتزامات الواردة في الميثاق الأممي (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: مدى توافق قرار التقسيم مع نصوص الميثاق.

تدخلت الجمعية العامة في هذه القضية ، وأصدرت قرار التقسيم ، وفقا لما يقضي به منهج التسوية السلمية للمنازعات[1]، وتدخلها بهذا الشكل لم يكن تدخلا شرعيا وذلك:

1. لا يمكن للجمعية العامة أن تتخذ توصيات إلا في المسائل قليلة الأهمية أما المسائل الهامة، فيجب أن تعرض على مجلس الأمن، لكن يجوز لها النظر، أو مناقشة أية منازعة دولية بشكل عام، ولا يجوز لها اتخاذ فيها أي عمل، لكون مجلس الأمن هو المختص بمثل هذه الأعمال[2].

كما أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الجمعية العامة إحالة المسائل التي لا تتطلب أعمالا ، أو تدابير إلى مجلس الأمن[3]، وأن تقوم بإخطاره حول أية مسألة تهدد السلم ، والأمن الدوليين، وهو أمر لم تقم به الجمعية العامة في قضية فلسطين.

2. تتحدد اختصاصات منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها، لم يكن لهذه المنظمة أية سيادة في أي وقت مضى على فلسطين، ومن ثم فهي لا تملك أية سلطة في اتخاذ أي قرار، وليس لها أي حق في أن تخصص جزءا من إقليم أي دولة لأقلية دينية فيها، خاصة إذا كانت هذه الأقلية من عناصر مهاجرة إليها[4]، بعبارة أخرى، لا تستطيع منظمة الأمم المتحدة وفقا لميثاقها أن تعطي ما لا تملك.

3. إن الحل الذي قدمه قرار التقسيم كان أكثر مما قدمه وعد بلفور وصك الانتداب على فلسطين، هناك فرق كبير بين تعبير الوطن القومي[5] ونعني به تأمين الهجرة والاستيطان في فلسطين ، وبين تعبير الدولة الذي جاء في قرار التقسيم – إنشاء دولة جديدة على أنقاض فلسطين – .

---

1 د/ جعفر عبد السلام . معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية دراسة تأصيلية و تحليلية على ضوء أحكام القانون الدولي. دار النهضة المصرية . القاهرة.1986 . ص 07.

1. 2 عزيز شكري، فؤاد ديب. القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة، الطبعة السابقة. منشورات جامعة دمشق. 2006. ص 21.

3 د/ جعفر عبد السلام. مرجع سابق. ص 09.

4 إلياس سعد. الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة. منظمة التحرير الفلسطينية. مركز الأبحاث. دراسات فلسطينية. رقم 66. نوفمبر 1966. ص 37 ومابعدها.

5 إن مدلول تعبير وطن قومي هو ترجمة للتعبير الفرنسي foyer national ولفظة foyer لا تعني << الوطن >> بالمفهوم الذي قد يتبادر إلى لفظة << وطن >> بالعربية، وإنما تعني الملجأ، ومن ثم فإن التصريح إنما قصد تسهيل الإقامة لليهود في فلسطين وحمايتهم.

لهذا كان لزاما على الجمعية العامة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن تختار في تدخلها لحل النزاع بين خيارين :

الخيار الأول: إما أن تضع فلسطين تحت الوصاية الدولية تطبيقا للنصوص المتعلقة بالوصاية في الميثاق، لأن فلسطين كانت تحت الانتداب البريطاني[1].

الخيار الثاني: و إما أن تعلن استقلال فلسطين[2] تطبيقا لحق الشعوب في تقرير مصيرها كأحد المبادئ المهمة للأمم المتحدة.

وما يعاب على الجمعية العامة بإصدارها مثل هذا القرار، أنه بدلا من قيامها بحماية وضمان سلامة وحدة الأراضي، نجدها قد عمدت إلى تقسيمها، وحرمت بدورها الشعب الفلسطيني من حقه، ومنحته لنفسها، فغيرت من مضمون هذا المبدأ الأساس لميثاق الأمم المتحدة بحيث أضحى« حق الأمم المتحدة في تقرير مصير الشعوب» بدلا من «حق الشعوب في تقرير مصيرها»، وهو أمر لم ينص عليه الميثاق، بل أكثر من ذلك يعد تعديلا له، إن لم نقل خرقا له دون مراعاة للأسس التي وضعها الميثاق نفسه في هذا الصدد.

ولما كان تقسيم فلسطين إلى دولتين: وهو أمر لم يرد به نص في صك الانتداب وبالتالي صدور ذلك القرار عن الجمعية العامة: يعد خروجا عن الاختصاص الذي خوله لها الميثاق وفقا لنظام الوصاية.

على الرغم من كل هذا، فإذا كان قرار التقسيم قد نص على إنشاء دولتين على أرض فلسطين، وإن كان بالفعل ، وعلى أرض الواقع، تم إنشاء دولة إسرائيل، فإن على المجتمع الدولي أن يلتزم اليوم بالعمل على إنشاء دولة فلسطينية مستقلة حتى يكون لقرار التقسيم – على الرغم من عدم شرعيته – من الناحية القانونية قد تم تنفيذه كاملا بشقيه.

وهو ما يدفعنا لدراسة مدى توافر عناصر قيام الدولة في القانون الدولي العام على فلسطين (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الدولة في القانون الدولي العام ، ومدى توافر عناصر قيامها على فلسطين.

1 عزيز شكري، فؤاد ديب. مرجع سابق. ص 24.

2. 2 د/ محمد طلعت الغنيمي. قضية فلسطين أمام القانون الدولي. منشأة المعارف. الاسكندرية.1967. ص 101.

إن الدولة هي الذروة التي يتوج بها البنيان الاجتماعي ، وتكمن طبيعتها التي تنفرد بها في سيادتها على جميع أشكال التجمعات البشرية الأخرى داخل حدودها.

ومما تقدم سنقوم بدراسة مفهوم الدولة في القانون الدولي العام (الفرع الأول)، و تطبيقات عناصر قيام الدولة على فلسطين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الدولة في القانون الدولي العام.

اختلف فقهاء القانون الدولي العام على وضع تعريف دقيق ، وموحد للدولة، على الرغم من اتفاقهم حول تحديد الأركان ، أو العناصر الرئيسة الواجب توافرها في أية دولة مستقلة ذات سيادة ، يمكنها أن تصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي، ولها حقوق و يترتب عليها التزامات اتجاه الجماعة الدولية.

تعرض البعض لمفهوم الدولة معتبرين إياها كيانا دوليا يقوم على المشيئة الحرة والاستقلال[1]، بينما اعتبرها البعض الأخر تنظيما سياسيا للأمة، تتضمن حكومة مركزية وتعهد بمصلحة عامة تعتبر فوق المصالح الخاصة[2] .

بينما يميل المفهوم السائد للدولة في الفكر الغربي على أنها: مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينا، ويخضعون لسلطان الأغلبية ، أو سلطان طائفة منهم[3]، وهو الاتجاه نفسه في تعريف الدولة وفقا لما ورد في المادة الاولى من معاهدة مونتيفيديو لعام 1933[4]، والتي تعتبر الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي بأن يتوافر فيها الصفات التالية:

---

1 أ.د/ عمر سعد الله ، د/ أحمد بن ناصر. قانون المجتمع الدولي المعاصر. الطبعة الثانية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2003. ص 39.

2 نفس الصفحة.

3 أحمد سعيد نوفل. الدولة الفلسطينية المستقلة. الطبعة الأولى. مركز دراسات الشرق الأوسط. عمان. الأردن. 2000. ص 57.

4 أ.د/ عمر سعد الله ، د/ أحمد بن ناصر. مرجع سابق. ص 43.

– شعب دائم ، إقليم محدد، حكومة ذات أهلية للدخول في علاقات مع الدول الأخرى وهو المفهوم الذي أصبح متعارفا عليه في القانون الدولي المعاصر: مجموعة أفراد يقطنون أرضا معينة ويخضعون لنظام سياسي ، وقانوني ما، لها السيادة على الإقليم، والأفراد، والأشياء، وتتمتع باستقلال تام عن السيطرة الخارجية[1] .

وعلى ضوء ما تقدم سنقوم بتطبيق عناصر قيام الدولة بشكل عام على فلسطين لمعرفة أحقيتها، أو عدم أحقيتها في طلب العضوية المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة، من خلال الفرع الثاني المعنون تطبيقات عناصر قيام الدولة على فلسطين.

الفرع الثاني: تطبيقات عناصر قيام الدولة على فلسطين.

يرجح فقهاء القانون الدولي العناصر المكونة للدولة إلى ما يلي:

مجموعة بشرية يطلق عليها اسم شعب ، وأرض مشتركة يطلق عليها اسم إقليم ووجود حكومة ، أو سلطة سياسية عليا ، وتمتعها بالسيادة الكاملة ، ولديها القدرة على ربط علاقات دولية مع الدول الأخرى قائمة على مبدأ المساواة .

1. المجموعة البشرية (الشعب الفلسطيني).

يطلق اسم المجموعة البشرية ، أو الشعب على مجموعة من الأفراد الذين يقطنون أرضا معينة ، ويخضعون لنظام سياسي ما.

ويعد الشعب الفلسطيني ذلك الشعب الذي حدده الميثاق الوطني الفلسطيني في مادته الخامسة: الفلسطينيون هم العرب الذين كانوا يقيمون إقامة دائمة في فلسطين حتى عام 1947 سواء من أخرج منها أم من بقي فيها ، و كل من ولد من أب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين ، أو خارجها هو فلسطيني، أي بعبارة أخرى يشمل كل العرب الذين أقاموا في فلسطين حتى عام 1947، سواء من أخرجوا منها (اللاجئين)، أو من بقي فيها .

---

1 د/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير. الدولة في القانون الدولي العام. الطبعة الأولى. اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. 2009. ص 09.

إن وصف الفلسطينيين أنهم شعب تأكد قبل عام 1947 وبعده ، فوضع فلسطين تحت الانتداب، إنما يعني بأن فلسطين أمة مستقلة[1] ، وكذلك صدور قرار التقسيم عام 1947 متضمنا إنشاء دولة عربية يؤكد في طبيعته كون الفلسطينيين (عرب فلسطين وقت صدور القرار) أنهم شعب .

ظلت القضية الفلسطينية حتى عام 1969 تعرض ، وكأنها قضية لاجئين حتى إن القرار 242 الصادر عن مجلس الأمن في 22 /1967/11 لم يشر إلى وجود شعب فلسطيني بل اكتفى للإشارة إلى اللاجئين الذي يؤكد ضرورة تسوية عادلة لمشكلتهم، وحتى هذه التسوية العادلة لا يوردها في إطار تكوين دولة مستقلة ، أو إعادة اللاجئين إلى وطنهم[2] .

وفي هذا الوقت أخذت المقاومة الفلسطينية بعدا عالميا، نجم عنها اتخاذ الجمعية العامة قرارات تشير فيها إلى شعب فلسطين ، وتصف حقوقه أنها غير قابلة للتصرف[3] وتأكد ذلك في مجملها على كون الفلسطينيين شعبا بمفهوم القانون الدولي وبالتالي له الحق الكامل في إنشاء دولته المستقلة.

كما أنه جاء في مقدمة إعلان المبادئ المنبثقة عن اتفاق أوسلو اعتراف إسرائيل بالشعب العربي الفلسطيني كشعب ، هذا يعني أن له حقوقا وأهمها حقه في تقرير المصير ، والعيش في كنف دولة مستقلة.

2. الإقليم (الإقليم الفلسطيني):

ينصرف مصطلح الإقليم إلى ذلك الحيز المكاني الذي يستأثر به شعب الدولة، والذي تمارس عليه سيادتها.

---

1 محمد حافظ غانم. المشكلة الفلسطينية. على ضوء أحكام القانون الدولي. معهد الدراسات العالمية. جامعة الدول العربية. القاهرة. 1965. ص 99.

2 صالح جواد الكاظم. دولة فلسطين في الأمم المتحدة 1947- 1988. مجلة شؤون عربية. العدد 40. 1990. ص 70.

3يملك الشعب الفلسطيني حق تقرير مصيره استنادا إلى الحق الطبيعي لكل شعب والى نص المادتين 1، 55 من الميثاق الأممي، ونص المادة المشتركة في كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الصادرتين عن الجمعية العامة، وقد بدأت الجمعية العامة تعترف له بهذا الحق منذ عام 1969حينما أصدرت قراراتها للتصرف. ولا شك أن القرار رقم 3236 المتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والتأكيد على حقوقه القوية وعلى رأسها حق انشاء دولة مستقلة والقرار رقم 3237 الذي قبلت بموجبه منظمة التحرير الوطنية كعضو ملاحظ يعتبران من أهم قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

ومن المتفق عليه قانونا وعملا، أنه لا يشترط لقيام الدولة أن يكون لإقليمها مساحة معينة ، ولكن يشترط في إقليم الدولة أن يكون ثابتا ومحددا بحدود واضحة المعالم ، غير أن هذا الثبات ثبات نسبي ، بحيث كثيرا ما تطرأ على الدولة تغييرات إقليمية بالزيادة أو بالنقصان دون أن يؤثر في وجود شخصيتها القانونية .

يحدد الإقليم الفلسطيني بأنه ذلك الإقليم الذي وضع تحت اسم فلسطين وقت الانتداب البريطاني في عام 1922، غير أنه لحقه تعديل جوهري وفقا لقرار التقسيم رقم 181، إذ أصبح إقليم فلسطين لا يتعدى نصف الإقليم الأصلي، وأعطي ما تبقى منه لدولة إسرائيل.

وفي أعقاب حرب حزيران 1967، تم خضوع الإقليم الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي في كافة أجزائه[1]، إلا أن الاحتلال الحربي لإقليم دولة ما لا يؤدي الى نقل السيادة إلى الدولة القائمة بالاحتلال، وإنما تظل هذه السيادة للدولة صاحبة الإقليم مهما طال أمد الاحتلال ، طالما أن دولة السيادة لم تتنازل عن الإقليم، والسكوت عن المطالبة به[2] .

إن قول جانب من المفكرين كون عنصر الإقليم غير متوفر في هذا الكيان الفلسطيني بسبب عدم وجود حدود واضحة، ومعينة له، أو أن هذه الحدود نفسها هي محل تنازع (أراضي متنازع عليها حسب اتفاق أوسلو).

فقد انتهى الفقه القانوني، وجرى العمل بين الدول من أنه لا يشترط في الوحدة أن تكون حدودها معينة بشكل قاطع، فمعظم دول العالم لديها مشاكل بشأن حدودها مع الدول المجاورة، وقد يصل الأمر إلى حد النزاع المسلح أحيانا.

كما لا يشترط أن تكون حدودها غير متنازع عليها حتى يمكن اعتبارها دولة، فحدود دولة إسرائيل نفسها لم يتم الاتفاق عليها إلى اليوم، ومع ذلك تم الاعتراف بوجودها كدولة.

ومن ثمة فعنصر الإقليم يتوافر بكل تأكيد للشعب الفلسطيني على الرغم من خضوعه للاحتلال.

3. السلطة السياسية (السلطة الفلسطينية):

---

1 إلياس شوفاني. الحروب الإسرائيلية – العربية. الطبعة الأولى. دار الحصاد. دمشق. سوريا. 2009. ص 218.

2 د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير. مرجع سابق. ص 104-105.

تعددت الآراء حول العنصر الثالث لقيام الدولة، فبينما يرى البعض أنه السلطة السياسية، يرى البعض الآخر أنه عنصر السيادة، ويرى فريق آخر وهو الأرجح حسب رأينا أنه السلطة العليا ذات السيادة التي تتولى شؤون الجماعة وتسيطر على الإقليم أو ما تسمى بالحكومة[1].

هذه السلطة العليا هي جوهر فكرة الدولة كشخص معنوي، وهي التي تميز بينها وبين غيرها من الجماعات الإقليمية الأخرى داخل الدولة.

ولقيام الدولة يجب أن تقوم في البداية سلطة عليا – حكومة- تمارس سلطات فعالة على الشعب ، الإقليم ، وتتمتع بالسيادة في مواجهة جميع الجماعات السياسية الموجودة داخل الدولة ، وخارجها[2].

لا دولة دون سيادة، وهذا عنصر طبيعي في أركانها، فسيادة الدولة تفيد استقلالها، وإن مصدر هذه السيادة، ومجالها في الوقت ذاته هو الشعب، فالشعب يمارس سيادته عندما يختار ممثلين، ونوابا عنه يطلق عليهم لفظ –الحكومة-.

يمارسون السلطة بالنيابة عنه في كل الاختصاصات المتصلة بوجود الدولة، سواء داخل الإقليم أم خارجه، بواسطة نظم سياسية تتنوع بتنوع الشعوب، يعبر عنها بسيادة الدولة وتتمثل في[3]:

- أنها تمثل السلطة العليا في تشريع القوانين.
- عدم خضوعها لسلطة دولة أخرى، وتكون لقراراتها النفاذ في نطاق إقليمها –اختصاص استئثاري- في إقليمها.
- المساواة أمام الدول في المجال الخارجي وفقا لقواعد القانون الدولي كالعلاقات الخارجية مع الدول، وتعيين السفراء، والدبلوماسيين.

1 أحمد سعيد نوفل. مرجع سابق. ص 57.

2 أ.د/ عمر سعد الله، د/ أحمد بن ناصر . مرجع سابق. ص 62.

3 أحمد سعيد نوفل. مرجع سابق. ص 59-60.

ومنذ ظهور اتفاق أوسلو، ظهر خلاف بين مؤيد، ومعارض لفكرة السلطة الفلسطينية، منهم من عارض فكرة الاتفاق مع الاحتلال بالكامل و دعا إلى الاستمرار في المقاومة بكافة الوسائل على أساس أنها السبيل الوحيد لإنهاء الاحتلال[1].

ومنهم من عارض الأسلوب الذي تمت به الاتفاقية المنبثقة عنها السلطة الفلسطينية داعيا إلى ضرورة وضع الشعب الفلسطيني على مسمع عند التفاوض على اي اتفاق[2].

وهنالك فريق آخر أيد هذا الاتفاق بكل جوانبه ، ورحب بقيام سلطة وطنية فلسطينية تمهيدا لمرحلة التسوية النهائية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي بإعلان دولة فلسطينية مستقلة جنبا إلى جنب مع دولة إسرائيل، وهو في حد ذاته نصرا للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإنشاء دولته المستقلة في ظل الصمت الدولي.

إن السلطة الفلسطينية موجودة فعليا، وتمارس نوعا من السيادة القانونية، والسيادة الفعلية على جزء من الأرض الفلسطينية، وهي تمارس كافة الاختصاصات التشريعية، التنفيذية، والقضائية على إقليمها، ولها جهازا إداريا يقوم بتصريف شؤونها، ومؤسسات وطنية، وأمنية.

وبذلك تتوافر الأركان، أو العناصر الثلاثة لظهور الدولة الفلسطينية للوجود مما يدعم طرحنا ويدفعنا للمزيد من البحث حول قدرتها في الدخول في علاقات مع الدول الأخرى وخاصة مسألة الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي.

4. الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية.

اختلف الفقه الدولي حول دور الاعتراف في ميلاد الدولة في القانون الدولي العام، وقد ظهرت نظريتا الاعتراف المنشئ، والاعتراف المقرر، أو الكاشف، نلقي الضوء على كل منهما:

1 محسن علي جار. معاهدات السلام، دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء القانون الدولي. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. 1996. ص 97.

2 أ.د/ إبراهيم أبراش. القضية الفلسطينية والشرعية الدولية. الطبعة الأولى. المركز القومي للدراسات والتوثيق. غزة. 2004. ص 29.

- **نظرية الاعتراف المنشئ**[1]: مفادها أنه لابد من الاعتراف من قبل دول المجتمع الدولي حتى تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية ، وكانت هذه النظرية سائدة في القانون الدولي التقليدي، فالاعتراف ذو طبيعة منشئة.
- **نظرية الاعتراف المقرر**[2]: ظهرت هذه النظرية في الفقه الدولي بصورة أساسية مفاجئة، خاصة بعد إطلاق الكيان الصهيوني على نفسه زورا بأنه دولة، حينها بدأ تركيز الفكر القانوني في الغرب على هذه النظرية، وتم التركيز عليها مجاملة للكيان الصهيوني، وأصبحت هي السائدة في القانون الدولي المعاصر.

فالدولة يكتمل وجودها باكتمال عناصرها الثلاثة، وأن عدم الاعتراف بها من جانب الدولة القائمة لا يحول دون تمتعها بشخصيتها القانونية الدولية.

فالاعتراف ما هو إلا تصرف كاشف لهذا الميلاد وهو ما ينطبق على دولة فلسطين التي نالت العديد من الاعترافات الدولية في مختلف أنحاء العالم.

شجع هذا الأمر في لحظة تاريخية الرئيس الفلسطيني محمود عباس أن يتقدم بوثيقة رسمية إلى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة من أجل نيل اعتراف المنظمة الدولية لدولة فلسطين، لتكون العضو رقم 194 في الأسرة الدولية.

ترك خطاب الرئيس محمود عباس أمام الجمعية العامة بصماته وصداه على مستوى الحدث الدولي على الرغم من التخوفات من استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للفيتو للحيلولة من الحصول على تلك العضوية .

و خلص ذلك الطلب للجمعية العامة للأمم المتحدة، بحصول فلسطين على وضع دولة مراقب غير عضو في منظمة الأمم المتحدة.

---

1 د/ محمد سعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين. التنظيم الدولي . الجزء الأول. دار المطبوعات الجامعية.الإسكندرية.1997.ص62.

2 د/أحمد عبد الحميد عشوش , د/ أبوبكر باخشب . الوسيط في القانون الدولي العام. مؤسسة شباب الجامعة.الإسكندرية.1990.ص265.

وهو ما يؤهلها في الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، والانضمام إلى المنظمات الدولية (عضو بجامعة الدول العربية مثلا) ومشاركتها في إبرام اتفاقيات السلام مع الكيان الصهيوني[1]، كما أن وضع دولة مراقب غير عضو يسمح لها بالانضمام للمنظمات التابعة للأمم المتحدة ومنها المحكمة الجنائية الدولية ، وهو أمر كان يخشاه الكيان الإسرائيلي، و هو ما سنتناوله في المبحث الثاني تحت عنوان انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي من خلال إقرار أنظمة قضائية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محددة.

و قد بذل المجتمع الدولي جهود كبيرة في سبيل ايجاد آلية يمكن من خلالها ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان و القانون الدولي و معاقبتهم عما اقترفوه من جرائم[2].

و قد تحققت فعلا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تتخذ من مدينة لاهاي مقرا لها و هي تملك الولاية القضائية على الاشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم دولية ضمن اختصاصها كجريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[3].

و تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها المكاني[4] في حال الدولة التي وقع الفعل الجرمي أو الامتناع عن منع الفعل الجرمي على اقليمها، و في حال كانت الدولة التي يحمل المشتبه به جنسيتها دولة طرفا في نظامها الأساسي، أو في حال قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة.

و يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إحالة الدعاوى إلى المحكمة من تلقاء نفسه، ومع ذلك لا تمارس المحكمة اختصاصها بأثر رجعي[1].

---

1 راجع: جريدة الشرق الأوسط . الأربعاء .09 /03/ 2011. العدد 11789.

2 نصري عمار. النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية. مذكرة ماستر. كلية الحقوق. جامعة محمد خيضر. بسكرة. 2013-2014. ص 09.

3 ضاري خليل محمود. المحكمة الجنائية الدولية. هيمنة القانون أم قانون الهيمنة. منشأة المعارف. الاسكندرية. مصر 2008. ص ص 96- 145.

4 لندة معمر يشوي. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها.الطبعة الأولى. دار الثقافة. عمان. الأردن. 2008. ص 169.

وعليه سنتناول في المطلب الأول العوائق الإجرائية لانضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الثاني تحليل قانوني في قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2020.

المطلب الأول: العوائق الإجرائية لانضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

سعت السلطة الفلسطينية جاهدة في طرق ابواب المحكمة الجنائية الدولية على مر العديد من السنوات للوصول إلى خطوة نحو إنهاء حالة عدم المساءلة و الافلات من العقاب للقادة الاسرائيليين.

و بتاريخ 22 جانفي 2009 أودعت السلطة الفلسطينية إعلانا مسجلا بموجب المادة 12 ف 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه المذكرة تسمح للدول غير الأطراف في النظام الأساسي بقبول الولاية القضائية للمحكمة ومنها ملاحقة القادة الاسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، و التي من خلالها طالبت السلطة الفلسطينية فتح التحقيقات حول الانتهاكات الجسيمة و الممارسات الاسرائيلية في قطاع غزة[2].

ومن هذه الجزئية يبحث المدعي العام بدقة المسائل المتعلقة بولايته القضائية فيما يخص إذا كان إعلان قبول ممارسة المحكمة لولايتها القضائية يستوفي الشروط القانونية هذا من جهة، و فيما اذا كانت هناك جرائم مرتكبة تدخل في نطاق ولاية المحكمة القضائية.

إن موضوع الطلب الذي جاء في تلك المذكرة يتمحور حول فتح التحقيقات على جرائم يدعى ارتكابها في قطاع غزة إثر الهجمات الاسرائيلية في ديسمبر 2008 و وأوائل سنة 2009.

الفرع الأول: سير اجراءات الشكوى.

في شهر مارس 2012 أصدر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بيانا حول الوضع في فلسطين (بيان 2012) تطرق فيه إلى مسألة تعريف " الدولة " لغايات المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.[3]

وفاء دريدي. المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني. مذكرة لنيل شهادة الماجستير.
1تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق. جامعة الحاج لخضر. باتنة. 2008-2009. ص 155.

2 بوعيشة بوغفالة. فلسطين بين الشرعية الدولية و الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. مجلة الحقوق و العلوم الانسانية.ص ص 26-38.

3 مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الوضع في فلسطين، بتاريخ 03 أفريل 2012، الفقرة 05.

قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد لويس موريس أوكامبو رفض هذه الشكوى لعدم الاختصاص القانوني و القضائي بالتحقيق في مسألة تحديد ما اذا كانت هناك تجاوزات و انتهاكات جسيمة من قبل الكيان الاسرائيلي في قطاع غزة التي من شأنها أن تشكل موضوعا من موضوعات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية استند في تأسيسه لتبرير رفض الشكوى المقدمة من السلطة الفلسطينية على أساس أن الكيان الاسرائيلي غير عضو في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مستدلا على ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متوقفا على الجرائم الدولية المذكورة في نظام روما التي ترتكب على ارض دولة أو على ايدي مواطنين تابعين لدولة عضو بالمحكمة.

وقد شعر المدعي العام بأن لا مكتبه و لا المحكمة في موقع يسمح لهما باتخاذ مثل هذا القرار، و عوضا عن ذلك اعتبر المدعي العام أن هذا القرار يعود إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يستطيع أن يلاحظ التوجيهات التي تصدر عن الجمعية العامة في هذا الشأن أو إلى الجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما الاساسي[1].

وقد شدد المدعي العام في تقريره على أن الوضع الحالي الذي منحته الجمعية العامة للأمم المتحدة لفلسطين هو وضع دولة غير مراقب و ليس وضع دولة غير عضو[2].

وقد لاحظ المدعي العام بأن المكتب يستطيع النظر في المستقبل في الجرائم التي يدعي بأنها ارتكبت في فلسطين في حال اتخذت أجهزة منظمة الأمم المتحدة المختصة أو الجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما قرارها بشان القضية المتصلة بتقييم المادة 12.[3]

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لبيان المدعي العام للمحكمة لعام 2012[4].

1/- إن هذا التبرير يتناقض مع قرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005 و المتعلق بقضية دارفور بالسودان، حيث تم إحالة هذه القضية من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رغم أن السودان لم يصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

1 بوعيشة بوغفالة. مقال سابق. ص 33.

2 حكيم العمري. أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة اسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني. المجلد 10. العدد 01. مجلة العلوم القانونية و السياسية. ص ص 1076-1105.

3 مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الوضع في فلسطين، مرجع سابق.

4 معتز قفيشة. فلسطين و المحكمة الجنائية الدولية. مجلة قانون. 09 جوان 2020.

2/- يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيقات من تلقاء نفسه في حالة تلقي معلومات حول ممارسات و انتهاكات جسيمة من شأنها أن تشكل جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و هو الشيء الذي تضمنته المذكرة التي تقدمت بها السلطة الفلسطينية حول جملة من الانتهاكات الجسيمة في قطاع غزة، و التي على ضوئها تعترف السلطة الفلسطينية باختصاص الولاية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 ف 03 من النظام الأساسي للمحكمة.

3/- كان ينبغي على المدعي العام أن يأخذ بعين الاعتبار الحقائق التي كانت متاحة أمامه و التي حصلت كقبول فلسطين دولة كاملة العضوية في منظمة اليونسكو للأمم المتحدة في 2011/10/31.[1]

4/- كما رد البروفيسور ويليام شاباس على البيان الصادر عن المدعي العام للمحكمة بالإشارة الى نقطتين أساسيتين[2]:

- عقد البروفيسور شاباس مقارنة بين المنهجية التي اعتمدت في انضمام جزر كوك الى نظام روما الأساسي و الاعلان الفلسطيني، حيث لم يمنع استبعاد جزر كوك من قائمة " الدول غير الأعضاء " الأمين العام من قبول انضمامها الى نظام روما في 2008/07/18.

ولذلك فقد يبدو أنه حتى الأمين العام لا يعتبر ملزما في اتخاذ قرار بشأن ما اذا كان كيان ما يشكل دولة لغايات انفاذ المادة 125، بما في ذلك اذا كانت دولة تظهر على قائمة " الدول غير الأعضاء " التي تعتمدها الجمعية العامة أم لا.

- افترض البروفيسور شاباس بأنه كان ينبغي للمدعي العام أن يولي قدرا أكبر من الانتباه لنتيجة تصويت منظمة اليونسكو في عام 2011، وذلك على أساس أن الأمين العام يشير الى قبول العضوية في وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة قد يؤخذ بمثابة توجيهات مناسبة يجب اتباعها لأنها تتلاءم في معنى من المعاني مع التوجيهات التي يمكن تلقيها من الجمعية العامة.

ورغم كل العوائق الاجرائية المرتبطة بمسألة انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن السلطة الفلسطينية استطاعت تجاوز كل تلك العقبات القانونية، و خطت خطوة جد مهمة في تاريخ القضاء

---

1 Dapo Akende ICC Prosecutor Decides that He Can't Decide on the Statehood of Palestine ; Is He Right 5 ;April 2012/

2 ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على وضع فلسطين، أوت 2013، مقدمة من قبل مؤسسة الحق و المركز الوطني الفلسطيني لحقوق الانسان، منشورة على موقع www.alhaq.org . الصفحة 04.

الدولي الجنائي، و هو ما سنتناوله في المطلب الثاني تحت عنوان: قراءة قانونية في قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2020.

المطلب الثاني: قراءة قانونية في قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2020.

سنقوم بدراسة مجريات سير اجراءات عمل الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) و نستخلص النتائج المترتبة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كرونولوجيا سير اجراءات صدور قرار الدائرة التمهيدية[1].

- أعادت السلطة الفلسطينية ايداع إعلان جديد للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة 12 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي، وقبلت بموجبه باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم يدعي بارتكابها في الارض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ 13 جوان 2014.
- و في 02 جانفي 2015، أودعت فلسطين صك انضمامها الى النظام الأساسي لدى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة وفقا للمادة 125 ف 02 من النظام الأساسي.
- وفي 22 ماي 2018، و عملا بأحكام المادتين 13 (أ) و المادة 14 من النظام الأساسي أحالت السلطة الفلسطينية الحالة القائمة فيها إلى المدعي العام في المحكمة مفيدة في جملة أمور:

1- طلبها من المدعية العامة التحقيق بموجب الاختصاص الزمني للمحكمة، فيما سبق ارتكابه، و ما يجري ارتكابه و ما سيرتكب مستقبلا من الانتهاكات الجسيمة للكيان الاسرائيلي في كل أنحاء إقليم دولة فلسطين من جرائم من شأنها أن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- تحديد إقليم دولة فلسطين تحديدا دقيقا ليشمل الأرض الفلسطينية المحتلة من الكيان الإسرائيلي لعام 1967، كما حددته خطوط الهدنة لعام 1949 و الشامل للضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية.

- وفي 13 جويلية 2018،أصدرت الدائرة التمهيدية قرارها بشأن الأنشطة الاعلامية و التوعية المجراة من اجل المجني عليهم في هذه الحالة، و اتبع رئيس قلم المحكمة هذا القرار بتقديم خمسة تقارير حول انشطة الاعلام و التوعية الخاصة بالمجني عليهم و المجتمعات المحلية المتضررة في الحالة.
- و في 20 ديسمبر 2019، تلقت الدائرة التمهيدية طلب المدعية العامة زيادة الصفحات وفقا للمادة 19 ف 03 من النظام الاساسي (زيادة العدد المسموح به من الصفحات)، وتلقت الدائرة في نفس

---

1 المحكمة الجنائية الدولية. مكتب المدعي العام 18/ ICC01 بتاريخ 28 جانفي 2020.

اليوم طلب المدعية العامة بموجب المادة 19 ف 03 لإصدار قرار حول الاختصاص المكاني للمحكمة في فلسطين[1].

- و في 23 ديسمبر 2019، تلقت الدائرة معلومات مكملة لطلب المدعية العامة بموجب المادة 19 الفقرة 03 لإصدار قرار حول الاختصاص المكاني للمحكمة في فلسطين الى جانب مرفقين يتضمنان مذكرتين صادرتين عن دولة اسرائيل (اسرائيل و المعلومات المكملة)، و هي وثائق مطلوب ضمها في سجل الحالة لاستكماله.
- و في 21 جانفي 2020، اصدرت الدائرة التمهيدية قرار بشان طلب المدعية العامة زيادة العدد المسموح به من الصفحات قضت فيه بـ:

1- تلبية زيادة العدد المسموح به من الصفحات.
2- رفض طلب المدعية العامة المؤرخ في 2019/12/20 من البداية.
3- دعوة المدعية العامة الى تقديم طلب جديد لا يتجاوز عدد صفحاته 110 صفحة باحتساب اي احالات الى المعلومات المكملة.
4- توجيه رئيس قلم المحكمة بشطب طلب المدعية المؤرخ في 2019/12/20 و مرفقه و المعلومات المكملة من سجل الحالة مع حذف ذلك من موقع المحكمة على الانترنت.

- وفي 22 جانفي 2020، تلقت الدائرة التمهيدية طلب المدعية العامة بموجب المادة 19 ف 03 لإصدار قرار حول الاختصاص المكاني للمحكمة في فلسطين (طلب المدعية العامة).
- و في 23 جانفي 2020، تلقت الدائرة التمهيدية طلبا للاذن بإيداع ملاحظات الجهات الصديقة للمحكمة من قبل جيرنيكا 37 غرف العدل الدولية (بموجب القاعدة 103 من القواعد).

وبعد دراسة الاجراءات السابقة لصدور قرار الدائرة التمهيدية، يتعين التطرق في هذه الورقة البحثية إلى النتائج المترتبة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قرار الدائرة التمهيدية[2].

---

1 طلب المدعية العامة المؤرخ في 2019/12/20 .

2 المحكمة الجنائية الدولية. مكتب المدعي العام 18/ ICC01 بتاريخ 28 جانفي 2020.

- إشارة الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إلى نصوص المواد 19 ف 03 من النظام الأساسي للمحكمة و القواعد 59 " 03 " و 103 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات و البندين 80 و 81 من لائحة المحكمة.
- دعوة الدائرة التمهيدية كل من السلطة الفلسطينية و المجنى عليهم في دولة فلسطين إلى تقديم ملاحظات خطية ضمن مسألة الاختصاص دون غيرها من المسائل الأخرى الوارد في الفقرة 120 من طلب المدعية العامة للمحكمة شريطة عدم تجاوز 30 صفحة مع ضرورة عدم تجاوز الآجال المحددة بـ 16 مارس 2020.
- ضرورة تعيين محام من المكتب المحامي العمومي للمجني عليهم لتمثيل من ليس لهم التمثيل القانوني، مع تحديد دوره في تقديم الملاحظات وفقا للفقرة 13 من هذا الأمر، ومن جهة أخرى دعوة رئيس قلم المحكمة تسهيل أداء عمل المحامي العمومي للاضطلاع بها على أكمل وجه.
- بالإضافة إلى ذلك، دعت الدائرة التمهيدية كل من الدول، المنظمات، و/أو الأفراد إلى ايداع ملاحظاتهم حول مسألة الاختصاص الواردة في الفقرة 220 من طلب المدعية العامة دون التطرق إلى ما سوى ذلك من مسائل متعلقة بالحالة.
- و في الاطار نفسه، تم دعوة الكيان الاسرائيلي إلى تقديم ملاحظاته كتابيا حول طلب المدعية العامة شريطة عدم تجاوز 30 صفحة، وفي أجل أقصاه 16 مارس 2020.
- مع السماح للدول، والمنظمات و/أو الأفراد ايداع طلبات للاذن و تقديم الملاحظات الكتابية في أجل أقصاه 14 فيفري 2020.
- دعوة طلب جيرنيكا 37 غرف العدل الدولية (الجهات الصديقة للمحكمة الجنائية الدولية) إلى سحب طلبه و إعادة تقديم طلب جديد وفقا للقاعدة 103 من القواعد.
- و في محصلة كل ما تقدم، ضرورة تقديم المدعية العامة بناء على أمر من الدائرة التمهيدية جوابا كتابيا موحدا على أي ملاحظات تقدم عملا بهذا الأمر، وذلك في أجل أقصاه 30 مارس 2020.

الخاتمة.

يعتبر التقرير الصادر عام 2015، الحجر الأساس لإرساء قواعد انهاء حالة اللامتابعة و بسط قواعد القضاء الدولي الجنائي، و خطوة إلى غد مشرق للسلطة الفلسطينية في ملاحقة المتهمين الاسرائيليين دوليا رغم حالة الجمود من الجانب الاسرائيلي في عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه نقترح لتحقيق ذلك:

- تثبيت الممارسات الاسرائيلية و الانتهاكات الجسيمة مع توثيقها، التي من شأنها أن تشكل جرائم تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الواقعة على أرض فلسطين المحتلة.
- دعوة المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده و التنسيق مع السلطة الفلسطينية في سبل تحقيقها لمسعاها النبيل للحد من تأثير البيئة الخارجية المحيطة بالقضية الفلسطينية، خاصة مع التطور الكبير و الملموس في تغير نظرة المحكمة الجنائية الدولية و تحررها نسبيا في سبيل إرساء قواعد القضاء الدولي الجنائي على أرض فلسطين المحتلة.

إشكاليات التطبيق التراتبي للقانون في المحكمة الجنائية الدولية
–دراسة في ضوء مصادر القانون الدولي الجنائي و القرارات القضائية

الاستاذ المساعد الدكتور محمد رشيد حسن
جامعة التنمية البشرية –العراق

Abstract

in this research we will examine the applicable law before the ICC , and elaborate the manifestation of the sources of law .as its clear that prosecuting international crimes as a unique legal process based universally needs a collective system of law taking in to account entirely the aspects of criminal law principles, in substantive and procedural levels .as well as the court must taking in to account the procedural rights of accused and victims . All these legal works must functionalize according to the frame of the applicable law in ICC particularly according to article 21 .

Thus this article has designed a distinctive system for judges to base their decisions on it .so in this research we will analyze , elaborate and criticize the sources by determining each of these sources .

المقدمة

مثل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية و صياغة نظام روما الاساسي حدثأ قانونياً ذات طابع عالمي ، و منعطفاً كبيراً في تاريخ العلاقات القانونية . و جسد حلماً مثالياً للعديد من رجال القانون و الساعين الى تحقيق نظام عدالة يمثل مساراً للمقاضاة و المحاسبة .ان تحقيق هذا المسار القانوني لم يكن بالامر الهين . و لعل وجه الصعوبة كان في كيفية الوصول الى مشتركات مهمة في القانون الجنائي في نظم قانونية متباينة . و بعد مخاض و جدال خرج المؤتمرون بتوافق قانوني بين نظم القانون العام و نظم القانون المدني تجلت في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بعده المتصل بشقي التجريم و العقاب من جهة ، وكذلك في بعده المتصل بالجانب الاجرائي.

و على هدي ما تقدم فإن العمل القضائي وفق هذه المنظومة الشاملة تتطلب تحديد نظام قانوني توجيهي يتبعه القضاة في المحكمة لكي يقوموا بتنظيم قواعد العمل الاجرائي لهم و للجهات الاخرى كالادعاء و الدفاع و الضحايا و ممثليهم و غيرهم من اطراف العلاقة الاجرائية في المحكمة

أهمية البحث/تنبع أهمية هذه الدراسة من حقيقة مفادها ان مصادر تطبيق القانون متنوعة امام القضاة في المحكمة و ان هذا يعد نموذجاً تشريعياً جديداً غير معهود، لا في المحاكم الدولية المؤقتة و لا في المحاكم المختلطة حيث لا توجد في المحاكم المذكورة أية فقرة أو مدة تتناول هذا الترتيب القانوني. أضف الى ذلك ان المادة 21 من النظام الاساسي والتي تنظم هذه الحقيقة القانونية محل الدراسة حاولت أن يكون النظام الاساسي مقارباً الى قانون جنائي متكامل في شقيه الموضوعي و الاجرائي على غرار التشريعات الوطنية و هذا هو المطلوب عملياً إرتباطاً بضرورة التحديد و الدقة في صياغة النصوص الجزائية . بل و ابعد من هذا فان من المصادر أيضاً المتمثلة في قواعد الاجراءت و الاثبات اكدت على ضرورة اليقين القانوني في العمل الاجرائي أمام المحكمة. و في نفس الوقت بينت المادة 21 حقيقة أخرى هي الاعتداد كذلك بمصادر القانون الدولي التقليدية في حال وجود ثغرات في النظام الاساسي. من معاهدات و قواعد القانون الدولي و مبادئه و غيرها من مصادر .و هذا يعني ان القاضي الجنائي الدولي مقيد في تقديره و مؤطر في عمله القضائي بنوعين من المصادر تنتميان الى طبيعتين مختلفتين.

تساؤلات الدراسة : المادة 21 من النظام الاساسي يثير تساؤلات عديدة ، لعل من ابرزها : كيفية تنظيم التدرج في مصادر النظام الاسا سي بمعنى هل هناك إلتزام قانوني على عاتق قضاة المحكمة في الالتزام بتراتبية معينة و الاعتداد بمصدر دون غيره؟ و ماهي معايير تطبيق هذه المصادر المتنوعة و كيف يمكن أن يؤثر هذا الموضوع على سياقات التقاضي في المحكمة؟ و هل هناك سياقات ثابتة لدى القضاة في التعاطي مع الموضوع؟

إشكاليات الدراسة/ تكمن الاشكالية الاساسية في المادة 21 من النظام الاساسي المنظم للموضوع في وفرة المصادر المتاحة امام القاضي الجنائي الدولي مما قد يصعب من مسار التوصيف السليم للوقائع . ناهيك عن غموض بعض هذه المصادر و عدم تحديد معالمه مما قد يربك المحاكم ذاته بحيث ان بعض الاحكام تبدو فيها التباين جلياً كما سنلاحظ لاحقاً. أضف الى ذلك ان المادة المذكورة حددت معياراً للقضاة لكي يسترشدوا بها في ضوء وهي اعطاء الاولوية لبعضها دون البعض الاخر و عادت في الفقرة الثالثة على ضرورة التاكيد على إحترام قواعد حقوق الانسان الدولية و كانه بذلك يهدم التراتبية التي ثبتها في الفقرات السابقة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى ما يأتي:

1- بيان مصادر العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،

2- التعريف بمعايير التدرج في الاولوية بين هذه المصادر

3- بيان مصادر تطبيق القانون في المحكمة الجنائية الدولية مع الاخذ بنظر الاعتبار مصادر القانون الدولي الجنائي

4- ابراز التخبط و التناقض – في ضوء القرارات القضائية العديدة الصادرة من المحكمة – بخصوص اولوية المصادر في ضوء معايير تطبيق و تفسير النصوص .

سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين .نخصص المبحث الاول فيه للحديث عن المصادر الداخلية حيث سنسهب فيه بالحديث عن طبيعة النظام الاساسي و أركان الجريمة و قواعد الاجراءات و غيرها .ثم نعرج في المبحث الثاني على المصادر الخارجية التي تتألف من المعاهدات و مبادئ القانون الدولي و قواعده و المبادئ القانونية العامة . وسيرتكز الباحث في بيان الضوابط القانونية التي تحقق التناسق بين هذه المصادر .

المبحث الاول المصادر الداخلية للقانون المطبق

نصت المادة 21 من النظام الاساسي :

– 1تطبق المحكمة) :أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

و هذا يعني أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبق إبتداءً

1- النظام الاساسي ذاته؛

2- أركان الجريمة ؛

3- قواعدها الخاصة بالاجراءات و الادلة .

كما ان المادة2/21 نصت على انه :(يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة).

و في ضوء هذه المعطيات القانونية فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول للنصوص المكتوبة و نتناول في المطلب الثاني القرارات القضائية السابقة كمصدر لتطبيق القانون و ذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول نصوص النظام الاساسي و اركان الجريمة و قواعد الاجراءات و الاثبات

كما اسلفنا في المقدمة أعلاه ان هذا يتكون من مجموعة قواعد منها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و عناصر و أركان الجريمة و قواعد الاجراءات و جمع الادلة من جهة و فقه المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة بالقرارات القضائية الصادرة منها .و حسب المادة 21 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يجب أن يطبق في المقام الاول النظام الاساسي ، ثم أركان الجريمة ثم قواعد الاجراءات و الاثبات. و سنوضح هذه المفاهيم على التوالي :

1- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو المصدر الاول الذي له الاولوية في التطبيق عند المقاضاة عن الجرائم الدولية. و عادة ما يحتوي النظام الاساسي القواعد المنظمة لهيكلية المحكمة و قواعد الاختصاص الشخصي و النوعي و المكاني غيرها من الانظمة التشريعية و القواعد الاجرائية .كما ان النظام الاساسي تتضمن الجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص القضائي لها .

و جدير بالذكر بان ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبارة عن معاهدة في وقت كان الاساس القانوني للمحاكم الدولية المؤقتة عبارة عن قرارات صادرة عن مجلس الامن الدولي حسب الفصل السابع. و هذا يعني ان النظام الاساسي للمحاكم الجنائية الدولية تُلزم الدول الاعضاء في إتفاقية إنشاء المحكمة ،في حين ان النظام الاساسي تُلزم الدول الاعضاء في الامم المتحدة حسب المادة 25 من ميثاق الامم المتحدة[1].

و إرتباطاً بذلك فان النظام الاساسي يكون له الاولوية في التطبيق على المصادر الاخرى و هذا ما جاء تحديداً في المادة 21 . و بخلاف ذلك التصور القانوني في أنظمة المحاكم الدولية للمحاكم المؤقتة التي تشير ضمناً الى تطبيق مصادر أخرى لكي يتم سد الثغرات القانونية في النظام الاساسي و جاء التأكيد على هذه الحقيقة في قرار

---

(1) See: Dapo Akande , ((*sources of international criminal law)), in Oxford companion to international criminal justice)) p 45,46. Oxford university press 2009.*

صادر من المحكمة الخاصة في سيراليون SCSL حيث جاء في حيثيات قضية المتهم Norman ان بإمكان المحكمة ان تتنحى عن تطبيق النظام الاساسي إذا جاءت مخالفة مع ثوابت القانون الدولي الجنائي مثل مبدأ الشرعية[(1)].

2- قواعد الاجراءات و جمع الادلة و عناصر الجريمة : ان الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية تؤكد على هذه الحالة و ذلك بالقول بان هناك قواعد قانونية أخرى تمثل صلب تطبيق القانون الدولي الجنائي بخلاف النظام الاساسي. وفي العموم هي قواعد تطبيقية تُطبَق أثناء إتباع إجراءات التقاضي من تحقيق و محاكمة و طعن. وبالتالي فهي بمثابة قواعد توجيهية و تفصيلية للعمل القضائي الجنائي الدولي. و من المهم القول بان قواعد الاجراءات و الاثبات أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد تم وضعها من قبل قضاة المحكمة بناءً على بعض الصلاحيات التشريعية الممنوحة لهم. أما هذه القواعد في المحكمة الجنائية الدولية فقد تم وضعها من قبل جمعية دول الاطراف كما جاء التأكيد على هذا الأمر في المادة 51 من النظام الاساسي للجنائية الدولية الدائمة و تشير هذه المادة كذلك الى إمكانية تعديل هذه القواعد من جانب الدول الاعضاء ، أو إقتراح القضاة بالأغلبية المطلقة أو من قبل المدعي العام .

و قد تبنت الجنائية الدولية الدائمة ، بالاضافة الى قواعد الاجراءات و جمع الادلة ، ما يُصطلح عليه أركان الجرائم و هي وثيقة تشريعية تساعد على تفسير و تطبيق مضامين المواد 6، 7، 8 من النظام الاساسي و هي المواد التي تحدد الجرائم محل الاختصاص و هي الجرائم ضد الانسانية ، الابادة الجماعية و جرائم الحرب . و عليه فان أركان الجريمة جزء من القواعد الجنائية الموضوعية المطبقة امام هذه المحكمة حيث تتعاطى هذه العناصر اي عناصر الجريمة مع المتطلبات المادية و المعنوية لكل صور التجريم الواردة ذكرها في المواد المذكورة من النظام الاساسي.

و لعل السؤال المهم الذي يجب ان نبحث عن اجابته هو هل هناك تدرج في أولوية التطبيق بين المصادر الداخلية؟

و بداهة يجب القول إبتداءً بان النظام الاساسي يساوي من حيث الاهمية مع قواعد الاجراءات و عناصر الجريمة . إلا ان المادة 51 /5 من النظام الاساسي أكدتا على انه في حال التعارض بين النظام الاساسي و هذه الادلة التشريعية الاخرى فان الاولوية تكون للنظام الاساسي . حيث نصت : (5- في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي).

و هذا يعني حسب الفقرة المذكورة تفسير و توظيف القواعد الاجرائية يجب أن تكون بالاتساق مع النظام الاساسي. و قد تم التأكيد على هذا الامر في قرار للدائرة التمهيدية إرتباطاً بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

---

(1) *Decision on preliminary motion based on lack of jurisdiction of child recruitment)Norman SCSL 04-14 AR72 .*

بالقول: ان القواعد الاجرائية و الاثبات تعد وسيلة فرعية ثانوية و لا يمكن تطبيقها بشكل يؤدي الى تضييق تطبيق مواد النظام الاساسي(1). و على نفس المنوال و في قرار آخر من الدائرة الابتدائية الرابعة في المحكمة الجنائية الدولية فقد جاء التأسيس لألية خاصة بمشاركة الضحايا في الاجراءات دون ان تتبع الدائرة القواعد الاجرائية من 89 الى 93 .ففي قرارها أشارت الى المادة 3/68 فقط كأساس لتطوير مشاركة الضحايا في الإجراءات دون الاخذ بنظر الاعتبار مما ثبتته الدول الاعضاء من قواعد اجرائية بهذا الخصوص(2) .و هذا يعني ان أسس مشاركة الضحايا وفق القواعد الاجرائية لم تؤخذ بنظر الاعتبار من قبل الدائرة في هذه القضية و هذا يعني ان القضاة قد أخلوا بتطبيق المادة 21 خصوصاً ان القواعد المذكورة لا يعد مخالفة للنظام الاساسي و لا تخالف ثوابت حقوق الانسان المعترف بها دوياً .

و في نفس السياق فان المادة 9 من النظام الاساسي يؤكد على ان اركان الجريمة يجب ان تكون متوافقة مع النظام الاساسي و وظيفة هذه الاركان هي مساعدة المحكمة في تفسير و توظيف تعريف المفاهيم في النظام الاساسي حيث نصت:((1- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8، وتُعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. 3 -تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام)) .

و هذا ما يُثير التساؤل ؛ ففي وقت عدت المادة 21 من النظام الاساسي أركان الجريمة جزءً من مصادر تطبيق القانون ، الا ان المادة 9 الانفة الذكر يشير الى ان هذه العناصر لها دور مساعد في تحديد و تفسير النظام الاساسي . و هذا يعد -برأينا تناقضاً في تقدير الوظيفة القانونية لأركان الجرائم .

و ما يؤكد ذلك الجدل القضائي الذي أثير بصدده .ففي وقت أعتبرت الدائرة التمهيدية برأي اغلبية القضاة أن أركان الجريمة يجب أن تطبق طالما ليست متناقضة مع النظام الاساسي و هي ملزمة في التطبيق(3).إلا ان القاضي

---

(1) Situation in the democratic republic of the Congo , decision on the application for participation in t proceedings of oVPRS1,VPRS2.VPRS3VPRS4,VPRS5,VPRS6. P.t c . 17 Jan 2006.

(2) Decision on victims representation and participation , Ruto and Sang ,situation in the republic of Kenya, ICC-01/09-01/11-460,TC V,ICC 3 Oct 2012.para 29.,

(3) Prosecutor v. AlBahsir decision on the prosecution application for a warrant of arrest against Omar Hassan Ahmad Al-Bashir .PTC 4 , 4March 2009.para 128

Usacka في نفس الدائرة ان هذه الاركان و إستناداً الى المادة 9 لا تلزم الدوائر القضائية في المحكمة(1). كما و قد سار بعض الفقه في اتجاه عدم الزامية أركان الجريمة(2).

ومن مجمل ما تقدم فاننا نلاحظ تغاضياً احياناً او عدم اعتداد في أحيان أخرى من قبل قضاة المحكمة بمختلف هيئاتها باركان الجرائم و قواعد الاجراءات و تفضيل النظام الاساسي ابتداءً ز ان هذا التوجه و ان كان صحيحاً في اعطاء الاولوية للنظام الاساسي الا ان جميع مقتضيات القواعد الموضوعية و الاجرائية لا توجد في النظام الاساسي فحسب ، بل ان اركان الجرائم تتضمن عنصر الجرائم و اركانها بالتفصيل و هذا مهم جداً للوصول الى الاحكام القضائية السليمة . و القول من قبل بعض الأراء المنفردة من قبل القضاة بان النظام الاساسي تضمن جميع اركان الجرائم[3] قول غير سديد و نحن نعتقد ان موجبات تطبيق المادة 21 بالنسبة للتوصيف الدقيق للوقائع الاجرامية ما زال مطلوباً و ضرورياً .

و يجب أن لا نغفل بانه بالاضافة الى ما ذكر فان هناك قواعد تنظيمية أخرى بالامكان عدها كمصادر تشريعية وقوانين واجبة التطبيق مثالها قواعد عمل القضاة (لائحة القضاة)، قواعد التسجيل، قواعد مدونة السلوك المهني لهيئة الدفاع و قواعد الصندوق الائتماني للضحايا(4).وكذلك لائحة الادعاء العام. و يجب القول بان قواعد التسجيل قد وضعت وفق لائحة القضاة كما جاء في المادة الاولى منه التي وضعت هي الاخرى بشكل لا يجوز ان تتعارض مع

(1) *The same decision separate and partly dissenting opinion of Judge Anita Usackam 4 March 2009 .*

(2) *Otto Triffterer,((Can the elements of crimes narrow or broaden responsibility for criminal behavior defined in the Rome)), in carsten stahn and Goran sluiter ,((the emerging practice of the international criminal court)),Martinus Nijhuff publisher Lieden 2009. 387-388.see also, Gurdun Hocmayr , ((Applicable law in practice and theory-interpreting article 21 of the ICC statues)),Journal of international criminal justice,2014.vol 12 p658.*

(3) *separate and partly dissenting opinion of judge Anita Usacka .op.cit P117.*

4- أختلفت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بخصوص الاثر القانوني المترتب على اركان الجريمة.حيث ذهبت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا الى القول بان مبادئ القانون الدولي العرفي أو مبادئ القانون العامة لها الاولوية في التطبيق على قواعد الاجراءات و جمع الادلة . و بعكس هذا التصور القضائي فإن المحكمة الدائمة أعطت الاولوية لقواعد الاجراءات و عناصر الجريمة على المعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي و على و اعطتها الاسبقية على القانون الدولي العرفي و على المبادئ العامة للقانون ، و لعل مرد ذلك الى ان هذه القواعد التوجيهية قد تم وضعها من قبل الدول الاعضاء و جمعية الدول الاعضاء و لم توضع من قبل القضاة كما هو عليه الحال في محكمة رواندا . و إستنتجت الدائرة التمهيدية في الجنائية الدولية الدائمة و تحديداً في قضية بشير بأن عناصر الجريمة يجب أن تطبق و تكون ملزمة للمحكمة ما لم تتعارض مع قواعد النظام الاساسي للتفاصيل أنظر:

Decision on the prosecutor , Application for awarrant arrest against Omar Hassan Al-Bashir .Albashir 131 case case c icc -02-05 -01 .0 9.03) ptc 2009 para128

قواعد الاجراءات التي لا يجوز لها ان تتعارض مع النظام الاساسي .كما ان لائحة الادعاء العام التي وضعت عام 2008 يجب ان لا تتعارض مع النظام الاساسي و لا مع القواعد و لا مع لائحة القضاة كما جاء في المادة الاولى من لائحة الادعاء العام. المتأمل في هذه المنظومة التشريعية يصل الى استنتاج ان هناك تدرج هرمي دقيق يتألف من حوالي 800 مادة و قاعدة تبدأ من قمته من النظام الاساسي انتهاءً بقواعد التسجيل .

اما بخصوص مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين فقد جاء في قرار من الهيئة الاستئنافية بان هذه المدونة جزء من القانون المطبق حسب المادة 1/21/أ من النظام الاساسي و لاتي يقتضي من المحكمة تطبيقها على المحامين[1] .

كما و حسب المادة 2/21 من النظام الاساسي فان المحكمة الجنائية الدولية مدعوة الى الاستفادة من سوابقها القضائية و دون تحديد و إختلاف بين قراراتها السابقة في مرحلة ما قبل المحاكمة أو في مرحلة المحاكمة أو حتى في مرحلة الاستئناف .

المطلب الثاني السوابق القضائية في المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة21 / 2 من النظام الاساسي (– 2تجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة).

من خلال الفقرة المذكورة اعلاه يتضح لنا ان النظام الاساسي قد اجاز للمحكمة الاستناد على قراراتها السابقة إلا ان الفقرة المذكورة إستدل بعبارة (تجيز) و هذا يعني ان الامر ليس وجوبياً عليها. و يبدو ان هذه المرونة مردها الى عدم رغبة المحكمة في الاعتداد بنظام السوابق القضائية المتبع في بعض النظم القانونية و تحديداً في نظم القانون العام.

و بالاضافة الى عدم إلزامية هذا المصدر بالنسبة للقضاة في المحكمة، فان الفقرة المذكورة لم تفرق بين فقه الدائرة التمهيدية او الدائرة الابتدائية او الدائرة الاستئنافية. و يتضح ان المادة2/21 قد اعطى سلطة تقديرية واسعة للدوائر القضائية في المحكمة للاستئناس بقراراتها السابقة. و يبدو ن هذه الدوائر قد وظفت هذه السلطة ، حيث إستندت بعض دوائر المحكمة على قرارات سابقة لها[2]. و في بعض القرارات الاخرى لم تلتزم بذلك.

---

(1) Judgment on appeal of the prosecutor against te decision of pre-trial chamber II dated 20 July 2011 entitled decision with respect to the question invalidating the appointment of council to the defense .Muthara et situation in the republic of Kenya ,ICC .10 Nov 2011 .Para 48.

(2) Decision on application for leave to appeal by te defense of Mateiu Ngudjjolo Chui against the decision on joinder ,Katanga and Ngudjolo, situation in te republic of the Congo ICC-01/04-01/07-384,PTCI,ICC ,9 April 2008.

و لا ضير من الاستشهاد في هذا الصدد ببعض القرارات التي صدرت من دوائر المحكمة. فعلى سبيل المثال اشارت الدائرة التمهيدية الثانية في 28 اكتوبر 2005 الى قرار صادر من الدائرة التمهيدية الاولى.

اشارت الدائرة التمهيدية الاولى الى اتباعها المبادئ المثبتة في قرارات الدائرة التمهيدية الثانية بخصوص المبادئ المستنبطة في تفسير المادة 1/82/د من النظام الاساسي.

و بالمقابل فان المحكمة الجنائية الدولية – و في قرارات جديدة لم تلزم نفسها بالسوابق القضائية للهيئات الاخرى، بل اننا لاحظنا إن الدائرة الواحدة قد تعدل عن اجتهادها السابق صراحة او ضمناً. فعلى سبيل المثال اجازت الدائرة الاستئنافية عملية إعداد و تهيئة الشهود و قد مثل هذا الامر خروجاً عن الفقه المستنبط من قرارات الدائرة الاولى و الثانية و الثالثة التي لم تسمح بتحضير الشهود(1) .

و بمقارنة الموقف في نظام روما مع الموقف في المحاكم الجنائية الدولية و المؤقتة فإن التوجه في القضاء الجنائي المؤقت و المختلط ان لجوء هذه المحاكم قرارات سابقة لها في إصدار القرارات الجنائية أمر مستمد من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية و تحديداً المادة 38 منها . و هي انعكاس للقانون الدولي العرفي . و كل محكمة من المحاكم التي تتعاطى مع الجرائم الدولية إتخذت إسلوباً مختلفاً في الموضوع . فمثلاً تنص المادة 21 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه بإمكان المحكمة أن تطبق مبادئ و قواعد القانون كما هي مفسَرة في قراراتها السابقة دون إقرار مراعاة مبدأ السوابق القضائية. كما ان المادة 20 الفقرة 3 من النظام الاساسي للمحكمة المختلطة في سيراليون أكدت على أن بإمكان القضاة في الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاعتماد في قراراتها على الاتجاهات القضائية الواردة في كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا(2).

و لنا العديد من الاشارات بهذا الخصوص في المستحدث من تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية.فعلى سبيل المثال جاء في راي أحد القضاة في قضية معينة ان بإمكان المحكمة أن تسترشد باتجاهاتها السابقة بخصوص اليات تطبيق مشاركة الضحايا في الاجراءات كلما كان ذلك ملائماً(3) . و الخلاصة هنا ان المحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة بتطبيق قرارتها السابقة و إن كان من المحبذ اللجوء الى ذلك ضماناً لتناسق الاحكام القانونية كلما كان ذلك ممكناً .

---

(1) *Decision on witness preparation , Muthara and Kenyatta, situation in the Republic of Kenya, ICC -01/09-02/11-588, TC V ,ICCM 2 Jan 2013 ,para 30.*

(2) *.See:Aldo Zammit Borda, ((The use of precedent as subsidiary means and source of international criminal law)), Tilburg law review, m vol 18 2003 p 67.*

(3) *Prosecutor v. Kony et, al ICC -02-/04/01 /05 decision on victim application for participation ,pre trial chamber II 10 Aug 2007 para 5*

المبحث الثاني المصادر الخارجية للقانون للمطبق و القيود المحققة للتناسق بين المصادر الداخلية و الخارجية

لقد بيننا فيما سبق ان تقنين النظام الاساسي كان جزءً من القانون الجنائي بشقيه الموضوعي و الاجرائي و هذا بخلاف الوضع في المحاكم الدولية المؤقتة في يوغسلافيا السابقة و رواندا. و هذا يُستنتج منه ان الاولوية في الاستنباط تكون للمصادر الداخلية و إن غيرها من المصادر هي مصادر إحتياطية و ليست إضافية و هي تطبق فقط في حالة وجود نقص أو فراغ في النظام الاساسي أو في قواعد الاجراءات، فتأتي هذه المصادر لكي تكمل هذا النقص التشريعي. و لعل مرد ذلك الى وجود 128 مادة في النظام الاساسي و225 قاعدة إجرائية .

و مع ذلك و إرتباطاً بالمرونة التشريعية الواردة في المادة 21 من النظام الاساسي فان المحكمة بمختلف هيئاتها تستطيع ان تعتمد على مصادر اخرى غير التي ورد ذكرها من مصادر داخلية في حال سكوت الاخيرة او عدم وضوحها. و يبدو لنا ان هذا الامر هو محاكاة لمصادر القانون الدولي الجنائي فالبحث عن مصادر القانون الدولي الجنائي يستند على نفس فكرة المصادر الموجودة في القانون الدولي العام ، أي ان مصادرها هي نفس مصادر القانون الدولي العام .

و في هذا الصدد فقد بينت المادة 38 من ميثاق محكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي العام حصراً و التي جاءت في الفقرة أ المادة 38 و التي نصت على ان وظيفة محكمة العدل الدولية الفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن:

أ – الاتفاقيات الدولية ؛

ب- الاعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ؛

ج- مبادئ القانون العامة ؛

د- أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم و يعتبر هذا و ذاك مصدراً إحتياطياً لقواعد القانون .

و في المقام الثاني حيثما يكون الوضع اللازم ملائِماً تطبق المحكمة الجنائية الدولية المعاهدات الدولية واجبة التطبيق و مبادئ و قواعد القانون الدولي و في المقام الاخير تطبق المحكمة قواعد القانون العامة المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية في العالم .

و من مقتضيات القول بان جميع المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية إبتداءً من محكمتي نورمبيرغ و طوكيو و مروراً بالمحكمتين المؤقتتين في يوغسلافيا و رواندا – و إنتهاءً بالمحاكم الدولية الهجينة أو المختلطة

على غرار محكمة سيراليون و وحدة جرائم في تيمور الشرقية كلها لم تورد مادة قانونية واحدة تؤصل لبيان مصادر تطبيق القانون على القضايا المعروضة أمامها .

و في ضوء هذه الحقائق و المعطيات فان من مقتضيات الامر بيان المحتوى القانوني للمادة 1/21/ ب التي تنص : تطبق المحكمة (**في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة)**

و في نفس السياق فقد نص البند ج من نفس المادة و الفقرة السابقة : **(وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا).**

و على ذلك فاننا سنعرف هذه المصادر توالياً و هي المعاهدات الدولية ، مبادئ القانون الدولي و قواعده ، و المبادئ العامة للقانون. اضف الى ذلك الضابط القانوني المتمثل في ضرورة ان تبقى هذه المصادر في اطار احترام حقوق الانسان المعترف بها دولياً.

المطلب الاول المعاهدات و مبادئ القانون الدولي و قواعده و المبادئ العامة للقانون

و سنعرض هذه المواضيع في ثلاثة فروع على التوالي:

الفرع الاول المعاهدات الدولية

و يُراد بها المعاهدات الدولية الشارعة ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائية منها إتفاقيات جنيف الاربع و البروتوكولين الاضافيين حيث أساهمت في بيان جرائم الحرب و خصائصها و إطار إرتكابها. و قد تشمل كذلك اتفاقية فيننا للمعاهدات الدولية التي قد تساعد في تفسير أحكام النظام الاساسي.

و لا ضير من القول بان أحكام بعض الاتفاقيات الدولية قد يتم تضمينها في الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية، و من قبيل ذلك اتفاقية مناهضة جريمة الابادة الجماعية و العقاب عليها لعام 1948 حيث تم الاعتماد على هذه الاتفاقية للتعريف بأركان جريمة الابادة الجماعية في الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية . و كذلك يمكن الاشارة الى إتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها التي قد تساهم في إستجلاء الغموض في تحديد ماهية جرائم الحرب.كما قد يشمل هذا إستشهاد الاتفاقيات التي تكون المحكمة جزءً منها مثل إتفاقية المحكمة مع هولندا دولة المقر.

الفرع الثاني مبادئ القانون الدولي و قواعده

لم يحدد النظام الاساسي مفهوم مبادئ القانون الدولي و ان كان ضرورياً انه كمصدر مختلف عن المبادئ القانونية العامة الذي سنتصدى له لاحقاً لان الاخير يُقصد به المبادئ العامة المستنبطة من القوانين الداخلية. و بالتالي فان إشكالية حقيقية تكمن في عدم توضيح النظام الاساسي للمقصود بمبادئ القانون الدولي .

و للتوضيح فان من المهم القول بان هناك اتجاه واسع في الفقه الدولي يذهب الى ان المقصود هو القواعد العرفية الدولية[1] .

و يرى البعض بان المقصود به- إضافة الى العرف- المبادئ العامة للقانون و المشتقة من التشريعات الوطنية[2].و يرى آخرون ان المقصود بقواعد القانون الدولي بالإضافة الى العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي خمسة أصناف من المبادئ و هي :

1- مبادئ القانون الداخلي و المعترف بها من قبل الامم المتمدنة؛

2- المبادئ العامة للقانون و المستنبطة من العلاقات الثابتة في القانون الدولي و من قبيلها إقليمية القانون ؛

3- مبادئ ثابتة و متجذرة من فكرة القانون أساسية لكل الانظمة القانونية مثل فكرة التفسير الضيق للنصوص ؛

4- مبادئ تصلح لجميع المجتمعات ،

5- مبادئ العدالة الموجودة و المستنبطة من الطبيعة الانسانية . و حري بالقول بان الفقرة الرابعة و الخامسة يمكن ان تعكس مبادئ القانون الطبيعي و مثالها الانصاف و احترام حقوق الانسان[3].

و هذا يعني ان النظام الاساسي للمحكمة الدائمة أشار ضمناً الى العرف الدولي بعبارة **(مبادئ القانون الدولي و قواعده)** و عدتها مصدراً بعد المعاهدات الدولية في التطبيق القضائي و غالبية مبادئ القانون الدولي و قواعده مصدرها العرف[4].و يقترن هذا المصدر لكي يتم تطبيقه بموجبات ملائمتها مع النظام الاساسي .و يُفسَر عدم ذكر مصطلح القانون الدولي العرفي إلى عدم وضوحه بالنسبة لأغراض القانون الجنائي[5] .

و هذا يعني أن النظام الاساسي اجاز توظيف العرف الدولي في الاحكام الجزائية و العرف الدولي مجموعة قواعد تعارفت الدول على تطبيقها و ينبثق اساسه من ممارسات الدول مع إقتران تطبيقها بقناعة مفادها ان الالتزام

---

(1).*See:Margaret De guzman (Article 21 m applicable law)) in Cite: in COMMENTARY ON THE ROME STATUTE OF THE ICE 932 (Otto Triffterer ed.,* 3rd ed. 2016) P 939.

(2).*See:William Schabs,((international criminal court, An Introduction))m Oxford university press , 2002 p 47.*

(3).*See:Louis Heniken, Richard Crawford Pugh, Oscar Schachter and Hans smit(International law cases and materials)) , West group 2001m p 118.*

(4).*See: Gurdun Hochmayr, ((Applicable law in practice and theory)), Oxford journal of international criminal justice , 2014 p 668.*

(5).*See:triffterer , Ambos The Rome statutes , Acommentary)), op.cit p 930*

به يجد سنده في القوانين الوطنية. و يتضح اهمية العرف الدولي من حقيقة مفادها ان القانون الجنائي الدولي قانون حديث نسبياً و لا تزال بعض قواعده تعاني النقص و الغموض على خلاف اليقين و الوضوح في القانون الجنائي الوطني[1] . و على ذلك فان اللجوء الى العرف الدولي غدا حاجة لا مراء منها و له مقتضيات و أهمية عملية.

و لكي يتمتع العرف الدولي بخاصية المصدر للقانون الدولي الجنائي لا بد من توافر عدة شروط فيه منها: أن يكون هذا العرف مقبولاً كتصرف عام للدول، و أن يتوافق هذا العرف مع المعاهدات الدولية . فعلى سبيل المثال لا تستطيع اية دولة أن تحتج بوجود قاعدة عرفية دولية تسمح بممارسة التعذيب ضد المتهمين بالارهاب طالما توجد معاهدة دولية تحظر هذا الفعل و اعني هنا إتفاقية مناهضة التعذيب .

و على ذلك فان المعايير المحددة للعرف الدولي تكمن في عدة أمور لعل من أبرزها: رضا مقبول بممارسة هذا التصرف المكون للعرف الدولي، و أن يكون هذا العرف عرفاً عاماً اضافة الى الاعتياد على ممارسة التصرف المكون لعرف، و أخيراً لكي تُعد الممارسة جزءً من العرف الدولي فانه لا بد أيضاً من توافر شرط إستظهار و إستنباط العرف من تصرفات الدول .

و من مجمل ما سبق يمكن القول بان العرف الدولي عبارة قوانين غير مكتوبة مشتقة من ممارسات الدول وبالإمكان الاستشهاد بالعديد من القرارات في المحاكم الدولية . فقد جاء في قرار صادر من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ان العرف الدولي يشكل اساساً سليماً لاعتبار موانع المسؤولية الجزائية و اسباب اباحة الجريمة الدولية طالما لم يتم النص عليها في النظام الاساسي للمحكمة المذكورة و جاء في القرار ان إرتكاب القتل من قبل الجاني مُكرَهاً يمنع المسؤولية الجنائية الدولية عن القاتل و بالتالي إستبعاد المحاسبة عن الجريمة الدولية و هذا يجد سنده في العرف الدولي[2]. و هذا يعني انه في غياب التنظيم التشريعي و الاتفاقي او المعاهداتي لموضوع معين فانه لا مراء من اللجوء الى العرف الدولي الذي يحتل دوراً مهماً في تكوين القاعدة القانونية الجنائية الدولية[3] .

و من الامثلة الاخرى في تجسيد العرف الدولي في القاعدة العرفية بان الجرائم ضد الانسانية و الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و الاخلال بما جاء في البروتوكول الاضافي الثاني لهذه الاتفاقيات رغم عدم وجود نص قانوني يؤكد على المحاسبة عن هذه الافعال و هذا يعني بان المحاسبة بهذه الطريقة لا تشكل خرقاً لمبدأ الشرعية الجزائية. و في نفس

---

[1] *See: Terje Einarsenm ((The concept of universal crimes in international law)), Toaep Academic publisher 2012 Oslo p 106*

[2] *Judgment , Erdemovic (IT-96-22-A) AC, 7 Oct 1997.*

[3] *Gerhard Werle , (Principles of International criminal law))2nd edition T.M.C Assers Press The Hague , 2009 p 36..*

السياق يمكن الاشارة الى ما جاء في قرار للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون بخصوص **جريمة تجنيد الاطفال** و الذي جرى التأكيد على ان الفعل المجَرَم في القانون قبل تقنينه في المعاهدات الدولية مستمداً اساس تجريمه من العرف الدولي[1] .

و من المهم ان نثبت بان العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي يحتل أهمية أقل امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بمنزلته امام المحاكم الدولية المؤقتة لان المحكمة الدائمة لا تطبق القانون بأثر رجعي و هذا يقلل من اهمية العرف في تطبيق القانون امام الجنائية الدولية الدائمة .

و في الختام يجب ان لا يفوتنا ان العديد من المعاهدات الدولية قد تحول الى عرف دولي مطبق لدى المحاكم الدولية حتى في حال عدم التصديق عليها من جميع الدول من قبيل اتفاقية مكافحة الفصل العنصري الابارتايد و اتفاقية مناهضة التعذيب و اتفاقية جريمة مناهضة الابادة الجماعية لعام 1948.

و من موجبات القول ان المحكمة الجنائية الدولية أشارت في قرارات لها الى ما مفاده ان تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المختلطة يمكن أن تعد جزءً من مبادئ القانون الدولي و قواعده. و الحجة من اعتبار هذه القرارات كجزء من قواعد القانون الدولي مرده الى ان تطبيقاتها مقبولة على نطاق واسع في القانون الدولي الجنائي[2] .

و يجب تثبيت حقيقة مفادها ان الفقرة الخاصة باعتبار المعاهدات و مبادئ القانون الدولي استخدمت عبارة في المقام الثاني.و هذا يعني ان القضاة بامكانهم ان يطبقوها بشرطين: الشرط الاول وجود تناقض بين النظام الاساسي و أركان الجريمة و قواعد الاجراءات و الاثبات. اما الشرط الثاني فيتمثل بحقيقة ان هذا التناقض لا يمكن رفعه الا من خلال اللجوء الى قواعد التفسير المثبتة في اتفاقية فيينا للمعاهدات. و تكراراً لما تقدم فانه إذا نظمت المصادر الداخلية الموضوع محل الخلاف تنظيماً لا لبس فيه حينها لا يجوز اللجوء الى المعاهدات و قواعد القانون الدولي. وجاءت في قضية امام المحكمة الجنائية الدولية ان النظام الاساسي قد شخص أنماط المسؤولية بشكل مفصل ، وعليه فانه ليس ضرورياً أن نبحث في القانون الدولي العرفي فيما إذا يرفض أو يقبل هذه الانماط[3].

الفرع الثالث مبادئ القانون الجنائي العامة المعتمدة في الانظمة القانونية المحلية

إذا لم تجد المحكمة الجنائية الدولية الحلول العملية في المصادر الداخلية و في المعاهدات و مبادئ القانون الدولي فانه يجوز لها اللجوء الى المبادئ القانونية العامة للانظمة القانونية الوطنية. و يُقصد بها المبادئ لمشتركة و الاساسية في

---

(1) *Decision on preliminary motion based on lack of Jurisdiction child recruitment) prosecutor v. Norman case No SCSL 2004 .14 AR7 31 Mat 2004 Para 53.*

(2) *Prosecutor v.Mudacumura ,ICC PT.C,decision on the prosecutor application under article 58 13 July, 2012 para 63. .*

(3) *Prosecutor v.Katanga and Ngudjolo Chui ,IICC PT.C,decision on the confirmation of charges, ICC-01/04-01-07-717 30 Sep 2008.para 508 .*

الانظمة القانونية الاساسية في العالم، و هي تمثل الحد الادنى من القواعد القانونية المشتركة بين الانظمة القانونية العالمية و تعتمد على المقاربة في القانون المقارن و التي من الممكن تطبيقها في جميع الانظمة القانونية . و من قبيلها مبدأ الشرعية الجزائية و قاعدة عدم رجعية القانون على الماضي، و حق المتهم في محاكمة عادلة[1] .

و يُشترط في تطبيق القواعد القانونية العامة كمصدر من مصادر القانون الجنائي الدولي ضرورة تناسقها مع النظام الجنائي الدولي ، و عدم وجود قاعدة قانونية أخرى من المصادر المذكورة سلفاً،كما ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أضافت شرطاً يتمثل في عدم تعارضها مع ما سبق من مصادر مذكورة سلفاً. اضف الى ان المحكمة ذاتها اشترطت لضرورة التطبيق، ترجيح بالمبادئ العامة للقانون الوطني تحديداً للدول التي تجري المقاضاة عن الجرائم الدولية[2]. بمعنى ان الاولوية تكون للمبادئ القانونية للدول التي تقاضي عن هذه الجرائم على أسس الاختصاص الشخصي و الاقليمي و العالمي.

و من الواضح انه لا يمكن لمبدأ خاص بالقانون الجنائي ان ينتمي إلى هذه الفئة إلا في حال وجدت محكمة معينة انه مشترك بين الانظمة القانونية التي تعتمد النظام القانوني اللاتيني (المدني) و كذلك النظام العام (الانكلوسكسوني) إضافة الى الانظمة الاخرى مثل النظام القانوني الاسلامي .اي انها مبادئ عامة مشتركة بين جميع الانظمة القانونية في العالم.و قد ظهر مسالة وجود مبادئ قانونية عامة في قضية تدقيق الشهود .حيث إستند الادعاء على المادة 1/21/ج للتأسيس لوجود مبدا قانوني عام بخصوص تدقيق هوية الشهود إلا ان الدائرة الابتدائية قد رفضت الاخذ بطلب الادعاء من منطلق ان الادعاء قد إستند على الدول التي تنتمي الى مجموعة دول القانون العام[3] .

المطلب الثاني ضرورة مطابقة المصادر لحقوق الانسان المعترف بها دولياً

لعل ليس من السهل على مطبق القانون في المحكمة الجنائية الدولية ان يحتاط لكل هذه المصادر و يحيط بها علماً . و في هذا السبيل فقد أوردت الفقرة الثالثة من المادة 21 ضابطاً بخصوص عملية تطبيق و تفسير القانون بحيث أسس لفكرة قانونية مفادها تطبيق القانون يجب أن تتوافق مع ثوابت حقوق الانسان المعترف بها دولياً : من بينها

(1).See: Justice Bankole Thompson, ((Universal jurisdiction : the Sieraleone profile))m Springer vol 3 2015, p24.

(2).See:Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson and Elizabeth Willisschrtsm ((An introduction to international criminal law and procedures))Cambridge university press 2nd edition 2010 p 12

(3). Decision regarding the practice used to prepare and familiarize witnesses for giving testimony at trial. Lubanga ,situation in the Democratic republic of Congo .ICC /04-01/06-1049 TC I ,ICC,30 Nov 2007.

مبدا عدم التمييز على أسس العرق و النوع أو اللون او الدين او الاعتقاد او أي رأي آخر أو على اسس دينية او عرقية او وطنية او الاصل الاجتماعي أو الثروة أو الولادة أو أية حالة أخرى.

و يذهب البعض الى القول أن هذه الفقرة قد أسس لتراتبية جديدة في مصادر تطبيق القانون من خلال تأكيد اعتبار قواعد حقوق الانسان مصدراً آخر من مصادر تطبيق القانون[(1)] .باعتبارها قواعد آمرة[(2)].

و يثور التساؤل بخصوص حول كيفية تحديد الطابع الدولي لحقوق الانسان ؟ و قد حاولت المحكمة بذاتها ان تجيب على هذا التساؤل عندما أشارت في قضية المتهم Lubanga ان حقوق الانسان العالمية هي الحقوق الثابتة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و كذلك اتفاقية حقوق الطفل و غيرها من الاتفاقيات التي تؤسس للمراكز العالمية لحقوق الانسان[(3)] .في حين رأى القاضي Pikis في نفس القضية و في رأيه المخالف ان المقصود بحقوق الانسان ذات الطابع الدولي هي الحقوق المعترف بها في القانون الدولي الاتفاقي و العرفي[(4)] .

وللتوضيح اكثر فإن المحكمة ذاتها قد أشارت في قرارات أُخرى إلى وثائق اخرى تدخل في نطاق الحقوق المعترف بها دولياً إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985، و مبادئ كيب تاون بخصوص حظر تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة [(5)].

و عكس ذلك فاننا لاحظنا في قرار آخر تجنب المحكمة تطبيق هذا الضابط .فقد اصدرت الدائرة التمهيدية قراراً برد الطلب المقدم من الادعاء العام المتضمن حق الضحايا على معلومات بخصوص الجرائم المرتكبة و التي تضرروا من جراءها و ما زالت قيد التحقيق[(6)].و نلاحظ ان الدائرة لم تعتد بمعايير عالمية حقوق الانسان و دون ان يأخذ بنظر الاعتبار اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة للضحايا المذكور سلفاً و التي أشيرت اليها في قرارات سابقة مع العلم ان الفقرة السادسة من الاعلان المذكور نصت على ضرورة إعلام الضحايا بنطاق و إجراءات التقاضي.

الخاتمة

[(1)]*See:Alain Pellet ((Applicable law)), in (The Rome statues of the international criminal court : A commentary)), Antonio Cassese, Paula Gaeta and John R.W.D Jones ,ed..2nd edition .Oxford, oxford university press ,2002 p 1079.*

[(2)]*See:Mark Klamberg ((Commentary on the law of the international criminal court))Torkel opsahl academic publisher.Brussel,2017.p249.*

[(3)] *Prosecutor v.Lubanga , ICC TC. Judgment pursuant to article 74 of the statutes ,14 March 2012 para 604 .*

[(4)]*See:Mark Klamberg, op.cit p 249.*

[(5)] *Prosecutor v.Lubanga , ICC TC. decision on victims participation , 18 Jan 2008 para 35.*

[(6)] *pre-trial chamber decision on the application for participation in the proceedings of VPRS1,VPRS2,VPRS3,VPRS4,VPRS5.situation in the democratic republic of Congo ,ICC.01-04-399 PTC I, ICC 26 Sep 2007.*

اولاً/ النتائج

1- النظام الاساسي يكون له الاولوية في التطبيق على المصادر الاخرى و هذا ما جاء تحديداً في المادة 21 . و بخلاف ذلك التصور القانوني في أنظمة المحاكم الدولية للمحاكم المؤقتة التي تشير ضمناً الى تطبيق مصادر أخرى لكي يتم سد الثغرات القانونية في النظام الاساسي و انه في حال التعارض بين النظام الاساسي و هذه الادلة التشريعية الاخرى فان الاولوية تكون للنظام الاساسي.

2- ما يُثير التساؤل ؛ ففي وقت عدت المادة 21 من النظام الاساسي أركان الجريمة جزءً من مصادر تطبيق القانون ، الا ان المادة 9 الانفة الذكر يشير الى ان هذه العناصر لها دور مساعد في تحديد و تفسير النظام الاساسي و هذا يعد -برأينا تناقضاً في تقدير الوظيفة القانونية لاركان الجرائم .

3- ان النظام الاساسي قد اجاز للمحكمة الاستناد على قراراتها السابقة إلا ان الفقرة المذكورة إستدل بعبارة (تجيز) و هذا يعني ان الامر ليس وجوبياً عليها. و يبدو ان هذه المرونة مرده الى عدم رغبة المحكمة في الاعتداد بنظام السوابق القضائية المتبع في بعض النظم القانونية و تحديداً في نظم القانون العام.

4- ان الاولوية في الاستنباط تكون للمصادر الداخلية و إن غيرها من المصادر هي مصادر إحتياطية و ليست إضافية و هي تطبق فقط في حالة وجود نقص أو فراغ في النظام الاساسي أو في قواعد الاجراءات، فتأتي هذه المصادر لكي تكمل هذا النقص التشريعي. و لعل مرد ذلك الى وجود 128 مادة في النظام الاساسي و225 قاعدة إجرائية .

التوصيات/

1- يقيناً ان النظام القانوني الخاص بالقانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية ما زال غامضاً و مثيراً للتخبط لدى هيئات المحكمة بحيث لاحظنا انها تؤدي الى عدم تناسق الاحكام القضائية و هو ما يقتضي تعديله وفق سياقات نتحدث عنها لاحقاً.

2-ضرورة تعديل عبارة مبادئ القانون الدولي و قواعده كمصدر خارجي من مصادر القانون في المحكمة ، لعدم وضوحها و تجنباً للتفسيرات المحيطة بها مما قد يترتب على ذلك الاختلاف في الاحكام و إنعدام الاستقرار القانوني فيه .

3- من مظاهر التخبط في المادة 21 و التي تحتاج الى مرجعة و نقاش هي الفقرة الثالثة منه فقد اكدت على ضرورة مراعاة المحكمة لحقوق الانسان المعترف بها دولياً في التطبيق و التفسير و هذا يخلق عبئاً إضافياً على دوائر المحكمة في ضرورة خضوع المصادر المطبقة سلفاُ لهذ المعيار دون تحديد محتواه و مضمونه و ماهيته و دون بيان ما يعد من قبيل حقوق دولية و حقوق غير دولية.

المراجع

A- Books and Essays:

1- ***Aldo Zammit Borda***, *((The use of precedent as subsidiary means and source of international criminal law)), Tilburg law review, m vol 18 2003*

*2-:**Alain Pellet** ((Applicable law)), in (The Rome statues of the international criminal court : A commentary)), Antonio Cassese, Paula Gaeta and John R.W.D Jones ,ed..2nd edition .Oxford, oxford university press ,2002 .*

*3- **Gerhard Werle** , (Principles of International criminal law))2nd edition T.M.C Assers Press The Hague , 2009*

*4- : **Gurdun Hochmayr**, ((Applicable law in practice and theory)), Oxford journal of international criminal justice , 2014*

*5-: **Justice Bankole Thompson**, ((Universal jurisdiction : the Sieraleone profile)) Springer vol 3 2015*

*6-. (**Louis Heniken**, **Richard Crawford Pugh**, **Oscar Schachter** and **Hans smit**(International law cases and materials)) , West group ,2001*

*7- (1)See:**Mark Klamberg** ((Commentary on the law of the international criminal court))Torkel opsahl academic publisher.Brussel,2017.*

*8- :**Margaret De guzman** (Article 21 m applicable law)) in Cite: in CommentaryN the Rome Statues of the ICE 932 (Otto Triffterer ed.,* 3rd ed. 2016)

9- ***Robert Cryer***, ***Hakan Friman***, ***Darryl Robinson*** *and* ***Elizabeth Willisschrtsm*** *((An introduction to international criminal law and procedures))Cambridge university press 2nd edition 2010.*

*10- **Terje Einarsenm** ((The concept of universal crimes in international law)), Toaep Academic publisher 2012 Oslo*

*11- **William Schabas**,((international criminal court, An Introduction))m Oxford university press , 2002*

B-Judgments and decisions :

*12- Decision on the prosecutor , Application for awarrant arrest against **Omar Hassan Al-Bashir** .Albashir 131 case case c icc -02-05 -01 .0 9.03) PTC 2009*

13 Judgment on appeal of the prosecutor against The decision of pre-trial chamber II dated 20 July 2011 entitled decision with respect to the question invalidating the appointment of council to the defense .Muthara et situation in the republic of Kenya ,ICC .10 Nov 2011 .Para 48

.

14- Decision on application for leave to appeal by te defense of Mateiu Ngudjjolo Chui against the decision on joinder ,Katanga and Ngudjolo, situation in the republic of the Congo ICC-01/04-01/07-384,PTCI,ICC ,9 April 2008.

15- decision on witness preparation , Muthara and Kenyatta, situation in the Republic of Kenya, ICC -01/09-02/11-588, TC V ,ICCM 2 Jan 2013 ,para 30.

*16- **Prosecutor** v. **Kony** et, al ICC -02-/04/01 /05 decision on victim application for participation ,pre trial chamber II 10 Aug 2007 Para 5 .*

17- Judgment , Erdemovic (IT-96-22-A) AC, 7 Oct 1997.

*18- Decision on preliminary motion based on lack of Jurisdiction child recruitment) prosecutor v. **Norman** case No SCSL 2004 .14 AR7 31 Mat 2004 Para 53.*

*19- Prosecutor v.**Mudacumura** ,ICC PT.C ,decision on the prosecutor application under article 58 13 July, 2012 Para 63.*

*20- (1) Prosecutor v.**Katanga** and **Ngudjolo Chui** ,IICC PT.C ,decision on the confirmation of charges, ICC-01/04-01-07-717 30 Sep 2008.para 508 .*

*21- Decision regarding the practice used to prepare and familiarize witnesses for giving testimony at trial. **Lubanga** ,situation in the Democratic republic of Congo .ICC /04-01/06-1049 TC I ,ICC,30 Nov 2007.*

*22- Prosecutor v.**Lubanga** , ICC TC. Judgment pursuant to article 74 of the statutes ,14 March 2012 para 604 .*

23- pre-trial chamber decision on the application for participation in the proceedings of VPRS1,VPRS2,VPRS3,VPRS4,VPRS5.situation in the democratic republic of Congo ,ICC.01-04-399 PTC I, ICC 26 Sep 2007

*24- Decision on preliminary motion based on lack of jurisdiction of child recruitment)**Norman** SCSL 04-14 AR72 .*

25- Decision on victims representation and participation , Ruto and Sang ,situation in the republic of Kenya, ICC-01/09-01/11-460,TC V,ICC 3 Oct 2012.para 29.,

*26- Prosecutor v. **AlBahsir** decision on the prosecution application for a warrant of arrest against Omar Hassan Ahmad Al-Bashir .PTC 4 , 4March 2009.para 128*

حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية

د.أيت قاسي حورية
استاذة محاضرة أ
جامعة مولود معمري تيزي وزو– الجزائر

ملخّص

إن الحق في جبر الضرر هو أحد الحقوق المضمونة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن تحقيق العدالة الجنائية الدولية لا يقتصر على معاقبة المجرمين، بل لابد أيضا من تمكين الضحايا من سبل الانتصاف وجبر الأضرار التي تكبّدوها جرّاء هذه الجرائم، هذه السمات الجديدة للإجراءات الجنائية الدولية تربط بشكل وثيق بين العدالة العقابية والعدالة التصالحية، وبهذا تكون المحكمة قد حققت تقدّما ملحوظا لصالح الضحايا، ويبقى أن يتأكد ذلك عمليا من خلال جبر أضرار جميع الضحايا.

Résumé

Le droit à réparation fait partie des droits garantis aux victimes par le statut de la Cour Pénale Internationale, puisque la réalisation de la justice pénale internationale ne se limite pas à la punition des auteurs de crimes mais il faut aussi permettre aux victimes de participer aux procédures judiciaires et de demander la réparation. Ces nouvelles caractéristiques des procédures pénales internationales renforcent les moyens d'action des victimes, et associent plus étroitement la justice punitive et la justice réparatrice, Il s’agit d’une avancée non négligeable au profit des victimes, mais qui doit toutefois encore faire ses preuves sur le plan de la pratique .

مقدمة

حظيت مسألة حقوق الضحايا الجرائم الدولية بتأييد كبير من عدة جهات حكومية وغير حكومية التي ترى أن العدالة الدولية لا ينبغي أن تقتصر على معاقبة المجرمين، وإنما يجب أن تمكّن الضحايا من الوصول إلى سبل إنتصاف فعلية، والذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر، الذي يأخذ عدة صور، كان هذا التوجه حاسما أثناء التفاوض بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما أعقبه من صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة ، ما يستدعي الوقوف عند هذا المفهوم بصوره المختلفة، وبما أن تكريس هذا الحق أدى الى تطور المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، فلابد من تحديد مفهوم الضحية باعتبارها الشخص المستفيد من الحق في جبر الضرر(مبحث أول)، وبما أن النص على المبادئ وحده لا يكفي لتمكين الضحايا من استيفاء حقوقهم، فقد أرسى النظام الاساسي للمحكمة منظومة تتوافر على اجراءات وآليات دقيقة لجبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة (مبحث ثان).

المبحث الأول: حق الضحية في جبر الضرر: تأصيل مفاهيمي في إطار القانون الدولي الجنائي

أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية لموضوع جبر أضرار الضحايا الذي لا يقل أهمية عن مقاضاة المجرمين وإلحاق العقاب بهم، ولقد استعمل عدة مصطلحات لوصف السبل القانونية التي يتم انتصاف المجني عليهم بواسطتها والتي تدخل في نطاق ما يسمى بجبر الضرر ، وهي التعويض ورد الحقوق إلى أصحابها الشرعيين، ورد اعتبارهم (مطلب أول)، كما يجب التطرق إلى مفهوم الضحية باعتبارها الشخص المستفيد من جبر الضرر، والذي أصبح يتمتع بمركز قانوني معترف به (مطلب ثان).

المطلب الأول:تحديد مفهوم جبر الضرر من خلال صوره المختلفة

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة صور لجبر الضرر، أهمها التعويض (فرع أول) إضافة إلى رد الحقوق ورد الاعتبار للضحايا (فرع ثان).

الفرع الأول: الحق في التعويض كصورة أساسية من صور جبر الضرر

لم يكن هناك سوى القليل من المعايير الدولية المحددة التي تناولت موضوع حقوق ضحايا الجريمة الدولية، أهمها الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام1985[1] (أولا) غير أن التطورات القانونية الرئيسية في هذا الصدد كانت بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

أوّلا– إعلان الضحايا لعام 1985: اللبنة الأساسية لتكريس حق التعويض في القانون الدولي:

يعتبر إعلان الضحايا لعام 1985 حجر الزاوية في إقرار الحقوق القانونية للمجني عليهم بموجب القانون الدولي وأدى إلى عدة تطورات تتعلق بهم، ويقدّم إعلان الضحايا وصفا لجوانب الحماية الأساسية المكفولة للضحايا، حيث أنه يتناول الضحايا فرديا وجماعيا على حد سواء، والمبادئ الواردة فيه موجهة إلى الدول عموما

[1]- قرار الجمعية العامة رقم 34/40 يتضمّن إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة 29 نوفمبر1985 (يشار إليه لاحقا بإعلان الضحايا لعام 1985).

وتحدد أربع فئات من المطالبات التي يمكن أن يرفعها الضحايا إلى الدولة وإلى نظام العدالة الجنائية بوجه خاص: وهي إمكانية الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة؛ ورد الحقوق؛ والتعويض، والمساعدة [1].

تنص الفقرة 12 من هذا الإعلان: "*حيث لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو مصادر أخرى ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى :أ-الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال بالصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة. ب-أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص*" ؛ الأصل إذن، أن يتحمّل الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله مسؤولية دفع التعويضات، وحيثما لا يتاح الحصول على تعويض من الجناة الفرديين، يحث إعلان الضحايا الدول على إتاحة الحصول على تعويض للضحايا ولأفراد أسرهم، ومن ثم ينبغي تقديم هذا التعويض أيضا في الحالات التي لا تتحمل فيها الدولة تبعة دفع تعويض بمقتضى القانون الدولي أو الوطني، عندما يكون المجرم قد تصرف بصفة فردية محضة وليس كموظف من موظفي الدولة[2]. وعلاوة على ذلك تنص الفقرة 13 على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا[3].

حاولت الأمم المتحدة مرة أخرى تكريس هذه الحقوق، والتأكيد على أهميتها من خلال المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني لعام 2005[4]، الذي أكد على ضرورة منح التعويض لمستحقيه، حيث تنص الفقرة 20 من المبدأ التاسع المتعلق بجبر الأضرار: "*وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي...*".

ثانيا- تكريس الحق في التعويض في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تنص الفقرة الثانية من المادة 75 من نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة بأن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، وأجازت أيضا أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الإستئماني.[5]

---

[1] - مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٢نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، 2012، الوثيقة رقم (S/2000/ 1063)، ص7.

[2] - المرجع نفسه، ص8.

[3]- تنص الفقرة 13 من إعلان الضحايا لعام 1985: "*ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضا عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر*".

[4] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، رقم 147/60، مؤرخ في 16 ديسمبر 2005 .A/RES/60/147

[5] – المادة 2/75: "*يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر المتهم، بعد إدانته ، بأن يجبر أضرار المجني عليهم، إما بصورة مباشرة، و إما من خلال الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة*"

يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، ويمثّل التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة ، لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حلّ بهم نتيجة الفعل[1].

يستخلص من المادة 2/75 أن المحكمة لا تلجأ إلى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني، إلا إذا تعذّر دفعها كاملة من أموال الشخص المدان، أما من غير الصندوق الاستئماني والشخص المدان، فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بدفع التعويضات لأي جهة أخرى، على أن ذلك لا يعني حصر حق الضحايا في الحصول على التعويضات على الجهتين المبينتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إذ يجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات، كمطالبة الدول خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية[2]، وقد بيّنت ذلك الفقرة 6 من المادة نفسها، من خلال تأكيدها على أنه لا يوجد في المادة 75 ما يمكن اعتباره مساسا بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

يحق للمحكمة الجنائية الدولية دعوة المتهم المدان والمجني عليهم والأشخاص ذوي المصلحة والدول ذات العلاقة إلى تقديم آرائهم، وأن تأخذ هذه الآراء في الاعتبار، ولضمان عدم إخفاء المتهم الأصول المالية أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية لضمان الحفاظ على الأصول المملوكة للمتهم حتى يمكن مصادرتها، خاصة لصالح المجني عليهم، إذا صدر حكم بإدانته.

الفرع الثاني: أشكال جبر الضرر الأخرى

إضافة إلى الحق في التعويض، تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صورا أخرى لجبر الضرر، لم ترد على سبيل الحصر وهي رد الحقوق(أولا) ورد الاعتبار(ثانيا).

أولا-رد الحقوق :

يقصد برد الحقوق، أن يعيد الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص[3]، أي بمعنى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل رتكاب الفعل غير المشروع دوليا، وهو وسيلة موجودة في التشريعات الوطنية أيضا[4].

---

[1]– ولد يوسف مولود، "ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية : نحو عدالة تصحيحية"، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة أحمد دراية – ادرار، الجزائر،مجلد 3، عدد1،2015، ص131.

[2] – بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص118.

[3] – بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2008، ص50.

[4] – بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص103؛

SCHMITT Daisy, Les Fonds internationaux en faveur des victimes de violations des dr Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Université, Paris 1 – Pantheon-Sorbonne, École Doctorale de Droit de la Sorbonne, 2016, p.303.

اما إذا اقتصر السلوك الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدث أضرارا مادية ونفسية بالضحية كأفعال القتل والتعذيب وغيرها فإن المطالبة برد الحقوق يصبح بمثابة إجراء غير مناسب مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار[1].وينطوي هذا الشكل من أشكال الجبر على اهمية بالغة لأنه يشمل الضرر المادي والمعنوي للضحايا في مفهومه الواسع باعتبار أنه ينبغي كلما كان ذلك ممكنا، إعادة الضحايا إلى وضعهم الأصلي قبل وقوع الانتهاكات ويتضمن الرد حسب الاقتضاء استرداد الحرية والتمتع بحقوق الانسان والحياة الأسرية والمواطنة والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات[2]. ورغم أهمية هذا الشكل من جبر الضرر بما يحقق للضحية من مزايا إلا انه معقد من الناحية العملية حيث أنه يأخذ وقتا طويلا، ويتطلب تعاون من قبل السلطات المحلية وهذا ليس سهلا في جميع الاحوال[3] .

ورد النص على "رد الحقوق" في الفقرة 8 من إعلان الضحايا لعام 1985: "*ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير، المسؤولون عن تصرفاتهم حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم، وينبغي أن يشمل التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء وتقديم الخدمات ورد الحقوق*"، يتضح من هذه الفقرة ، أن الإعلان يعتبر مسألة رد الحقوق كجزء من أي تعويض عادل ينبغي أن يدفع للضحايا أو أسرهم أو معاليهم[4]، كما يفرض الإعلان في الفقرة التاسعة التزاما على كل دولة بأن تمكّن الضحايا من الاستفادة من هذا الحق، وذلك عن طريق جعله جزء من الأحكام التي تصدر في القضايا الجنائية إلى جانب العقوبات الأخرى[5].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيعتبر أن رد الحقوق يمثل إحدى أهم صور جبر أضرار المجني عليهم ، حيث يتضح من خلال الفقرة 2 من المادة 75، التي تناولت ثلاثة صور قد يتخذها جبر الضرر وهي رد الحقوق والتعويض، ورد الاعتبار، حيث اعتبرتها جميعها من أشكال جبر الضرر التي يمكن أن تقررها المحكمة، إذا رأتها ملائمة لتحقيق الانتصاف للضحايا[6].

2-رد الاعتبار:

[1] – ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 130.

[2] – ابراهيم أحمد خليفة، *حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض*، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015، ص84.

[3]– موات مجيد، *دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2017-2018، ص338.

[4] – غرسة ياسين، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، المجلد 11، العدد1، 2018، ص 680.

[5] – تنص الفقرة 9 من اعلان الضحايا لعام 1985: " ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحقوق خيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة للعقوبات الجنائية الأخرى".

[6] – واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص89.

يقصد برد الاعتبار مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة. وقد اعترف بهذا الحق للضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر في إعلان الضحايا لعام 1985، الذي ينص في الفقرة 14 منه: *"ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبيعية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية "*، تضمّنت هذه الفقرة بعض نماذج المساعدة التي يمكن تقديمها للضحايا، كل حسب حاجته وطبيعة الأذى الذي تعرض له، كما أنها لم تجعل مسؤولية رد الاعتبار على جهة معينة بذاتها، إنما تركت المجال مفتوحا أمام الدولة وأي من الهيئات الأخرى غير الحكومية، وكذا المجتمع المدني من خلال الجمعيات التي تعنى بحقوق الضحايا[1] .

تنص الفقرة 17 من إعلان المبادئ الأساسية 2005:*"ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به، أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة3 أعلاه [2]"*، وهذه المسألة تختلف بحسب اختلاف الضحايا، ونوعية الأضرار التي أصيبوا بها، وطبيعة الأفعال الإجرامية التي وقعوا ضحية لها[3]، فلا شك أن الخدمات التي ينبغي تقديمها إلى ضحايا جرائم العنف الجنسي من الأطفال و النساء، تختلف عن الخدمات التي يحتاج لها ضحايا جرائم القتل و التعذيب.وقد يحتاج بعض الضحايا إلى الاستفادة من خدمات تتعلق بالإيواء و تقديم المؤن الغذائية، في حين يحتاج البعض الآخر إلى علاج طبي ونفساني، بينما قد يحتاج البعض الآخر إلى التدريب والتكوين في مجالات محددة لتسهيل إعادة دمجهم في المجتمع [4] .

بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه التدابير وصعوبة تكليف الشخص المدان للقيام بها[5]، ولهذا نجد في الفقرة 2 من المادة 75 أن المحكمة أتاحت حيثما كان ذلك مناسبا تنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني.

ويحتاج تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة برد الاعتبار للضحايا إلى الاستعانة بموظفين وخبراء على درجة عالية من الخبرة في مجالات تخصصهم، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالاخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، أو عن طريق الاستعانة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا[6].

---

[1] - المرجع نفسه، ص ص90-91.

[2] - ورد في الفقرة 3 من الإعلان ما يلي " : تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق و اللون و الجنس و السن و اللغة و الدين و الجنسية و الرأي السياسي أو غيره و المعتقدات أو الممارسات الثقافية و الملكية و المولد أو المركز الأسري و الأصل العرقي أو الاجتماعي و العجز".

[3] -Vincent Julie, Le droit à la réparation des victimes en droit pénal : utopie ou réalité?, consulté le 13 avril 2020, p.88, https://ssl.editionsthemis.com/uploaded/revue/article/1940_vincent.pdf

[4] - بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص108.

[5] - غرسة ياسين، مرجع سابق، ص683.

[6] - ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص134.

وفي هذا الإطار ،يجوز لمجلس الإدارة المكلف بتسيير الصندوق الإستئماني أن يقدم مساعدات مالية لمؤسسات تنشط في مجال تقديم الخدمات للضحايا، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، وطنية أو دولية، لأن حاجة الضحايا لا تتوقف عند حد الاعتراف بحقهم في تلقي المساعدة، بل تمتد إلى ضرورة ضمان فعالية المساعدات[1].

المطلب الثاني: مفهوم الضحية: المستفيد من جبر الضرر

إن تحديد نطاق التطبيق الشخصي للحق في جبر الأضرار، يقتضي وضع تعريف دقيق للضحية (فرع أول)، ومن ثمة تحديد المركز القانوني الذي يتمتع به الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية(فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الضحية

ورد مصطلح الضحية في الفقرة الأولى من إعلان الضحايا لعام 1985 التي تناولت بالتحديد ضحايا الإجرام كمايلي: "*يقصد بمصطلح" الضحايا " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرّم التعسف الإجرامي في السلطة*"، وتضيف الفقرة الثانية: "*يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية؛ ويشمل مصطلح"الضحية" أيضا حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء*" .

يتّضح من هاتين الفقرتين أنهما وضعتا معايير عامة في تحديد مفهوم الضحية، تسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحايا، يركّز التعريف بشكل أساسي على طبيعة الأضرار التي تصيب الضحايا نتيجة السلوك الإجرامي، وقد تكون إصابات جسدية أو نفسية أو مادية بشرط وجود علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة[2]؛ أما من حيث الضحايا فلا يجوز إجراء أي تمييز قد يؤدي إلى حرمانهم من بعض الحقوق القانونية، وهو ما يتماشى مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ورد تعريف آخر للضحايا في الفقرة 18 من نفس الإعلان يخص ضحايا التعسّف في استعمال السلطة كمايلي: "*يقصد بمصطلح" الضحايا "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان*"، بناء على هذا الإعلان يكفي لأجل

[1] – بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص91.

[2] – واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص12.

اعتبار شخص ما ضحية أن يصيبه أي نوع من الأضرار، سواء الجسدية منها أو المادية أو المعنوية، وأن تكون تلك الأضرار ناجمة عن الجرائم المرتكبة[1].

ورد مصطلح الضحية أيضا في المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لعام 2005، كمايلي: لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي .وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر".

يجمع المبدأ الثامن بين معايير حقوق الإنسان، ومفهوم الضحية المنصوص عليه في إعلان الضحايا لعام 1985، كما أنه يربط بين مفهوم الضحية ومفهوم الحق في جبر الضرر، وبالفعل فإن تعريف الضحية في هذا المبدأ لا يحدد، بشكل مجرد، من هو ضحية إنتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني؛ ولكنه يسعى إلى تحديد من يحق له جبر الضرر، أي أن الضّحية يعرّف على أنه هو الشخص الذي تعرض للضرر، ليس فقط من كان هدف مباشر لانتهاك حقوقه، ولكن أي شخص تضرر بشكل مباشر أو غير مباشر من هذا الانتهاك؛ وأخيرا مفهوم الضحية ينطبق على الفرد أو الجماعة.

كما يتضح من هذا المبدأ ان هناك صنفين من الضحايا: الضحية المباشرة والضحية غير المباشرة.

يقصد بالضحية المباشرة المجني عليه الذي لحقه ضرر من جرّاء الأفعال التي تشكّل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. أما الضحية غير المباشرة فهي الضحية التي لحقها ضرر نتيجة لانتهاك حقوق الضحية المباشرة،كأفراد الأسرة المباشرين ومن تعيلهم الضحية والأشخاص الذين لحقم ضرر من جراء تدخّلهم لمساعدة الضحايا في محنتهم أو منع الإيذاء عنهم .

بالنسبة للمحكمتين العسكريتين (نورمبورغ وطوكيو) لم يتم التطرق لموضوع الإنتصاف والتعويض بل كان الإهتمام منصبّا على توقيع العقاب على المجرمين فقط، أما اللوائح الإجرائية الخاصة بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا فقد تطرقت للضحايا بوصفهم شهودا،إضافة إلى أنها لم يتطرق لأنواع الضرر، وجبر الضرر يكون بمصادرة ورد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي فقط، ولم يتم تكريس الحق في التعويض[2].

رغم حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على تأييد حقوق الضحايا ومصالحهم في العديد من المواد إلا أنه لم يتناول المقصود بمصطلح الضحايا، وإن كان قد تبنى المفهوم الواسع للضحية ،الذي يشمل

[1] المرجع نفسه، ص13.

[2] - واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص14.

الضحية المباشرة والضحية غير المباشرة، وهذا ما يتضح من نص الفقرة الاولى من المادة 75 السالف ذكرها، غير أنه بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة تم تضمينها تعريفا عاما للضحية في القاعدة85 التي تنص: "*لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: (أ) يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛(ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية* " .

يلاحظ على هذا التعريف أنه أضاف الأشخاص المعنوية أي المنظمات والمؤسسات، والتي جاءت على سبيل الحصر واعتبرها ضحية إذا ما لحقها ضرر من جراء تلك الجرائم الدولية[1] .مما يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص ضمن فئة الضحايا، سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين؛ شريطة إثبات وقوع الضرر، الذي لا يقتصر على الضرر الجسدي فقط، بل يشمل الأضرار الأخرى المادية والمعنوية التي قد تنجم عن ارتكاب الجريمة نفسها؛ ووجود علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل و الجريمة المرتكبة ، التي يشترط ان تكون داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: المركز القانوني للضحية

تشير ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن ضمان العدالة للمجني عليهم يكمن في صلب النظام الأساسي، حيث يركّز على حقيقة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، كما يعترف النظام الأساسي بأن مصالح العدالة ومصالح المجني عليهم متكاملة، وما يهم المجني عليهم هو السعي لإجراء تحقيق فعال في الجرائم .

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية محطّة رئيسية في مسار التعريف بضحايا الجرائم الدولية وتعزيز المركز القانوني لهم[2]، حيث اكتسبوا مركزا قانونيا مستقلا على المستوى الدولي، ولم تبق هذه الفئة تحت وصاية الدولة كما كانت عليه الأمور في الماضي، وهو ما جعل تاريخ اعتماد اتفاقية روما يعد بمثابة منعطف فعلي بالنسبة للمركز القانوني للضحايا، وذلك بفضل الضغط الكبير الذي مارسته مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية، التي شكّلت تحالفا رافق جميع مراحل المفاوضات لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

ورغم أهمية التطورات التي استحدثها النظام الأساسي لصالح الضحايا ،إلا أن مركز هم القانوني لم ينشأ من العدم حيث أنه قد أخذ بعين الاعتبار الوثائق السابقة كإعلان الضحايا لعام 1985، والتجربة العملية للمحاكم

---

1 – أشرف عمران محمد، "جبر أضرار الضحايا إمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة الزيتونة ، تصدر عن جامعة الزيتونة ،ليبيا، العدد 19، 2016، ص47.

2 - Edith-Farah ELASSAL, Le régime de réparation de la Cour pénale internationale: analyse du mécanisme en faveur des victime, Revue québécoise de droit international,Vol. 24, no1, p.262.

3 – واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص40.

الجنائية الدولية الخاصة، ولم يقتصر على سرد عام لحقوق الضحايا، بل منحهم دورا إيجابيا في سير الإجراءات القضائية[1]، فقد أصبح لأول مرة بإمكان الضحايا المطالبة مباشرة بحقوقهم أمام هيئة قضائية دولية، عن طريق تقديم المعلومات التي يمكن أن يستند إليها المدعي العام في مباشرة التحقيقات، إضافة إلى الإدلاء بالشهادة وحق التمتع بحماية قانونية وأمنية من المخاطر، والتي يمكن أن يتعرضوا إليها أثناء عملية المحاكمة أو بعد انقضائها،كما أصبح للضحايا الحق في استرداد الأموال والحصول على التعويضات، إضافة إلى الحق في إعادة الاعتبار.[2]

يتميز أيضا المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بإمكانية اتخاذ قرارات تنصرف مباشرة لفائدة الضحايا، طبقا للمادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق بصور جبر الضرر وهي رد الحقوق والتعويض وإعادة الاعتبار[3].

في المقابل ينبغي الإشارة إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر لشخص غير الشخص المدان لتعويض الأضرار التي لحقت بالضحايا، بما في ذلك الدولة ولو تبين نسبة الأفعال إليها فالمحكمة لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، أما عن مسؤولية الدولة فيتم تحديدها طبقا لأحكام القانون الدولي، وعليه يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ميز بين مسؤولية الشخص المدان عن جبر أضرار المجني عليهم، ومسؤولية الدولة التي قد تنشأ عن ارتكاب الجرائم الدولية، وهو ما يعزز أكثر حقوق الضحايا[4].

إن الضحية المباشرة أي المجني عليه والضحية الغير مباشرة ومحامي الدفاع لهم حق المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما جاء في القاعدة 89 من القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ،أما الغير فلا يمكن لهم المشاركة في الإجراءات، ويمكن استثناءا حسب الفقرة الثالثة من هذه القاعدة أن يتصرف أي شخص بموافقة الضحية أو باسمه، إذا كان طفلا أو معوقا، حيث يمكنه المشاركة في هذه الإجراءات الجنائية وطلب التعويض نيابة عنهم.

المبحث الثاني:إنفاذ الحق في جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن إقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات والآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع لا يمكّن الضحايا من استيفاء حقوقهم، وعليه فإن توفير الوسائل القانونية لنيل الحقوق وجبر الأضرار التي لحقت بضحايا الجرائم الدولية يعتبر من أساسيات العدالة التصالحية، لهذا نجد أن المحكمة الجنائية الدوليةلم تكتف بالاعتراف بحق جبر الضرر كمبدأ، بل عمدت إلى إقرار إجراءات وآليات كفيلة بوضع المبدأ موضع النفاذ (مطلب أوّل)، غير أنّه

[1] - بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص ص29 -31.

[2] - انظر القواعد 89 – 99 من قواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص72.

[4] - المرجع نفسه، ص71 .

يتضح من تطبيقات المحكمة، أنه ثمة عوائق قانونية وعملية يجب تجاوزها في مسار تمكين الضحايا من استيفاء حقوقهم المتعلقة بجبر الأضرار(مطلب ثان).

المطلب الأول: إتاحة الحق في جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية

قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية، لم يسبق لأية اتفاقية دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بالضمانات والإجراءات نفسها المنصوص عليها في النظام الأساسي، والقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة (فرع أول) كما تم النص على آلية لتمكين الضحايا من استيفاء حقوقهم وهي الصندوق الاستئماني(فرع ثان) .

الفرع الأول: إجراءات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها. للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان ذلك مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصّندوق الإستئماني...".

يتّضح من هذه المادة أن المحكمة تصدر أمرا بجبر الضرر إما بناء على طلب الضحايا أو من تلقاء نفسها، ويجوز للمحكمة الحكم بجبر الأضرار فرديا أو جماعيا، مع مراعاة نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى، ويتسم جبر الأضرار، بمقتضى القانون الأساسي للمحكمة، بنطاق واسع يغطي جميع أشكال الأذى التي تلحق بالمجني عليه، ولكنه يجب أن يكون متناسبا مع جسامة الانتهاكات والضرر الحاصل[1]. وتنص القاعدة 1/95 من القواعد الاجرائية للمحكمة[2] " وحيثما تتصرف المحكمة بناء على مبادرة منها، يخطر بذلك المتهم ذو الصلة وكذلك المجني عليهم وغير ذلك من الأطراف المعنية"، وتكمن أهمية قدرة المحكمة على التصرف بناء على مبادرة منها في تمكينها من معالجة غياب المجني عليه، الذي قد يحول بعده الجغرافي أو الثقافي عن المحكمة، فضلا عن عدم توافر معلومات أو أموال لديه أو غير ذلك من القيود، دون قدرته على تقديم الطلب"[3].

من الجدير بالذكر أن المادة 75 موجّهة فحسب إلى فرادى الجناة المدانين من المحكمة، حتى في حالة ما إذا طلبت المحكمة نفسها إلى الدول التعاون معها، على أساس كل حالة على حدة، بغرض كفالة تنفيذ قراراتها بشأن أشكال جبر الأضرار ،لذلك فإنها لا تتناول أي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول، لا بالنسبة لفرض الجزاءات

---

[1] – مجلس الأمن، مرجع سابق، ص11.

[2] – القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول –الأطراف في دورتها المنعقدة ما بين 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

[3] - مجلس الأمن، مرجع سابق، ص13.

على الدولة لصالح فرادى المجني عليهم، ولا بصدد إصدار أوامر ضد الدولة، فهي تقدم فحسب إطارا يخوّل السلطة للقضاة لوضع المبادئ وتعيين اختصاص المحكمة بغرض تحقيق العدالة فيما يعرض عليها[1].

ولكي يكون للمجني عليهم حق فعلي في جبر الضرر يجب أن يشاركوا في الإجراءات وأن يقوم بتمثيلهم محامون مؤهلون وهذا ما تنص عليه القاعدة 90 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

يقدّم طلب الضحايا لجبر الأضرار خطيا ويودع لدى المسجّل، ويجب أن يشتمل على البيانات التي تسمح بمعرفة هوية مقدم الطلب وعنوانه، ووصف الإصابة[2] إذا كان الأمر متعلق بإصابة المجني عليه في جسده مثلا عن طريق تقرير طبي معتمد، ووصف للخسارة ومثاله ما أدت إليه الجريمة من فوات ربح، ووصف للضرر المتمثل فيما تعرضت له بعض الممتلكات من أعمال هدم أو تخريب جراء النزاعات المسلح، ويمكن القول أيضا أن طلب جبر الأضرار يشمل حتى الأصول والأشياء المادية التي تم الاستيلاء عليها للمطالبة بردها كأحد وسائل جبر الأضرا ، وينبغي علاوة على ما سبق ذكره تحديد قيمة التعويض عند تقديم الطلب عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرّضت لها الضحية جراء الجريمة المرتكبة،ويرفق الضحية بالطلب – قدر المستطاع – أي مستندات مؤيدة له بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم، حتى يتسنى للمحكمة تقصّي حقيقة الضرر الذي أصاب الضحية، كتقديم تقرير طبي عن الحالة الصحية للضحية[3].

تطلب المحكمة إلى المسجل في بداية المحاكمة أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم، وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، وتودع في قلم المحكمة بيانات الحالة التي تكون قد طلبتها المحكمة سواء من الشخص المدان، أو المجني عليه، أو من سواهم من الأشخاص المعنيين، أو الدولة المعنية، أو ممن ينوب عنهم[4]؛ وتكمن الغاية من هذا الإخطار في إعلان الأشخاص المعنيين بالطلب لتقديم طلباتهم ودفوعهم أمام المحكمة.

وبهذا يقدم الضحايا طلب جبر الأضرار إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مشتملا على البيانات الواجب توافرها فيه، ولكن إذا لم يقدم الضحايا طلب جبر الأضرار عن الجريمة المرتكبة والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؛ فأنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البت في جبر الأضرار من تلقاء نفسها.

الفرع الثاني: الصندوق الاستئماني كآلية لاستيفاء حقوق الضحايا

تنص المادة 79 من النظام الأساسي:"*أن ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم*" ، يمثل الصندوق الإستئماني

---

[1] - المرجع نفسه، ص12.

[2] – القاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – أشرف عمران محمد، مرجع سابق، ص49.

[4] – القاعدة 96 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

إحدى الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة ببقية المحاكم الجنائية الدولية[1]، إذ يعد تنظيما جديدا خاصا بالمجني عليهم وأسرهم، يعبر عن بعد آخر من أبعاد العدالة التي لا تتوقف عند حد معاقبة الجاني وإنما تمتد لرد الاعتبار إلى ضحايا الجريمة.

أنشئ الصندوق الإستئماني بموجب القرار رقم 6 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2002، يشرف عليه مجلس إدارة مكون من 5 أفراد من جنسيات مختلفة، يراعى فيهم التوزيع الجغرافي العادل، إضافة الى تمثيل عادل للرجال والنساء على حد سواء، تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لفترة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأقل في السنة بمقر المحكمة، إضافة إلى عقد اجتماعات مجلس الإدارة لتقديم المساعدة الإدارية والقانونية اللازمة، ضمانا لحسن التسيير ويشارك بصفته مستشارا لا يحق له التدخل في اتخاذ القرارات مع مجلس الإدارة.

تنص القاعدة 98من القواعد الاجرائية للمحكمة: *"يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بالجبر مباشرة لفائدة كل مجني عليه وفضلا عن ذلك، يجوز، تبعا لعدد المجني عليهم وكذلك نطاق التعويض وشكله وطرائقه، أن يصدر في حق المدان أمر بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني وعند الضرورة، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني"* .

إن القاعدة 97من القواعد الإجرائية تعطي للمحكمة صلاحية واسعة في تقدير جبر الضرر، على أساس فردي أو جماعي، فالتعويض الجماعي يسهل جمع أكبر عدد من المستفيدين، إلا أن قيمة التعويضات في رد الاعتبار تكون ضئيلة، أما التعويض الفردي فيتميز بقدرة كبيرة على جبر الأضرار، إلا أنه في المقابل يتطلب موارد كبيرة ويكون أقل امتدادا في الزمن[2].

بالنسبة لجبر الضرر الممنوح بصفة فردية، يتم حصر قائمة المستفيدين إذا كانت أسماء و هوية الضحايا معروفة، تصدر المحكمة أمرا بإيداع مبلغ الجبر المحكوم به على الشخص المدان لدى الصندوق الإستئماني طبقا للقاعدة 98 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة. أما إذا كانت أسماء الضحايا ومواطنهم غير معروفة و أعدادهم مرتفعة جدا، تجعل عملية وضع قائمة لهم أمر مستحيل، تكتفي أمانة الصندوق بعرض المعطيات الديمغرافية والإحصائيات المتعلقة بمجموعة الضحايا،كما وردت في الأوامر الصادرة عن دوائر المحكمة وتعرض على مجلس إدارة الصندوق قائمة بالخيارات التي تسمح بجمع المعطيات الناقصة.

---

[1] – مجلس الأمن، مرجع سابق ، ص13

[2] - واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص94.

تراقب الأمانة صحة انتماء كل شخص يتقدم لدى الصندوق إلى الفئة المستفيدة وفقا للمبادئ التي يتضمنها القرار الصادر عن المحكمة. ويعتمد مجلس الإدارة القائمة النهائية للمستفيدين، ونظرا إلى الوضعية المستعجلة للمستفيدين، يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر اعتماد إجراءات تفصيلية في المراقبة والدفع، في حالات كهذه يمكن أن يقرر مجلس الأمن بأن مجموعات نوعية من الضحايا تتمتع بالأولوية فيما يخص عمليتي المراقبة والدفع.

يحدّد الصندوق آليات دفع التعويضات الممنوحة للمستفيدين مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والأماكن التي يوجدون فيها. ويقرر إذا دعت الحاجة إلى استعمال وسطاء لتسهيل دفع التعويضات إذا كان من شأن ذلك تيسير الوصول إلى مجموعة المستفيدين،و تضع الأمانة إجراءات خاصة للتأكيد من مدى استلام المستفيدين لمبالغ التعويض[1].

أما بالنسبة لجبر الضرر الممنوح بصور جماعية، فحسب الفقرة3 من القاعدة 98 من القواعد الإجرائية، فان المحكمة تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الأضرار نظرا لعدد الضحايا، ويجب أن يحدد مشروع البرنامج التطبيقي طبيعة التعويض الممنوح بشكل جماعي، إذا لم يسبق تحديده في قرارات المحكمة والطرائق التي يتم عبرها دفع التعويض، وفي جميع الحالات يجب أن تصادق المحكمة على القرارات المتّخذة في هذا الإطار، ويجوز لمجلس الإدارة استشارة الضحايا وفق التعويض المعطى لهم في القاعدة 85 وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين يجوز كذلك استشارة أفراد عائلتهم وممثليهم الشرعيين إضافة الى كل خبير مختص أو منظمة متخصصة في طبيعة التعويض الممنوح بشكل جماعي وطرائق تنفيذه[2].

وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني ، ولهذا فإن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة، تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان، وتحويل هذه المبالغ إلى الصندوق الاستئماني لمصلحة المجني عليهم[3]، والواقع أن إعطاء المجني عليهم هذه الأهمية في أولوية التعويض ليس في نطاق القانون الدولي الجنائي فحسب، بل إن القوانين الوطنية ذهبت إلى مثل ذلك أيضا وأعطت الأولوية لتعويض المجني عليهم وأسرهم من المبالغ المتحصّلة من العقوبات المالية[4]، وعندما تصدر المحكمة الجنائية الدولية حكما فرديا لفائدة ضحية ضد الشخص المدان فإنها تصدره مباشرة دون إيداع مبلغ جبر الضرر في الصندوق

---

[1] – المرجع نفسه، ص96.

[2] – حسب الفقرة 4 من القاعدة 98 المتعلقة بالصندوق الاستئماني: "يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني."

[3] – أشرف عمران محمد، مرجع سابق، ص55.

[4] – المرجع نفسه، ص56.

الاستئماني، ولها أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد الشخص المدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية، ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن. كما يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان حكما منذ البداية بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه.

المطلب الثّاني: تقييم الحالة الراهنة لعمل المحكمة الجنائية الدولية في مجال جبر الضرر

من خلال القضايا التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية والتي وصلت إلى مرحلة صدور اوامر بجبر الضرر(فرع اول) تتضح المشاكل والعوائق ا لتي تحول دون استيفاء جميع الضحايا لحقوقهم(فرع ثان).

الفرع الأول: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية في مجال جبر الضرر

هناك ثلاثة قضايا فقط وصلت إلى مرحلة جبر الضرر، إثنتان تتعلقان بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وواحدة تتعلّق بالوضع في جمهورية مالي.

أوّلا- المدّعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو[1]:

في7 أوت 2012، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية قرارها الأول في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الذي يحدّد المبادئ واجبة التطبيق على تعويضات ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها توماس لوبانغا دييلو، والتي تتلخّص في:

-الحق في التعويض هو حق إنساني راسخ وأساسي؛

-جميع المجني عليهم يعاملون بشكل عادل وعلى قدم المساواة في ما يتعلق بالتعويضات، بغض النظر عما إذا كانوا قد شاركوا في الإجراءات القضائية للمحاكمة. وينبغي أن تؤخذ في الحسبان احتياجات جميع المجني عليهم، وخاصة الأطفال والمسنين والمعوقين،وضحايا العنف الجنسي، وينبغي معاملتهم بإنسانية وبكرامة، وكفالة سلامتهم البدنية والنفسية. إضافة إلى ذلك ينبغي أن تمنح التعويضات للمجني عليهم دون تمييز ضار على أساس نوع الجنس أو العمر أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غيرها، أو التوجه الجنسي، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

– يجوز منح التعويضات إلى المجني عليهم المباشرين وغير المباشرين، بل أيضا للكيانات الاعتبارية؛

– ينبغي أن تكون التعويضات يسيرة الوصول أمام جميع الضحايا، وأن يكون المجني عليهم وأسرهم قادرين على المشاركة في عملية التعويضات، وتفضّل مشاريع رد الاعتبار المجتمعية المحلية بدلا من التعويضات الفردية[1].

[1]-CPI, Situation en République Démocratique du Congo, Chambre de première instance I, Le Procureur contre Thomas Lubanga Dyilo, *Décision relative a la peine, rendue en application de l'article 76 du Statut*, ICC-01/04-01/06, 10 juillet 2012, consulté le 30 avril 2020, https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08206.PDF

في19 جويلية2019 تم تأييد الحكم الابتدائي، وتأكيد مبلغ الجبر الذي يبلغ10 مليون دولار أمريكي.

ثانيا– المدّعي العام ضد جيرمان كاتانغا[2]:

في 24 مارس 2017 أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمرها المتعلق بالتعويض بموجب المادة 75 الذي منح تعويضات فردية وجماعية لضحايا الجرائم التي أدين بارتكابها السيد كاتانغا ، وحددت الدائرة مبلغ التعويض ب 1مليون دولار وإذ أحاطت الدائرة علما بالحالة المالية الراهنة للسيد كاتانغا، فقد دعت مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا إلى النظر في استخدام موارد الصندوق في مرحلة أولية لتمويل التعويضات الممنوحة[3].

وفي 17ماي2017 أبلغ مجلس إدارة الصندوق الدائرة بأنه قرر تكميل مدفوعات التعويض الممنوحة لتبلغ 1 مليون دولار، ويشمل ذلك مساهمة قدمتها هولندا وخصصتها على وجه التحديد لمنح التعويضات الفردية التي أمرت بها الدائرة[4]

ثالثا– المدّعي العام ضد أحمد الفقي المهدي[5]:

أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة في المحكمة الجنائية الدولية يوم 17 أوت2017 أمرا جبر الأضرار في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي خلصت فيه إلى أن السيدالمهدي يتحمل مسؤولية مالية قدرها 2.7 مليون يورو تتمثل في نفقات جبر أضرار أهالي تمبكتو جبرا فرديا وجماعيا، تعويضا لهم عن الهجوم على مبان دينية وتاريخية في المدينة. وإذ أشارت الدائرة إلى أن السيد المهدي معوز، فقد حثت الصندوق الاستئماني للمجني عليهم على تكملة مبلغ جبر الأضرار المقضي به، وأوعزت إليه بتقديم مسودة خطة تنفيذ تشمل أهدافها ونتائجها والأنشطة التي يلزم القيام بها[6].

أمرت الدائرة بجبر ثلاث فئات من الضرر هي: التلفيات التي لحقت بالمباني التاريخية والدينية التي هوجمت، والخسارة الاقتصادية غير المباشرة، والضرر المعنوي. وقضي بجبر الأضرار جماعيا من أجل إعادة تأهيل المواقع

[1]– أطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الانساني: المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الإطلاع: 10 ماي 2020،
https ://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyyw-ldwlyw/

[2]-CPI , Situation en République Démocratique du Congo, Chambre de première instance II, Le Procureur c. Germain Katanga , ICC-01/04-01/07, 24mars 2007, https://docplayer.fr/175918696-La-chambre-de-premiere-instance-ii.html

[3] – المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الاطراف، تقرير عن انشطة المحكمة الجنائية الدولية، 2 نوفمبر2017، فقرة49،(ICC-ASP/16/9)

[4]– المرجع نفسه، فقرة50.

[5]- CPI, Situation en République du Mali, Chambre de première instance VIII, Le Procureur c. Ahmad AlfaqI ALMAHDI, ICC-01/12-01/15, 27 septembre 2016, https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_26064.PDF

[6]– المحكمة الجنائية الدولية، قضية المهدي: الدائرة الابتدائية الثامنة تصدر أمرا بجبر الاضرار، 17 أوت 2017، تاريخ الاطلاع 20 ماي 2020،
https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1329&ln=Arabic

المتضررة ولكي يتسنى لأهالي تمبكتو بأسرهم أن يعالجوا الخسائر المادية والأضرار الاقتصادية والأضرار المعنوية التي عانوها جراء الهجوم[1].

ويجوز أن يشمل جبر الأضرار تدابير رمزية كإقامة النصب التذكارية وعقد مراسم التأبين أو الغفران اعترافا لأهل تمبكتو ومن فيها، علنا، بما لحق بهم من ضرر معنوي. وأمرت الدائرة أيضا بجبر أضرار من كانت المباني المحمية مورد رزقهم الوحيد ومن لحقت بمدافن أسلافهم أضرار جراء الهجوم جبرا فرديا. وأوصت بإيلاء الأسبقية في التنفيذ للعدد المحدود من الأشخاص الذين حُكِم بجبر أضرارهم فرديا[2].

الفرع الثاني: عوائق إنفاذ الحق في جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية

رغم التطور الكبير الذي حدث بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية في مجال الاعتراف للضحايا بالحق في جبر الأضرار التي تكبدوها نتيجة للجرائم الدولية، والآليات التي تم تكريسها لانفاذ هذا الحق، إلا أنه ثمة عوائق قانونية وصعوبات مالية وعملية تقف دون إرضاء كلّي لكافة ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

من بين العوائق القانونية، سلطة مجلس الأمن في تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، ومالها من تأثير على حقوق الضحايا، لأنه لا يمكن أن تأمر المحكمة بجبر الأضرار إلا بعد إدانة الأشخاص المرتكبين للجرائم، حيث تنص المادة 16 من النظام الأساسي "*لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها*"[3].

أضف إلى ذلك، أنه مهما كانت الطريقة المتّبعة لجبر الأضرار، فإنه يجب الاعتراف بأنها لن تكون منصفة للجميع، لأن الكثيرين من ضحايا الجرائم لن يكونوا مرشّحين لاستيفاء حقوقهم، فالكثيرون منهم سيكونون ضحايا لجرائم أرتكبت من طرف أشخاص، إما لم توجه لهم المحكمة لائحة اتهام، أو وجهت لهم لائحة اتهام ولكن لم يقبض عليهم[4]. كما أن العفو على بعض المتهمين يشكل ضمانة للإفلات من المسؤولية، لأن قرار العفو يمكن أن يؤدي إلى توقيف اجراءات المتابعة والبحث، وبالتالي ضياع حقوق الضحايا[5].

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – كانت الدائرة قد خلصت إلى أنها تعتبر الاعتذار الذي قدّمه السيد المهدي خالصا وقاطعا وينم عن شعور بالتعاطف. وأمرت قلم المحكمة، كتدبير رمزي يكفل اطلاع المجني عليهم جميعهم على الاعتذار الذي قدّمه السيد المهدي، باستخراج مقطع التسجيل المرئي لاعتذار السيد المهدي ونشره في موقع المحكمة، وأمرت الدائرة بدفع مبلغ رمزي قدره يورو واحد لدولة مالي ولليونسكو بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه القضية.
انظر: المرجع نفسه.

[3] – انظر في تفصيل سلطة مجلس الأمن في تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 16 من النظام الأساسي: خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر، ص ص338-375.

[4] – مجلس الأمن، مرجع سابق، ص20.

[5] – المرجع نفسه، ص199.

وتجدر الإشارة إلى أن أوامر جبر الضرر قد تسبب توترا بين المجتمعات المحلية، عندما تستفيد فئة دون الأخرى من التعويضات كما حدث في قضية المدعي العام ضد كاتانغا، حيث أن الأمر بجبر الأضرار كان يخص فقط الجنود الأطفال باعتبارهم ضحايا، في حين أن الأشخاص ضحايا الجرائم المرتكبة من قبل هؤلاء الأطفال، لم يستفيدوا من التعويضات[1].

هناك أيضا مشكل التمثيل القانوني حيث صرّحت القاضية اليزابيث أوديو بينيتو إلى وجود مقترحات لنقل تمثيل الضحايا حصرا إلى وحدة داخل قلم المحكمة مع القليل من الخيارات للضحايا حول من سيكون محاميهم، ورغم أن المحامين المقيمين في لاهاي يتمتّعون بالخبرة والكفاءة، إلا أنه يفضّل أن يكونوا على مقربة من الضحايا ومن الحقائق، كما أنّه ينبغي ترك الحرية للضحايا لاختيار محام يثقون به وأن لا يتم فرضه عليهم[2].

بالإضافة إلى أهم العوائق القانونية التي تحول دون استيفاء الضحايا لحقوقهم، قد يواجه هؤلاء نوع آخر من العوائق العملية، كالبعد الجغرافي للمحكمة عن الضحايا، حيث أثارت العديد من المنظمات غير الحكومية هذه المسألة، ونوّهت بضرورة أن يكون للمحكمة مكاتب لها في الدول التي يوجد بها قضايا تابعة لها.كما أن وجود خطر على حياة الضحايا، في حال مواجهتهم مع الجناة، من شأنه أن يجعلهم يعزفون عن المطالبة بحقوقهم أمام المحكمة،ولهذا من المهم ضمان سلامة الضحايا ومقدمي طلبات جبر الضرر، خصوصا بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في مناطق لا يزال النزاع مستمرا فيها[3].

تعاني أيضا المحكمة من معوّقات ذات طابع مالي، فرغم أنّها تعتبر أول هيئة قضائية دولية أقرت مبدأ جبر الضرر لضحايا الجرائم الدولية، في نظامها الأساسي (المادة 75)، وكذلك من خلال القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات(القاعدة97/2) غير أنها لم تفصّل بدقة في مدى تقييم هذه التعويضات ورغم أن المحكمة حدّدت في قرار لوبانغا لعام 2012، المبادئ واجبة التطبيق على تعويضات ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لكنها لم تحدد أشكال الجبر التي سيتلقاها الضحايا، وانّما نصت فقط على أن الجبر، يكون جماعيا أو فرديا، وأن الجبر الذي يطلب من الصندوق الاستئماني يكون جماعيا، ولم توضح الدائرة بدقة من سيكون المستفيدين، غير قولها بأنه لن يكون مناسبا حصر جبر الضرر في مجموعة صغيرة نسبيا من الذين اشتركوا في المحاكمة، أو تقدموا بطلبات لجبر الضرر[4]. وبالنظر إلى أن الجرائم الدولية عادة ما تخلّف أعدادا كبيرة من الضحايا الذين سيطالبون بحقوقهم، فإن

---

[1] - MANCEAU Pierre-Olivier,Le mineur victime en droit international pénal : d'un objet passif à un sujet actif devant la Cour pénale internationale, Thèse de doctorat, Université de Limoges, 2016, p.275;
MOFFET Lukee, Les réparations à la CPI peuvent – elle servir de model? 19L07L2019, consulté le 25 mai 2020, https://www.justiceinfo.net/fr/les-debats-justiceinfo/opinions/41948-reparations-cpi-servir-de-modele.html

[2]- مقابلة مع القاضي اليزابيث أوديو بينيتو، *حقوق الضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا* العدد 25، 2014، ص3.

[3] – نيكولاس داماسكي، "أول حكم قضائي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يمثل انتصارا فاترا للضحايا"، *حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا*، العدد20، 2012، ص2.

[4]– قييل كاريون، "أول جبر ضرر للمحكمة الجنائية الدولية انتظار الضحايا لم ينته بعد"،حقوق الضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد21، 2012، ص2.

المحكمة تجد صعوبة في التوفيق بين طلبات جبر الأضرار والقيمة المالية الموجهة لهم، وهذا ما يؤدي حتما إلى عدم إنصاف جميع الضحايا في الحصول على حقوقهم[1].

خاتمة:

إن مكافحة الافلات من العقاب، لا يقتصر على معاقبة مرتكبي الجرائم، بل يجب أن يكون مصحوبا بآليات تمكّن ضحايا الجرائم من جبر الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم الدولية، وعليه فان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أضاف فعلا لبنة حقيقية في مسار تطوير وترقية المركز القانوني للضحايا من خلال:

- تكريس حق الضحايا في جبر الأضرار التي تكبدوها جرّاء الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

- تنوع صور جبر الضرر التي تشمل: رد الحقوق، التعويض، رد الاعتبار، مع العلم انّها لم ترد على سبيل الحصر، وبالتالي للمحكمة السلطة التقديرية في امكانية تحديد أشكال أخرى ملائمة لجبر أضرار الضحايا، المقررة بموجب القانون الدولي كالترضية وضمانات عدم التكرار.

- توسيع نطاق التطبيق الشخصي لمفهوم الضحية، ليشمل إضافة للأشخاص الطبيعيين بعض الأشخاص المعنوية مما يوسّع من دائرة الأشخاص الذين سيستفيدون من الحق في جبر الضرر.

- تكريس آلية لجبر أضرار الضحايا (الصندوق الاستئماني)، في حالة تعذر جبر الأضرار من طرف الشخص المدان.

ومع ذلك فإن محدودية القرارات الصادرة بشأن جبر الأضرار التي لا تتجاوز ثلاث قرارات، تؤكد أن المسار مازال طويلا أمام المحكمة الجنائية الدولية لمجابهة العوائق القانونية والعملية، والصعوبات المالية التي تحول دون تحقيق جبر منصف لكل ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا –المصادر

- قرار الجمعية العامة رقم 34/40 يتضمّن إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة 29 نوفمبر1985.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.

-مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٢نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، 2000، الوثيقة رقم (S/2000/ 1063).

- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول –الأطراف في دورتها المنعقدة ما بين 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

[1]- بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص200- 201؛ SCHMITT Daisy, op.cit,p.307.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسا، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، رقم 147/60، مؤرخ في 16 ديسمبر 2005 .A/RES/60/ 147 .

-المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الاطراف، تقرير عن انشطة المحكمة الجنائية الدولية، 2 نوفمبر2017، (ICC-ASP/16/9).

-المحكمة الجنائية الدولية، قضية المهدي: الدائرة الابتدائية الثامنة تصدر أمرا بجبر الاضرار، 17 أوت 2017، تاريخ الاطلاع 20 ماي 2020،

https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1329&ln=Arabic

-CPI, Situation en République Démocratique du Congo, Chambre de première instance I, Le Procureur contre Thomas Lubanga Dyilo, *Décision relative a la peine, rendue en application de l'article 76 du Statut*, ICC-01/04-01/06, 10 juillet 2012, consulté le 30 avril 2020,
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08206.PDF

-CPI , Situation en République Démocratique du Congo, Chambre de première instance II, Le Procureur c. Germain Katanga , ICC-01/04-01/07, 24mars 2007, consulté le 30 avril 2020,
https://docplayer.fr/175918696-La-chambre-de-premiere-instance-ii.html

- CPI, Situation en République du Mali, Chambre de première instance VIII, Le Procureur c. Ahmad AlfaqI ALMAHDI, ICC- 01/12-01/15, 27 septembre 2016 , consulté le 30 avril 2020,
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_26064.PDF

ثانيا- المراجع

الكتب

- بن بوعبد الله مونية، *المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

- بوسماحة نصر الدين، *حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي*، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2008.

- خليفة ابراهيم أحمد، *حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2015.

- اللجنة الدولية للحقوقيين، *الحق في الانصاف وجبر الضرر في حالات لانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان*، دليل الممارسين2، جنيف، 2009.

رسائل الدكتوراه

- خلوي خالد، *جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر، 2019-2020.

-موات مجيد، *دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر، 2017-2018.

مذكرات الماجستير

- بن خديم نبيل، *استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي*، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011-2012.

- واجعوط سعاد، *حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق – جامعة الجزائر1، 2012-2013.

المقالات

-أطباء بلا حدود، "القاموس العملي للقانون الانساني: المحكمة الجنائية الدولية،" تاريخ الإطلاع: 10 ماي 2020.
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyyw-ldwlyw/

-غرسة ياسين،"دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد1، 2018، ص ص19-36.

- كارايون قييل ، "أول جبر ضرر للمحكمة الجنائية الدولية انتظار الضحايا لم ينته بعد"، *حقوق الضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا*، منظمة ريدريس، لندن، العدد21، 2012، ص ص1-2.

- محمد أشرف عمران، "جبر أضرار الضحايا إمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة الزيتونة، جامعة الزيتونة، ليبا، العدد 19، 2016، ص ص 46-60.

- نيكولاس داماسكي، "اول حكم قضائي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يمثّل انتصارا فاترا للضحايا"، *حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا*،منظمة ريدريس، لندن، العدد20، 2012، ص ص1-2.

- ولد يوسف مولود، "ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية:نحو عدالة تصحيحية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية–أدرار، الجزائر، مجلد 3، عدد1، 2015، ص ص113-140.

Thèses

-MANCEAU Pierre-OlivierLe mineur victime en droit international pénal : d'un objet passif à un sujet actif devant la Cour pénale internationale, Thèse de doctorat, Université de Limoges, 2016.

-SCHMITT Daisy, Les Fonds internationaux en faveur des victimes de violations des dr Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Université, Paris 1 – Pantheon-Sorbonne, École Doctorale de Droit de la Sorbonne, 2016.

Articles

-VINCENT Julie, Le droit à la réparation des victimes en droit pénal : utopie ou réalité?, consulté le 13 avril 2020, https://ssl.editionsthemis.com/uploaded/revue/article/1940_vincent.pdf
-ELASSAL Edith-Farah, Le régime de réparation de la Cour pénale internationale: analyse du mécanisme en faveur des victime, Revue québécoise de droit international, Vol. 24, no1, pp.259-308
-MOFFET Lukee, Les réparations à la CPI peuvent – elle servir de model? 19L07L2019, consulté le 25 mai 2020, https://www.justiceinfo.net/fr/les-debats-justiceinfo/opinions/41948-reparations-cpi-servir-de-modele.html

حالة أفغانستان أمام المحكمة الجنائية الدولية

The Situation of Afghanistan before the International Criminal Court

د.عصام بارة *Dr.Bara Aissam*

جامعة باجي مختار –عنابة.

مقدمة:

منذ إطاحة قوات التحالف تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية بنظام حركة طالبان من السلطة في ديسمبر 2001 ، و أفغانستان تشهد نزاعا مسلحا عنيفا بين الحكومة الأفغانية القائمة بدعم من قوة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) و القوات الأمريكية(القوات الموالية للحكومة) من جهة ، و الجماعات المسلحة غير الحكومية المتمثلة في حركة طالبان و الجماعات المساندة لها (الجماعة المناهضة للحكومة) من جهة أخرى.

كشفت تقارير المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان عن العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبها أطراف هذا النزاع المسلح ، و دعت إلى ملاحقة و مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم الدولية أمام الآلية القضائية المتاحة و المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية [(1)]، لاسيما و أن أفغانستان دولة طرف في نظامها الأساسي، حيث يمكن للمحكمة بسط اختصاصها القضائي على الجرائم التي تقع على إقليمها منذ 1 ماي 2003 و بغض النظر عن جنسية مرتكبها . و في هذا الصدد، يشير التقرير الصادر عن مكتب الإدعاء بالمحكمة أن الحالة في أفغانستان قيد الفحص الأولي من قبل المدعي العام منذ عام 2006 ، و قد تلقى المكتب 112 رسالة عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي[(2)].

خلال مرحلة الفحص الأولي ، كان الادعاء على اتصال بالحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين ، بما في ذلك حكومة أفغانستان وحكومات البلدان المساهمة في قوات إيساف ، من أجل جمع المعلومات والتحقق منها بشأن الجرائم المزعومة ، ودراسة وجود وحقيقة الإجراءات الوطنية ذات الصلة، حيث قدم الإدعاء تسعة و عشرون طلبا رسميا للحصول على معلومات عملا بالمادة 15 (2) والقاعدة 104، تلقى عليها خمسة عشرة ردا. إضافة إلى

[1] -Akbar Nasir Khan , Afghanistan: War Crimes, ICC and NGOs , disponible sur site https://www.academia.edu/230259/Afghanistan_War_Crimes_ICC_and_NGOs, p.4.

[2]- The office of the Prosecutor, Report on Preliminary Examination Activities 2016, 14 November 2016 , par 192.

ذلك ، و رغم التحديات الأمنية و بغرض التأكد من صحة المعلومات أوفد المكتب ثلاث بعثات إلى أفغانستان (نوفمبر 2013، أكتوبر 2015 و أكتوبر 2016).

بعد أن خلصت المدعية العامة إلى أن التحقيق في حالة أفغانستان له ما يبرره، أبلغت رئيس المحكمة، وفقا للبند 45 من لائحة المحكمة، عزمها على تقديم طلب الإذن بإجراء تحقيق بشأن الحالة في أفغانستان عملا بالمادة 15 فقرة (3) من النظام الأساسي. و في 03 نوفمبر 2017 أسندت رئاسة المحكمة هذه الحالة إلى الدائرة التمهيدية الثانية[1].

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع الإجراءات المتعلقة بهذه الحالة المعروضة حديثا أمام المحكمة و التي مازالت رهن مرحلة التحقيق، لاسيما و انه لأول مرة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية يتم رفض طلب المدعي العام بمنحه الإذن بإجراء التحقيق بموجب المادة 15 من النظام الأساسي. كما تسلط الضوء على موقف دائرة الاستئناف من مسألة رقابة الدائرة التمهيدية على السلطة التقديرية للمدعي العام عند اتخاذه قرار الشروع في التحقيق.

من هذا المنطلق ، نتطرق من خلال هذه الدراسة إلى ثلاث نقاط أساسية: طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية منحه الإذن بفتح تحقيق في حالة أفغانستان ، ثم الأسباب التي أسست عليه الدائرة التمهيدية رفضها طلب المدعي ، لنستعرض في الأخير الأساس القانوني لقرار دائرة الاستئناف القاضي بمنح الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق في هذه الحالة.

أولا : طلب المدعي العام الإذن بإجراء تحقيق في حالة أفغانستان

وفقا للمادة 15(3) من النظام الأساسي يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه، في إطار فحص أولي مستمر، شرط حصوله على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية. حيث نص هذا الحكم على ما يلي:" إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق ، يُقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق ، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها...". لتقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يتعين على المدعي العام أن يأخذ في اعتباره، العوامل الواردة في الفقرة 1(أ) إلى (ج) من المادة 53 من النظام الأساسي[2]. و يتعلق الأمر بالمعايير التالية: الاختصاص ، المقبولية و مصالح العدالة. تأسيسا على ذلك ،

---

[1] - The Presidency, Decision assigning the situation in the Islamic Republic of Afghanistan, 3 November 2017, ICC-02/17-1.

[2]- القاعدة 48 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

تقدمت المدعية العامة بطلب إلى الدائرة التمهيدية بغرض منحه الإذن بفتح تحقيق في حالة أفغانستان بموجب المادة 15 من النظام الأساسي [1].

1- الاختصاص القضائي :

عملا بالبند 49 من لائحة المحكمة، يتضمن طلب الإذن بإجراء تحقيق ما يلي: (أ)- إشارة إلى الجرائم التي يعتقد المدعي العام انها قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها ، و عرض للوقائع التي يُزعم أنها تُشكل أساسا معقولا يحمل على الاعتقاد بأن الجرائم المعنية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، (ب) – إعلان من المدعي العام يعرض فيه الأسباب التي تجعل الجرائم المذكورة من اختصاص المحكمة. كما يتضمن تذييل الطلب ، قدر الإمكان، ما يلي: (أ) – التسلسل الزمني للأحداث ذات الصلة،(ب)- خرائط تبيّن المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك مكان ارتكاب الجرائم المزعومة ، (ج)- مسرد تفسيري بأسماء الأشخاص و الأماكن و المؤسسات ذات الصلة.

1-1- الجرائم المدعى بارتكابها و التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة:

بينت المدعية العامة من خلال طلب الإذن بفتح تحقيق بأنه في ضوء المعلومات المتاحة، ، ودون المساس بالجرائم المحتملة الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يمكن تحديدها أثناء التحقيق ، هناك أساس معقول للاعتقاد بأنه ، كحد أدنى ، تم ارتكاب الجرائم **ضد الإنسانية** التالية : القتل (المادة 7 (1) (أ)) ، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية (المادة 7 (1) (هـ)) والاضطهاد ضد مجموعة محددة على أسس سياسية ونوع الجنس (المادة 7 (1) (ح)) ؛ وارتكبت **جرائم الحرب** التالية: القتل (المادة 8 (2) (ج) (ط)) ؛ المعاملة القاسية والتعذيب (المادة 8 (2) (ج) (ط)) ؛ الاعتداء على الكرامة الشخصية ، و لاسيما المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة (المادة 8 (2) (ج) (2)) ؛ تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين (المادة 8 (2) (هـ) (1)) ؛ تعمد توجيه هجمات ضد أفراد أو أهداف مستخدمة في مهمة مساعدة إنسانية أو حفظ السلام (المادة 8 (2) (هـ) (3)) ؛ تعمد توجيه الهجمات ضد الأشياء المحمية (المادة (8 (2) (هـ) (4)) ؛ والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (المادة 8 (2) (هـ) (6)) ؛استخدام أو تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة (المادة 8 (2) (هـ) (7)) ، وقتل أو إصابة احد المقاتلين من العدو غدرا (المادة 8 (2) (هـ) (9))[2].

---

[1] - Office of the Prosecutor, Public redacted version of "Request for authorisation of an investigation pursuant to article 15", ICC-02/17, *SITUATION IN THE ISLAMIC REPUBLIC OF AFGHANISTAN* ,20 November 2017.

[2] - Office of the Prosecutor, op.cit. para 42.

1-2- أماكن ارتكاب الجرائم المزعومة:

قسمت المدعية العامة الجرائم محل طلب الإذن بالتحقيق إلى مجموعتين، مجموعة منها تم ارتكابها في دولة أفغانستان و مجموعة ثانية وقعت على أقاليم دول أطراف أخرى. فبالنسبة لأفغانستان، تنص المادة 12 (2) (أ) على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجرائم المشار إليها في المادة 5 إذا كانت "الدولة التي يقع على إقليمها السلوك" هي طرف في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة بإعلان صادر بموجب المادة 12 (3). و بما أن أفغانستان دولة طرف، فيجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية على جميع الجرائم المدعى بارتكابها المرتكبة على الأراضي الأفغانية منذ 1 ماي 2003، بغض النظر عن جنسية المشتبه بهم.

و في هذا الصدد، أشارت المدعية إلى أن إبرام اتفاق عملا بالمادة 98 من النظام الأساسي بين حكومة أفغانستان ودولة ثالثة[1]لا يؤثر على ممارسة المحكمة لولايتها. ذلك لأن المادة 98 التي تندرج في الباب التاسع من النظام الأساسي ، تعمل على تحديد التزامات التعاون التي تقع على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المطلوبين من قبل المحكمة ، وليس على ممارسة الولاية القضائية من قبل المحكمة ، التي تنظمها أحكام الباب الثاني من النظام الأساسي[2].

المجموعة الثانية من هذه الجرائم لها " صلة بما يكفي" بالنزاع المسلح في أفغانستان إلا أنها ارتكبت على أراضي دول أطراف أخرى في نظام روما الأساسي، و يتعلق الأمر ببولندا ،رومانيا وليتوانيا. حيث أشار الإدعاء إلى أنه في الفترة من 2002إلى2008، تم نقل العديد من أفراد الجماعات المسلحة إلى مراكز احتجاز سرية تابعة لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية ،و يُشتبه في تعرضهم لأفعال تشكل جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3].

1-3- الفترة الزمنية لارتكاب الجرائم المزعومة:

تقع الجرائم التي يُزعم أنها ارتُكبت على أراضي أفغانستان في الفترة منذ 1 ماي 2003 ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة، أي بعد أن دخل نظام روما حيز النفاذ بالنسبة لدولة أفغانستان في 01 ماي 2003 ، عقب إيداعها صك الانضمام في 10 فيفري 2003.

1- في إشارة إلى الاتفاق المبرم بين أفغانستان و الولايات المتحدة الأمريكية في 30 سبتمبر 2014.

2 - Office of the Prosecutor, op.cit. para 46.

3 - Office of the Prosecutor, op.cit. para .49

فيما يتعلق بالجرائم التي وقعت في سياق النزاع المسلح في أفغانستان والتي كان يُزعم أنها ارتُكبت في أراضي دول الأطراف أخرى. فبما أن النظام الأساسي قد دخل حيز النفاذ بالنسبة لبولندا و رومانيا في 1 جويلية 2002 و ليتوانيا في 1 أوت 2003، فإن الحالة التي يسعى المدعي العام للحصول على إذن بشأنها لا تشمل فقط الجرائم التي يُدعى بارتكابها في أفغانستان منذ 1 ماي 2003 ، ولكن أيضا الجرائم الأخرى التي لها صلة بالنزاع المسلح في أفغانستان والتي لها "صلة وثيقة " بالحالة وارتُكبت في أقاليم دول أطراف أخرى منذ 1 جويلية 2002[1].

1-4- الأشخاص أو الجماعات المعنية:

وجه الإدعاء الاتهام بارتكاب الجرائم المبينة أعلاه إلى :

- طالبان و الجماعات المسلحة التابعة لها: ركز الادعاء تحليله على أعضاء حركة طالبان وشبكة حقاني التابعة لها، والذين يبدو أنهم يتحملون المسؤولية الأكبر عن أكبر عدد من الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة[2].
- قوات الأمن الوطني الأفغانية، المعروفة أيضا باسم قوات الدفاع و الأمن الوطنية الأفغانية، و تتكون من القوات المسلحة الأفغانية ، بما في ذلك الجيش الوطني الأفغاني و القوات الجوية الأفغانية، وكالة المخابرات الأفغانية ، و قوات الشرطة الأفغانية[3].
- القوات المسلحة الأمريكية ووكالة المخابرات المركزية، حيث تشير المعلومات المتوفرة لدى مكتب الإدعاء إلى أن جرائم حرب متمثلة في التعذيب و سوء المعاملة قد ارتكبت من طرف القوات المسلحة الأمريكية المنتشرة في أفغانستان و في مرافق الاحتجاز السرية التي تُديرها المخابرات المركزية[4].

2- المقبولية:

لتقرير ما إذا كان سيشرع في إجراء تحقيق ، يجب على المدعي العام أيضا أن ينظر ، عملا بالمادة 53 (1) (ب) والقاعدة 48 ، فيما إذا كان "القضية مقبولة أو ستقبل بموجب المادة 17." ويتم تقييم مسألة المقبولية من خلال تطبيق مبدأ التكامل و مدى خطورة الجرائم .

2-1 – مبدأ التكامل

1 - Ibid, paras50-51.
2 - Ibid, paras53-63.
3 - Ibid, paras64-67.
4- Office of the Prosecutor, op.cit, paras53-71.

بعد استعراض مختلف المعلومات المتعلقة الإجراءات القضائية الوطنية المتخذة ضد الأشخاص و الجماعات المحددة في طلب الإذن ،خلصت المدعية إلى أنه لم يتم إجراء تحقيقات أو ملاحقات قضائية وطنية أو جارية ضد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الموضحة في هذا الطلب ومرفقاته السرية ، أو أن المعلومات المتاحة غير كافية لتحديد ملامح أي إجراءات وطنية ذات صلة. وعليه ، يؤكد الادعاء أن القضايا المحتملة ضد أعضاء السلطات الأفغانية ، وأعضاء طالبان أو الجماعات المسلحة التابعة لها ، وأعضاء القوات المسلحة الأمريكية ووكالة المخابرات المركزية التي قد تنشأ عن التحقيق في الحالة ، مقبولة في الوقت الحالي. إذا أذنت الدائرة بإجراء تحقيق في الحالة ، فإن الادعاء سيواصل تقييم وجود الإجراءات الوطنية طالما ظل الوضع قيد التحقيق ، بما في ذلك فيما يتعلق بأي معلومات إضافية قد تقدمها الدول ذات الصلة و صاحبة الاختصاص في هذه المرحلة من الإجراءات وفقا للمادة 18من النظام الأساسي(1).

2-2- الخطورة:

أكدت المدعية أته تم إجراء تقييم للخطورة في هذا الطلب في سياق الحالات المحتملة التي قد تنشأ عن التحقيق في الحالة. كما أشارت إلى أن تقييم الخطورة ينطوي على فحص عام لمعرفة ما إذا كان الأشخاص أو مجموعات الأشخاص المعنيين بالتقييم يعتبرون من الأشخاص الذين قد يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم المدعى ارتكابها.

استنادا إلى المعلومات المتاحة ، أشار الإدعاء ، إلى أن القضايا المحتملة و المتعلقة بالجرائم التي يزعم ارتكابها سواء من قبل أعضاء طالبان و الجماعات المسلحة المنتسبة لها ، أفراد قوات الأمن الوطني الأفغانية ، أفراد القوات المسلحة الأمريكية و أعضاء وكالة المخابرات الأمريكية هي على درجة كافية من الخطورة لتبرير اتخاذ المزيد من الإجراءات من قبل المحكمة(2).

3- مصالح العدالة:

أشارت المدعية إلى انه في ضوء مهمة الإدعاء و موضوع النظام الأساسي و غرضه ، و استنادا إلى المعلومات المتاحة، لم يجد الادعاء أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن فتح تحقيق في الحالة لن يخدم مصالح العدالة(3).

1 - Ibid, para335.
2 - Office of the Prosecutor, op.cit. paras 336-363.
3 - Ibid, para372.

ثانيا: رفض الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام الإذن بفتح تحقيق في حالة أفغانستان

في 12 أبريل 2019 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارًا عملاً بالمادة 15 (4) من نظام روما الأساسي و بناءًا على طلب مكتب المدعي العام بفتح تحقيق في حالة أفغانستان ،حيث قضت برفض منح الإدعاء إذن بالتحقيق في هذه الحالة[1] ، في سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ المحكمة، ترفض دائرة تمهيدية منح الإذن للمدعي بالشروع في إجراء تحقيق بمبادرة تلقائية منه. أسست الدائرة قرارها على سببين: تقييد نطاق التحقيق المأذون به و التأكد ما إذاكان التحقيق يخدم مصالح العدالة.

1- تقييد نطاق التحقيق المأذون به مستقبلا:

رأت الدائرة التمهيدية الثانية أن نطاق فحصها يجب أن يظل مقتصرا على الحوادث أو فئة الحوادث ، و على مجموعات الأشخاص المشتبه بهم الذين أشار إليهم الإدعاء في طلبه . و عليه ، فإن سلطة التحقيق لمكتب المدعي العام تقتصر على الحوادث المذكورة تحديدا في طلبه والتي أذنت بها الدائرة ، مع الاستثناء الوحيد الممكن للقضايا " وثيقة الصلة" بالحالة المأذون بها[2]. و قد رفضت الدائرة اقتراح المدعي العام بأنه يمكن تمديد نطاق التحقيق ليشمل جرائم إضافية تكون فقط " ذات صلة كافية" بتلك المأذون بها[3]. في هذا السياق، رأت الدائرة التمهيدية أن الحاجة إلى وظيفة الترشيح و التقييد للإجراءات بموجب المادة 15 ، تتطلب اعتماد معيار قوامه الارتباط الوثيق ، و القول بخلاف ذلك يعتبر" بمثابة معادلة الإذن بشيك على بياض"[4]. ذلك أن توسيع التحقيق ليشمل جرائم إضافية لا ترتبط ارتباطا وثيقا بالجرائم المأذون بها لن يكون ممكنا إلا بناء على طلب منفصل بموجب المادة 15 (3) من النظام الأساسي وقرار جديد يمنح الإذن بالتحقيق[5].

2- إجراء تحقيق في حالة أفغانستان لن يخدم مصالح العدالة:

على الرغم من استيفاء متطلبات الاختصاص و المقبولية[6]إلا أن الدائرة التمهيدية الثانية خلُصت إلى أن إجراء تحقيق في حالة أفغانستان في ظل الظروف الحالية لن يخدم مصالح العدالة. حيث رأت الدائرة أن آلية الإشراف

[1]- PRE-TRIAL CHAMBER II, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, ICC-02/17, 12 April 2019.
[2]- PRE-TRIAL CHAMBER II,op.cit., para 39.
[3] - Ibid., para 41.
[4] - Ibid., para 42.
[5] - Ibidem
[6] - Ibid, paras75, 77, 79 and 86.

القضائي المخولة لها ضمن الإجراءات الواردة في المادة 15 من النظام الأساسي لا تقتصر على تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، ولكن يجب أن تتضمن تحديدًا إيجابيًا بأن التحقيقات ستكون في صالح العدالة ، بما في ذلك ما يتعلق باحتمال أن يكون التحقيق مجديا و هادف في ظل الظروف ذات الصلة [1].

في ظل عدم وجود أي تعريف أو توجيه لمصطلح " مصالح العدالة" ضمن النصوص الناظمة لعمل المحكمة لجأت الدائرة إلى مقاربة مفادها أن أي تحقيق يجب أن يؤدي إلى تحقيق أهداف النظام الأساسي. و من ثمة ، يصعب القول بأن التحقيق سيكون في مصلحة العدالة إذا كانت الظروف ذات الصلة تجعل هذا التحقيق أو المقاضاة غير ممكن ومُحكوم عليه حتماً بالفشل . و في إطار حالة أفغانستان ، قدمت الدائرة مجموعة من العوامل تحول دون إمكانية إجراء تحقيق ناجح وحاسم في الوقت الحالي، تتمثل في: (1) الوقت الكبير المنقضي بين الجرائم المزعومة والطلب ؛ (2) ضعف التعاون الذي حصل عليه المدعي العام طوال هذا الوقت ، حتى للأغراض المحدودة من التحقيق الأولي ؛و (3) احتمال استمرار وجود الأدلة ذات الصلة والمشتبه فيهم المحتملين[2].

ما تجدر الإشارة إليه ، أن أحد قضاة الدائرة التمهيدية الثانية كان قد أصدر رأيا منفصلا ، عبر فيه عن تأييده للاستنتاج التي توصل إليها القرار بالإجماع ، إلا انه اختلف مع زملائه حول نطاق التحقيق الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، حيث يرى أن تحديد هذه الأخيرة لنطاق التحقيق كان مقيدا جدا ، فلا يجب أن يقتصر على الحوادث التي طلب المدعي العام بشأنها التحقيق[3].

ثالثا: دائرة الاستئناف تأذن للإدعاء بإجراء تحقيق في حالة أفغانستان

ترتب على قرار الدائرة التمهيدية برفض طلب الإدعاء منحه الإذن بفتح تحقيق في حالة أفغانستان بموجب المادة 15 من النظام الأساسي ، أن لجأ المدعي العام إلى دائرة الاستئناف ، حيث طعن في هذا القرار بموجب المادة 82 (1)-(د) نظرا لأهمية هذه المسألة و مدى تأثيرها على عدالة و سرعة الإجراءات.

منحت الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام باستئناف هذا القرار فيما يتعلق بالمسائل الثلاث التالية: تفسير الدائرة التمهيدية للمادتين 15 (4) و 53 (1) (ج) فيما يتعلق بتقييم مصالح العدالة ؛ممارسة السلطة التقديرية

[1] - Ibid., para35.
[2] - PRE-TRIAL CHAMBER II,op.cit., para91.
[3] - Concurring and separate opinion of Judge ANTOINE KESIA-MBE MINDUA, ICC-02/17-33-Anx, 07-06-2019, paras.2-3.

للدائرة التمهيدية بموجب هذه الأحكام ؛ و فهم الدائرة التمهيدية لنطاق أي تحقيق قد تأذن به في ضوء المادة 15 والأحكام الموضوعية الأخرى من النظام الأساسي[1].

فصلت دائرة الاستئناف في الطعن المرفوع إليها من الإدعاء من خلال قرارها الصادر في 05 مارس 2020، في سابقة أولى يكون فيها الإذن بإجراء تحقيق بموجب المادة 15 (4) من النظام الأساسي على طاولة الاجتهاد القضائي لدائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية.

1- نطاق الرقابة القضائية بموجب المادة 15 (4)

وضحت دائرة الاستئناف أن مضمون المادتين 15 و 53 (1) من النظام الأساسي ومكانهما يوضحان أنهما تتعلقان بأحكام منفصلة حيث تناولت كلتا المادتين مسألة شروع المدعي العام في التحقيق في سياقين مختلفين. فالمادة 15 من النظام الأساسي تنظم الشروع في التحقيق بمبادرة تلقائية من المدعي العام، في حين تتعلق المادة 53 (1) بشروع المدعي العام في التحقيق عندما يتم تفعيل اختصاص المحكمة من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن[2].

إن المادة 15 من النظام الأساسي لا تُشير إلى مصالح العدالة أو إلى المادة 53 من النظام الأساسي. تتطلب المادة 15 (4) من النظام الأساسي من الدائرة التمهيدية تحديد فقط ما إذا كان "هناك أساس معقول لبدء التحقيق" ، وما إذا كان "يبدو أن القضية تدخل في اختصاص المحكمة" . فهذا الحكم لم يحدد معايير إضافية يجب أن تأخذها الدائرة التمهيدية في الاعتبار لغرض هذا القرار. وبالتالي ، فإن القراءة الواضحة للأحكام تُشير إلى أنه لأغراض الرقابة القضائية في هذه المرحلة المبكرة من الإجراءات ، لا تحتاج الدائرة التمهيدية إلا للنظر فيما إذا كان هناك أساس وقائعي معقول لإجراء تحقيق ، بمعنى ما إذا كانت الجرائم قد ارتكبت وما إذا كانت القضايا المحتملة الناشئة

---

[1]- PRE-TRIAL CHAMBER II, Request for Leave to Appeal the “Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan”, ICC-02/17, 7 June 2019, para3.

[2] - THE APPEALS CHAMBER, Judgment on the appeal against the decision on the authorisation of an investigation into the situation in the Islamic Republic of Afghanistan, ICC-02/17 OA4, 5 March 2020, para 33.

عن مثل هذا التحقيق تقع ضمن اختصاص المحكمة[1].و ليس مطلوب منها فحص تحليل المدعي العام للعوامل المشار إليها في المادة 53 (1) (أ) إلى (ج) من النظام الأساسي[2].

2- إساءة استخدام الدائرة التمهيدية لسلطتها التقديرية في تقييم " مصالح العدالة"

اعتبرت دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية قد أخطأت النظر في "مصالح العدالة" عند البت في طلب المدعي العام.و نظرا للتعليقات التي أثارها العديد من الأكاديميين و أطياف المجتمع المدني بشأن تفسير الدائرة التمهيدية لمصطلح " مصالح العدالة" الوارد في المادة 53 (1) (ج) من النظام الأساسي. و بالنظر لأهمية مفهوم هذا المصطلح خاصة بالنسبة لمكتب المدعي العام الذي يظل ملزما بأخذه في الاعتبار عند التقييم بموجب المادتين 15 (3) و 53(1) من النظام الأساسي.ارتأت دائرة الاستئناف إبداء مجموعة من الملاحظات حول المقاربة التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية بخصوص هذا المفهوم.

في هذا السياق، أكدت الدائرة أن المادة 53 (1) من النظام الأساسي صيغت بطريقة سلبية - يجب على المدعي العام أن ينظر فيما إذا كانت هناك "أسباب للاعتقاد بأن التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة" -، فليس من الضروري التحديد بشكل إيجابي أن التحقيق سيكون في صالح العدالة ، على النحو الذي اقترحته الدائرة التمهيدية. ثانياً ، تلاحظ دائرة الاستئناف أن تعليل الدائرة التمهيدية لدعم استنتاجها بشأن "مصالح العدالة" كان سطحيًا و نظريا و لم يشر إلى المعلومات التي يمكن أن تدعمه. ثالثا ، ليس هناك ما يشير إلى أن الدائرة التمهيدية أخذت في الاعتبار خطورة الجرائم ومصالح الضحايا على النحو الذي ذكره الضحايا أنفسهم عند إجراء هذا التقييم[3].

تأسيسا على ما تقدم، و بناءا على ما توصلت إليه الدائرة التمهيدية الثانية باستيفاء متطلبات المادة 15 (4) من النظام الأساسي[4] ، رأت دائرة الاستئناف أنه من المناسب تعديل القرار المطعون فيه بحيث يؤذن للمدعي العام ببدء تحقيق فيما يتعلق بالجرائم المزعومة التي ارتكبت على أراضي أفغانستان في الفترة منذ 1 ماي2003 ، فضلا

1 - Ibid, para 34.
2 - Ibid, para 45.
3 - Judgment on the appeal against the decision on the authorisation of an investigation into the situation of Afghanistan, para 49.
4 - Ibid, para 54.

عن غيرها من الجرائم المزعومة التي لها صلة بالنزاع المسلح في أفغانستان ومرتبطة بما يكفي بالحالة وارتكبت على أراضي دول أطراف أخرى في الفترة منذ 1 جويلية2002 (1).

الخاتمة:

يعتبر قرار دائرة الاستئناف القاضي بمنح الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق في حالة أفغانستان قرارا تاريخيا في مسيرة عمل المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك بتحديده لنطاق الرقابة القضائية التي تمارسها الدائرة التمهيدية على السلطة التقديرية للإدعاء بإجراء تحقيق عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي. حيث أن دائرة الاستئناف في ضوء اجتهادها القضائي المتعلق بهذه المسألة تكون قد حددت الإطار القانوني السليم الذي يتعين على الدوائر التمهيدية إتباعه في حالات مماثلة مستقبلا .

إضافة إلى ذلك ، تعد هذه الحالة اختبارا حقيقيا للمحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب ، حيث لأول مرة سيوجه الاتهام لرعايا أمريكيين ، الأمر الذي ترفضه الإدارة الأمريكية، التي لا تعترف بسلطة المحكمة حيث أصدر الرئيس الأمريكي "ترامب" أمرا تنفيذيا يمنع المحكمة من مقاضاة أي مواطن أمريكي أمامها فارضا عقوبات على أعضائها . مما من شأنه أن يدفع للتساؤل حول أفاق هذه الحالة التي لا تزال في مرحلة التحقيق ؟.

قائمة المراجع:

1-النصوص القانونية:

- نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 و دخل حيز النفاذ في 01 جويلية2002.
- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في 10 سبتمبر 2002.
- لائحة المحكمة اعتمدها قضاة المحكمة في 26 ماي 2004.

2-قرارات المحكمة الجنائية الدولية:

- The Presidency, Decision assigning the situation in the Islamic Republic of Afghanistan, 3 November 2017, ICC-02/17-1.
- PRE-TRIAL CHAMBER II, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, ICC-02/17, 12 April 2019.

---

1 - Ibid, para 79.

- PRE-TRIAL CHAMBER II, Request for Leave to Appeal the "Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan", ICC-02/17, 7 June 2019.
- THE APPEALS CHAMBER, Judgment on the appeal against the decision on the authorisation of an investigation into the situation in the Islamic Republic of Afghanistan, ICC-02/17 OA4, 5 March 2020.

3–وثائق مكتب المدعي العام:

- Office of the Prosecutor, Public redacted version of "Request for authorisation of an investigation pursuant to article 15", ICC-02/17, *SITUATION IN THE ISLAMIC REPUBLIC OF AFGHANISTAN* ,20 November 2017.
- office of the Prosecutor, Report on Preliminary Examination Activities 2016, 14 November 2016.

4–وثائق أخرى:

- Concurring and separate opinion of Judge ANTOINE KESIA-MBE MINDUA, ICC-02/17-33-Anx, 07-06-2019.

التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية

د. ترتيل تركي الدرويش
أستاذ مشارك في قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بيروت العربية/ لبنان

المقدمة:

اذا كان تاريخ البشرية غني وحافل بالصراعات والنزاعات والحروب، حتى أصبحت فترات السلم والاستقرار تكاد تشكل استثناء للقاعدة[1]، فإن النتائج المأساوية التي حصدتها البشرية عبر أجيالها المتعاقبة، كانت وراء إنشاء القضاء الجنائي الدولي، ولعل ما يجري اليوم على الساحة العربية سيكون من أهم الحوافز لتنشيط وتحريك هذا القضاء لمواجهة الجرائم الدولية وتطبيق سياسة عدم الإفلات من العقاب.

ولما كانت الآثار الواسعة والأضرار الجسيمة التي تتركها الجريمة الدولية[2] على مختلف الأصعدة تستوجب تعاملاً قضائياً وقانونياً مختلفاً عما هو متبع في القضاء الوطني من حيث النصوص والإجراءات المتبعة للمقاضاة والمحاسبة، في ظل واقع أن الجريمة الدولية حالها حال أي جريمة أخرى أشبه ما تكون بمثلث أضلاعه الجريمة والجاني والمجني عليه، لذلك عملت كل المحاكم الجنائية الدولية على اختلاف أنواعها على مكافحة الجريمة الدولية إلا أنها أغفلت طرفاً هاماً وهو المجني عليه، لذلك عملت المحكمة الجنائية الدولية على التعاطي مع حقوق المجني عليهم وشكل ذلك انعطافه كبيرة في الإجراءات الجنائية الدولية[3].

ولقد نصّ نظام المحكمة الجنائية الدولية(نظام روما[4]) على الأصول والإجراءات اللازمة للمحاكمات الجزائية،

---

[1] راجع: د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 5.

[2] نصت المـادة (5) من نظام روما بأن: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية- : أ) جريمة الإبادة الجماعية ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان. فهي على سبيل الحصر وليس المثال.

[3] راجع: د. محمد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 11 وما بعدها.

[4] لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً جبارة في سبيل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، فقد مرت بمراحل متعددة لحين إقرارها في مؤتمر روما عام 1998 حيث يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية 129 مادة موزعة على ثلاثة عشر باباً. وبعد أن وقعت 120 دولة على نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة ومعارضة سبع دول وامتناع 21 دولة عن التصويت في 17-7-1998، بلغ عدد الدول التي وقعتها (139) حتى إغلاق باب التوقيع عليه في الحادي والثلاثين من كانون الأول سنة 2000. مع العلم وحسب المادة (126) من نظام المحكمة الأساسي تعتبر الاتفاقية نافذة بعد إيداع ستين دولة لصكوك التصديق أو، القبول أو الموافقة أو الانضمام إليه. فدخلت اتفاقية إنشاء المحكمة حَيِّزْ التنفيذ في الأول من تموز عام 2002،

وتضمنت النصوص ضمانات هامة وعديدة كفيلة إذا ما نفذت بدقة من توفير العدالة الجزائية للجميع. وإن عدالة المحاكمة وإعطاء كل ذي حق حقه تتوقف على وضوح الإجراءات والمبادئ التي تتحكم في كل مرحلة من مراحل المحاكمة مروراً بإصدار الأحكام والإجراءات التي تلي ذلك واستكمالاً لها[1].

وكما هو معلوم فأن للدعوى الجزائية عدة أطراف، الأول هي الجهة المسؤولة عن تحصيل الحق العام والتي تتمثل بالمحاكم، والثاني هو الجاني الذي أحاطه المشرع بضمانات عدة، على رأسها قرينة البراءة، أما الطرف الثالث فهو الضحية (المجني عليه)، والذي نجده لم يحظَ بنفس الاهتمام والرعاية سواء من حيث النص أو من حيث التطبيق في ظل عدالة جنائية تقليدية. لكن مع تطور آليات هذه العدالة ومع ظهور القضاء الجنائي الدولي, استدعت الحاجة إلى ضرورة النظر في مركز هؤولاء الضحايا. وإذا كان الأمر لايعد صعباً على مستوى القضاء الوطني وفي الجرائم العادية, إلا أن الأمر على العكس في الجرائم الدولية وفي إطار المجتمع الدولي.

فالجريمة الدولية بانواعها وحتى إذا اتخذت الإقليم الوطني حيزا لها, فإنها تثير صعوبة مسألة صعوبة تحصيل الضحايا لحقوقهم, فكيف الأمر لو ارتكبت هذه الجريمة في أكثر من إقليم وإزداد ضحاياها وتضاعفوا, لذا من الضروري أن يتوفر لهم مكانة قانونية تحمي حقوقهم باعتبارهم الطرف الأضعف في هذه العلاقة. وفي هذا الإطار ينبغي العناية والاهتمام بهذه الفئة ومساعدتهم على نيل حقوقهم فمقتضيات العدالة لاتقف عند حد إدانة المتهم وتوقيع العقوبات عليه بل تتعدى إلى ضمان حقوق الضحايا وجبرر الأضرار التي لحقت بهم, وهنا تمكن أهمية دراسة هذا الموضوع.

إذ أنها المرة الأولى في تاريخ العدالة الدولية الجنائية تستحدث مثل هذه الضمانات فيما يتعلق بالمجني عليهم, والتي منحتهم حق المشاركة في جميع إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما اللجوء إلى وكلاء قانونيين والمطالبة بالتعويض[2]، وقد أسندت هذه المهام التي تؤديها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات إلى وحدة متخصصة وهي وحدة مشاركة المجني عليهم والتعويض[3].

واتخذت في مدينة لاهاي بهولندا مقراً لها طبقاً لنظامها الأساسي. راجع: د. ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 187 وما بعدها.

[1] راجع: د. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 314 وما يليها.

[2] راجع: د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 691.

[3] نصت المادة 68 من نظام روما على حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات-1 تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم , وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة , بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 2 , والصحة , وطبيعة الجريمة , ولا سيما , ولكن دون حصر , عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف

إن التعويض من أساسيات القانون المدني بوجه عام والأثر الرئيسي للمسؤولية المدنية بوجه خاص، وحتى أنها طبقت على القانون الجنائي كأثر من الآثار القانونية التي ترتبها المسؤولية الجنائية [1].

ويعرف التعويض[2] بأنه: مبلغ من المال أو ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة طبيعته للفعل الضار[3].

وتعرف دعوى التعويض بأنها: تلك الوسيلة القضائية التي يستطيع من خلالها المضرور أن يحصل على تعويض للضرر الذي أصابه إذا لم يسلم به قانوناً[4].

بعد إقرار نظام روما عام 1998, تمّت الإشارة بشكل واضح إلى الضحايا ومسألة تعويضهم، إلا أن النظام وعلى ما أشار فيه إلى تعويض في المادة(75)[5]، يحتاج إلى وضوح أكثر لاسيما بأسس التعويض ومداه، بالإضافة إلى

ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير , وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها , ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.-2-استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 , لدوائر المحكمة أن تقوم , حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى , وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً , مالم تأمر المحكمة بغير ذلك , مع مراعاة كافة الظروف , ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد-3- تسمح المحكمة للمجني عليهم, حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية, بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة, ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. -4-لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.-5- يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة , أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدى إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم , وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.-6- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة .

[1] راجع: د. طه عبدالمولى طه: التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000، ص 5.

[2] التعريف اللغوي للتعويض: التعويض في اللغة هو العوض بمعنى الخلف والبدل – وعاضه بكذا تعنى عوضه، أو أطاه إياه بدلاً منه واعتاض فلان تعني سأله العوض. راجع: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 1972، الجزء الثاني، ص 637.

[3] راجع: د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، الجزء الأول، في مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، 1980، ص 244.

[4] راجع: د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2000، ص 586.

[5] نصت المــادة (75) من نظام روما على: جبر أضرار المجني عليهم1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار, وعلى هذا الأساس, يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها, عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية, نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم, وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.2-للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم, أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر, حيثما كان مناسباً, بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79. 3-قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة, يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم وتضع

ذلك فإن النظام أشار إلى إنشاء الصندوق الاستئماني، إلا أن آليات عمله وتمويله يشوبها الكثير من الصعوبات نظراً للمخاض العسير الذي واجهته المحكمة في سبيل إقرار نظامها وخروجها للنور.

ولعل الإشكالية الرئيسية التي تطرح هنا ما آلية التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية وتتفرع عنها عدة تساؤلات منها:

- من هم ضحايا (المجني عليهم) الجرائم الدولية؟
- ما هو الأساس القانوني لإقامة الدعوى وتعويض ضحايا (المجني عليهم) الجرائم الدولية؟
- ما هو دور الصندوق الاستئماني للضحايا (المجني عليهم) وفقاً للمادة 79 من نظام روما؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية وفي ضوء ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الضحية (المجني عليه) والتعويض في ضوء نظام روما

المطلب الثاني: حقوق (المجني عليهم) ضحايا الجرائم الدولية وكيفية استيفائها.

المطلب الأول

مفهوم الضحية (المجني عليه) والتعويض في ضوء نظام روما

لقد بات المجتمع الدولي يبدي قدراً متزايداً من الاهتمام بضمان أن تراعي العدالة الجنائية الدولية مصلحة الضحايا وحقوقهم, وأن لايقتصر الاهتمام بطائفة المتهمين فقط, وقد أفرز هذا الاهتمام منذ منتصف القرن الماضي نشوء علم جديد يعرف ب"علم الضحية", أخذ يشق طريقاً موازياً لعلم الإجرام التقليدي, وليفتح صفحة جديدة في فهم السلوك الإجرامي كظاهرة بشرية تتضمن مجموعة من العلاقات المعقدة والمتعددة الأطراف.

وإثمرت تلك الجهود عندما بدأت المواثيق الدولية تنص صراحة على مفهوم الضحايا بصورة مباشرة وغير مباشرة, وعلى ضرورة ضمان العدالة لهم, ومن أبرز تلك المواثيق هو إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[1], والذي نص على ضرورة معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم, وان

المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.-4-للمحكمة أن تقرر, لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 5.93- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.-6- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي

[1] يمثل هذا الإعلان مرجعاً أساسياً لتوضيح مفهوم الضحية في نطاق القانون الدولي في ظل فراغ قانوني، إذ لاتوجد وثيقة دولية يمكن الاستناد إليها في تحديد مفهوم الضحية، حتى أحكام المحاكم الجنائية العسكرية (نورنبرج وطوكيو) التي شكلت بعد الحرب العالمية الثانية لايحوي نظامها ولاأحكامها أية إشارة إلى مفهوم الضحية. وينطبق هذا القول على الاتفاقيات

يكون لهم الحق في الوصول إلى اليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري (التعويض) من الضرر الذي اصابهم[1].

وقد جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الحقوق في ديباجته, عندما أشار فيها إلى أن ضمان العدالة لضحايا الفظائع الإنسانية, حق لايمكن التغاضي عنه. وحقيقة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لايمكن تصورها, والتي هزت ضمير الإنسانية بقوة[2].

وكما هو معلوم أنه لاجدال في أن انتهاك حقوق الإنسان, أو حرياته الفردية أو الجماعية, عن طريق مايتم ارتكابه من جرائم دولية لايزيله أي تعويض, ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته فهي من قبيل الأضرار التي لايمكن فيها إعادة الحال إلى ماكان عليه, أو هي من الأمور التي لايمكن فيها الإسترداد الكامل للحق أو الشئ. ومع ذلك ورغبة من التخفيف من آلاثار السيئة التي تصيب الضحايا نص نظام روما الأساسي على حقهم في التعويض عما لحقهم من أضرار[3].

ولكون هذه الدراسة تتمحور حول حق الضحايا في جبر الضرر الذي اصابهم نتيجة الجرائم الدولية, لذلك من الضروري أن نبين أولاً من هم المجني عليهم وما هو التعويض, وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم (المجني عليه) الضحية في ضوء نظام روما

الفرع الثاني: مفهوم التعويض في ضوء نظام روما

الفرع الأول

مفهوم الضحية (المجني عليه) في ضوء نظام روما

درج الفقهاء في مجال القانون الدولي الجنائي على استخدام لفظ الضحايا بدلاً من المجني عليهم, للدلالة على ضحايا السلوك المجرم, فضلاً عن الذين يصابون بالضرر في عائلتهم وأقاربهم, فهو تعبير واسع يشمل غالباً المجتمع كمجنى عليه عام صاحب المصلحة أو الحق في كل الجرائم, والأفراد كمجنى عليهم خاصين أصحاب المصلحة المحمية في الجريمة, والمضرورين الذين قد يشملون أسر المجنى عليهم الخاصين.

الدولية التي إشارت لمعاناة الضحايا نتيجة للجرائم التي ارتكب بحقهم والمطالبة بالحد منها. راجع د. نصر الدين بوسماحة, حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي, دار الفكر الجامعي, ط1, الإسكندرية, ص9 ومابعدها.

[1] مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 34/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985, رقم الوثيقة (A/RES/40/34).

[2] راجع ديباجة نظام روما الأساسي.

[3] د. اسراء حسين حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية, 2015, ص295.

ويبدو مما تقدم أن لفظ "الضحايا" يراد به غالباً المجنى عليهم والمضرورين من الجريمة, الأمر الذي يطرح من جديد فكرة التسوية بين المضرورين من الجريمة والمجنى عليم, بمعنى أن يكون كل المضرورين من الجريمة مجنياً عليهم وكل مجنى عليهم مضرورين من الجريمة[1] , فكلهم ضحايا وبالتالي عدم التفرقة في مفهوم المجني عليهم في الدعوى الجنائية الدولية. ولغرض الإحاطة بمفهوم الضحية, سنبين أولاً تعريف الضحية وفق نظام روما, وثانياً أغراض مشاركته في الدعوى الجنائية الدولية.

أولا: التعريف بمفهوم الضحية (المجني عليه) في ضوء نظام روما

على صعيد الوطني إن تعريف الضحية الذي يتولد من علم الضحية الذي أخذ يشق طريقاً موازياً لعلم الاجرام التقليدي[2]، هو الشخص أو مجموعة الأشخاص كالمنظمات أو الكتل الجماعية والذين تأذوا من شخص أو أكثر على نطاق محدد[3].

ولقد استخدم مصطلح الضحية لأنه يحمل في طياته (المجني عليه – المضرور من الجريمة) فهو الأشمل والأنسب في مجال القانون الدولي والذي تتعدد ضحاياه[4].

وقد عانت القوانين الداخلية عجزاً وضعفاً وعدم فعالية في حماية ضحايا الجرائم الدولية الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى السعي نحو إيجاد قواعد خاصة بحماية هؤلاء وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار[5].

ثم تحركت الأمم المتحدة في هذا الاتجاه لوضع مبادئ لحماية المجني عليهم فصدر إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة [6]، ولقد كان هذا الإعلان أول وثيقة دولية تساعد على تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي، إذ لم يكن هناك عرض لمفهوم الضحية في القانون الدولي، وعلى ضوء هذا الإعلان جاء تعريف الضحية في (المادة1) كالتالي:

1. يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم

---

1 راجع: د. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, 2009, ص90 وما بعدها.

2 راجع: د. عدنان الدوري، أصول علم الاجرام، ط1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1989، ص 189.

3 راجع: د. محمد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 23.

4 راجع: أ.د. مصطفى أحمد فؤاد، حول تطور العلاقات الدولية القانون الدولي العام، الجزء الأول، قانون المنظمات الدولية، ص 66.

5 أ.د. مصطفى أحمد فؤاد، حول تطور العلاقات الدولية القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 28.

6 اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34 /40المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة,

2. مكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء [1].

3. تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسرى والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز [2].

وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الجنائية حظي الضحايا بمركز قانوني مستقل في القانون الجنائي الدولي، وإذ لم يبق هذه الفئة تحت وصاية الدولة كما كانت عليه الأمور في العقود السابقة، بل تم تأكيد المفهوم القانوني للضحية بعد أن كان مدلول ضيق في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

ولهذا يعتبر نظام روما الأساسي منعطفاً رئيسياً في تدعيم المركز القانوني للضحايا[3]، وما ينبغي الإشارة إليه هنا أن المفهوم القانوني للضحية لم يتحدد في إطار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وإنما تم إرجاءه إلى حين مناقشة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبالفعل جاءت (القاعدة 85) بعنوان تعريف الضحايا كما يلي: لأغراض هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[4]:

---

1 وترتيباً على ذلك فقد حرص الإعلان السابق المشار إليه على حفظ كرامة هؤلاء الضحايا وتوفير المساعدة القانونية اللازمة لهم حتى ينالوا التعويض الكافي عما أصابهم من ضرر على الرغم من أن التعويض قد لا يكون كافياً لإعادة الحال إلى ما كان عليه مع مساعدتهم إنسانياً وطبياً واجتماعياً مع السعي لإنشاء صناديق لتعويض هؤلاء الضحايا في حالة عدم إمكانية تحصلهم على التعويض الكافي من المتهمين راجع: د. نبيل محمود حسن: الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة 2008، ص 37. وراجع: د. طارق فتح الله خضر: التعويض عن الجريمة في ضوء الأسس التقليدية لمسؤولية الدولة الجزء الثاني، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد 1 يناير، 2005، ص 325.

2 إعلان الضحايا الأمم المتحدة مرجع سابق.

3 نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، لإسكندرية (2008)، ص 29، 30.

4 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002. وتعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات. ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام. وقد أوليت العناية، لدى بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام، قدر المستطاع، بتكرارها. وضمنت القواعد، حسب الاقتضاء، إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام، على النحو المنصوص عليه في المادة 51، وبخاصة الفقرتان 4 و5. وثيقة الأمم المتحدة :(SUPP) ICC-ASP/1/3 .
وينبغي، في جميع الأحوال، قراءة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران مع أحكام النظام ورهنا بها. لا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية.

أ. يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب. يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم، أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية[1].

ثانياً: أهداف مشاركة الضحية (المجني عليه) في الدعوى الجنائية الدولية

إن أهداف مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية الدولية لا يمكن عزلها عن أهداف العدالة الجنائية الدولية والتي تتمحور بداية فيما يلي:

1- معاقبة المجرمين وتطبيق سياسة عدم الإفلات من العقاب،
2- تحقيق الردع ومنع ارتكاب الجرائم الدولية مرة أخرى،
3- إعادة تأهيل المدانين،
4- الحد من الاعمال الانتقامية وتحقيق المصالحة الوطنية،
5- السعي لإدانة المتهمين وتوثيق الحقيقة،
6- إعطاء صوت للمجني عليهم،
7- إعطاء المجني عليهم دور الرقيب على إجراءات المحكمة العادلة،
8- إعادة تأهيل المجني عليهم،
9- جبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم.
10- التوثيق القانوني للحقيقة[2].

الفرع الثاني: مفهوم التعويض في ضوء نظام روما

إن مصدر الحق في التعويض[3] ليس هو الحكم الصادر في دعوى المسؤولية. فالحكم ليس إلا مقرراً لهذا

[1] ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن صنف الضحايا يشمل الأشخاص الطبيعية وطائفة محددة من الأشخاص المعنوية، وبذلك فإن هذا التحديد القانوني انتهج نهجا وسطا مقارنة بالتطبيقات الدولية السابقة، كونه جاء أوسع من التعريف الذي ورد في إعلان الجمعية العامة لسنة 1985، وكذلك التعريف الذي تضمنته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة وروواندا، راجع: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد، عمان، الأردن، (2008)، ص 320.

[2] راجع: د. محمد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 23.

[3] التعويض لغة: هو الخلف أو البدل، فيقال أخذت الكتاب عوضاً عن مالي أي بدلاً منه، وأعاضه وعوضه تعويضاً، وعاضه أي أعطاه العوض، واعتاض وتعوض أخذ العوض، أي البدل فأعاضه فلان كذا أي عوضاً أي بدلاً أو خلفاً، واعتاضني فلان اذا جاء طالباً للعوض. راجع: ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، بدون دار نشر، بيروت 1956، ص 192.

الحق، لا منشأً له. وحق المضرور في التعويض إنما نشأ من العمل غير المشروع الذي أتاه المسؤول، فرتبّ في ذمته الالتزام بالتعويض من وقت قيام أركان المسؤولية الثلاث، واذا اردنا التحديد فمن وقت وقوع الضرر لا من وقت ارتكاب الخطأ، ومن هذا الوقت لا قبله تتحقق المسؤولية في ذمة المسؤول ويترتب حق المضرور في التعويض[1].

إذن الحق في التعويض عند قياس مسؤولية الشخص عند إخلاله بالتزام قانوني، حيث لا تعويض إلا بعد قيام المسؤولية.

والمسؤولية هي الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد والتشريعات في حالة إتيان فعل يشكل خرقاً أو مخالفة لأحكامها. وبوجه عام المسؤولية هي حالة الشخص الذي ارتكب امراً يستوجب المؤاخذة[2].

ولكي يعد الشخص مسؤولاً جزائياً عن أفعاله الاجرامية لابد من توافر ركني المسؤولية الجزائية وهما الخطأ الجزائي والأهلية الجزائية، فإذا انتفى أي منهما انتفت المسؤولية الجزائية[3]، وبناء على ما تقدم يشترط للحكم في التعويض في القانون الجزائي توافر ثلاثة شروط وهي: أن تقع جريمة سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة، عمداً كان أم غير عمد، وأن ينجم عن هذه الجريمة ضرر شخصي ومحقق أصاب حقاً أو مصلحة يحميها القانون، سواء أكان هذا الضرر مادياً أم أدبياً، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر.

وعليه فإن أساس التعويض في القانون الجزائي لا يختلف عن يختلف عن التعويض في القانون المدني، فأساس كل من التعويضين يتمثل في الخطأ والضرر وما يربطهما من علاقة سببية، ولا يختلف هذا الأساس باختلاف المحكمة التي تقضي به، وكل ما يميز دعوى التعويض التي ترفع إلى المحكمة الجزائية أن الخطأ فيها ليس مجرد خطأ مدني، وإنما خطأ جزائي أيضاً أي جريمة. وهذا هو مبرر طرح التعويض على المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية[4].

وللتعويض عدة صور هي: عينية ومالية ومعنوية: فالعينية تتميز بموجب الرد، أي إعادة الشيء إلى صاحبه أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإزالة الضرر ذاته، أما المالية فتتميز بقيمتها النقدية التي من شأنها اتاحة الفرصة للمتضرر لإزالة الضرر بالطريقة التي يختارها والتي يمكّنه التعويض المالي من تحقيقها، أما المعنوية فهي التي يحدد القاضي الوسيلة التي يعتبر معها المتضرر أن اعتباره قد ردّ أو أن ضرره المعنوي قد عوُض

---

[1] راجع: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2000، ص 1088.

[2] راجع: د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، الطبعة الثانية، مطبعة الجيلاوي، بدون تاريخ أو دار نشر، ص 1.

[3] راجع: د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي- المسؤولية الجزائية، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1985، ص 12.

[4] راجع: مسعود حميد إسماعيل، التعويض في القانون الجزائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 25-26.

عنه بما يوازيه من تصرف يلزم به مسبب الضرر بناء لطلب المتضرر[1].

أما على الصعيد الدولي فإن النتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي الالتزام بدفع تعويض عن الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع. وتتماثل صور التعويض الوطني مع التعويض الدولي في التعويض العيني والمالي؛ ويضاف لها الترضية التي تعني قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها، والترضية تتم إما باعتذار دبلوماسي، أو فصل الموظف المسؤول، أو إحالته إلى المحاكمة. والتعويض أمر تقديري يحدد القاضي الدولي شكله وحجمه ومداه وفقاً لسلطته التقديرية[2].

أما على صعيد القانون الجنائي الدولي وتحديداً في نظام روما؛ فإنه لم يرد تعريف محدد لمفهوم التعويض إلا أنه استخدم مصطلح جبر الضرر في المادة 75، وقد حدد نظام روما في هذه المادة أشكالاً لجبر الضرر منها التعويض كما يلي:

" تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

-2للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم, أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر, حيثما كان مناسباً, بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79".

المطلب الثاني

حقوق ضحايا الجرائم الدولية وكيفية استيفائها

إدراكاً من الوفود المشاركة في مفاوضات روما أن تحقيق العدالة لايتوقف عند إدانة المتهم وإنما يمتد أيضاً للعناية بالأشخاص الذين انتهكت حقوقهم, أبدت تلك الوفود عناية أكبر بحقوقهم من عناية المحاكم الجنائية الدولية السابقة, فعلى خلاف المحاكم السابقة التي كان يتم التركيز فيها أكثر على حقوق المتهم[3]،لأجل ضمان محاكمة

---

[1] راجع: د. مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1989، ص 306.

[2] راجع: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص278-279.

[3] لم يتضمن نظاما محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا سوى إعادة الأملاك إلى أصحابها الشرعيين وترك مسألة التعويض عن الأضرار النتائجة من الانتهاكات الخطيرة إلى القضاء الوطني، الذي يستند على قرار من المحكمتين المذكورتين إعلاه. وجدير بالذكر ان هاتين المحكمتين قامتها بدراسة إمكانية تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل منهما للسماح بتمثيل الضحايا، ومنحهم تعويضات جراء مالحقهم من ضرر إذا رأت المحكمة ذلك، وفي النهاية تم العدول عن طرح هذه الفكرة تفادياً لتكبيد المحكمتين نفقات إضافية. أنظر محمد رياض سميسم، حق الضحية في التعويض في ضوء القانون الجنائي الدولي, منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2019, ص153.

عادلة, حاول واضعوا اتفاقية روما إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة, وتعد فئة الضحايا من الأطراف الأساسية التي روعيت حقوقها في إطار نظام روما والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[(1)].

فقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولائحته وقواعده الإجرائية وقواعد الإثبات على قواعد خاصة بحماية ضحايا الجرائم الدولية وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار، والتي عملت على بناء منظومة خاصة لتعويض هؤلاء الضحايا، وبذلك يعتبر نظام روما أول نص دولي يعترف لهم بحقوق كثيرة تجعلهم يقتربون من وضعية المجني عليهم في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية الوطنية[2]، وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات تعويض الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: التعويض عن طريق الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول

إجراءات تعويض الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 75 منه على حق الضحايا في جبر الضرر[(3)], إذ نصت على أنه :" تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار, وعلى هذا الأساس, يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها, عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية, نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم, وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها"[(4)].

وطبقاً لهذه المادة, فإنه يجوز للمحكمة أن تنظر في الجبر عند الطلب أو بمبادرة منها في ظروف استثنائية, وبناء على ذلك يمكن أن يقدم طلب جبر الأضرار من الضحايا, وهذه هي القاعدة كما يمكن للمحكمة أن تثير هذا الموضوع من تلقاء نفسها.

---

[1] د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص30.

[2] راجع: د. ريتا عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 503.

[3] أن مصطلح جبر الضرر وفق نظام روما يشمل كلاً من رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار. راجع المادة 75 من نظام روما الأساسي.

[4] الفقرة 1 من المادة 75 من نظام روما الأساسي.

فبالنسبة للإجراءات جبر الضرر بناء على طلب الضحايا, فإن الطلب يجب أن يقدم خطياً, ويودع لدى المسجل, على ان يتضمن التفاصيل التالية:

1. هوية مقدم الطلب وعنوانه

2. وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر

3. بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

4. وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية, عند المطالبة بردها.

5. مطالبات التعويض, والمطلبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف

6. الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع, بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم. وتطلب المحكمة إلى المسجل, ف بداية المحاكمة ورهناً بأي تدابير حماية, أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول, ويودع من تم تبليغم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 من نظام روما لدى قلم المحكمة[1].

ومن أجل تنفيذ الإجراءات السابقة, يستحدث مسجل المحكمة استمارة نموذجية يستعملها المجنى عليهم لتقديم طلبات جبر الأضرار. وتوضع تحت تصرف المجنى عليهم والمنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تساعد على نشرها على أوسع نطاق[2].

إما بالنسبة للإجراءات بناءا على طلب المحكمة, فإنه في الحالات التي فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقاً للفقرة 1 من المادة 75, فإنها تطلب إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم, وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. ويودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة[3].

ونتيجة للإخطار على النحو السابق إذا قدم المجنى عليهم طلب التعويض عن الضرر, فإنه يتم البت في طلبهم هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة 94 (أي تتبع الإجراءات الخاصة بطلب التعويض المقدم من المجنى عليهم)

---

1 القاعدة 2/94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2 البند 88 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.
3 القاعدة 1/95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما إذا طلب المجنى عليه من المحكمة إلا تصدر أمراً بجبر الأضرار فإنها لاتصدر أمراً فردياً فيما يتعلق بذلك المجنى عليه[1].

وبكل الأحوال, فإنه يتعين على المحكمة الإعلان عن إجراءات جبر الضرر, ولذلك يقوم المسجل عند الإمكان, بإخطار الضحايا وممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين, كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لأخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول, ويراعى في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام[2].

هذا وتقوم المحكمة بتقدير جبر الأضرار, على أساس فردي أو جماعي او بهما معاً إن ارتأت ذلك, آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة. وللمحكمة ان تعين بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين, أو بناء على طلب الشخص المدان, أو بمبادرة منها, خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم, واقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. هذا وتدعو المحكمة عند الاقتضاء الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان فضلاً عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء[3].

الفرع الثاني

التعويض عن طريق الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسس جديدة لتعويض الضحايا, من خلال منحهم مركزاً قانونياً مستقلاً على المستوى الدولي[4], وقد تجلى ذلك في نصي المادتين(75)و(79) والتي أشارت إلى صيغة جديدة لتأمين حصول المجنى عليهم وأسرهم على التعويض.

فقد نصت المادة (79) من نظام روما على انشاء صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف[5], لصالح المجنى عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة, ولصالح " أسر المجنى عليهم. كما نصت المادة (75) في

---

1 القاعدة 2/95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 ولضمان التأكد من علم كافة الضحايا بالدعوى فإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، تجيز لها أن تلتمس وفقاً للباب التاسع من نظام روما (المتعلق بتعاون الدول الأطراف)، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو وف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة. راجع القاعدة 96 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 راجع القاعدة 97 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 د.نصرالدين بوسماحة, مرجع سابق, ص29.

5 تمّ انشاء الصندوق الاستئماني ، الوارد ذكره في المادة طبقاً للفقرة (1) من المادة 79 من نظام روما الأساسي، رسميًّا في أيلول/ سبتمبر 2002 بالقرار 6 من جمعية الدول الأطراف. ويحدد هذا القرار شروط وقواعد التعويض عن الأضرار التي

فقرتها الثانية على أنه: " للمحكمة أن تصدر امراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجنى عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79". وبذلك انفردت المحكمة الجنائية الدولية عن بقية المحاكم الجنائية الدولية, بإنشائها مثل هكذا آلية, وبذلك تكون العدالة قد تجاوزت معاقبة الجاني إلى رد الاعتبار لضحايا الجرائم الدولية.

وبموجب نص المادة إعلاه فإن الصندوق الاستئماني له وظيفتان: الأولى تتمثل في جمع الأموال التي تأمر بها المحكمة والمتكونة من الغرامات والأموال والممتلكات التي تقرر مصادرتها. والثانية في استخدام هذه الأموال والممتلكات من خلال المحكمة وتوزيعها على الضحايا وأسرهم. وعليه فإن الصندوق يمارس عمله كوسيط لإيصال ماتقرره المحكمة من تعويضات إلى الضحايا[1].

وقد حددت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كيفية جبر اضرار الضحايا عن طريق الصندوق الاستئماني, إذ نصت القاعدة 98 على مايلي[2]:

1. تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة.

2. يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم ب ضد شخص مدان, عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية, ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلاً عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع مايمكن.

3. يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمراً بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظراً لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه.

4. يجوز للمحكمة بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني, أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية او منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني.

لحقت بالضحايا وأسرهم، وليس التعويضات المباشرة من جانب الأفراد.وقد أنشئ هذا الصندوق بموجب القرار 60 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر 2002 يشرف عليه مجلس إدارة مكون من 5 أفراد من جنسيات مختلفة يراعى فيهم التوزيع الجغرافي – إضافة إلى تمثيل عادل للرجال والنساء وعلى حد سواء تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لفترة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة بمقر المحكمة – إضافة إلى إمكانية عقد اجتماعات كلما دعت الحاجة.

[1] د.خالد حامد مصطفى, الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم, مجلة الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, العدد الحادي والستون, السنة التاسعة والعشرون, أبوظبي, 2015, ص386.

[2] القاعدة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5. يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق لفائدة الضحايا رهناً بأحكام المادة (79) من نظام روما.

مما تقدم يمكن القول, أن الصندوق الاستئماني يعد حجر زاوية في تنفيذ البرامج التي تعالج الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تنظر بها المحكمة الجنائية الدولية, والأكثر فاعلية ومساهمة في تنفيذ التعويضات التي أمرت بها المحكمة ضد الشخص المدان, خصوصاً وأن الشخص المدان في الغالب قد لايملك الأموال الكافية للجبر.

الخاتمة

بيّنا من خلال هذه الدراسة، خصوصية دور المحكمة الجنائية الدولية على أحد أهم المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي وهي تعويض حقوق ضحايا الجرائم الدولية، بحسب ما نصَّ عليه نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ويتلخص ذلك بما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

1- على الرغم من تضمن نظام روما إلى التعويض وخاصة في المادة 75 إلا ان النص ورد جاء غامضاً وفيه الكثير من القصور، فهو ركز على العقاب واعطاه أهمية أعلى من التعويض.

2- أن عملية تمويل الصندوق الاستئماني التي نصت عليه المادة 79 من نظام روما لا توفر تعويضاً كافياً لكل الضحايا.

ثانياً: المقترحات

1- يجب أن تعدل المادة 68 من النظام الاساسي والخاصة بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات مؤداها امتداد الأثر القانوني لأسر المجني عليهم من ضحايا الجرائم الدولية.

2- نقترح واستكمالاً لدور المحكمة في توفير التعويض يجب مصادرة جميع أموال مرتكب الجريمة الدولية وصولاً للحد الذي يغطي التعويض المطلوب لضحيته.

3- إعادة صياغة النصوص الخاصة بالصندوق الاستئماني ليؤدي دوره الفعال.

4- إيجاد آلية لإلزام الدول بتطبيق أحكام المحكمة الجنائية الدولية من ناحية العقاب والتعويض والتسليم دون الرجوع لمجلس الأمن، وإلا بقيت العدالة الجنائية الدولية منتقصة.

5- وجوب سن القوانين والتشريعات العربية اللازمة التي تسمح لمواطنيها أو غيرهم من اللجوء للمحاكم الوطنية ضد مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية.

تمَّ بعونه تعالى

قائمة المراجع

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، بدون دار نشر، بيروت 1956.
- د. ابراهيم خليفة: حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2010.
- د. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- د. اسراء حسين حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية, 2015,
- د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد، عمان، الأردن، 2008.
- د. ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
- د. ريتا عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، الطبعة الثانية، مطبعة الجيلاوي، بدون تاريخ أو دار نشر.
- د. سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- د. طارق فتح الله خضر: التعويض عن الجريمة في ضوء الأسس التقليدية لمسؤولية الدولة الجزء الثاني، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد 1 يناير، 2005.
- د. طه عبد المولى طه: التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000.
- د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، الجزء الأول، في مصار الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، 1980.
- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- د. عدنان الدوري، أصول علم الاجرام، ط1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1989

- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001
- د. محمد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- د. مصطفى أحمد فؤاد، حول تطور العلاقات الدولية القانون الدولي العام، الجزء الأول، طنطا دون تاريخ نشر.
- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي– المسؤولية الجزائية، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1985.
- د. مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1989.
- د. نبيل محمود حسن: الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008.
- د. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، لإسكندرية 2008.
- د. هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، دار الأهالي، دمشق2000.
- د.خالد حامد مصطفى, الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم, مجلة الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, العدد الحادي و الستون، السنة التاسعة والعشرون, أبوظبي, 2015,
- مسعود حميد إسماعيل، التعويض في القانون الجزائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 1972، الجزء الثاني.

المعارضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية

د. شناز بن قانة
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر3

الملخص:
يعتبر تأسيس المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة في سبيل إرساء قواعد القانون الإنساني و حجر الزاوية لوضع حد للإفلات من العقاب، و لكن العداء الأمريكي لهذه المحكمة شكّل لها تحدي و عائق كبير، ذلك أنّ الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتف بسحب توقيعها على النظام الأساسي لروما فقط، بل تعداه إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لإضعاف المحكمة و ضمان حصانة المواطنين الأمريكيين و إفلاتهم من العقاب، فوضعت مثلا "قانون حماية أفراد القوات المسلحة" الذي منع أي تعاون مع المحكمة، كما ضغطت على غالبية الدول للمصادقة على اتفاقيات الحصانة، إلى جانب التوظيف السياسي لمجلس الأمن و إجباره على وضع لوائح تسمح بضمان حصانة أفراد القوات الأمريكية المشاركة في عمليات حفظ الأمن و السلم الدوليين.

الكلمات المفتاح: المحكمة الجنائية الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، اتفاقيات الحصانة، مجلس الأمن.

Résumé:
La création de la Cour pénale internationale fut considérée comme un grand pas en avant vers l'instauration de la primauté du droit humanitaire et comme la pierre angulaire d'un fort désir de mettre fin à l'impunité, mais la vive opposition américaine à la CPI a constitué un grand obstacle à cette dernière, car les Etats-Unis ont tenté de la neutraliser , en adoptant la loi sur la protection des membres des services américains, et en obligeant les états a signé des accords d'immunité bilatéraux en invoquant le paragraphe 98(2) du statut de Rome, ainsi les états signataires de ces accords se sont engagés à ne pas livrer à la CPI des citoyens américains se trouvant sur leur territoire.

En parallèle le gouvernement des Etats-Unis a réussi à instrumentaliser le conseil de sécurité des Nations Unies en lui faisant adopter des résolutions qui accordant l'immunité au personnel américain participent à des missions des Nations Unies.

Mots clés: la Cour pénale internationale, les Etats-Unis, accords d'immunité, Conseil de sécurité.

مقدمة

شهدت البشرية العديد من الحروب ترتّب عنها الويلات والآلام، فتعالت الأصوات بضرورة استحداث هيئة قضائية دولية كفيلة بمحاكمة و محاسبة المسئولين عن الجرائم المرتكبة، و وضع حد لنظام الإفلات من العقاب، وشكّل نشأة المحكمة الجنائية الدولية حدثا تاريخيا مهما لتحقيق العدالة، إلا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية رفضت تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة بإمكانها محاكمة مواطنين أمريكيين، ولم تكتفي بموقف الرفض و عدم الانضمام إلى نظام روما الأساسي، بل تعداه الأمر إلى وضع آليات و إجراءات تهدف إلى ضمان حصانة مواطنيها تُجاه المحكمة الجنائية الدولية و إضعاف هذه الأخيرة، ومن ثمة يحاول هذا المقال الإجابة على الإشكالية التالية :

كيف ساهمت المعارضة الأمريكية لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية وموقفها العدائي تجاهها في عرقلة و إضعاف عمل هذه الأخيرة؟

***الفرضية:**

يستند هذا المقال على الفرضية التالية: كلما زاد نفوذ و قوة الدولة اقتصاديا و عسكريا كلما استطاعت وضع آليات لعرقلة و إضعاف عمل المحكمة الجنائية الدولية.

***أهمية و هدف المقال:**

إنّ نجاح عمل المحكمة الجنائية الدولية مرهون بتعاون كل الدول، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أكبر قوة عالمية تتزعم النظام الدولي، فنظرا لما تتمتع به من إمكانيات كبيرة و نفوذ واسع، و لكونها أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فإنّ موقفها العدائي شكّل أكبر تحدي تواجهه المحكمة الجنائية الدولية و أصعب عائق يعترض سبيلها، لذا يكمن هدف هذا المقال في كشف طبيعة العلاقة التي تربط الولايات المتحدة الأمريكية بالمحكمة الجنائية الدولية، و انعكاس ذلك على فعالية هذه الأخيرة، أما أهمية هذا الموضوع فتتمثل في فهم أهم الصعوبات و التحديات التي تعاني منها المحكمة الجنائية الدولية بسبب التدابير الأمريكية المتخذة ضدها.

***الإطار المنهجي:**

تم الاستعانة في هذه الدراسة بالاقتراب التاريخي لفهم تطور العدالة الجنائية الدولية و الموقف الأمريكي منها، كما تمّ الاستعانة أيضا بالاقتراب القانوني لتحليل مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لوائح مجلس الأمن، إلى جانب استعمال الاقتراب الوصفي لفهم الآليات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة وتقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية.

***محاور المقال:**

لقد تمّ تقسيم هذا المقال إلى ثلاثة محاور هي:

-المحور الأول: الموقف الأمريكي من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

-المحور الثاني: التأثير الأمريكي على مفاوضات تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

-المحور الثالث: الآليات الأمريكية لعرقلة و إضعاف عمل المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الأول: الموقف الأمريكي من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

إنّ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كان نتيجة تضافر عدة جهود من المجتمع الدولي و التي استغرقت وقتا طويلا حيث تعود فكرة تأسيس هذه المحكمة إلى سنة 1872، حين اقترح أحد مؤسسي الصليب الأحمر ألا وهو الحقوقي السويسري (غوستافا موانييه Gustava Moynier) تأسيس محكمة دولية استنادا إلى اتفاقية جنيف 1864 "المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان"، لكن ذلك لم يتحقق.[1]

الدعوة التالية لإنشاء محكمة جنائية دولية جاءت بعد الحرب العالمية الأولى، حيث أرادت الدول المنتصرة في هذه الحرب محاكمة المسؤولين الألمان بسبب جرائمهم في الحرب، فأدرجت في اتفاقية فرساي المؤرخة في 18 جوان 1919 (المادة227)، التي تنص على محاكمة قيصر ألمانيا (غليوم الثاني) بسبب دوره في اندلاع الحرب، كما نصت (المادة 229) منها على محاكمة ضباط الجيش الألماني، الذين ارتكبوا جرائم ضد رعايا الدول المتحالفة، أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول[2]، لكن بقيت تلك المواد حبرا على ورق، و لم تتم بشأنها أي محاكمة، بسبب عدة عوائق قانونية منها رفض هولندا تسليم القيصر (غليوم الثاني) الذي هرب إليها، و برّرت موقفها هذا بكون الجرائم التي ارتكبها هذا القيصر لا تدخل ضمن الجرائم التي يجوز فيها تسليم المتهمين حسب القانون الهولندي.[3]

وشهدت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية تطورا ملحوظا في مجال القضاء الدولي الجنائي، حيث اتّجه الحلفاء إلى تأسيس محكمتين عسكريتين دوليتين الأولى بمدينة نومبورغ عام 1945 و الثانية بمدينة طوكيو عام

---

[1]Mayeul Hiéramente, La Cour Pénale Internationale et les Etats-Unis : Une analyse juridique du différend. Paris : L'Harmattan, 2008 , p 17.

[2] Philippe Ferlet et Patrice Sartre, « La Cour Pénale Internationale à la lumière des positions américaine et française », Etudes, n°2 , 2007, p 21.

[3] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، القاهرة: إيتراك للنشر و التوزيع،2005،ص. 14.

1964، لمحاكمة من اعتبرتهم مجرمي الحرب من دول المحور المنهزمة[1]، لكن الإشكال هو أنّ تلك المحاكمات كانت سياسية، حيث غلبت فيها فكرة الانتقام على فكرة العدالة.

و عقب ذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها) سنة 1948، و دعت لجنة القانون الدولي لدراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، لكن تسببت الحرب الباردة في تجميد كل تلك المحاولات[2]، وبعد انهيار المعسكر الاشتراكي و ظهور معالم نظام دولي جديد، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا سنة 1989 تطلب فيه من لجنة القانون الدولي استئناف تلك الدراسة، فقدمت اللجنة سنة 1994 مشروع نظام تأسيسي لمحكمة جنائية دولية.[3]

و نظرا للانتهاكات الجسيمة التي حدثت في كل من يوغسلافيا (سابقا) سنة1993 و رواندا سنة 1994 قرّر مجلس الأمن، بحكم صلاحياته في حفظ السلم و الأمن الدوليين بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تبني لائحتين تنصان على تأسيس محاكم جنائية خاصة لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في كلتا الدولتين، علما أنّ هاتين المحكمتين كانتا خاصة و مؤقتة.

و أمام كثرة النزاعات المسلحة في العالم و ما ترتّب عنها من ويلات في حق الأبرياء، تكلّلت الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة بعقد مؤتمر دبلوماسي بروما في ايطاليا في الفترة الممتدة من (15 جوان إلى 17 جويلية 1998)، وبعد خمسة أسابيع من المفاوضات تمّ وضع نظام روما الأساسي الذي أسّس المحكمة الجنائية الدولية، حيث صوتت عليه 120 دولة، بينما عارضت ذلك سبع دول هي: الصين و الولايات المتحدة الأمريكية و الهند و إسرائيل و البحرين و قطر و الفيتنام، و امتنعت 21 دولة عن التصويت، و دخلت هذه المحكمة حيز التنفيذ في الفاتح من جويلية 2001[4]، و عهد إليها اختصاص محاكمة جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و جريمة العدوان.

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من مؤسسي و داعمي إنشاء المحكمتين العسكريتين لنومبورغ و طوكيو، كما دعّمت أيضا إنشاء كل من محكمة يوغسلافيا سابقا سنة 1993 و محكمة رواندا سنة1994، و أيّدت إجراء المحاكمات ضد المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبها (الخمير الحمر) في كمبوديا في عهد (بول بوت)، إلا أنّ

[1] Doreid Becheraoui , «L'exercice des compétences de la cour Pénale Internationale »,Revue international de droit pénale, Vol76, 2005 , p 343.

[2] IBIDEM

[3] بلخير دراجي عبد العالي، "المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول "، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد2 ، جوان 2018، ص347

[4] الأمين بن عيسى،" المحكمة الجنائية الدولية و موقف الولايات المتحدة منها"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد2، المجلد 3، ص.200.

هذا الدعم و التأييد اختفيا عندما تعلّق الأمر بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، لأنّ هناك احتمال كبير من أن تقوم هذه الأخيرة بمحاكمة مواطن أمريكي، فالولايات المتحدة الأمريكية أرادت تأسيس محكمة جنائية دولية وفق تصورها و معاييرها، و بما يخدم المصالح الأمريكية مع ضمان حصانة لمواطنيها.

وتجدر الإشارة أنّ الولايات المتحدة الأمريكية وقّعت على النظام الأساسي للمحكمة قبل انتهاء آجال إيداع التوقيعات بساعات قليلة، ليس لأنّها وافقت على تأسيس هذه المحكمة، بل كان ذلك إستراتجية سمحت لها بإمكانية مراقبة الاتجاهات أثناء المناقشات و التأثير على سير المفاوضات عند صياغة مواد معاهدة روما بما يخدم المصالح الأمريكية، و هذا ما أكّده الرئيس الأمريكي (بيل كلينتون) حين قال :" ...بتوقيعنا على المعاهدة لم نتخل عن مخاوفنا بشأن الثغرات الموجودة فيها، خاصة أنّه عند تأسيس المحكمة ستمارس اختصاصاتها حتى على الدول التي لم تصادق على نظامها الأساسي... بتوقيعنا على هذه المعاهدة سنتمكّن من التأثير على موادها، وهو الأمر الذي كنا سنحرم منه إذا لم نوقع عليها..."[1].

لقد شاركت الولايات المتحدة الأمريكية بقوة في المفاوضات، لكنها فشلت في فرض كل التعديلات التي كانت تطالب بها، لذلك أعلنت يوم 6 ماي 2002 أنّها قامت بإشعار الأمم المتحدة رسميا بسحب توقيعها على معاهدة روما، فكانت الخطوة الأولى التي شنتها ضد المحكمة الجنائية الدولية، كما أعلنت أنّها ستقود حملة على نطاق العالم لتقويض عمل هذه المحكمة[2]، خاصة أنّها بدأت حربها الوقائية عقب أحداث 11 سبتمبر2001، ترتب عنه التدخل في أفغانستان، فكان هناك تخوف من أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الجنود الأمريكيين إذا ما ارتكبوا جرائم هنالك.

إنّ قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع على معاهدة روما ثم الانسحاب منها ليس إجراء جديد، بل يدخل ضمن الإستراتيجية الأمريكية، حيث أنّها تشارك دائما في المفاوضات المختلفة و تحاول فرض مواقفها بما يخدم مصالحها، فإن لم تستطع تنسحب أو تصادق عليها لكن بعد وضع عدة تحفظات، فلما فشلت هذه الدولة في ضمان حصانة أفراد قواتها العسكرية، و لما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته120 يمنع إبداء أية تحفظات عليه، قامت بسحب توقيعها و إعلان عدم الالتزام بهذه المعاهدة.

المحور الثاني: التأثير الأمريكي على مفاوضات تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

[1] Frédérique Coulée, « Sur un Etat tiers bien peu discret : les États-Unis confrontés au statut de la Cour pénale internationale », Annuaire français de droit international, vol 49, 2003, p.39.
[2] Luigi Condorelli, « La Cour pénale internationale : un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli » , RGDIP , 1999, p.17.

بذلت الولايات المتحدة الأمريكية كل جهودها أثناء مفاوضات تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لتضمين النظام الأساسي مجموعة من الأحكام التي تصبو في صالحها، وتضمن قدر الإمكان حصانة مواطنيها، ونجحت هذه الدولة في فرض بعض البنود، و لعل أهمها ما يلي:

1-فيما يتعلق باختصاص المدعي العام: سمحت معاهدة روما للمدعي العام في(المادة15) أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، الأمر الذي رفضته الولايات المتحدة الأمريكية، بحجة إمكانية أن تطغى على أعماله الازدواجية و الانتقائية، و أن يقوم لاعتبارات سياسية بمباشرة تحقيقات على دول معينة، لكن أمام تمسك عدة دول بهذا المطلب، فرضت الولايات المتحدة الأمريكية تأسيس الغرفة التمهيدية حتى تكون ضمانا ضد تعسف سلطة المدعي العام[1]، فإذا خلص هذا الأخير أنّ هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، فإنّه يقدم طلبا إلى الغرفة التمهيدية، و إن رأت هذه الأخيرة بدورها أنّ هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أنّ الدعوى تدخل في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنّها تأذن له القيام بذلك.

2-فيما يتعلق بسلطات مجلس الأمن: بذلت الولايات المتحدة الأمريكية جهود كبيرة لفرض سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية و في إرجاء التحقيق:

أ-سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية: طلبت الولايات المتحدة الأمريكية أن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة، وبرّرت هذا الطلب بكون طبيعة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية من شأنها تهديد الأمن و السلم الدوليين، و بما أنّ مسألة حفظ الأمن و السلم الدوليين هي من صلاحيات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و بالتالي يمكن لعمل المحكمة أن يعرقل عمل مجلس الأمن، و لتفادي ذلك يجب منح سلطة الإحالة لهذا الأخير حصريا[2].

إنّ التأكيد على ضرورة منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن هو آلية تخدم المصالح الأمريكية، فبحكم امتلاكها لحق الفيتو في هذا المجلس، فإنّ ذلك سيسمح لها بتجميد أي متابعة قضائية ضد مواطنيها من جهة، كما سيمكّنها من متابعة مواطني الدول غير الحليفة لها من جهة أخرى، و تسبب هذا الاقتراح الأمريكي في مناقشات حادة، حيث رأت أغلب الدول أنّ منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن سيرهن استقلالية المحكمة وسيمس بمصدقيتها و حيادها، وسيؤثر بشكل سلبي على دورها في تحقيق

---

[1] Julien Détais , « Les Etats -Unis et la cour pénale internationale », Droits fondamentaux, n°3, Janvier 2003,p.44.

[2] Julian Fernandez et Xavier Pacreau, Statut de Rome de la Cour pénale internationale : commentaire article par article. Paris: Pedone , 2012, p.264.

العدالة، كونها ستجعل المحكمة تحت الرقابة السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وسيحاكم مواطنو الدول الضعيفة فقط، و لذا في الأخير تم الأخذ بالرأي التوفيقي الذي يعطي كل من مجلس الأمن و الدول الأطراف سلطة الإحالة.

ب- سلطة إرجاء التحقيق: و تعني أنه يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة تأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، و الحجة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لفرض هذا الأمر هي محاولة التنسيق بين اختصاص المحكمة من جهة و مسؤولية مجلس الأمن في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من جهة أخرى[1]، إذ في بعض الأحيان قد يؤدي مباشرة التحقيقات أو المقاضاة من قبل هذه المحكمة إلى تصعيب مهمة مجلس الأمن في إدارة النزاع داخل دولة ما، من أجل إعادة السلم و الأمن الدوليين، و رغم أنّ العديد من الدول رفضت هذا الاقتراح و اعتبرت أنّ منح هذه السلطة لمجلس الأمن هو أمر خطير، لأنّ الدول دائمة العضوية فيه قد تسيء استعمالها، وسيؤدي هذا إلى إضعاف دور المحكمة، إلا أنّه تحت الضغط الأمريكي اضطرت الدول لقبول ذلك.[2]

3-الاختصاص الزماني: حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تقييد الاختصاص الزماني للمحكمة، واستطاعت تحقيق ذلك، فليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أما إذا أصبحت الدولة طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.

و تجدر الإشارة أنّ العديد من الدول و المنظمات الدولية انتقدت محدودية الاختصاص الزماني للمحكمة وغياب الأثر الرجعي لاختصاصاتها، باعتبار أنّ ذلك يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب[3].

4- لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا كبيرا في فرض المادة 124، التي تسمح للدولة عندما تصبح طرفا في نظام روما أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ارتكبت إما من طرف مواطنيها أو على إقليمها.[1]

[1] William Bourdon, La Cour Pénale Internationale. Paris : Le Seuil, 2000, p. 85.

[2] Julian Fernandez, La Politique juridique des Etats-Unis à l'égard de la cour pénale internationale .Paris : Pedone, 2010, p. 77.

[3] William Bourdon , OP.CIT,p.90.

5- مبدأ تكامل الاختصاص: أكّدت كل من الديباجة و المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة أنّ هذه الأخيرة هي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، و لا يمكن للمحكمة حسب المادة 17 أن تقبل الدعوى "إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك أو إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى، مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة"[2]، و تجدر الإشارة أنّ الغرض من تبني مبدأ تكامل الاختصاص هو التأكيد و احترام مبدأ السيادة الداخلية للدول.

رغم أنّ الولايات المتحدة الأمريكية أثّرت بشكل كبير على مفاوضات تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ونجحت في إدراج بعض المواد في نظام روما من شأنها الحد من فعالية هذه المحكمة، إلا أنّها لم تستطع ضمان حصانة كلية لمواطنيها، لذلك رفضت اختصاص المحكمة و شنّت حملة عدائية ضدها، و قدمت مبرّرات لرفضها ذلك، أهمها:

أ –المبرّر الأول:المحكمة تمس بالسيادة الوطنية الأمريكية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الدولة الطرف التي ارتكب على إقليمها جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان، مما يعني إمكانية أن تقوم هذه المحكمة بمقاضاة مواطن أمريكي بسبب ارتكابه أحد تلك الجرائم على إقليم دولة طرف في معاهدة روما، حتى و إن لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيها، و هو الأمر الذي رفضته هذه الأخيرة، و اعتبرته مساسا بسيادتها.

ويستند هذا الرفض الأمريكي على أساس أنّ مدّ اختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف فيها يتعارض مع القاعدة المستقرة في القانون الدولي التي تقضي بأنّ الاتفاقية لا تلزم الدول غير الأطراف فيها، حيث نصت المادة34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على "أنّ المعاهدات لا تولد التزامات على الدول غير الأطراف"، لذا أصرّت الولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة أن يأخذ المدعي العام قبل فتح أي تحقيق،إذن مسبق من دولة المتهم، إن لم تكن تلك الدولة طرفا في المحكمة، و هو الأمر الذي رفضته أغلب الدول.[3]

في الواقع لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمس بسيادة الدول، و ذلك بسبب مبدأ تكامل الاختصاص، فيكفي للدول أن تحاكم أمام محاكمها الوطنية كل مواطن متهم بارتكاب أحد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص

---

[1] Frédérique Coulée, OP.CIT,p.40.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،استرجعت بتاريخ 03/05/ 2020 على الموقع :
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

[3] Clémence Bouquemon , La Cour pénale internationale et les Etats –Unis, Paris : L'Harmattan, 2003, p.25.

المحكمة الجنائية الدولية، فإذا لاحظت هذه الأخيرة أنّ هناك تحقيق أو متابعة قضائية جارية أو أنه بعد التحقيق تمّ اتخاذ قرار بعدم المحاكمة أو صدر حكم بالفعل، فإنّها تعلن بمقتضى مبدأ التكامل أنّه لا يمكنها قبول القضية.

كما انتقدت الولايات المتحدة الأمريكية المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة و التي تنص على مسؤولية القادة، فهي حسبها غامضة، فهل هذه المسؤولية تقع على القادة المكلفين مباشرة بقيادة تلك القوات أم أنّها تقع على كل التنظيم الهرمي؟ فهناك تخوف أمريكي من أن تسمح هذه المادة بمقاضاة أعلى القيادات العسكرية، بل حتى رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة[1].

إضافة إلى ذلك انتقدت الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة لكونها لا تقدم الضمانات الكافية للمتهمين كتلك التي تقدمها المحاكم الأمريكية بمقتضى "وثيقة الحقوق للولايات المتحدة الأمريكية"(Bill Of Rights) ، كالحق في المحاكمة أمام هيئة المحلفين، لكن يجب التأكيد في هذا الخصوص أنّ نظام روما تضمن العديد من الضمانات للمتهمين في كل من الباب الخامس من النظام الأساسي لروما بعنوان "التحقيق و المقاضاة" و الباب السادس بعنوان " المحاكمة"، أما بالنسبة لغياب المحاكمة أمام هيئة المحلفين فيمكن تسجيل الملاحظات التالية:

* لم تنتقد الولايات المتحدة الأمريكية شرعية المحاكمات في إطار المحاكم الجنائية الخاصة بكل من يوغسلافيا سابقا و رواندا، رغم غياب هيئة المحلفين، بل كانت أكبر داعم لهذه المحاكم.

*نظرا لخطورة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعقّدها، لا يمكن إسناد المحاكمة لهيئة المحلفين، فلا بد من قضاة مختصين و ذات خبرة.

* أغلب الحالات التي ستحال إلى المحكمة الجنائية الدولية ستخص أفراد من القوات المسلحة، علما أنّ هؤلاء إذا كانوا محل متابعة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية فإنهم سيحاكمون أمام محاكم عسكرية، وبالتالي ليس لهم الحق في المحاكمة أمام هيئة المحلفين، وذلك وفقا لنص التعديل الخامس من الدستور الأمريكي (Le Cinquième amendement)[2]، إذاً الضمانات التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية للمتهم الذي ينتمي إلى القوات المسلحة بسبب ارتكابه جريمة ضد الإنسانية هي أوسع من تلك التي يقدمها القضاء العسكري الأمريكي له.

ب- المبرر الثاني: التخوف من التوظيف السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، فحسب الولايات المتحدة الأمريكية يمكن للدول المعارضة للسياسة الخارجية الأمريكية أن تحيل شكاوي تعسفية إلى المحكمة، كما يمكن لهذه الأخيرة

[1] Julian Fernandez et Xavier Pacreau , OP.CIT,p.301.

[2] Julian Fernandez et Xavier Pacreau. OP.CIT.p.117.

أن تصدر أحكاما ذات خلفيات سياسية، لكن يجب التأكيد على أنّ نظام روما احتوى على عدة ضمانات ضد الشكاوي التعسفية، كما أنّ الغرفة التمهيدية تقي من تعسف المدعي العام .

المحور الثالث:الآليات الأمريكية لعرقلة و إضعاف عمل المحكمة الجنائية الدولية.

رغم أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا في النظام الأساسي لروما إلا أنّ إمكانية أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة أحد مواطنيها، إذا ما ارتكب أحد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، على إقليم دولة طرف في معاهدة روما، هو احتمال وارد، لذا سعت أمريكا إلى تبني مجموعة من الآليات لعرقلة و إضعاف المحكمة و إبطال اختصاصها فيما يتعلق بالمواطنين الأمريكيين، أهمها:

أ-**قانون حماية أفراد القوات المسلحة** ASPA: هو قانون اقترحه السيناتور (jesse Helms) في ماي 2002، وصادق عليه الرئيس جورج بوش في 2 أوت 2002، هدفه إضعاف المحكمة الجنائية الدولية[1]، ويمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا القانون في النقاط التالية:

1-منع أي تعاون أمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية: وهذا المنع يطبق على جميع الولايات و المحاكم الأمريكية والحكومة الفيدرالية، وهو يتضمن :

*منع تحويل أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بالولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

*منع إجراء أي تحقيق تقوم به المحكمة الجنائية الدولية على الإقليم الأمريكي.

*منع تقديم أي دعم مالي للمحكمة الجنائية الدولية لاعتقال أو تسليم أو مقاضاة مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بشكل دائم في الولايات المتحدة الأمريكية.

*منع المشاركة في إجراءات التحقيق أو المتابعات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية على الإقليم الأمريكي.

2- منع تحويل الوثائق المتعلقة بالأمن الوطني الأمريكي إلى المحكمة الجنائية الدولية.

3- منع تقديم الدعم العسكري للدول المصادقة على النظام الأساسي لروما، لكن يمكن أن يستثنى من هذا الإجراء بعض الدول هي:الدول الأعضاء في الناتو و استراليا و مصر و نيوزيلندا و إسرائيل و اليابان و الأردن والأرجنتين.

4- تقييد المشاركة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلم و الأمن الدوليين التابعة للأمم المتحدة إلا إذا توفرت الشروط التالية:

*تبني لائحة من مجلس الأمن يضمن حصانة القوات الأمريكية المشاركة في تلك العمليات.

[1] Mayeul Hiéramente, OP.CIT.p.88.

*إذا لم يكن بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على إقليم الدولة التي أُرسلت إليها قوات حفظ السلم و الأمن الدوليين.

*إذا كان هناك اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية و الدولة التي أُرسلت إليها قوات حفظ السلم و الأمن الدوليين تنص على عدم تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

5- سمح هذا القانون للرئيس الأمريكي باستعمال كل الوسائل الضرورية و المناسبة لتحرير أي مواطن أمريكي تمّ اعتقاله من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا سمي قانون غزو لاهاي[1].

و تجدر الإشارة إلى أنّ قانون حماية أفراد القوات المسلحة يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالتعاون مع الجهود الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مواطني الدول الأجنبية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذاً يتضح من هذا أنّ المصلحة الوطنية الأمريكية تسمح بكل التناقضات، فمن جهة تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية إذا تعلّق الأمر بإمكانية محاكمة المواطنين الأمريكيين، لكن من جهة أخرى يمكن لها التعاون مع هذه المحكمة إذا تعلق الأمر بمقاضاة الأجانب التي تعتبرهم أمريكا أعداء.

ب- توظيف مجلس الأمن: (اللائحتين 1422 و1487)

سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى توفير الحصانة لقوات حفظ السلم و الأمن التابعة لها، فقامت في جوان2002 بتهديد أعضاء مجلس الأمن باستعمال حق الفيتو ضد أي قرار تمديد قوات حفظ السلم و الأمن في البوسنة و الهرسك، إذا لم توفر الحصانة لقواتها، حيث صرّح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (جون نيقروبونتي) بأنّ:" دولته ساهمت في حفظ السلم و الأمن في منطقة البلقان و في مناطق أخرى ، لكنها ترفض أن تتعرض قواتها لمخاطر إضافية بسبب متابعات سياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، التي لم تقبل أصلا الولايات المتحدة الأمريكية اختصاصها القضائي على مواطنيها..."[2].

و أمام هذه التهديدات الأمريكية اضطرت الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى تبني (اللائحة 1422)، و التي تنص على امتناع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا اعتباراً من الفاتح جويلية 2002 (أي يوم دخول

---

[1] Julian Fernandez , La Politique juridique des Etats-Unis à l'égard de la cour pénale internationale, OP.CIT.p.103.

[2] Frédérique Coulée, OP.CIT,p.41.

نظام المحكمة حيز التنفيذ) عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في النظام الأساسي لروما، فيما يتصل بأي عمل يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرّر مجلس الأمن ما يخالف ذلك، كما أكدت هذه اللائحة أيضا على إمكانية تجديد هذا الطلب في الفاتح من جويلية من كل سنة لفترة اثني عشر شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.[1]

استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذه اللائحة ضمان حصانة لكل قوات حفظ السلم والأمن الدوليين التابعة للدول غير الأطراف في نظام روما، وهذا رغم معارضة و انتقادات بقية أعضاء مجلس الأمن، علما أنّه في البداية طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بحصانة عامة و دائمة لكن أمام اعتراض بقية الدول اكتفت بحصانة مدتها 12شهر قابلة للتجديد[2].

و استندت الولايات المتحدة الأمريكية لإيجاد مبرر قانوني لهذه اللائحة على (المادة16) من النظام الأساسي لروما، التي تنص على سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، حيث جاء فيها: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها "[3]، لكن في الواقع قبول الدول الأطراف في نظام روما لإدراج المادة 16 جاءت حتى لا تعيق المحكمة عمل مجلس الأمن عند إجراء مفاوضات سلام صعبة لمدة محددة و في ظروف استثنائية، إذاً تقوم اللائحة1422 على تفسير تعسفي للمادة 16 لا يتوافق مع نية و هدف واضعي النظام الأساسي لروما، فمن غير المعقول أن يتضمن نص هذا النظام الذي يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب مادة تضمن الحصانة لفئة معينة.

لقد تعالت الأصوات المنتقدة للائحة 1422، فمثلا منظمة العفو الدولية انتقدت اللائحة 1422 و رأت أنّه يقوم على تفسير تعسفي لأحكام نظام روما و يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي،لأنّها محاولة لإضعاف المحكمة من خلال إنشاء نظام يسمح بالإفلات من العقاب، أما الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان هي الأخرى اعتبرت اللائحة 1422 تفسيرا تعسفيا للمادة 16[4].

---

[1] مجلس الأمن، اللائحة 1422، استرجعت بتاريخ 2020/04/11 على الموقع :https://undocs.org/ar/S/RES/1422(2002)

[2] Julian Fernandez , La Politique juridique des Etats-Unis à l'égard de la cour pénale internationale, OP.CIT.p.116.

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،استرجعت بتاريخ 03/05/ 2020 على الموقع : https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

[4] Mayeul Hiéramente, OP.CIT.p.91.

ومن جهته أكد الإتحاد الأوروبي أنّ مجلس الأمن عبر تبنيه هذه اللائحة استنادا على المادة 16، جعل من الاستثناء قاعدة، و أدان البرلمان الأوروبي هو الآخر موقف مجلس الأمن، و أكد أنّه لا يمكن وضع لائحة تسمح لأي شخص متهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية الإفلات من العقاب، كما أكد أنّ المادة 16 كان يُفترض أن تكون تدبيرا استثنائيا.[1]

أما اللجنة الفرعية لترقية حماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فأعربت عن استيائها الشديد للحصانة الممنوحة لمواطني الدول الغير أطراف في نظام روما بموجب اللائحة 1422، وأكدت أنّ هناك خطر استدامة ما يُفترض أن يكون حالة استثنائية مؤقتة، عبر إعطاء تفسير تعسفي للمادة 16[2].

بعد انقضاء المدة المحددة في اللائحة 1422 (وهي اثني عشر شهرا)، استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية مجددا، عبر استمرارها في تهديد وقف مساهماتها في عمليات حفظ السلم و الأمن الدوليين، من الضغط على مجلس الأمن لتبني اللائحة 1487 التي تحمل نفس مضمون اللائحة 1422، وهكذا تمكّنت من ضمان حصانة أفراد قواتها لحفظ السلم و الأمن الدوليين لمدة اثني عشر شهرا إضافية، رغم انتقادات الدول و تحفظ كل من فرنسا و سوريا و ألمانيا عند الانتخاب في مجلس الأمن.

و تجدر الإشارة أنه في جوان 2004 استعد مجلس الأمن لمناقشة لائحة لتجديد اللائحة 1487 تحت دائما التهديدات الأمريكية، لكن تعالت الأصوات المندّدة لهذا الإجراء، فمثلا انتقد الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) بشدة هذه المحاولات الأمريكية، و صرّح على أنّه "يجب على مجلس الأمن وقف هذا التحرّك الأمريكي للحصول على الحصانة، و أنّه ليس من الحكمة أن يوافق مجلس الأمن على لائحة تمنح الحصانة للقوات الأمريكية، خاصة بعد أعمال العنف و التعذيب التي ارتكبتها هذه القوات على السجناء العراقيين، لأنّ ذلك سيضعف الثقة بمجلس الأمن و الأمم المتحدة "[3].

وأمام تزايد معارضة أغلب الدول و المنظمات الدولية إزاء هذا الإجراء، خاصة مع ما تعرّض له السجناء العراقيين من طرف القوات الأمريكية، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنّها لن تقدم أي مشروع يهدف إلى تجديد اللائحة 1487، لكن في المقابل استطاعت عند تبني مجلس الأمن للائحة 1497المتعلقة بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لدعم وقف إطلاق النار في ليبيريا، من إدراج المادة السابعة التي تضع حد لاختصاص المحكمة

[1] Doreid Becheraoui, OP.CIT.p.350.
[2] Mayeul Hiéramente, OP.CIT.p.92.
[3] Julian Fernandez, La Politique juridique des Etats-Unis à l’égard de la cour pénale internationale,OP.CIT.p.315.

الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت هذه المادة على ما يلي : " يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يُدّعى وقوعه، ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، و ذلك مالم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية"[1]، يتضح من خلال قراءة هذه المادة أنّها لا تشير إلى السند القانوني التي بنيت عليه مثلما حدث مع اللائحتين 1422و 1497.

أمام التهديدات الأمريكية باستعمال الفيتو لمنع إنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا، و أمام الوضع الكارثي في هذه الأخيرة، اضطرت الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى قبول هذه اللائحة رغم تحفظ ثلاث دول هي فرنسا وألمانيا و المكسيك، و كان التخوف الرئيسي من إدراج مادة في هذه اللائحة تضمن الحصانة هو خطر خلق سابقة، يمكن أن يعاد طرحها عدة مرات في مجلس الأمن، بقصد تقويض مكافحة الإفلات من العقاب،و اللائحة 1593التي تبناها مجلس الأمن في 31مارس 2005 و المتعلقة بالحالة في السودان بيّنت أنّ تلك المخاوف مؤسسة حيث ورد في المادة السادسة منه:" يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤولها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الإتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، مالم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا"[2].

إذاً يتضح أنّ الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتوظيف مجلس الأمن لتبني لوائح تضمن حصانة أفراد قواتها عبر التهديد باستعمال حق الفيتو لوقف كل عمليات حفظ السلم و الأمن الدوليين.

ج– اتفاقيات الحصانة:

رغم أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا في النظام الأساسي لروما إلا أنّ ذلك لا يعني أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها مقاضاة المواطنين الأمريكيين، في حالة ارتكابهم أحد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، إذ يمكن لها ذلك في حالة ما إذا ارتكبوا تلك الجرائم على إقليم دولة طرف في المحكمة، ولذا لضمان حصانة مواطنيها و استنادا إلى قانون" حماية أفراد القوات المسلحة" أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة من

[1] مجلس الأمن، اللائحة 1497، استرجعت بتاريخ 2020/04/11 على الموقع :https://undocs.org/ar/S/RES/1497(2003)

[2] مجلس الأمن، اللائحة 1593، استرجعت بتاريخ 2020/04/11 على الموقع:https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005)

الاتفاقيات الثنائية مع معظم الدول، تتعهد فيه هذه الأخيرة بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، و قد استثني من قائمة تلك الدول دول الناتو و كذا الدول التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية حليفة رئيسية لها و هي: إسرائيل و مصر و استراليا و نيوزيلندا و كوريا الجنوبية و اليابان و الأردن و الأرجنتين و البحرين و الفلبين.

واضطرت الدول إلى قبول المصادقة على تلك الاتفاقيات بسبب التهديدات الأمريكية بوقف الدعم و المساعدات العسكرية و الاقتصادية و منع انضمام بعض الدول المرشحة للناتو إن لم تستجب لذلك، علما أنّه في جويلية 2003 قامت فعلا الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ تهديداتها، حيث تمّ توقيف المساعدات المقدمة لخمسة و ثلاثون دولة بسبب رفضها توقيع تلك الاتفاقيات[1].

و لتبرير إبرام هذا النوع من الاتفاقيات قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالاستناد إلى المادة 98 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، و التي تحدد العلاقة بين التزامات الدول الأطراف في نظام روما و التزاماتها السابقة بموجب القانون الدولي، حيث جاء فيها:

"لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"[2].

لقد أعطت الولايات المتحدة الأمريكية تفسيرا تعسفيا للمادة 98، فبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، نجد أنّ الهدف الأساسي من وضع هذه المادة هو تجنب كل تعارض ممكن بين التزامات الدول الأطراف بمقتضى النظام الأساسي لروما مع التزاماتها الواردة في اتفاقياتها السابقة، ذلك أنّ بعض الدول ملتزمة باتفاقيات سابقة مع دول أخرى تجعل تعاونها مع المحكمة أمر صعب، إذاً التفسير الذي أعطته الولايات المتحدة الأمريكية للمادة 98 فيه سوء نية، وهو تصرف يخالف المادة 1/31 من (اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969) التي نصت على أنّه يجب تفسير المعاهدات الدولية بحسن النية، ووفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها و الغرض منها[3].

الخاتمة

---

[1] Julian Fernandez, La Politique juridique des Etats-Unis à l'égard de la cour pénale internationale, OP.CIT.p.419

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،استرجعت بتاريخ 03/05/ 2020 على الموقع : https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

[3] Clémence Bouquemon, OP.CIT. p.120

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطورا كبيرا في سبيل وضع حد للإفلات من العقاب، إلا أنّ الموقف الأمريكي الرافض لذلك، أثّر بشكل سلبي على فعالية تلك المحكمة، فرغم أنّ الولايات المتحدة الأمريكية شاركت في مفاوضات تأسيس هذه المحكمة، و تمكّنت من فرض بعض المواد التي تخدم مصالحها، إلا أنّها في الأخير سحبت توقيعها، ولم تكتفي برفض الانضمام إليها فقط، بل تعداه الأمر إلى اتخاذ إجراءات لإضعاف هذه المحكمة و ضمان حصانة مواطنيها تجاهها، فتبنت على المستوى الوطني قانون حماية أفراد القوات المسلحة الذي شكّل أساس السياسة الأمريكية ضد المحكمة، و استطاعت أن تجد لنفسها منفذا في المحكمة عبر مجلس الأمن، بل لم تتوان في توظيف هذا الأخير لإصدار لوائح تضمن حصانة قواتها العسكرية، كما قامت بالضغط على الدول وتهديدهم لدفعهم على المصادقة على اتفاقيات الحصانة.

و الأدهى من كل ذلك هو قيامها بتبرير تلك التدابير التي اتخذتها عبر التفسير التعسفي لمواد النظام الأساسي لروما، و بما يخدم توجهاتها و مصالحها، مما يبين أنّ الولايات المتحدة الأمريكية التي تدّعي أنّها دولة القانون وحقوق الإنسان، ما هي في الواقع سوى دولة تشجع العدالة الانتقائية و تجعل من القوانين و اللوائح الدولية وسيلة مرنة بين يديها بما يخدم مصالحها.

إنّ المحاولات الأمريكية لتوفير حصانة لمواطنيها و ضمان إفلاتهم من العقاب له أثر سلبي على فعالية المحكمة وعلى انضمام الدول إليها، لأنّ ذلك يوحي أنّ المحكمة خصصت فقط لمحاكمة مواطني الدول الضعيفة، أما مواطني الدول القوية فهم فوق أي قانون.

ويمكن تلخيص أهم التوصيات لتفعيل المحكمة الجنائية الدولية و التصدي للإجراءات الأمريكية فيما يلي:

*ضرورة إعادة النظر في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، (خاصة المادتين 16 و 98).

*ضرورة التأكيد على استقلالية المحكمة، وذلك عبر إلغاء سلطات مجلس الأمن في الإرجاء و الإحالة.

*زيادة جهود المجتمع المدني العالمي و الأمريكي خاصة للتأكيد على مخاطر الإفلات من العقاب و الضغط على السلطات الأمريكية للتخلي عن موقفها العدائي تجاه المحكمة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

-الشكري(علي يوسف)، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، القاهرة: إيتراك للنشر و التوزيع،2005.

ب-المقالات:

-بن عيسى(الأمين)،" المحكمة الجنائية الدولية و موقف الولايات المتحدة منها"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية.المجلد 3 ، العدد2.

-دراجي (عبد العالي بلخير)، "المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول "، مجلة العلوم القانونية و السياسية. العدد2، جوان 2018.

المراجع باللغةالأجنبية:

***Livres :**

-Bouquemon (Clémence) , La Cour pénale internationale et les Etats –Unis, Paris : L'Harmattan, 2003.

-Bourdon (William) , La Cour Pénale Internationale, Paris : Le Seuil ,2000.

- Fernandez (Julian) , La Politique juridique des Etats-Unis à l'égard de la cour pénale internationale .Paris : Pedone,2010.

-Fernandez (Julian) et Pacreau (Xavier), Statut de Rome de la Cour pénale internationale : commentaire article par article, Paris: Pedone , 2012.

-Hieramentel (Mayeul), La Cour Pénale Internationale et les Etats-Unis : Une analyse juridique du différend, Paris : L'Harmattan, 2008.

***Articles**

- Becheraoui (Doreid) , «L'exercice des compétences de la cour Pénale Internationale »,Revue international de droit pénale, Vol76 , 2005.

-Condorelli (Luigi), « La Cour pénale internationale : un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli » , RGDIP , 1999.

-Coulée (Frédérique), « Sur un Etat tiers bien peu discret : les États-Unis confrontés au statut de la Cour pénale internationale », Annuaire français de droit international, vol 49, 2003.

-Détais(Julien) , « Les Etats -Unis et la cour pénale internationale », Droits fondamentaux, n°3, Janvier 2003.

-Ferlet (Philippe) et Sartre (Patrice), « La Cour Pénale Internationale à la lumière des positions américaine et française », Etudes, n°2 , 2007.

***Sites web:**

-مجلس الأمن، اللائحة 1422، استرجعت بتاريخ 2020/04/11 على الموقع: https://undocs.org/ar/S/RES/1422(2002)

-مجلس الأمن، اللائحة 1497، استرجعت بتاريخ 2020/04/11 على الموقع: https://undocs.org/ar/S/RES/1497(2003)

-مجلس الأمن، اللائحة 1593، استرجعت بتاريخ 2020/04/11 على الموقع: https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005)

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،استرجعت بتاريخ 2020/ 05/03 على الموقع :
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية

د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين

استاذ القانون الدولي العام المساعد

أكاديمية الشرطة, المحاضر في جامعة إب

الجمهورية اليمنية

ملخص البحث.

كفل القانون الدولي الجنائي حقوق ضحايا الجرائم الدولية, بما في ذلك حقهم في التعويض عم أصابهم من ضرر, جراء ارتكاب احدى الجرائم الدولية, ونظم كل من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م, والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لعام 2002م آلية إستيفاء الضحايا لحقهم في التعويض من الشخص المدان بارتكاب احدى الجرائم الدولية الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, وأنشئ في سبيل ذلك الصندوق الاستئماني للضحايا المعني بتنفيذ قرات المحكمة في جبر الضرر وتعويض الضحايا, ومساعدة الأشخاص والمنظمات الذين لحقهم الضرر.

من هذا المنطلق كانت دراستنا البحثية الموسومة ب" حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية" معتمداً في كتابة البحث على المنهج التحليلي والوصفي, وتم تقسيم الدراسة الي مبحثين, خصص المبحث الأول لدراسة ولاية المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية, وخصيص المبحث الثاني لدراسة نظام الصندوق الاستئماني للضحايا في التعويض.

Abstract

International criminal law guaranteed the rights of victims of international crimes, including their right to compensation for the harm they sustained, as a result of committing an international crime, and the Rome Statute of the International Criminal Court of 1998, and the Rules of Procedure and Evidence of 2002 regulated the mechanism for victims to fulfill their right to compensation From the person convicted of an international crime within the jurisdiction of the International Criminal Court, and was established for that

purpose the Trust Fund for Victims on Implementing Court Readings to Reparation and compensation for victims, and assistance to persons and organizations affected.

From this standpoint, our research study marked "The Right of Victims to Compensation in Accordance with the Provisions of the International Criminal Court" was based on writing the research on the analytical and descriptive approach, and the study was divided into two topics. The first topic was devoted to studying the mandate of the International Criminal Court in compensation for victims of international crimes, and allocating the topic. The second is to study the victims' trust fund system in compensation.

المقدمة

نتيجة لما خلفته الجرائم الدولية من فضائع نتج عنها كم هائل من الضحايا، بات جلياً للبيان اهتمام المجتمع الدولي بضمان أن تراعي العدالة الدولية مصلحة الضحايا وحقوقهم، وأن لا يقتصر الاهتمام بطائفة المتهمين فقط، وأثمرت تلك الجهود عقد العديد من المواثيق الدولية، التي عرفت ضحايا الجرائم الدولية، وكفلت حقوقهم ومصالحهم، إضافة الى ما رسخته احكام القضاء الدولي من مبادئ شكلت بمجملها قواعد قانونية نظمها وقنن أحكامها القانون الدولي الجنائي، وجَسّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الحقوق في ديباجته، عندما أشار فيها إلى أن ضمان العدالة للمجني عليه حقٌ لا يمكن التغاضي عنه، وعن حقيقة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها، وقد هزت ضمير الإنسانية بقوة، كما تضمن النظام الاساسي وقواعد الاجراءات والاثبات أربعة مبادئ أساسية لكفالة العدالة للضحايا، وهي: الحق في تقديم شكوى، والمشاركة في الإجراءات، وحماية المجني عليهم والشهود، والحق في جبر الأضرار عبر التعويض العادل .

من هذا المنطلق ستقتصر دراستنا لهذا البحث، لتوضح حقوق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض وفق أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقواعد الإجراءات والاثبات الملحق، مستهلاً البحث الموسوم ب " حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية" بالتعريف بضحايا الجرائم الدولية، وولاية المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية، وذلك في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني، سيتم تخصيصه لدراسة ولاية الصندوق الاستئماني للضحايا في جبر الضرر والتعويض.

المبحث الأول

ولاية المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية .

شكل نظام روما الأساسي لعام 1998م ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعنية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وكفالة حقوق ومصالح ضحايا تلك الجرائم وفق ما نظمته أحكام ميثاق إنشاء المحكمة، وما تلاه من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعلية سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الأول للتعريف بمفهوم ضحايا الجرائم الدولية، ونخصص المطلب الثاني لدراسة أحكام تعويض الضحايا وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الاول

مفهوم ضحايا الجرائم الدولية.

يقصد بضحايا الجرائم الدولية، كأصل عام، كل شخص طبيعي أصيب بضرر بسبب ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يقتصر وصف الضحية على المجني عليه فقط وهو الذي أصيب مباشرة من الجريمة، بل قد يكون الضحية من غير المجني عليهم، وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية واستقر عليه ليس فقط القضاء الدولي فحسب، بل أكدته جميع الهيئات واللجان العامة في هذا المجال، وفي مقدمتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[1].

وعرف الدكتور محمود شريف بسيوني الضحية بأنه " أي شخص يتعرض لانتهاك نتيجة إهمال أو عمل مخالف لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، فرديا أو جماعيا، يلحق به ضرر يصيب سلامته الجسدية أو العقلية، و يخلف معاناة نفسية أو خسارة اقتصادية أو حرمانه من التمتع بحقوقه الأساسية"[2].

وعلى المستوى الدولي كان الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985م[1]، المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مرجعاً أساسياً في تحديد مفهوم الضحية في

---

[1] ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء حكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2017م، ص99.

[2] د. كمال سعداوي، المركز القانوني الفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2016م، ص 237.

القانون الدولي حيث نصت المادة (1) يقصد بمصطلح الضحايا بأنهم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات اهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية المنفذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة" وقضت المادة (2) بأنه " يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية" ويشمل مصطلح الضحية ايضاً حسب الاقتضاء " العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو الأشخاص الذين أصيبوا بضرر جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء".

وعلى الرغم من أن اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة شكل بداية الاهتمام الفعلي و القانوني بالضحية لتحقيق العدالة الجنائية، وأعطى توجيهات تتعلق بحماية و إنصاف الضحايا، واستهدف مساعدة الدول على ضمان العدالة ودعم ضحايا الجريمة(2) وشكل أيضاً أول وثيقة دولية، ساهمت في تحديد مفهوم الضحايا، وتعزيز مكانتهم من أجل إنصافهم وتوفير الحماية لهم، وعلى الرغم ايضاً من أن الإعلان قد شمل العديد من المعايير لتعريف الضحية، الا انه اقتصر على اطلاق هذا الوصف على فئة الأشخاص الطبيعيين فقط ولم يشمل في تعريفه للضحية فئة الأشخاص المعنوية، وهو ما يشكل قصوراً كون الاشخاص المعنويون يتمتعون بذمة مالية مستقلة عمن يمثلهم من الأشخاص الطبيعيين، وفي المقابل قد يتعرضون لأضرار تلحق ممتلكاتهم المادية ناجمة عن الجرائم المرتكبة، مما يستوجب مراعاتهم والحصول عن تعويض عن الأضرار التي تصيبهم(3).

وتبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1989/5/24م توصية برقم 1989/65 تتضمن تنفيذ مضمون إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة كما أنشأ المجلس في 1992/2/6م لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية بموجب توصية برقم 1992/1 لإعداد دليل يساعد الدول على تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية، وتوج الدليل في اغسطس 2002 بإعلان فيينا حول المبادئ الأساسية

---

(1) اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40 / 34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
. AG. NU.Resolution.A/Res / 34/40,29 Novembre-11 Décembre1985.

(2) د. وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 18مشار اليه لدي د. كمال سعداوي، المركز القانوني الفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 235.

(3) ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء حكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص102 .

المتعلقة بتطبيق برنامج العدالة العقابية في المسائل الجنائية، وقد تم التأكيد على ضرورة الملاحقة القضائية، وتمكين الضحية من ممارسة حقوقه[1]،وعرفت الضحية بموجبه بأنه " كل شخص تعرضت حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به و المعترف بها وطنياً أو دولياً للانتهاكات نتيجة فعل أو إهمال أو فعل من جانب الحكومة"، وبهذا التعريف يمكن القول أنه شمل ضحايا الانتهاكات البسيطة وضحايا الانتهاكات الخطيرة كالجرائم الدولية، إلا أنه يبقي محصوراً في لانتهاكات التي تنسب إلى السلطة، ومنه استدعت الحاجة إلى وجود تعريف آخر مكمل له[2].

وقد وضحت المبادئ الأساسية والتوجيهية للحق في الطعن والتعويض لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلى مفهوم الضحايا أنهم "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح ''ضحية'' أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أومن تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضون للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر، ويعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية[3].

واعتبر الضحية في ميثاق محكمتي نورنمبرغ وطوكيو شاهدا، ومصدراً للمعلومات، وكان الإنشغال بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، بينما أشار النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا إلى الضحية دون تفصيل، عكس القاعدة الثانية من لائحة الأدلة والإجراءات للمحكمتين التي حددت مفهوم الضحية بأنه كل "شخص طبيعي يعتبر في نظر المحكمة قد تعرض لجريمة حسب اختصاص المحكمة" ومع ذلك، يقتصر مفهوم الضحايا وحسب هذا التعريف على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، إضافة إلى أنه لا يعطي أمثلة لنوعية الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص ضحية أم لا، مع العلم أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا تضمن

---

(1) د. كمال سعداوي، المركز القانوني لفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 235.

(2) ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء حكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص103.

(3)AG-NU.Res/60/147,16 Décembre 2005,para.8.

للضحايا سوى مصادرة ورد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي[1]، وتركت مسألة التعويض لتقدير القاضي الداخلي حسب نص المادة (106) المشتركة من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات[2] فمسألة التعويض بحد ذاتها وفق احكام القضاء الدولي الخاص تحال إلى المحاكم الوطنية، والتي بإمكانها أن تستند إلى قرار المحكمة الجنائية الدولية في حكمها[3].

وقد تم صياغة تعريف الضحية وفق أحكام وقواعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبحسب ما نصت عليه القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعناية لتحقيق الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مع الحفاظ أيضًا على الحياد، وحسب ما ورد في القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أن عبارة الضحايا تخص فئتين، الفئة الاولى هم "الأشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" وهم ضحايا جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، وتعرف المحكمة الجنائية الدولية الضرر بأنه يشمل أي "ضرر شخصي ذي طبيعة مادية أو بدنية أو نفسية" ويطبق هذا المعيار على نطاق واسع[4] بشكل فردي أو جماعي، بسبب الجرائم التي وقعت في موقف حددته المحكمة الجنائية الدولية[5] ، والفئة الثانية هم المنظمات والمؤسسات التي

---

(1) ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء حكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص104.

(2)د.سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر1، العدد31، الجزء الثاني، ص91.

(3) د.براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، العراق، 2005م ص 272.

(4) Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, The Early Jurisprudence, in T. Bonacker and C. Safferling (eds) Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse, Asser press, 2013, 47-66, p 51.

(5)Charles Oluwarotimi, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, Brunel University London, Department of Law, April 2015, P 197.

تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية[1]

والملاحظ أن هذا التعريف يشمل الأشخاص الطبيعية، وطائفة مُحدَّدة من الأشخاص المعنوية، وهو بذلك يكون قد انتهج منهجاً وسطاً مقارنةً بالتطبيقات الدولية أعلاه، كونه أوسع من التعريف الذي ورد في إعلان الجمعية العامة لسنة 1985، وأوسع من ما نصت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا[2].

المطلب الثاني

تعويض الضحايا وفق احكام المحكمة الجنائية الدولية.

بينما من الواضح أن ملاحقة ومعاقبة الجناة هي محور التركيز الرئيسي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، الا أنه يولي أيضاً اهتماماً خاصاً بحقوق ومصالح الضحايا[4] حيث لم يقتصر على إعطاء نظرة عامة حول حقوق الضحايا، كما هو الشأن بالنسبة لإعلان الجمعية العامة، ولم يكتفي بإقرار الحد الأدنى منها على غرار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، إذ أن الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية شمل جميع الأحكام المتعلقة بالضحايا[5].بل أقر لهم دوراً إيجابياً حتى في سير الإجراءات القضائية[1] بما في ذلك حقهم في الاطلاع على

---

[1] ننص القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه " لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(أ) يدل لفظ "الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

(ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

[2] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 273.

[3] اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998م ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002م.

[4]Theo van Boven, Victims' Rights and Interests in the International Criminal Court, José Doria et al. (eds.), The Legal Regime of the ICC: Essays in Honour of Prof. I.P. Blishchenko, 2009 Koninklijke Brill NV. Printed in The Netherlands. pp. 895-906.p 896.

[5]T.Markus Funk, Victims' Rights and Advocacy at the International Criminal Court, Oxford University Press (2010)p 79.

الإجراءات القانونية، والتدابير الخاصة للحماية والدعم، وقدرة الضحايا على المشاركة في الإجراءات القانونية بمعزل عن أي دور قد يضطلعون به كشهود إثبات، وحقهم في المطالبة بجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب الضرر الذي لحق بهم[2]، وعلى نفس القدر من الأهمية، تم إنشاء صندوق استئماني متخصص لاستكمال الولاية التعويضية للمحكمة الجنائية الدولية والمساعدة في تنفيذها[3]، وهو ما يؤكد استناد تطور المسؤولية الجماعية للتعويض إلى قواعد العدالة، التي تقتضي مساعدة الأشخاص المتضررين[4] وخطوة رئيسية في الاعتراف العالمي بأهمية العدالة الانتقالية على المستوى الدولي، علاوة على ذلك، اعترف مؤتمر روما أيضاً بأن استعادة التوازن في أعقاب الفظائع الجماعية ينطوي في جوهره على دعم ضحايا الجرائم الدولية[5] حيث يتمتع قضاة المحكمة الجنائية الدولية سلطة إصدار أمراً مباشراً لجبر ضرر الضحايا، بما في ذلك الرد والتعويض وإعادة التأهيل، إما عن طريق اللجوء إلى الموارد المالية للجاني أو عن طريق الوصول إلى الصندوق الاستئماني[6].

---

[1] نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012م.ص 72.

[2] يمنح نظام روما الأساسي واللوائح التنفيذية للمحكمة الجنائية الدولية الأفراد أو المنظمات الذين يعتبرون ضحايا، القدرة على المشاركة في كل مرحلة تقريباً من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك، كان القائمون على الصياغة حذرين، لأنهم أرادوا أن يشارك الضحايا ولكنهم أرادوا أيضاً التأكد من أن المحكمة ستظل قادرة على القيام بوظيفتها في إنفاذ القانون.أنظر Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, op, cit ,p 50.

[3]Carla Ferstman and Mariana Goetz, Reparations before the International Criminal Court: The Early Jurisprudence, in C. Ferstman, M. Goetz, and A. Stephens (eds) *Reparations for Victims of Genocide, War Crimes and Crimes against Humanity* (Brill 2009) 313–350, p.313

[4] د. كمال سعداوي، المركز القانوني لفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص325.

[5]Katharina Peschke, The Role and Mandates of the ICC Trust Fund for Victims,The Early Jurisprudence, in T. Bonacker and C. Safferling (eds) Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse, Asser press, 2013,PP. 317-327, p 318.

[6]Ilaria Bottigliero, Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims: Challenges Ahead for the ICC, José Doria et al. (eds.), The Legal Regime of the ICC: Essays in Honour of Prof. I.P. Blishchenko, 2009 Koninklijke Brill NV. Printed in The Netherlands. Pp907-927, 915.

ويعد التعويض حقا أساسياً ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، كونه يوفر المزيد من الثقة في نظام العدالة الجنائية الدولية، لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي المرتكب[1]،وقد حدد النظام الاساسي للمحكمة وفق أحكام المادة (68) والقواعد الإجرائية(94-99) شروط وكيفية تقديم طلبات التعويض، إذ يجب أن تتضمن وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر، وبيان مكان و تاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر، وهوية وعنوان مقدم الطلب، ووصل للممتلكات أو الأصول أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها، ومطالبات التعويض، والمطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانصاف، والأدلاء قدر المستطاع بأية مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم، وملء نموذج طلب التعويض بالنسبة لشخص الطبيعي، وكذلك ملئ نموذج خاص بالشخص المعنوي، ولا تحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نطاقًا للمبلغ الذي يمكن للضحايا المطالبة به للحصول على تعويض[2].

ويُشجَّع ضحايا الجرائم المزعومة على تقديم طلب يحوى بيانات ما اصابهم من ضرر إلى قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر (VPRS) داخل قلم المحكمة، لفحص الشروط المتعلقة بتقديم الطلبات، ومن ثم يتم ارسال جميع الطلبات الي الدائرة التمهيدية للتحقيق والتأكد من توافر جميع الشروط المتعلقة بقبول إطلاق وصف الضحية علي مقدم الطلب[3] لتقرر بعد ذلك الدائرة ما إذا كان الضحايا سيحصلون على وضع الضحية إما للمشاركة أو للنظر في جبر الضرر، وإذا تم قبول الضحية كمشارك، فإنهم مؤهلون أيضًا للحصول على تعويضات، وعندما يتم قبول مقدم الطلب كضحية ، تحيل الدائرة طلبهم المعتمد إلى السجل ، الذي يعين بعد ذلك ممثلين قانونيين للضحايا[4].

ويجوز للدائرة أن ترفض طلباً إذا ثبت لديها أن الشخص لم يكن مؤهلاً كضحية لأغراض المحكمة الجنائية الدولية، والأمر متروك في الواقع لصاحب الالتماس لتقديم أدلة كافية تدعم حقيقة أنه أو أنها كانت ضحية لجريمة معينة قيد

---

(1) Carla Ferstman and Mariana Goetz, Reparations before the International Criminal Court:Op, Cit, p.313

(2) Ilaria Bottigliero, Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims, Op, Cit, p 915.

(3) Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, p 50.

(4) Charles Oluwarotimi, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, Brunel University London, Department of Law, April 2015, P 198.

النظر أمام المحكمة، ويمكن أيضاً تقديم التماس من قبل شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو باسمه عندما تكون الضحية طفلاً، أو في حالة إعاقة تمنع الضحية من تقديم عريضة مباشرة[1].

ويجب أن تحدد الدائرة ما إذا كانت الجريمة التي تدعي الضحية أنها وقعت، تقع ضمن اختصاص المحكمة، ويجب أن تكون الجريمة المزعومة واحدة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وأنها حدثت بعد يوليو 2002م- تاريخ التصديق على نظام روما الأساسي- ويجب أن تكون قد وقعت داخل أراضي الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، كما يجب على الدائرة التمهيدية تحديد ما إذا كانت الضحية قد لحق بها أي ضرر، وتوافر العلاقة السببية بين الضرر والجريمة المزعومة[2] حيث تعتبر العلاقة السببية أحد المقومات الأساسية، لممارسة الضحية حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية الدولية، ومعياراً حاسماً لإثبات علاقة الجريمة بالضرر[3].

ومع كل ذلك فإنه بموجب نظام الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن الاستماع إلى الضحايا إلا إذا عرضت القضايا على المحكمة من قبل الجهات المختصة التي منحت بموجب نظام روما صلاحية بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ممثلة بكل من الدول الاطراف، أو مجلس الأمن، او المدعي العام[4] وهذا يجعل وصول الضحايا إلى المحكمة مرهونًا برغبة الدول الأطراف في عرض حالات معينة على المحكمة، وحسم قرارات المحكمة[5].

ويبدو أن الطريقة المناسبة للضحايا للتقدم إلى المحكمة هي عبر سلطة التحقيق المستقلة للمدعي العام، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة(15) من النظام الأساسي: والتي تقضي بأنه يرسل الضحايا معلومات إلى المدعي العام بشأن حالة معينة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعلى المدعي العام عندئذ التزام "بتحليل خطورة المعلومات الواردة " وتحديد ما إذا كان هناك بناءً على هذه المعلومات "أساس معقول"، للمضي قدماً في التحقيق، وإذا لزم الأمر، يمكن للمدعي العام طلب معلومات إضافية، إذا قرر أن المعلومات الواردة

---

(1) Ilaria Bottigliero, Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims, Op, Cit, p 910.

(2) Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, p 51.

(3) د. محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 258.

(4) المواد (12-14) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) Ilaria Bottigliero, Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims, Op, Cit, p 910

ليست كافية لاستيفاء شرط " الأساس المعقول " للمضي قدما في التحقيق، ويُسمح للمثلين القانونين تقديم مزيد من المعلومات حول نفس الوضع "في ضوء الحقائق أو الأدلة الجديدة"[(1)].

أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات قد وضع معايير عامة في جبر الضرر، و تحديد فئة الضحايا، كما أنه يجوز أيضا لدوائر المحكمة الاستعانة بخبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم، وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرق جبره [(2)]،كما يجوز للمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان تقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء[(3)].

وحسب نص المادة (1\75) من نظام روما الاساسي فإن جبر الضرر يستلزم رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل والترضية، ويتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله، إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا، حيث قضت المادة (2/75) بأن تصدر المحكمة أمرا مباشرا ضد الشخص المدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، كما أجازت لها أيضا أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني الذي ينشأ وفق المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيثما كان ذلك مناسبا[(4)].

من هذا المنطلق فهناك طريقتان رئيسيتان يمكن للمحكمة أن تصدر بها سبل الانصاف هذه ضد الشخص المدان، فمن ناحية يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص المدان بدفع التعويضات المناسبة بالغرامة أو مصادرة الأصول، أو يمكن للمحكمة، من ناحية ثانية، أن تأمر بدفع التعويضات التي حكم بها على الشخص المدان من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا[(5)] ويجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض تحديد هوية الشخص الصادر ضده، والأصول والأملاك والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها، ومكان وجود هذه

---

(1) بموجب المادة (15) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للمدعي العام "بدء التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ".

(2) د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007م، ص 53 - 54.

(3) د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008م.ص311.

(4) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2000 م، ص90.

(5)Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, p 59.

الأملاك والعوائد المصادرة[1]، وبالنسبة للتعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية، وقيمة هذه التعويضات، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة للغرامات[2].

والمحكمة ملزمة بموجب المادة (1/75) تحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار[3] وتوضيح علاقة وطرق التعاون بين المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا، ومع ذلك لم توضح هذه المادة ما إذا كان ينبغي تحديد هذه المبادئ في سياق حالة أو قضية معينة أمام المحكمة، أو بشكل مستقل عن ذلك، وللمحكمة حرية التصرف الكاملة في تحديد "نطاق ومدى" الأضرار والإصابات التي يمكن التعويض عنها [4].

ووفق أحكام المادة (75) فإن المحكمة لا تصدر أوامر جبر الضرر الا بعد الادانة، وهذا يستلزم مرور بعض الوقت، ولضمان عدم إخفاء المتهم الأصول المالية أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية للتأكد من أنها تستطيع تقدير التعويضات في الوقت المناسب، بما في ذلك تحديد الإجراءات التي يتم من خلالها إعلام الضحايا بعملية التعويض ودعوتهم للتقدم، واتخاذ كل ما من شأنه البحث بشكل فعال عن الممتلكات والأصول، وتجميدها والاستيلاء عليها من أجل المنفعة النهائية للضحايا[5] وللمحكمة في سبيل تحقيق مقاصدها في جبر الضرر الاستعانة بالدول، حيث تقضي المادة (5/75) على أن توافق الدول

---

[1] القاعدة (218) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] القاعدة (219) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] في 7 أغسطس 2012.وضعت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قضية توماس لوبانغا دييلو المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها لجبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية، وأذنت المحكمة لما مجموعه 114 ضحية بالمشاركة في هذه القضية، وأكد القضاة (أدريان فولفورد وإليزابيث أوديو بينيتو ورينيه بلاتمان) أثناء نظر النزاع المتعلق بقضية توماس لوبانغا دييلو على أهمية صور جبر الضرر في القانون الجنائي الدولي كونها تتجاوز مفهوم العدالة العقابية ، وتسعى نحو حل أكثر شمولاً ويشجع مشاركة المجني عليهم في الإجراءات ويعترف بحاجتهم الماسة الى سبل إنصاف فعلية .. كما أشار القضاة إلى أن التعويضات ذات القيمة الرمزية أو الوقائية أو التحويلية قد تكون مناسبة. للمزيد راجع د. محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص240-341.وكذلك

Charles Oluwarotimi, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, Brunel University London, Department of Law, April 2015, p.84.

[4] Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, p 59.

[5] Carla Ferstman and Mariana Goetz, Reparations before the International Criminal Court:Op, Cit,, p.315.

الأطراف بتنفيذ أي حكم للمحكمة بشأن جبر الأضرار، بل هي ملزمة في بعض الأحيان بموجب القانون الدولي و الوطني على أن تقدم هي نفسها ضروبا من جبر الأضرار للمجني عليهم، عندما يعجز المتهم المدان عن دفعها[1]، وينبغي على الدول الاطراف ان تحرص ايضاً على وضع اجراءات وطنية تمكنها من اتخاذ تدابير التعاون السريع الفعال المنصوص عليها في المادة (1/94) والمادة (109) من النظام الاساسي من اجل تنفيذ الاوامر الصادرة بموجب المادة (75) سالفة الذكر[2].

وإذا كانت أي من الدول غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، شريطة ألاّ يمس ذلك بحقوق الأطراف الثالثة (الغير) حسن النية، ثم تقوم بتوصيل ثمن وقيمة هذه الأشياء إلى المحكمة، التي تعطي الأولوية في صرفها لصالح الضحايا، والمضرورين من الجرائم الدولية التي صدر فيها أمر المصادرة[3].

ويرى بعض الفقه أنه من الصعب امتثال الدول في إنفاذ هذه الأحكام، كون برنامج المحكمة الجنائية الدولية في جبر الضرر والتعويض قد يختلف مع ألية جبر الضرر من قبل الدول، وفق ما تنص عليه أنظمتها القانونية، وأن أوامر المحكمة قد تتعارض مع القوانين الداخلية للدول، وعملا بنظام روما الأساسي، لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض غرامة على الدول، أو أن تعاقبها، حتى وإن ثبت أشتراك المدان مع الدولة فيما نسب اليه[4] وقد يلحق ذلك ضرراً بالضحايا الذين يحاولون الحصول على التعويض الكامل الذي منحته المحكمة عن الأضرار التي لحقت بهم، لأن الدول قد يكون لديها الأموال والأصول لتكملة ما لا يمكن مصادرته من المدان.

ولا تلجأ المحكمة إلى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني، إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض[5]، على أن ذلك لا يعني حصر حق الضحايا في الحصول على التعويضات على الجهتين المبينتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ يجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات، كمطالبة الدول، خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية، و قد بينت ذلك المادة (6/75) من نظام روما من خلال تأكيدها على أنه لا يوجد في المادة (75) ما يمكن اعتباره مساسا بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

---

(1) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 274.

(2) ينظر نص المادة (75) من النظام الاساسي للمحكمة.

(3) المادة (109) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(4) Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, p 59-61.

(5) نبيل بن خديم ، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 115.

ولا يمكن للمحكمة أن تتصرف من تلقاء نفسها لطلب تعويضات الضحايا، الا في الظروف الاستثنائية، ويستنتج ذلك من قراءة المادة (75) بالاقتران مع القاعدة (95) حيث يمكن الاستدلال على أن السلطة المستقلة للمحكمة في منح التعويضات ستُستخدم بشكل رئيسي حيث ترى المحكمة أنه من المستحيل على الضحايا تقديم طلب للحصول على تعويضات([1])، وفي الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقاً للفقرة (1) من المادة (75) من نظامها الاساسي، تطلب المحكمة من المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا المتقدمين بطلبات جبر الضرر، ويجب عليها أيضاً إخطار الضحايا والأشخاص المعنيين غير المقيدين حتى يقدموا طلبات رسمية[2] وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول[3]، وفي هذا الخصوص، تلعب المنظمات غير الحكومية والوسطاء الأخرون، لاسيما الجمعيات الأهلية المحلية دورا بالغ الأهمية، لضمان إخطار أكبر عدد من الأشخاص المعنيين بالجبر، وعلى إثر هذا الإخطار، يتقدم الأشخاص المخطرون بعرض آرائهم وملاحظاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويتم التعاطي مع هذا الطلب كما لو كان قد أودع على أساس القاعدة (94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وإذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمراً بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمراً فردياً فيما يتعلق بتلك الضحية[4].

ومع كل ذلك يمكن القول وبحق بوجود عقبات كامنة وراء مشاركة الضحايا ومطالبتهم بالحصول على التعويض، البعض منها متعلق بالقيود التي تفرضها آليات المحكمة في جبر الضرر، والبعض الأخر متعلق بطبيعة الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة ناهيك، عن العدد الهائل من الضحايا المتضررين، مع ترجيح عدم إمكانية الوصول اليهم ثقافياً وجغرافياً[5]

إن عملية التصديق للحصول على وصف الضحية طويلة ومعقدة، مما يسبب تأخير قد يؤدي إلى انتهاكات حقوق المتهمين في الإجراءات القانونية الواجبة، وتؤثر على الفعالية الإجمالية للمحكمة، كما أن عدد الضحايا المحتملين كبير أيضاً، ومعظم الضحايا لا يقدمون طلباً إلى المحكمة الجنائية الدولية للحصول على وضع الضحية لأسباب متنوعة، بما في ذلك نقص الوعي لدى الضحايا بمهام المحكمة الجنائية الدولية، أو افتقار الضحايا إلى

([1])Ilaria Bottigliero, Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims, Op, Cit, p 915.

[2]Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, p 59.

[3] سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 93.

[4] مجيد موات، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 391.

[5]Charles Oluwarotimi, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, Op, Cit, P 197-199.

الموارد، وإذا لم يتقدم الضحايا رسمياً بطلب للحصول على وضع الضحية، فإن هذا يحد من أي مساعدة يمكن أن يحصل عليها هؤلاء الأفراد، لأن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها منح تعويضات إلا لمن أقرتهم المحكمة الجنائية الدولية، ما دعي البعض الى أنه ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أن تنحو نحو التعويض الجماعي بدلاً من عملية التركيز على أساس فردي للسماح لمزيد من الضحايا بالمشاركة والحصول على الفوائد من عملية جبر الضرر، ولعل مثل هذه العوائق والبحث عن الحلول العملية لتذليها، نتج عن ذلك ضرورة إنشاء صندوق إستئماني للضحايا مختص بتنفيذ اوامر المحكمة في جبر الضرر والتعويض.

المبحث الثاني

نظام الصندوق الاستئماني للضحايا في التعويض.

أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا في أيلول / سبتمبر 2002م، بموجب القرار رقم ICC-ASP/1/Res.6لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني، وفي 3كانون الأول/ ديسمبر2005م اعتمدت جمعية الدول الأطراف نظام الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.3، الذي ينص على أن الصندوق الاستئماني كيان مستقل يعدّ تقارير مستقلة من هذا المنطلق ستكون دراستنا لهذا المبحث في مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة طبيعة الصندوق الأستئماني للضحايا ومصادر تمويله، ونخصص المطلب الثاني لدراسة ولاية الصندوق الاستئماني في جبر ضرر الضحايا.

المطلب الأول

طبيعة الصندوق الأستئماني للضحايا ومصادر تمويله.

تنص المادة (79) من النظام الأساسي، على أن ينشأ الصندوق الاستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم، كما أنه يمنح المحكمة سلطة طلب تحويل أموال وممتلكات الشخص المدان الذي تم تحصيلها كغرامات أو مصادرة إلى الصندوق الاستئماني، وتخول الفقرة الثالثة والأخيرة في المادة (79) جمعية الدول الأطراف مسؤولية إدارة وتنفيذ القواعد واللوائح الخاصة بالصندوق بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

[1]Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, P 63.

ويمثل الصندوق الإستئماني إحدى الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة ببقية المحاكم الجنائية الدولية، إذ يعد تنظيماً جديداً خاص بالمجني عليهم وأسرهم، ويعبر عن بعد آخر من أبعاد العدالة التي لا تتوقف عند حد معاقبة الجاني، وإنما تمتد لرد الاعتبار إلى ضحايا الجريمة[1] ويعد النص على إنشاء صندوق استئماني اتجاه سليم لصالح ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة والعدالة الجنائية الدولية بصفة عامة، مع ملاحظة أن للمحكمة الجنائية الدولية الحق في دعوة المتهم المدان و المجني عليهم و الأشخاص ذوي المصلحة والدول ذات العلاقة إلى تقديم آرائهم ، وأن تأخذ هذه الآراء في الاعتبار.

ويتمثل الهدف الرئيسي للصندوق باعتباره كيان عملي، وآلية جديدة وفريدة من نوعها[2] في دعم الضحايا وأسرهم ومساعدتهم على التغلب على الضرر المتكبد، والعيش حياة كريمة والإسهام في تحقيق المصالحة وبناء السلام داخل مجتمعاتهم' ويخضع الصندوق الاستئماني وأمانته لسيطرة مجلس الإدارة ويعتبران كياناً اقتصادياً منفصلاً لأغراض تقديم التقارير المالية، وتقوم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ("الأمانة") بإدارة الصندوق، وتقديم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة، وتنظيم واجتماعاته، وتعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجس الإدارة، وللأغراض الإدارية، فإن الأمانة – إلى جانب موظفيها – ملحقة بقلم المحكمة، ويشكل موظفوها جزءً من موظفي قلم المحكمة، وعلى هذا النحو، جزءاً من موظفي المحكمة، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والاستحقاقات[3].

يتلقى الصندوق الإستئماني للضحايا التمويل من ثلاثة مصادر رئيسية، يتمثل أولى هذه المصادر من الغرامات والمصادرة التي تُمنح للضحايا بموجب أوامر المحكمة لاستخدامها على النحو الذي تمليه المحكمة، ويتمثل المصدر الثاني للتمويل من المخصصات التي تقدمها جمعية الدول الأطراف، ويتم تقييم هذه الأموال في التقرير السنوي للجمعية، ويترك استخدام هذه المساهمات لتقدير الجمعية العامة، والمصدر الثالث للتمويل من خلال التبرعات التي يمكن أن تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى[4].

وبموجب المادة (26) نظام روما الأساسي، فإن المجلس ملزم "بإنشاء آليات من شأنها تسهيل التحقق من مصادر الأموال التي يتلقاها الصندوق الاستئماني، وعلى أي حال، تحظر المادة (30) قبول التبرعات التي لا تتوافق مع

---

[1] د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني" الأسس والمفاهيم و حماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 ، ص 268 مشار اليه لدى سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 94.

[2] Katharina Peschke, The Role and Mandates of the ICC Trust Fund for Victims, Op, Cit, p318- 319.

[3] راجع قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/17/ 13 ، الدورة (16)، لاهاي، 5-12 كانون الأول/ديسمبر 2018م، ص 10.

[4] سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 94-95.

أهداف القانون الدولي الجنائي وأنشطة الصندوق الاستئماني، أو التي من شأنها أن تؤثر على استقلالية المحكمة، وبالتالي ستؤثر على استقلالية الصندوق الاستئماني[1] بخلاف هذه القيود، يمكن استخدام الأموال وفقاً لتقدير الصندوق لتقديم الدعم وإعادة التأهيل للضحايا وأسرهم من خلال الوسائل التي يصعب تحقيقها من التعويضات التي أمرت بها المحكمة[2].

وعندما يتعلق الأمر بتحديد من هو الضحية لأغراض الصندوق، تنص اللوائح المعتمدة للصندوق الاستئماني للضحايا في المادة (42) على أن "موارد الصندوق الاستئماني يجب أن تكون لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، على النحو المحدد في القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأسرهم، عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين ". ويتبع ذلك منطقيًا المادة (79) من نظام روما الأساسي ، التي تنص على أن الصندوق الاستئماني "يجب أن يُؤسس ... لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وأسر هؤلاء الضحايا.

المطلب الثاني

ولاية الصندوق الاستئماني في جبر ضرر الضحايا.

يضطلع الصندوق الاستئماني للضحايا بولايتين تتعلقان بضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهما: تنفيذ إجراءات جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وأسرهم باستخدام التبرعات المقدَّمة من المانحين[3].

ويعد الصندوق الاستئماني للضحايا وفق أحكام المادة (56)من نظام روما، وبموجب ولايته في جبر الضرر، هو المنفذ لأحكام التعويض التي أمرت بها المحكمة ضد الشخص المدان، ويتم تحصيل الموارد من خلال الغرامات أو المصادرة، ومن ثم التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا، ويتم استكمالها من الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني، وفي المقابل فإن المحكمة لا تلجأ إلى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان، ولا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بدفع التعويضات لأي جهة

---

(1) Ilaria Bottigliero, Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims, Op, Cit, p 917.

(2) Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, P 63.

(3) رجع قرار جمعية الدول الأطراف رقم ICC-ASP/13/ 14 ، الدورة (13) نيويورك، 8-17 كانون الأول/ديسمبر 2014م.

أخرى، عدى الصندوق الاستئماني والشخص المدان[1]. ويمكن أن يتخذ جبر ضرر الضحايا أو ما يتعلق بهم العديد من الأشكال المختلفة، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل، ويمكن أن تكون فردية أو جماعية أو كليهما، وبهذا التفويض الواسع يترك المجال أمام المحكمة الجنائية الدولية لتحديد أنسب أشكال الجبر في ضوء سياق الوضع ورغبات الضحايا ومجتمعاتهم[2].

ويقدم الصندوق الاستئماني المساعدات المالية للضحايا وذويهم، ودفع التعويضات من خلال الأموال التي يتلقاها في شكل مساعدات من الجهات المانحة، وكذلك العائدات والممتلكات و الأصول المتأتية من الجريمة بعد مصادرتها[3] ويستخدم الصندوق الاستئماني تبرعات المانحين لتزويد الضحايا وأسرهم في الحالات المعروضة على المحكمة بثلاث فئات من المساعدة المحددة قانونا، تتمثل ب إعادة التأهيل البدني، وإعادة التأهيل النفسي، وتقديم الدعم المادي[4].

وتقديم المساعدة من الصندوق الاستئماني تعني الاعتراف بحقيقة أن المستفيد ضحية ناجية من أسوأ الجرائم الإنسانية وأشدها خطورة –جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية– وفي سيناريو الحالة المثالية، ستمكّن المساعدة التي يقدمها الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب ولايته من تمكين الضحايا ليس في تحسين حياة الضحية الفردية فحسب ولكن أيضًا في استقرار المجتمعات المتضررة من النزاع[5].

وبينما المحكمة قادرة فقط على اصدار قرارات جبر الضرر بعد الإدانة، فإن الصندوق الاستئماني للضحايا قادر على التدخل في وقت سابق للإجراءات وتقديم مساعدته قبل وأثناء المحاكمة، إذ أن ولاية المساعدة العامة لا ترتبط بمحاكمة معينة ولا تتطلب إدانة، بل تُقدم المساعدة العامة للضحايا في الحالات التي يُدعى فيها وقوع جرائم واسعة النطاق، ويمكن أن يتم التعاطي مع الضحايا خارج نطاق أي محاكمة معينة، وقبل وبعد انتهاء إجراءات المحكمة، بيد أنه يتعين على الصندوق الاستئماني من الناحية الإجرائية أن يخطر الدائرة التمهيدية المعنية بعزمه على القيام بأنشطة لصالح الضحايا، وذلك لضمان أن أنشطته لم يسبق البت فيها من قبل المحكمة بما في

(1) د. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء احكام القانون الدولي، ص 52-53.
(2) Katharina Peschke, The Role and Mandates of the ICC Trust Fund for Victims, Op, Cit, p 319.
(3) نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 72.
(4) Katharina Peschke, The Role and Mandates of the ICC Trust Fund for Victims, Op, Cit, p 320.
(5) Katharina Peschke, The Role and Mandates of the ICC Trust Fund for Victims, Op, Cit, p 321.

ذلك تحديد الاختصاص والمقبولية، ويكون أمام الغرفة المعنية فترة 45 يوماً للاعتراض على هذا القرار، علاوة على ذلك، يجب ألا تنتهك أنشطة الصندوق الاستئماني افتراض البراءة، أو أن تضر بحقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة أو تتعارض معها[1].

وفي حين أن أوامر المحكمة لجبر الضرر محدودة فيما يتعلق بمن يمكنه الاستفادة منها –الضحايا والأسر المعتمدين فقط– فإن الصندوق الاستئماني للضحايا قادر على مساعدة أي ضحية، أو أسر الضحايا الذين عانوا من إصابة، أو ضرر ارتكبته جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وليس فقط أولئك الذين يشاركون مباشرة في الإجراءات، ويترتب على ذلك توزيع موارد الصندوق للوصول إلى أكبر مجموعة من الأفراد، ويمكنه تنفيذ مشاريع تساعد في إعادة بناء المجتمعات لاسيما المجتمع الذي تأثر بالجرائم واسعة النطاق، ونتيجة لذلك، فإن الوظيفة الفعالة والكفؤة للصندوق الاستئماني للضحايا هي أفضل أمل لتحقيق نظم العدالة الجنائية[2].

ومن صلاحيات مجلس إدارة الصندوق[3] المستقلة التفاوض مع الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى لالتماس التبرعات للصندوق الاستئماني[4]، وله في سبيل ذلك أن يتقدم بنداء سنوي للتبرعات والتماس هذه الاموال من المنظمات[5] والصندوق بموجب هذه الصلاحيات يحقق ميزتان مهمتان على الأقل، فهو من ناحية يتيح للصندوق إمكانية ضمان دخل ثابت من التبرعات، ومن ناحية أخرى قد تكون هذه القدرة ضرورية إذا نظر الصندوق في المستقبل الى توسيع دوره الوسيط بما يتجاوز معايير الجبر الصارمة للمحكمة الجنائية الدولية[6].

والصعوبات التي تواجهها المحكمة عند منح التعويضات، تجعل من الصندوق الاستئماني للضحايا جزءً مهماً من برامج جبر الضرر، حيث يمكنه استخدام الأموال لتكملة أي تعويضات صادرة عن المحكمة، ويمكنه بشكل مستقل تنفيذ مشاريعه الخاصة تنفيذاً للقاعدة (5/98)

---

[1] المادة (2/أ/50) من النظام الأساسي للصندوق الاستئماني.

[2] Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, p 63.

[3] مجلس إدارة الصندوق الاستئماني مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات، من قبل الدول الأعضاء في نظام روما، ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل.

[4] المادتان (23و24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]ICC-ASP/8/Res.3

[6]Ilaria Bottigliero, Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims, Op, Cit, p 916.

ويرى بعض الفقه أنه رغم الجهود التي بذلتها المحكمة، والآليات التي كرستها لذلك وخاصة الصندوق لاستئماني، إلا أن موارد المحكمة لاشك انها غير كافية، خاصة عندما نكون أمام عدد هائل من الضحايا، وبما ان الموارد غير كافية لدى الشخص المدان لتغطية مبالغ التعويض، ومحدودية المصادر التي يمولها الصندوق الإستئماني، يصبح من الضروري وضع حد أدنى، وحد أقصى لقيمة التعويض المستحق لا يمكن تجاوزه، أما الحد الأدنى فالغرض منه هو عدم الأخذ بالأضرار البسيطة التي يمكن للضحايا أنفسهم التكفل بها، إعمالا بالمبدأ اللاتيني الذي ينص على "تجاهل القاضي لتلك الأضرار "minimis non curatpraetor" يضاف إلى ذلك إمكانية ربط التعويض بشرط إجرائي محض يتمثل في وضع مهلة زمنية يتم خلالها المطالبة بالتعويض[1].

الخاتمة

ولاية المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا أشد الجرائم الدولية خطراً، تعد أحد أهم الركائز لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويمكن أن تساعد الطبيعة العامة للإجراءات الجنائية، والتعرف الرسمي على الجاني وتعيين المسؤولية، على تلبية متطلبات الضحايا من العدالة، وتقديم الجناة إلى العدالة قد يسهم أيضا في الحماية المباشرة للضحايا، ويساعد على منع الجرائم في المستقبل، كما يمكن أن تساعد في توضيح الأحداث المحيطة بارتكاب الجرائم ومكامن الاخطاء المرتكبة، اضافة الى أن نشأة الصندوق الاستئماني وما اكتسبه من خبرة ميدانية شكل مصدراً قيماً للمعرفة التشغيلية للمحكمة الجنائية الدولية، وعامل مساعد نحو فهم أفضل لكل احتياجات الضحايا، وكيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتعامل مع الضحايا على أفضل نحو ممكن، ومنحهم وضعاً قانونياً في عملية العدالة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ قرارات التعويض، كما أن تقديم أشكال إضافية من الإغاثة للضحايا، مثل تقديم المساعدة وإعادة التأهيل، سيساعد أيضاً على تلبية احتياجات الضحايا الجسدية والنفسية الحالة والطويلة الاجل، ومساعدتهم في إعادة الاندماج مع المجتمع.

وعلى الرغم أن الصندوق الاستئماني للضحايا جزءً مهماً في برامج جبر الضرر، وما يمتلكه من صلاحيات لتكملة أي تعويضات صادرة عن المحكمة، أو بشكل مستقل لتنفيذ مشاريعه الخاصة ومع كل ذلك لابد من الاعتراف بوجود عقبات كامنة وراء مشاركة الضحايا ومطالبتهم بالحصول على التعويض، البعض منها متعلق بالقيود التي تفرضها آليات المحكمة في جبر الضرر، والبعض الأخر متعلق بطبيعة الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة ناهيك عن العدد الهائل من الضحايا المتضررين لاسيما عندما تكون الموارد غير كافية، مع ترجيح عدم تقديم العديد من الضحايا لمطالبهم في جبر الضرر، إما لجهلهم بنظام العدالة الجنائية الدولية، أو لعدم قدرتهم المالية للمطالبة بحقوقهم واللجوء الى القضاء الدولي.

[1] نصر الدين بوسماحة، حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 40.

وأمام هذه المعوقات فإن الباحث يشاطر رأي بعض الفقه في أنه ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أن تنحو نحو التعويض الجماعي بدلاً من عملية التركيز على أساس فردي للسماح لمزيد من الضحايا بالمشاركة والحصول على الفوائد من عملية جبر الضرر، إضافة الى وضع حد أدنى، وحد أقصى لقيمة التعويض المستحق لا يمكن تجاوزه، وأما الحد الأدنى فالغرض منه هو عدم الأخذ بالأضرار البسيطة التي يمكن للضحايا أنفسهم التكفل بها.

فهرس المراجع

اولاً :- المراجع العربية

1- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، العراق، 2005م.

2- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء حكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2017م.

3- د. سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزء الثاني.

4- سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013م.

5- د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2008م.

6- د. كمال سعداوي، المركز القانوني الفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2016م.

7- د. محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خضير، بسكرة،، الجزائر، 2014م

8- د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2000 م.

9- مجيد موات، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018م.

10- د. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ، 2007م .

11- نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012م.

ثانياً:- المراجع الأجنبية

1-Carla Ferstman and Mariana Goetz، Reparations before the International Criminal Court: The Early Jurisprudence، in C. Ferstman، M. Goetz، and A. Stephens (eds) *Reparations for Victims of Genocide، War Crimes and Crimes against Humanity* (Brill 2009) 313–350.

2-Charles Oluwarotimi، The Future of Prosecutions under the International Criminal Court، a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy، Brunel University London، Department of Law، April 2015.

3-Katharina Peschke، The Role and Mandates of the ICC Trust Fund for Victims، The Early Jurisprudence، in T. Bonacker and C. Safferling (eds) Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse، Asser press، 2013،PP 317-327.

4-Ilaria Bottigliero، Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims: Challenges Ahead for the ICC، José Doria et al. (eds.)، The Legal Regime of the ICC: Essays in Honour of Prof. I.P. Blishchenko، 2009 Koninklijke Brill NV. Printed in The Netherlands. Pp907-927.

5-Luke Moffett Justice for Victims before the International Criminal Court،py Routledge، 2014.

6-Michael J. Kelly، The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court، The Early Jurisprudence، in T. Bonacker and C. Safferling (eds) Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse، Asser press، 2013، 47-66

7-T. Markus Funk، Victims' Rights and Advocacy at the International Criminal Court، Oxford University Press (2010)

8-Theo van Boven، Victims’ Rights and Interests in the International Criminal Court، José Doria et al. (eds.)، The Legal Regime of the ICC: Essays in Honour of Prof. I.P. Blishchenko، 2009 Koninklijke Brill NV. Printed in The Netherlands. pp. 895-906

ثالثاً:- الوثائق

1- AG. NU.Resolution.A/Res / 34/40،29 Novembre-11 Décembre1985
2- AG-NU.Res/60/147،16 Décembre 2005،para.8.
3- ICC-ASP / 4 / Res.3.
4- ICC-ASP/17/ 13
5- ICC-ASP/8/Res.3
6- ICC-ASP/13/ 14

المحكمة الجنائية الدولية و جرائم الارهاب الدولي: العلاقة الجدلية.

د. علي اليازيد

أستاذ محاضر أ

جامعة أم البواقي – الجزائر

ملخص:

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية وتم تضمين نظامها الاساسي إمكانية النظر في أربع جرائم على سبيل الحصر والأكثر خطورة وهي جريمة الحرب، ضد الانسانية، الابادة، والعدوان، نظرا لما مثلته هذه الجرائم من تهديد للسلم والامن الدوليين، لكن تطورات الساحة الدولية والاختلافات العرقية والدينية والاثنية، والتجاذبات المصلحية، أدت الى بروز جريمة جديدة للسطح لا تقل خطرا عن الجرائم الاربع، وهي الجريمة الارهابية، هذه الاخيرة شكلت تحديا جسيما للمجتمع الدولي من حيث تعريفها ومواجهتها، وعدم اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة، وهو ما أثار الكثير من الجدل والفرضيات حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وجريمة الارهاب، هذا ما تحاول هذه الدراسة الكشف عن البعض من جوانبه. خصوصا ما تعلق بعدم إدراج جريمة الارهاب ضمن اختصاصات المحكمة، وامكانية النظر فيها مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية- الإرهاب الدولي – الاختصاص الموضوعي- مستقبل المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract :

The International Criminal Court established and its statute included the possibility of considering four crimes exclusively and most serious, which is the war crime, against humanity, extermination, and aggression, given the threats that these crimes represent to international peace and security, but developments in the international arena and racial, religious and ethnic differences, and gravitations The interest led to the emergence of a new crime on the surface that is no less dangerous than the four crimes, which is the terrorist crime. International criminal and the crime of terrorism, this is what this study tries to reveal some of its aspects. Especially with regard to not including the crime of terrorism within the jurisdiction of the court, and the possibility of considering it in the future.

Key words: International Criminal Court - international terrorism - substantive jurisdiction- The future of the International Criminal Court.

Résumé :

La Cour pénale internationale établie et son statut prévoyaient la possibilité de considérer quatre crimes exclusivement et les plus graves, à savoir le crime de guerre, contre l'humanité, l'extermination et l'agression, étant donné les menaces que ces crimes représentent pour la paix et la sécurité internationales, mais l'évolution de la scène internationale et les différences raciales, religieuses et ethniques et les gravitations L'intérêt a conduit à l'émergence d'un nouveau crime à la surface qui n'est pas moins dangereux que les quatre crimes, qui est le crime terroriste. Ce dernier a posé un sérieux défi à la communauté internationale en termes de définition et de confrontation, et le manque de compétence de la cour pour examiner ce crime, qui a suscité beaucoup de controverses et d'hypothèses sur les relations entre la cour Criminalité internationale et crime de terrorisme, c'est ce que cette étude tente de révéler sous certains aspects. Surtout en ce qui concerne le fait de ne pas inclure le crime de terrorisme dans la compétence du tribunal et la possibilité de le considérer à l'avenir

Mots-clés: Cour pénale internationale - terrorisme international – compétence d’attribution – L'avenir de la Cour pénale internationale.

مقدمة:

تغلب على الإنسان في كثير من الأحيان رغبات وغايات شخصية يسعى إلى تحقيقها بشتى الطرق حتى ولو كان ذلك مخالفا للأعراف والمبادئ والأخلاق دافعه في ذلك الغاية تبرر الوسيلة، هذا ما يؤدي إلى وقوع أفعال جسيمة وخطيرة على الإنسان، وعلى الأمن والسلم الدوليين ولعل من أبرز هذه الصور الجريمة الإرهابية. هذا الفعل الذي لا يفرق بين الكبير والصغير ولا المرأة ولا الرجل، ولا الوسائل المستعملة، همه الوحيد تحقيق غاياته فأصبح منتشرا في كل أرجاء المعمورة وغير مقترن بدين معين أو ثقافة أو حضارة أو عرق، بل شهدته وعرفته الكثير من الشعوب بصفتها منتجة له أو متأثرة به، فقد أصبحت الجريمة الإرهابية حديث الساعة سواء على المستوى الرسمي أو على المستوى الشعبي، فأعدت لها المؤتمرات والآليات لمجابهتها ومحاولة القضاء عليها رغم صعوبة ذلك بسبب خصوصيتها. ولعل من أبرز الأدوات الممكنة في هذه المواجهة هي المحكمة الجنائية الدولية ولكن للأسف لم يتم إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة، مما فوت فرصة سانحة جدا للتصدي لهذه الجريمة، مما أثار الكثير من الجدل حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والجريمة الإرهابية، حيث تسعى هذه الدراسة إلى إبراز بعض أوجه هذا الجدال ومضمونه ومستقبله وهذا عبر طرح التساؤلات التالية: ماهي عناصر الجدال والتجاذب في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والجريمة الارهابية؟ ولماذا لم يتم إدراج الجريمة الإرهابية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية؟ وماهي إمكانية نظر المحكمة في هذه الجريمة مستقبلا ؟

معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التاريخي في بعض الجوانب باعتبارهما الأنسب لمثل هذه الدارسات، وهذا من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى أربع مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول جدلية اختصاص القضاء الجنائي الدولي

بنظر جرائم الإرهاب الدولي، وفي المبحث الثاني أسباب عدم إدراج الجريمة الإرهابية ضمن اختصاصات المحكمة، والمبحث الثالث مدى إمكانية اعتبار الجريمة الإرهابية من أعمال الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الرابع نحو إعمال المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الارهابية وامكانية تصدي المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الارهاب الدولي.

ولقد تجاوزنا في هذه الدراسة المبحث المفاهيمي لكل من الجريمة الإرهابية والمحكمة الجنائية الدولية حتى لا نثقل الدراسة ولتناوله في كثير من الدراسات الأخرى.

المبحث الأول: جدلية اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر جرائم الإرهاب الدولي:

العلاقة بين القضاء الدولي والجريمة الارهابية علاقة متشعبة يؤثر كل طرف في الاخر، ظهرت قديما ومازالت مستمرة الى غاية اليوم.

المطلب الاول: تاريخ العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والجريمة الارهابية:

لازمت فكرة الجريمة الدولية فكرة إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي لمعاقبة مرتكبيها أمام الدعوات الهادفة لإيجاد قضاء دولي منظم من شأنه تفعيل أليات العدالة الجنائية وكأهم المؤسسات القضائية للحد من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الإنسانية في ظل غياب سياسات ردعية، وهذه الفكرة ليست بالجديدة في مجال العلاقات الدولية، بل عرفها العالم منذ زمن، ثم مر القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة بعدة مراحل كانت كل مرحلة انعكاسا لتأثير ظروف معينة.

وقد كان لما شهده المجتمع الدولي من انتهاكات جسيمة تجسدت في ارتكاب عدة جرائم هزت ضمير الإنسانية، الأثر البالغ في وضع أسس لمعاقبة المجرمين وترسيخ وتدعيم فكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، فأنشئت عدة محاكم دولية كمحكمتي نورمبرج وطوكيو عامي 1945-1946، تلتهما محكمتي يوغسلافيا ورواندا عامي 1993-1994[1]، وبعد المحاولات الدولية العديدة لإنشاء محاكم جنائية دولية أصبح العالم مستعد لتقبل وجود محكمة دولية جنائية دائمة لتعزيز العدالة الجنائية، تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ولعدم تمكين الجناة من الإفلات من قبضة العدالة وللحد من تلك الجرائم ويعد ذلك نقلة نوعية وهامة شهدها المجتمع الدولي ومرحلة هامة من مراحل تطور القانون الدولي الجنائي.[2]

وقد ظهرت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لأول مرة عقب الحرب العالمية الأولى كمحاولة لمحاكمة مجرمي الحرب في ظل المحاكم المؤقتة، وبعد خبرات تلك المحاكم تم إنشاء قضاء جنائي دولي دائم وعد ذلك خطوة هامة في تاريخ العدالة

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 1997، ص14

[2] خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 2-3 .

الجنائية الدولية[1]، خاصة عندما لا يكون بإمكان القضاء الوطني القيام بمهمة متابعة الجرائم الدولية التي تتطلب خبرة وإمكانيات.[2]

وفيما يتعلق بجرائم الإرهاب الدولي يكون من المفيد التساؤل عن مدى وجود قضاء دولي مختص بمتابعة هذا النوع من الجرائم ومعاقبة مرتكبيه. والواقع أنه بالرغم من انتشار وتزايد أعمال الإرهاب الدولي وتهديدها الصارخ للأمن والسلم الدوليين، إلا أنه لا وجود لقضاء جنائي دولي يختص بملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وهذا يدل عن عجز المجتمع الدولي عن صياغة آلية فعالة لمعاقبة الدول والأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال المجرمة[3]. ولكن دون أن يؤثر غياب الآليات القضائية تلك اعتبار الإرهاب جريمة دولية.[4]

المطلب الثاني: محاولات إنشاء محاكم جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي:

لقد وجدت عدة محاولات هادفة إلى إنشاء محاكم دولية جنائية تختص بالنظر في جرائم الإرهاب الدولي، وقد اعتبرت بمثابة خطوة هامة وجادة في سبيل الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الإرهاب الدولي، ومن أهم وأبرز تلك المحاولات نشير إلى اتفاقية **"جنيف الثانية"** لعام 1937، حيث على إثر اغتيال ملك يوغوسلافيا " ألكسندر الأول" ووزير الخارجية الفرنسي "لويس بارتو" بتاريخ 1934/10/09، انتبه العالم آنذاك لضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لقمع الإرهاب الدولي، فطلبت عصبة الأمم من لجنة الخبراء عقد مؤتمر دولي في جنيف في 16 نوفمبر 1937 لإقرار اتفاقيتين إحداهما تتعلق بإنشاء محكمة دولية للنظر في تلك الجرائم، وقد نصت المادتين 5 و6 منها على تشكيل محكمة تتكون من 5 قضاة من جنسيات مختلفة تختارهم المحكمة الدائمة للعدل الدولي، بعد أن تتوفر فيهم الخبرة والنزاهة والدراية بقضايا القانون الجنائي، كهيئة دائمة تختص بنظر الجرائم الإرهابية مقرها بلاهاي، وتفصل في القضايا بحكم نهائي إما البراءة أو الإدانة بعقوبة سالبة للحرية أو بالإعدام.

وقد أجازت المحكمة للشخص الطبيعي المتضرر من الجرائم حق الادعاء المدني أمامها، كما سمحت لكل دولة ذات صفة في القضية بالتدخل في الدعوى. ورغم هذه المحاولة الجدية، إلا أن المحكمة لم تر النور بسبب عدم نفاذ الاتفاقية التي

---

[1] بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحريته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 301.

[2] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006،ص 80.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.ص 254-256.

[4] يمكن الاستدلال هنا بالمادة 22 فقرة 3 من نظام روما تحت عنوان "لا جريمة إلا بنص"، والتي تنص:" لا تؤثر هذه المادة في تكييف أي سلوك على أنه سلوك اجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي."

لم تتحصل على العدد اللازم من التصديقات وتبقى بمثابة جهد دولي معتبر وملموس في مجال تطور القانون الدولي الجنائي.[1]

و تكررت تلك المحاولة في العديد من المناسبات[2]، ومن الأمثلة عليها أثناء عقد عدد من المؤتمرات الدولية حول مكافحة الإرهاب كمؤتمر "سيراكسيوز" لعام 1971 و"بروكسل" لعام 1973 ساميو"كاراكاس" 1980 ، أين اقترح المشاركون انشاء محاكم مختلطة تتكون من قضاة وطنيين وأجانب على أن يتولى مراقبة إجراءات المحاكمة ملاحظين دوليين ، فضلا عن مؤتمر "باريس" حول الإرهاب الدولي بتاريخ 22 نوفمبر 1991، بحضور خبراء من سبعة عشرة دولة منها الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي والمجموعة الأوروبية، ومن أهم ما أكد عليه في جدول أعماله اعتبار الإرهاب جريمة شائنة يستحق فاعليها العقاب وإعمال قاعدة المسؤولية الدولية بشأنها وضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية مستقلة عن الدول من أجل قمع جرائم الإرهاب الدولي وردع الجناة، على أن تتشكل تلك المحكمة من قضاة محايدين تتوفر فيهم النزاهة والتجرد من المصالح الشخصية[3].

غير أن ذلك النص ظل مجرد أمنية وخابت معه آمال أعضاء المجتمع الدولي والتي لم تتجسد حتى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، رغم ما ينطوي عليه الإرهاب الدولي من خطورة.[4]

المبحث الثاني: أسباب عدم اختصاص القضاء الدولي بنظر جرائم الإرهاب الدولي:

إن عدم اختصاص القضاء الدولي بنظر جرائم الإرهاب الدولي يرجع إلى عدة أسباب أعاقت قيام جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأفراد المتهمين بممارسة الإرهاب الدولي ومن تلك الأسباب نذكر:

المطلب الأول: الأسباب القانونية: تتمثل بالخصوص في اشكالية تعريف الارهاب الدولي، وجعل القضاء الوطني هو المختص الأصيل بهذه الجرائم.

الفرع الاول: اشكالية تعريف جريمة الارهاب الدولي:

أُهتم بمصطلح الارهاب كفكرة قانونية لأول مرة في المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون العقابي والذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا علم 1930 ومنذ ذلك الوقت لم تتوقف المحاولات الفقهية من أجل الوصول الى تعريف متفق

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 2 أنظر أيضا:

Thierry Cretin, Immunité, impunité Rien qu’une consonne de différence, SOS Attentats, Calmann-Lévy, Paris, 2003, p 482

[2] لقد اقترح أيضا وزير العدل الفرنسي عام 1982"روبار بادينتي" انشاء محكمة جنائية أوروبية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب.

voir aussi: Thierry Cretin ,op.cit, p 482

[3] نوار شهرزاد، المسؤولية الدولية عن جرائم الارهاب الدولي، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2016 ، ص318.

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 26

عليه للإرهاب[1]. هذا ما دفع بالعديد من فقهاء القانون بالدعوى للتوقف عن هذه المحاولات التعريفية لصعوبة الوصول الى المبتغى نظرا لاختلاف أنواع الظاهرة الارهابية وأماكنها ودوافعها، واتساع نطاقها من حيث أشخاصها وأعمالها[2].

وما يلاحظ على نظام روما بالنسبة لجرائم الإرهاب الدولي، أن هذه الجريمة وكغيرها من الجرائم العديدة لم تدرج للأسف في نظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية رغم أن هذه المسألة تبدو مهمة وضرورية لقمع الجرائم الأشد خطورة كجرائم الإرهاب و مقاضاة المتهمين بارتكابها[3]، فعدم إدراج الجرائم الدولية ذات الخطورة في اختصاص المحكمة وما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية تظهر في قصورها وعدم فعاليتها في تحقيق العدالة وقمع وردع الجناة.[4]

وهو نفس ما حدث بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث لم ترد إشارة إلى جرائم الإرهاب في أنظمتها الأساسية عند تحديد اختصاصها، كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي "نورمبرغ وطوكيو" المنشأتين لمحاكمة مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ولم يعتبرها أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا" من ضمن الجرائم الداخلة في اختصاصها، رغم اشارته لعبارة إرهاب أو عنف التي أدرجها في سياق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما ينطبق أيضا على محكمة رواندا و سيراليون[5].

وللعلم فإن اللجنة قد أشارت في مسودة نظام المحكمة إلى تسعة جرائم دولية خطيرة من بينها جرائم الإرهاب، غير أنها لم تجد الوقت الكافي لدراستها كما فعلت مع الجرائم الأربع الأساسية، وقد لاقى إدراج تلك الجريمة معارضة شديدة من طرف الدول العربية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإقرار نظام المحكمة بالقاهرة في 17-1998/05/21 واقترحت في حالة إدراجها الأخذ بتعريف الجريمة الإرهابية الوارد ذكره في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وذلك بغية عدم الخلط بين الإرهاب وبين حق تقرير المصير[6].

وفي المقابل تقدمت بعض الدول باقتراحات لإدراج جريمة الإرهاب الدولي في دائرة اختصاص المحكمة كالاقتراح المقدم من طرف الجزائر والهند وسريلانكا وتركيا، ولكن لم تحظ بموافقة دول أخرى، التي رفضتها مبررة ذلك بعدة أسباب

---

[1] محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، منشورات جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 1998، ص 139.

[2] علي يوسف الشكري، الارهاب الدولي، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 22.

[3] لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 349

[4] سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003المرجع السابق، ص 479-476

[5] أشارت المحكمة الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا، إلى عبارة "نشر الرعب في أوساط سكان سراييفو المدنيين"، وذلك في قرارها الصادر ضد " رادوفان كرادزيتش" عام 2009، ولكن لم يعتبر الحكم الإرهاب جريمة خاصة أو مستقلة.أنظر: أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 49.

Voir aussi : Erin Creegan, A permanent Hybrid court for Terrorism, International law Review, American University, vol 26.N2.2011., p245

[6] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 265.

من أهمها عدم وجود تعريف محدد للإرهاب الدولي، وأن من شأن إدراجه في النظام الأساسي تسييس المحكمة وإثقالها بالأعباء وإعاقة قيامها بمهامها، كما يرجع الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى القضاء الوطني والذي يعد الأقدر على مكافحتها بفعالية أكبر مع الاعتماد على مبدأ الاختصاص العالمي للنظر في تلك الجرائم[1] .

وقد فسر البعض عدم ادراج جرائم الإرهاب في اختصاص المحكمة، بأن هذه الأخيرة ما زالت في خطواتها الأولى لإرساء قواعد القضاء الجنائي الدولي ومن الصعب عليها متابعة كافة الجرائم الدولية، واكتفائها بمتابعة الجرائم الأشد خطورة، وعليه فضلت اللجنة التحضيرية[2] ترك المجال لإجراء تعديل على النظام الأساسي في المؤتمر الخاص بمراجعته، ليستوعب التطورات التي تشهدها الساحة الدولية مستقبلا وهو ما يسمح بإدراج جرائم أخرى في اختصاص المحكمة كالإرهاب الدولي والإتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطرة.[3]

ولم تتوصل الدول أيضا إلى اتفاق بشأن جريمة الإرهاب خلال الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما المنعقدة بلاهاي في 2009/11/29، وأكد المؤتمرون أن إدخال جريمة الإرهاب في نظام روما متوقف على اتفاق دولي حول مفهوم الإرهاب الدولي.[4]

كما لم تدرج تلك الجريمة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي انعقد بأوغندا بتاريخ 11 جويلية 2010 بهدف مراجعة ذلك النظام ليشمل تعريفا لجريمة العدوان والشروط التي يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها على تلك الجريمة.[5]

---

[1] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005، ص 49

Voir aussi : Erin Creegan, op.cit, p245

Terrorisme, Victimes et responsabilité, SOS Attentats, Calmann-Lévy, Paris, 2003, pp381-386

[2] لمزيد من التفاصيل حول الأعمال التحضيرية لنظام روما راجع :

Alain Pellet, Pour la cour pénale internationale, Quand Même ! Quelques remarques sur sa compétence et sa saisine, l'Observateur des Nations Unies,N5, RAFNU,1998, p144-145

[3] طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر،2008، ص 217-214

[4] جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة الثامنة، لاهاي، وثيقة رقم ICC-ASP-20091119-pr476 ، 2009/11/19.

[5] Elizabeth Stubbins, Terrorism and International Law, Accountability, Remedies, and reform, A report of I b a task force on Terrorism, Oxford university press, 2011, p166

Voir aussi : Erin Creegan, op.cit, p239.

وحبذا أمام هذا القصور لو تضمن نص المادة 5 من النظام الأساسي نصا يتعلق بنوع خاص من الجرائم الدولية الخطيرة المهددة للسلم والأمن الدوليين والماسة بحقوق الإنسان ألا وهي جرائم الإرهاب الدولي، بل من الضروري مع انتشارها تبني قواعد جديدة تسمح بمعاقبة مرتكبيها، لأن متابعتها من طرف القضاء الدولي من شأنه تعزيز العدالة الجنائية لما يمثله هذا القضاء من حياد وموضوعية[1].

الفرع الثاني: جعل متابعة جرائم الارهاب من اختصاص القضاء الوطني:

كما يرجع البعض سبب عدم التوصل إلى اتفاق بين الدول لإدراج جرائم الإرهاب في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلى عدم رغبة بعض الدول في أن تشرك المحكمة الجنائية الدولية أو أي دولة أخرى في محاكمة أشخاص يهددون أمنها الداخلي أو يتبعونها، رغم أن هذا الأمر يهدد ويضر بدول أخرى، حيث رأت بعض الدول أن جعل الجريمة الارهابية من اختصاص المحاكم الوطنية أفضل لمواجهة هذه الجريمة نظرا للخصوصية التي تتمتع بها، وهذا في إطار إعمال آليات وقواعد التعاون القضائي الدولي[2]. بالإضافة الى غياب جهاز دولي له صلاحية القبض على الإرهابيين وإجبارهم على المثول أمام القضاء الجنائي الدولي،

المطلب الثاني: الاسباب السياسية: تعددت الأسباب السياسية التي عرقلت قيام المحكمة، وكذا اضطلاعها بعملها بالشكل اللازم، وهو ما سنبينه.

الفرع الأول: عرقلة عمل المحكمة:

إن مواقف الدول الكبرى من إنشاء قضاء جنائي دولي ورفضها الشديد لهذه الخطوة التي علقت عليها دول أخرى أمال كبرى من أجل إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، ورفضها ذاك إنما يفسر بخوفها من أن تدان عند انتهاكها للقانون الدولي كما هو الحال مع الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وغيرها من الدول الحليفة ورفضها الشديد التوقيع على نظام روما لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية أو التهديد بسحب توقيعها، و عدم التصديق.

فمنذ انشاء المحكمة الجنائية الدولية وهي تواجه صعوبات وعقبات من بعض الدول خصوصا الولايات المتحدة الامريكية – والثقل الذي تمثله في مجال العلاقات الدولية– فقد سعت هذه الدولة بكل الاساليب والوسائل من أجل منع قيام هذه المحكمة فكانت من الممتنعين عن التوقيع عن نظامها الاساسي، بل وعملت على عدم التصديق على نظامها الاساسي، والاكثر من ذلك بادرت هذه الدولة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول من أجل تمكين مواطنيها من حصانة قضائية في مواجهة ادعاءات المحكمة في حال ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظامها[3]، وبالفعل دخلت الولايات المتحدة الامريكية في مفاوضات مع حوالي 180 دولة عبر العالم واستعملت كل قوتها ونفوذها في تحقيق هذه

---

[1] نوار شهرزاد، المرجع السابق، ص 322.

[2] نورالدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجريمة الدولية على ضوء قواعد القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 85.

[3] نورالدين بوسماحة، للمرجع السابق، ص 226.

الغاية، وهو ما كان لها في توقيع حوالي 100 اتفاق تنائي يستفيد بموجبة المواطنون الأمريكيون من تنازلات قضائية من طرف هذه الدول[1]، والاكثر من ذلك ذهب الرئيس الامريكي ترمب – المثير للجدل- الى حد تهديد المحكمة وقضاتها، بأن صرح بأنه يدرس إمكانية تجميد أموال المحكمة وقضاتها، وحتى متابعة قضاتها قضائيا.

ضف إلى ذلك إمكانية ارتكاب الإرهاب الدولي من قبل بعض الدول وفق ما يطلق عليه بإرهاب الدولة والذي يبرع الكيان الصهيوني في ممارسته ضد الدولة والشعب الفلسطيني بصورة مباشرة وغير مباشرة. وحتى من دول ضد دول أخرى لتحقيق أهداف معينة وهو ما يلاحظ خصوصا في الحالة الليبية أين تدخلت العديد من الدول على الأراضي الليبية وكل دولة تدعم طرفا ليبيا ضد الطرف الاخر تحت عدة أسباب ما أدى الى ارتكاب الكثير من الجرائم الارهابية التي لم ينل أصحابها العقاب المناسب لحد اليوم.

الفرع الثاني: الخلط بين مفهومي المقاومة والارهاب:

من الاسباب الرئيسية لعدم إدراج الجريمة الارهابية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية هو الخلط الكبير والخطير بين مصطلحين بقدر ما هما متقاربان فهما متباعدان وهما المقاومة والارهاب، فما يراه البعض مقاومة يراه البعض إرهابا والعكس صحيح، أدى الى نتائج متباينة في كثير من الاحيان. فقد وقع خلط بين الإرهاب وحق تقرير المصير والذي تعتبره بعض الدول الغربية سببا رئيسيا في بعض الأعمال الإرهابية، وتصر دول العالم الثالث على استثنائه من مفهوم الإرهاب الدولي.[2] ولهذه الأسباب قررت الدول الأطراف تأجيل إدراجه، رغم أن خطورة الإرهاب كفيلة بإدراجها في نظام روما.

فحركات التحرير والمقاومة تعتمد على أساليب قتال مختلفة لا ترقى إلى أساليب الجيوش النظامية مما يجعلها تقع في الكثير من الاخطاء التي تحسب عليها فقد تقوم بعمليات عسكرية ينتج عنها ضحايا مدنيون لقلة الخبرة الحربية وضعف الامكانيات مما يألب عليها الرأي العام الدولي[3].

كما أن بعض الدول ولغرض حماية مصالحها تعمد الى اعتبار بعض أعمال المقاومة المشروعة ونضال حركات التحرير لتحرير أوطانها بأنها أعمال إرهابية تستحق المتابعة القضائية وتبذل في سبيل ذلك الكثير من المجهودات لاعتبار تلك الحركة أنها إرهابية وبالتالي تقع جميع أعمالها تحت طائلة التجريم والعقاب. وخير مثال على حركة حماس ونضالها لتمكين الشعب الفلسطيني من دولته في حين يعتبرها الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الامريكية والدول السائرة في فلكهم بأنها حركة إرهابية تستحق المتابعة القضائية الوطنية والدولية. مما يقوض مجهودات هذه الحركات في تمكين شعوبها وأقاليمها من الاستقلال.

---

[1] نسيب نجيب، المرجع السابق، ص 122.

[2] أنظر مقال جسيكا لسكس، قاضية مساعدة بالمحكمة الجنائية الدولية بعنوان: " آفاق مراجعة مؤتمر نظام روما الأساسي"، مركز القوانين العربية، ص 1-4.

Voir aussi : Erin Creegan, op.cit, p241

[3] نجيب نسيب، المرجع السابق، ص 120.

هذا الخلط في هذه المفاهيم صعب من أمكانية أدراج الجريمة الارهابية ضمن النظام الاساسي للمحكمة، لأنه لو أدرج كان سوف يثير العديد من الاشكالات القانونية والسياسية بين الدول.

الفرع الثالث: التمسك بمبدأ السيادة الوطنية:

تسعى الدول إلى التمسك بفكرة السيادة وإضفاء الحصانة على تصرفات رؤسائها وكبار مسؤوليها المتورطين عادة في ارتكاب جرائم الإرهاب الدولي مما يحول دون محاكمتهم، حيث تحتج بعض الدول بالسيادة الوطنية سبب لكبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الخطيرة ومن بينها جريمة الارهاب الدولي[1].

المبحث الثاني: مدى إمكانية اعتبار الجريمة الإرهابية من أعمال الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية:

لا تقتصر مواجهة الإرهاب وفقا للقانون الدولي على نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بل إن بعض جرائمه يمكن أن تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهنا يمكن أن تخضع الجريمة الإرهابية كجريمة دولية للمحاكمة أمام المحاكم الدولية من بينها المحكمة الجنائية الدولية، وهذا دون الإخلال باختصاص المحاكم الوطنية بنظر هذه الجرائم تحت الأوصاف المقرّرة في القانون الوطني، ولذا فإن بعض الأفعال والأعمال المقترنة بالجريمة الإرهابية يمكن إسقاطها على الجرائم الأربع المحددة في المادة 5 من نظام روما[2]، وبحسبها تنظر المحكمة في أشد الجرائم خطورة التي تمس الجماعة الدولية ككل، وعددها أربع جرائم وهي الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان[3]، والتي ترتكب في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وإلا فلا تباشر المحكمة اختصاصها إلا بعد موافقة الدولة. [4]

وهذا حسب الوصف والتخريج الفقهي التالي:

المطلب الأول: مدى إمكانية اعتبار الإرهاب الدولي كجريمة حرب:

يتم الإشارة إلى جرائم الحرب بمناسبة وقوع نزاع مسلّح بين طرفين سواء كان ذو طابع دولي أو غير دولي، خاصة بعد الحروب المروعة التي عرفها العالم والتي كانت سببا في بروز الحاجة إلى محكمة جنائية دولية تتابع الانتهاكات ويتسع

---

[1] نوار شهرزاد، المسؤولية الدولية عن جرائم الارهاب الدولي، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2016، ص 224.

[2] الاختصاص الزماني للمحكمة حددته المادة 11 من نظامها الأساسي.

[3] Alain Pellet, Pour la cour pénale internationale, op.cit, p 144

[4] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 100 وأنظر أيضا: سامي جاد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص491

Voir aussi : stéphanie moupes, l'essentiel de la justice pénale internationale, gualino édition, paris, 2007, p 135-158

ولمزيد من التفاصيل حول المحكمة الجنائية الدولية راجع كل من:

عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2003.

الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية: واقع وأفاق، يومي 4 و5 ديسمبر 2005، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة.

اختصاصها زمانا ومكانا.[1] ولكن الجريمة الإرهابية لا تعتبر نزاعا مسلحا لأن أطرافها في كثير من الأحيان يكونون غير معروفين وبالتالي لا ينطبق على الإرهابيين وصف المقاتلين أو العسكريين فهي الفئة التي تسمح لها باستعمال العنف أو السلاح في حدود معينة قد تكون مبرّرة[2]، ومن جهة أخرى سبق لمجلس الأمن أن أشار في قراره رقم 1269لسنة 1999 بشأن الإرهاب[3]، إلى أنه من الضروري تعزيز التعاون الدولي لمكافحته وخاصة في مجال القانون الدولي الإنساني، مما يسمح بتصوّر إمكانيّة وقوع جريمة إرهابيّة بمناسبة وقوع نزاعات مسلّحة يختصّ بها القانون الدّولي الإنساني.

مما سبق نستنتج إمكانيّة اعتبار الإرهاب جريمة حرب متى وقع بمناسبة نزاع مسلّح سواء كان وطنيا أو دوليّا عندما يتم انتهاك أعراف الحرب باستخدام وسائل إرهابية في القتال لا تقتضيها الضرورة العسكرية، يكون غرضها ترهيب المدنيين بغية إحداث الرعب[4] وهو ما يمكن تطبيقه على أرض الواقع في عدد من النزاعات الواقعة حاليا خصوصا في البلاد العربيّة ونقصد بالأخص ليبيا، اليمن وسوريا، حيث وقعت العديد من الأفعال الإجرامية الإرهابيّة على هذه الأراضي والتي ترقى لأن تكون صورة من صور جرائم الحرب، مما يستلزم متابعة مرتكبيها وعدم تمكينهم من الفرار بفعلهم الشنيع.

المطلب الثاني: مدى إمكانية اعتبار جريمة الإرهاب كجريمة إبادة جماعية:

تم النص على جريمة الإبادة الجماعية في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد تم تعريفها تعريفا مطابقا لما ورد في نص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها لعام 1948 ،حيث تم الاتفاق على إدراج هذه الجريمة في نظام المحكمة لخطورتها الشديدة على السلم والأمن الدوليين، وقد تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية على أنها أيا من الأفعال التالية متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقيّة أو دينيّة بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا[5].

فالإرهابيين عادة ما يقومون بمثل هذه الأفعال الخطيرة فهم يوجهون اعتداءاتهم ضد الجماعات سواء بسبب انتماءها لقوميّة معينة والتي قد تصل إلى حد قيام الدولة وأجهزتها بمثل هذا الفعل وهو ما يسمّى بإرهاب الدولة ، والمثال المعاصر عن هذا الفعل هو ما تتعرّض له قوميّة "الإيغور" المسلمة في دولة ميانمار من تقتيل جماعي إرهابي من طرف هذه

---

[1] اليازيد علي، إنجازات واخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2016، ص 79 .

Voir aussi : Alain Pellet," Pour la cour pénale internationale, op.cit, p 143

[2] عبد الجبار رشيد الجبيلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص76.

[3] أنظر قرار مجلس الأمن رقم1269 الصادر بتاريخ 19أكتوبر 1999والمتعلق بمسؤولية مجلس الأمن عن صون الامن والسلم الدوليين ،وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1269

[4] عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص ص77 78.

[5] أنظر المادة 06 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولة وأجهزتها وأعوانها، الأمر الذي يسمح بإعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة في متابعة مرتكبي هذه الأعمال الإرهابيّة التي ترقى إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية خصوصا في ظل عدد القتلى المرتفع جدا.[1]

فالقائم بالأعمال الإرهابيّة يتابع بهذا الجرم إذا قام ببث الرعب والفزع في صفوف أفراد الجماعة سواء بسبب قوميتها أو إثنيتها أو عرقيتها أو دينها ، وهو الشائع عن كثيرا من الأعمال الإرهابيّة، من هنا يمكن الوصول الى امكانية توصيف هذه الأعمال الإرهابيّة بأنها جرائم إبادة طالما أنه استعملت وسائل قتل لجماعة وإلحاق الضرر بها، أو إخضاعها لظروف معيشية صعبة بغية إهلاكها كليّا أو جزئيّا، أو فرض تدابير تستوجب منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل الأطفال بعنوة والقتل العمد وإبعاد السكان والنقل القسري أو السجن أو التعذيب أو الحرمان الشديد من الحرية الدينيّة[2].

المطلب الثالث: مدى إمكانية اعتبار الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية:

الجرائم ضد الإنسانية هي الأخرى من أشد وأخطر الجرائم، فالجرائم ضد الإنسانية مثل القتل أو العبوديّة، أو أي عمل غير إنساني آخر تتم ضد السكان المدنيين، استنادا إلى أسس سياسية، عرقية، أو دينية.

فلقد عرفت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجريمة ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين[3]. ومع ذلك يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم ضد الإنسانية إذا توفر ركنان الأول مادّي ويستوي أن تقع هذه الأفعال الإرهابية في زمن السلم أو الحرب[4]. وتندرج الأعمال الإرهابيّة تحت الجرائم ضد الإنسانية إذا كانت جزءا من اعتداءات تمت بطريقة منظمة وعلى نطاق واسع ضد السكان المدنيين[5]، أما الركن المعنوي فيتمثل في النية الإرهابيّة من خلال بث الرّعب بين النّاس أو حمل سلطة عامة أو خاصة على القيام بعمل اجرامي إرهابي[6]. وكان مرتكبو هذه الأفعال عالمين بأنها جزء من اعتداء عام منظم ضد المدنيين[7]، فالمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكّان

---

[1] لمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع أنظر: غازي فاروق، دور القضاء الدولي في حماية حقوق الانسان في أسيا- دراسة حالة ميانمار، المركز الديمقراطي العربي، المجلد 1، العدد الرابع، أفريل 2020.

[2] المادة 06 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] قريبيز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص295.

[5] عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص79.

[6] قريبيز مراد، المرجع السابق، ص 295.

[7] عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق ،ص79

المدنيّين، وعن علم بالهجوم وهذا الوصف يمكن أن ينطبق على بعض الجرائم الإرهابيّة خصوصا إذا كانت بطريقة منهجيّة[1].

وبالتالي فإنه بالإمكان ارتكاب جرائم ضد الإنسانيّة ضدّ السكان المدنيين بواسطة جماعات من الأفراد تعتبر من أجهزة الدّولة ، وهو ما يشير إلى إمكانيّة ارتكاب مثل هذه الهجمات الإرهابيّة من طرف هذه الجماعات ومن أمثلة ذلك العمل الإرهابي الصهيوني المتمثل في مذبحة دير ياسين عام 1948 حيث اعتدت عصابة الارغون برئاسة مناحيم بيغن على قرية دير ياسين الفلسطينية وقتلت أكثر من 205 شخص بينهم أطفال ونساء وشيوخ.

كما أن الكثير من الأعمال الإرهابيّة مازالت تقوم بها بعض الجماعات الصهيونيّة خاصّة المتطرّفة منها سواء بطريقة جماعية أو بطريقة فرديّة يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانيّة ذلك أنها تقع على الشعب الفلسطيني وبسبب عرقيّته ودينه دون أن ننسى الأعمال التي قامت وتقوم بها القوات الأمريكيّة بدءا من غزو العراق عام 2003 وصولا إلى العدوان على افغانستان ضف إلى ذلك الأعمال المنعزلة في باقي بقاع العام. وأخيرا يمكن القول أن محاولة إسقاط الجرائم الإرهابية على الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدوليّة وهي جريمة الحرب، الجريمة ضد الإنسانيّة ،وجريمة الإبادة،(جريمة العدوان غير صالحة لهذا الاسقاط) هي في الأساس محاولات فقهيّة وفقط، لاقت أيضا وفي مجالها – الفقهي– معارضة، فما بالك بتطبيقها العملي الميداني، كما أن النصوص التي تضمّنها النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لا تكفي للإحاطة بجميع الجرائم الإرهابيّة، لما للإرهاب من سمات تميّزه عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

لذا لكي يمتدّ اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليشمل الجرائم الإرهابيّة فإنه لابدّ من تعديل النّظام الأساسي للمحكمة ليشمل في ثناياه الجرائم الإرهابيّة وبنصّ صريح ويضع تعريفا دقيقا للإرهاب ويبيّن الأفعال الّتي تندرج تحته.

المبحث الرابع: نحو إعمال المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الارهابية وامكانية تصدي المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الارهاب الدولي:

من أهم المطالب المستقبلية لأجل تفعيل عمل ومكانة المحكمة الجنائية الدولية، هو العمل على إعمال المسؤولية الدولية للدول عن الجرائم الارهابية، وكذا تزويد المحكمة باختصاص صريح للنظر في الجريمة الارهابية.

المطلب الاول: نحو إعمال المسؤولية الدولية عن الجرائم الارهابية:

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وساهم في تكريسه متأثرا بمشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمدونة الجرائم الماسة بأمن وسلامة البشرية وقصر المسؤولية الجنائية على الجرائم التي يرتكبها الأفراد وارجاء بحث المسؤولية الجنائية للدول إلى وقت لاحق[1].

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، ناظرا محمد منديل، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة لشمول الجرائم الإرهابيّة –دراسة مستقبليّة–، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانيّة، المجلّد 16، العدد 5، ماي 2009، ص255.

وبذلك يكون للمحكمة اختصاص شخصي على الأشخاص الطبيعية التي يزيد عمرها عن 18 سنة، مهما كانت صفتها عند ارتكابها جريمة تدخل في اختصاصها وسواء ارتكبها بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخرين أو بتقديم العون والتحريض وتيسير ارتكابها أو بالمساهمة أو الشروع فيها[2]، ودون أن يمتد اختصاصها إلى مساءلة الأشخاص الاعتبارية كالدول التي لا يمكن مساءلتها جنائيا عن الجرائم التي تتورط في ارتكابها وفقا لهذا النظام.

ويمكن القول أن نظام روما لم يساير التطور الحاصل على مستوى القوانين الوطنية التي تبنت فكرة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ولا أيضا الاتجاه الفقهي الحديث المؤيد لفكرة مسؤولية الدول الجنائية. مما يستوجب على الاقل إقرار المسؤولية المدنية للدولة عن الأعمال الإرهابية التي كان لها ضلع فيها.

ولم تحظا فكرة إخضاع الدولة كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن، ولكن اختصاص المحكمة هذا لا يتعارض وإثارة مسؤولية الدولة المدنية وإلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم متى تثبت مسؤوليتها عنه[3]. أو حتى دون تقصيرها.

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي عند قيام شخص قانوني دولي بتصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يشكل طبقا للقانون الدولي انتهاكا لالتزام دولي، وبذلك يقوم الشخص القانوني الدولي المنسوب إليه العمل غير المباح دوليا بالتعويض عما ترتب عن فعله من نتائج.[4]

ورغم أن المجتمع الدولي المعاصر يمضي إلى إقرار مسؤولية الدولة جنائيا، وتبنى جانب من الفقه الدولي هذا المبدأ وهو ما يستتبع توقيع الجزاءات المناسبة على الدولة من تعويض وإكراه ووسائل قهر وإعادة الحال إلى ما كان عليه. فقد سبق لمجلس الأمن أن فرض عقوبات على ليبيا والسودان على أساس أن الدولتين المذكورتين قد ساعدتا بعض التنظيمات الإرهابية للعمل على أراضيها، وبالرغم من عدم إقرار المسؤولية الجنائية للدولة فقد عوقبت الدولتين أشد العقاب[5] إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لدول أخرى تدعم الإرهاب وتمارسه وتتغاضى عنه، ولا تتعرض لأي متابعة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

وبفعل التغيرات السياسية والاقتصادية في العالم اليوم، برز إقبال من بعض الدول على إنشاء، تدريب، تجهيز، تمويل وتوجيه الجماعات الإرهابية كأداة عمل استراتيجية تستعملها للقيام بالأعمال الإرهابية بغرض تحقيق غاياتها السياسية، الاقتصادية والجيوسياسية. ولعل خير دليل على ذلك الصراع الليبي الذي يشهد تدخل العديد من الدول عبر استعمال

---

[1] بن داود إبراهيم، " فعالية السياسة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان بين النص والواقع"، الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، 10و11 أفريل2012، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، ص ، ص128.

[2] طبقا لنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص99.

[4] أحمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص57.

[5] محمد شريف بسيوني، وسائل السيطرة على الإرهاب الدولي، أعمال الدورة التدريبية السادسة بعنوان " الجريمة المنظمة والإرهاب ووسائل التعاون الدولي لمكافحتها " غير منشور، المعهد الدولي للدراسات العليا، سيراكوزا، ايطاليا، 2012، ص14.

هذه الجماعات الإرهابية ضد جماعات إرهابية أخرى، وضد حكومة الوفاق، وهذا كله من أجل تحقيق غايات آنية وبعيدة، وما الجماعات الإرهابية إلا سبيل وأداة مناسبة جدا لتحقيق هذه الأهداف، هذا ما يدفع إلى إمكانية طرح قيام المسؤولية الدولية لهذه الدول عند نظر المحكمة الجنائية الدولية في النزاع سواء في اختصاصاتها الأصلية أو في إطار اختصاص القضاء الوطني على اعتبار إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في الإقليم الليبي مستقبلا. ولذا يجب على المجتمع الدولي أن يأخذ بالمسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في مجال الحوادث الإرهابية، فاستقراء فكرة أن الإرهاب جريمة دولية يجعل الدولة ضامنة للنظام الدولي واحترامه، ومن ثم تعد مسؤولة عن كل نشاط لها ساهم في حادث إرهابي حتى ولو كان نشاطا مشروعا في ذاته، أو لم يثبت من جانبها أي تقصير، وإذا ما انعقدت المسؤولية المدنية للدولة التي تأوي الإرهاب، فإن الأثر المترتب على انعقادها هو تحمل هذه الدولة النتائج في مواجهة الدولة المتضررة من الحادث الإرهابي التزاما بإصلاح الضرر[1].

وهو ما قام به المشرع الأمريكي من خلال إصداره قانون جاستا الذي غرضه تحميل الدول التي كانت على علاقة بهجمات 11-09-2001 حتى ولو بصورة غير مباشرة وعلى رأسها – للأسف- السعودية مسؤولية هذه الأحداث وتحميلها مسؤولية جبر الأضرار بدفع تعويضات كبيرة لضحايا هذه الاحداث[2].

المطلب الثاني: امكانية تصدي المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الارهاب الدولي:

يبدو أن هناك إمكانية لتصدي المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجرائم وذلك وفق حلين:

الفرع الاول: إدراج الجريمة الارهابية الدولية ضمن أوصاف الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية:

يتمثل هذا الاجراء في إدخال الجرائم الارهابية ضمن أحد الأوصاف القانونية التي يشملها اختصاص المحكمة، فعلى سبيل المثال قد يشكل العمل الإرهابي في بعض الحالات جريمة حرب أو جريمة إبادة أو حتى جريمة ضد الإنسانية، فتنظر فيه المحكمة تحت هذا الوصف[3]، وهذا الحل تم العمل به فعلا من طرف المحاكم الوطنية، كما هو الحال عند إصدار إحدى المحاكم الإسبانية لقرار في 1998/11/18 اعتبر الأعمال التي قام بها الجنرال " بينوشي" الرئيس الأسبق لجمهورية التشيلي بمثابة جرائم إرهاب لاشتمالها على القتل والتعذيب والإخفاء والاعتقال، وما دام هدفها هو تخويف

---

[1] أحمد إبراهيم مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية" المفهوم والممارسة"، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين. على الموقع: www.policemc.gov.bh تاريخ الاطلاع 2020/05/06 في السلعة 12:00.

[2] للمزيد من المعلومات عن قانون جاستا أنظر: نوار شهرزاد، " قانون جاستا وانعكاساته على القانون الدولي والعلاقات الدولية " مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، العدد 49، المجلد أ، جوان 2018.

[3] Jean Christophe Martin, Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, Bruxelles, 2006., pp233-250

Voir aussi : Salvatore Zappala, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007, p53 .

أفراد المعارضة وبث الرعب فيهم للمحافظة على حكمه، وهذا الحل أيضا يتماشى والجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني والتي يمكن إدراجها ضمن جرائم الحرب وهو ما يمكن المحكمة من نظرها، خاصة وأن دولة فلسطين قد تقدمت للأمم المتحدة للانضمام إلى ستة عشرة معاهدة متعددة الأطراف بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و تمت الموافقة على ذلك بتاريخ 1 أفريل 2015، مع العلم أن فلسطين قد حصلت على حق الانضمام عندما نالت صفة الدولة المراقب في الأمم المتحدة عام 2012 ، ويعد ذلك خطوة هامة نحو إنهاء حقبة عدم المساءلة والإفلات من العقاب، حيث يسمح لها الانضمام إلى المحكمة بملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عما اقترفوه من جرائم بحق الفلسطينيين وعلى إثر ذلك تقدمت بطلب فتح تحقيق حول الجرائم الإسرائيلية تمهيدا لمتابعة المسؤولين عنها ومعاقبتهم.[1]

الفرع الثاني: ادراج الجريمة الارهابية الدولية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

يتمثل هذا الحل في تعديل النظام الأساسي للمحكمة خاصة وأن هذا النظام لم يغلق الباب أمام إمكانية إدراج جرائم أخرى ضمن اختصاص المحكمة كجرائم إرهاب الدولة وخطف الطائرات وتمويل الإرهاب بعد اتفاق جمعية الدول الأطراف على ذلك التعديل، حسبما نصت عليه المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة[2] ، كما يمكن التعاون بين المحكمة والسلطات القضائية الداخلية فيما يتعلق بالحكم على المتهمين في ارتكاب جرائم إرهابية بناء على نص المادة 93 من النظام الأساسي، والتي تتيح للمحكمة مثل ذلك التعاون متى تقدمت إحدى الدول الأطراف بطلب التعاون معها عند إجراء تحقيق أو إقامة دعوى بشأن جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة أو تتعلق بجريمة خطيرة من وجهة نظر القانون الداخلي لهذه الدولة، دون أن تكون المحكمة ملزمة بذلك بل تمتلك سلطة اتخاذ القرار في هذه المسألة.[3]

ومن خلال انضمام الدول التي عانت من ويلات الإرهاب الدولي أو إرهاب الدولة وهذا الأمر يتطلب الإرادة السياسية لتلك الدول من أجل إدراج جرائم الإرهاب الدولي ومساءلة الدول جنائيا، كما يتعين على الدول التي وقعت اتفاقيات جنائية موضوعها عدم اللجوء إلى المحكمة والخضوع لولايتها على غرار الولايات المتحدة أن تتحلل منها وتنظم

---

[1] انضمام فلسطين رسميا للمحكمة الجنائية الدولية، www.arabic.rt.com

[2] تنص المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" بعد انقضاء سبع سنوات على بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط. يكون على الأمين العام للأمم المتحدة في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا، بموافقة اغلبية الدول الأطراف وذلك بناء على أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1."

[3] جسيكا لسكس، " آفاق مراجعة مؤتمر نظام روما الأساسي"، المرجع السابق، ص 22

Voir aussi sur ce point : Thierry Cretin, encyclopédie du terrorisme international, le harmattan, paris., 1999., p483

سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق ص 498-503

للمحكمة، ومن شأن ذلك عدم إقدام الجناة على ارتكاب جرائم الإرهاب الدولي خوفا من المحاكمة والعقاب، وبالتالي القدرة على مكافحة جرائم الإرهاب الدولي والتقليل منها إن لم نقل القضاء عليها نهائيا.

الخاتمة:

يمكن القول أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وجريمة الارهاب هي فعلا علاقة جدلية مبنية على كثير من التجاذب بينهما، ولا يبدو أن هذا الحال سينتهي قريبا طالما أنه لم يتم إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصات المحكمة. فتبقى هذه الاخيرة مكتوفة الايدي غير قادرة على التصدي لهذه الجريمة بالرغم من الاثار الوخيمة لها والمطالبات الكثيرة بضرورة الاختصاص بها، ولكن قبل هذا وجب أولا استبعاد أسباب ذلك وعلى رأسها الوصول الى تعريف متفق عليه لجريمة الارهاب، وكذا وضع قواعد للفصل بينه وبين المقاومة المشروعة، لانهما يشكلان أكبر عائق لأجل إعمال هذا الاختصاص.

إن من شأن تمكين المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الارهاب تحقيق العديد من النتائج على رأسها عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ووقوفها حائلا دون وقوع جرائم أخرى في المستقبل، وكذا تحميل المسؤوليات اللازمة للدول التي يثبت تعاملها مع هذه الكيانات لغرض تحقيق مصالحها.

لكن يبدو أن مسؤولية تحقيق ذلك لن تكون سهلة في ظل التجاذبات العديدة بين الدول من أجل تحقيق مصالحها، الأمر الذي أثر على جملة من الأمور من بينها نشاط ومستقبل المحكمة الجنائية الدولية، التي أصبح يتحكم فيها بفضل المصالح لا بفضل الغايات، لذا يستوجب تغليب مصلحة المحكمة واختصاصاتها على حساب مصالح الدول، تجنبا لويلات أخرى من الاعتداءات والتجاوزات التي كانت سببا في أنشاء مثل هذه المحاكم.

مظاهر وتحديات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي

د. مصطفى عبدي
دكتور في القانون العام
جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق بسطات– المغرب

ملخص

قيام المحكمة الدولية بمهامها واختصاصاتها يرتكز أساساً على تعاون الدول الأطراف بالدرجة الأولى وغير الأطرف في المقام الثاني، كما أن بسط ولايتها القضائية يرتكز بقوة على مبدأ التكامل بين الاختصاص الوطني والدولي، لكن واقع تعاون الدول مع المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية والحد من الإفلات من العقاب في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مرتبط كلياً بمصالح الدول العظمى وبمكتسبات الطبقة السياسية الحاكمة في الدول الأخرى، وطالما كانت المصالح المشتركة لهذه الفئة محمية وخارج نطاق الملاحقة القضائية للمحكمة، فإن الدول الأعضاء ستحترم أحكام نظام روما المؤطرة للتعاون، وقد تتعاون الدول غير الأعضاء مع المحكمة بموجب اتفاق خاص، لكن بمجرد إعلان نيبة المحكمة عن ملاحقة زعماء الدول وقادتها السياسيين والعسكريين ورعاياها المحتمل تورطهم في جرائم تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، فإن كل سبل التعاون مع المحكمة ستواجه معيقات وتحديات إجرائية وقانونية كالتهديد بالانسحاب من نظام روما، أو رفض الولاية القضائية للمحكمة صراحة لتأمين الإفلات من العقاب.

الكلمات المفاتيح:

معيقات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ؛ قواعد التعاون القضائي في نظام روما الأساسي ؛ تأثير مصالح الدول على التعاون مع المحكمة.

Abstract:

The practice of the International Court of its jurisdiction is mainly based on the cooperation of states parties in the first place and non-parties in the second place, and the extension of its jurisdiction is strongly based on the principle of complementarity between national and international jurisdiction, but the reality of states cooperation with the court is linked to the interests of the great states and the gains of the ruling political class in other countries And as long as the common interests of the ruling class remain protected and outside the jurisdiction of the court, member states will remain parties to the Rome regime, and non-member states may cooperate with the court under a special agreement, but once it is announced that the leaders of states, their political and military leaders, and their likely subjects are implicated in war crimes And crimes against humanity, the possibility of cooperation with the court will face

obstacles and challenges such as the threat to withdraw from the Rome regime, or explicitly reject the court's jurisdiction to devote impunity.

Keyword:

Obstacles to cooperation with the International Criminal Court Rules of judicial cooperation in the Rome Statute; The impact of state interests on cooperation with the court.

مقدمة

لعل أساس الوفاء بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -على المستوى النظري- يقوم على تعاون الدول سواء كانت أطرافاً أو غير أطراف في اتفاق روما الأساسي، لذا حدد هذا الأخير كيفيات وإجراءات وأوجه التعاون مع الدول الأطراف التي تكون ملزمة بتقديم المساعدة وتوفير الظروف الملائمة والضرورية من أجل ممارسة المحكمة لمهامها بمجرد تصديقها عليه، في حين حدد كيفيات تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة بموجب اتفاق خاص يجعلها ملزمة بالتعاون مع المحكمة كما لو كانت دولة طرفاً بشرط أن تندرج القضية موضوع الاتفاق ضمن اختصاص المحكمة.

لقد أثبتت الممارسة -على المستوى العملي- رفض دولاً عظمى كأمريكا وروسيا لولاية المحكمة على رعاياها المحتمل تورطهم في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحكم تدخل هاتين الدولتين في شؤون الدول الأخرى بحجة الحرب على الإرهاب وحماية مصالح الدول الحليفة لها في مناطق متفرقة من العالم، كما أبانت التجربة عن تلكؤ بعض دول القارة الإفريقية تحديداً في التعاون مع المحكمة مثل جنوب إفريقيا وغامبيا اللتين هددتا بالانسحاب الجماعي، أو مثل بوروندي التي انسحبت فعلياً من نظام روما الأساسي في محاولة منها للخروج من نطاق الولاية القضائية للمحكمة ومن ثم الإفلات من العقاب، والشيء نفسه أقدمت عليه الفلبين في آسيا التي أشعرت الأمين العام للأمم المتحدة بنيتها في الانسحاب من نظام روما وواصلت إجراءات انسحابها حتى أصبحت دولة غير طرف بسبب عزم المحكمة على فتح تحقيق في ملفات تهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية من المحتمل أنها ارتكبت فيها، فشكلت هذه الممارسات وغيرها تحديات جوهرية كبرى وقفت أمام قيام المحكمة بمهامها ووظائفها الرامية إلى ترسيخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة في كون التعاون الدولي والقضائي يعد مكونً رئيساً لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يمثل الوجه المشرق لمتانة وصلابة العلاقات الدولية، ويعكس إيمان المجتمع الدولي وقناعته الراسخة في مكافحة الافلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي وحماية النظام الاجتماعي العالمي من الجرائم التي تمس كيانه.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى إبراز كيفية تحديد نظام روما الأساسي لتعاون الدول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، وإلى سبل وممكنات الأجرأة والتطبيق خلال المراحل المختلفة للمحاكمة، كما

تهدف الدراسة إلى التحسيس بأهم التحديات والمعيقات القانونية والإجرائية والواقعية التي تحول دون قيام تعاون فعال يخدم المساعي والغايات المتوخاة من وراء إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة.

إشكالية الدراسة: تتعرض إشكالية الدراسة إلى أوجة وكيفيات أجرأة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية سواء أكانت أطرافاً أوغير أطراف في نظام روما الأساسي وأبراز أهم التحديات التي تعيق تعاون الدول مع المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

محاور الدراسة: تنقسم الدراسة من حيث المبنى إلى مبحث أول مخصص لبسط وتحليل المقتضيات المؤسسية للتعاون مع المحكمة، ومبحث ثانٍ لبحث قواعد تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة، ومبحث ثالث يتناول بعض التحديات والمعيقات الممكن أن تحول دون تحقيق تعاون الدول مع المحكمة.

المبحث الأول: المقتضيات المؤسسة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ينص نظام روما الأساسي على تعزيز التعاون الدولي وضرورة إنفاذ العقاب في حق مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمس استقرار المجتمع الدولي، كما يُقر أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون مكملاً للولاية القضائية الجنائية الوطنية للدول[1] (Principe de Complémentarité)، ولعل الالتزام بمبدإ التعاون مع المحكمة في نظام روما وغيره من مقتضيات القانون الدولي العام تأخذ أبعاداً مختلفة ومتعددة نظراً لارتباط اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة 5 من نظام روما مع هيئات دولية كمجلس الأمن والأمم المتحدة، ومع الولاية القضائية الوطنية للدول الأطراف وغير الأطراف في نظامها الأساسي.

المطلب الأول: أساس التزام تعاون منظمة الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية

علاقة المحكمة مع منظمة الأمم المتحدة حددتها المادة 2 من نظام روما الأساسي عندما أقرت بأن يحكمها اتفاق بين جمعية الدول الأطراف وبين الأمم المتحدة، ويوضح الاتفاق على مستوى العلاقة المؤسسية أنه يتضمن تأكيداً على الالتزام بالتعاون والتنسيق على نحو وثيق بينهما، وبذل أقصى الجهود للتعاون فيما يتعلق بتبادل المعلومات ذات الاهتمام المشترك، وبتدبير الشؤون الإدارية والمسائل المالية وشؤون الموظفين وتبادلهم والاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم[2]، أما على مستوى تنظيم العلاقة المتصلة بالمساعدة القضائية، فإن الاتفاق أقر بأن تلتزم الأمم المتحدة بإعفاء أحد موظفيها أو موظف بأحد برامجها أو صناديقها أو وكلاتها من واجب السر المهني إذا طلبت المحكمة شهادته، كما تلتزم الأمم المتحدة بالتعاون مع المدعي العام عند ممارسته لواجباته وسلطاته المتعلقة بالتحقيقات المنصوص عليها في المادة 54 من نظام روما الأساسي، كما تلتزم المنظمة بالتعاون التام

---

[1] – الديباجة والمادة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، المادة 3؛ المادة 5؛ المادة 8؛ المادة 9؛ المادة 13.

والمطلق مع المحكمة في حال إدُّعي أن شخصاً يتمتع بالحصانة لأداء مهامه في المنظمة بصورة مستقلة مسؤول جنائياً عن ارتكاب جريمة واقعة في نطاق اختصاص المحكمة[1].

في إطار دراسة العلاقة بين المؤسستين، برز نقاش حول مسألة الاستقلالية عند إعداد النظام الأساسي للمحكمة، وقد أفضى إلى انقسام رأيي لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية إلى توجهين: التوجه الأول نادى بتبعية المحكمة للأمم المتحدة كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، والتوجه الثاني دعا إلى ضرورة أن تكون المحكمة مستقلة من الناحية القانونية على أن ترتبط بالأمم المتحدة برابطة التعاون[2]، وقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكريس التعاون في اتجاه تعزيز استقلالية المحكمة عندما اتخذت قراراً يقضي بأن تسدد الأمم المتحدة كافة النفقات الناتجة عن توفير الخدمات والمرافق والتعاون وكل أشكال الدعم والمساعدة للمحكمة أو جمعية الدول الأطراف في نظام روما[3].

لقد اعتبرت المحكمة أن لمنظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً في قيامها بمهامها بفضل تعزيز التعاون والدعم الذي تلقته من المنظمة مثل عقد مشاورات رفيعة المستوى من طرف مديرين كبار بالمحكمة مع الأمين العام للأمم المتحدة ومسؤولين كبار بالمنظمة لمناقشة الشؤون ذات المصالح المشتركة وشرح ولاية المحكمة وطلب الدعم، ونوهت بتعاون مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية الذي يقوم بالإشراف على إرسال وتنسيق طلبات التعاون القضائي بين الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها وأجهزة المحكمة وأطراف الدعوى، إذ إنه في هذا السياق تم تنفيذ نسبة 73.5% من أصل 212 طلب مساعدة أُرسل إلى الأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين سنة 2005 وأكتوبر 2013، إضافة إلى اجتماع المائدة المستديرة السنوي الذي يُمكِّن من بحث ومناقشة سبل وترتيبات التعاون العملي بين المسؤولين بالمحكمة والمنظمة[4].

لعل تحديد العلاقة القائمة بين المحكمة والأمم المتحدة قد حُسم في ديباجة الاتفاق عندما أكدت على وحدة مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والسعي إلى تحقيق أهداف مشتركة تمثلت في مواجهة الجرائم الخطيرة موضوع اهتمام المجتمع الدولي، أما بخصوص وضعية الأمم المتحدة تجاه المحكمة على مستوى الاستقلالية، فقد حسمت فيه المادة 2 من الاتفاق عندما اقرت أن الأمم المتحدة تعترف بالمحكمة كهيئة قضائية دائمة ومستقلة تتمتع بشخصية قانونية دولية لممارسة وظائفها وتحقيق غاياتها، كما أن الأمم المتحدة تعهدت بأن تحترم مركز

---

[1] – اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، المادة 16؛ المادة 18؛ المادة 19؛

[2] – جباري لحسن زين الدين، الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة استناداً إلى مشروع تفاوضي الموقع عام 2004، مجلة الحوار المتوسطي، العددين 13-14، ديسمبر 2016، ص، ص، 310، 311.

[3] – قرار يقضي بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية اتخذه الجمعية العامة في 13 شتنبر 2004.

[4] – تقرير المحكمة عن حالة التعاون الجاري بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، بما في ذلك في الميدان، صادر عن جمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية خلال دورتها 12 بتاريخ 20-28 نوفمبر 2013، ص، 2.

وولاية المحكمة والشيء نفسه ينطبق على هذه الأخيرة[1]، وهو ما يبرز أن التعاون بين المنظمة والمحكمة يعد أساس العلاقة القائمة بينهما لتحقيق الأهداف والمقاصد المشتركة.

المطلب الثاني: علاقة التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وبين مجلس الأمن

مظاهر التعاون بين مجلس الأمن باعتباره جهازاً سياسياً تابعاً لمنظمة الأمم المتحدة وبين المحكمة الجنائية الدولية كونها مؤسسة قضائية دولية مستقلة عن الأمم المتحدة يحكمها نظام أساسي خاص بها، تتجسد في الامتناع عن بدء التحقيق أو التوقف عن مواصلته، وهنا تبرز سلطة مجلس الأمن وأفضليته على المحكمة في السير قدماً في الدعاوى المرتبطة باختصاصات المحكمة المحددة في المادة 5 التي تمارسها في الأحوال المحددة بموجب المادة 13 من نظام روما، إذ يبقى مصير الدعوى معلقاً بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن الذي غالباً ما تتحكم فيها الدوافع السياسية للدول الأعضاء دائمة العضوية وليس ما تراه المحكمة مناسباً لتحقيق العدالة الجنائية الدولية[2]، وبالتالي فإن لمجلس الأمن إمكانية شل حركة المحكمة وتعطيل وظيفتها القضائية بحجة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[3]، وقد أثبتت الممارسة أنه سبق لمجلس الأمن أن أصدر بناءً على الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة قرار رقم 1422 بتاريخ 12 يوليوز 2002 يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية بناءً على المادة 16 من نظام روما الأساسي بوقف إجراءات التحقيق والتقاضي في الدعاوى المتعلقة بالموظفين السابقين أو الحاليين الذين يحملون جنسيات الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي والمشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد انطلاقاً من فاتح يوليوز 2002، وقد تم تمديد القرار سنة أخرى بموجب القرار رقم 1487 بتاريخ 12 يوليوز 2003[4]، ومن ثم فإن طلب الوقف لمدة سنتين سيكون له تأثير سلبي ومباشر على السير العادي للعدالة من حيث أنه يفضي إلى ضياع الأدلة واندثارها وفقدان الشهود أو تخويفهم، وكنتيجة سيفضي هذا التراخي والبطء إلى ضرب مبدأ الاختصاص التكميلي في الوظيفة القضائية للمحكمة مع القضاء الوطني للدول، كما أن مقتضيات المادة 16 تمس بمبدأ استقلالية القضاء[5] الذي من المفروض أن تتمتع به المحكمة في كافة مراحل الدعوى ودون تدخل من أي طرف قد يحد من استقلاليتها.

---

[1]– اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، الديباجة، المادة 2.

[2]– خناثة عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة القانون، العدد 8، جوان 2017، ص، ص، 384، 385. نقلا عن: محمد ريش، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي، مجلة كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، ص، 21.

[3]– خناثة عبد القادر، مرجع سابق، ص، 385.

[4]– رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص، 550.

[5]– عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، سبتمبر 2015، ص، 172.

تجليات علاقة التعاون لتحقيق السلم والأمن الدوليين بين مجلس الأمن وبين المحكمة الجنائية الدولية يمكن رصدها أيضاً عندما قرر مجلس الأمن بناءً على تقرير لجنة التحقيق الدولي بشأن انتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان في دارفور أن يتصرف طبقاً للفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة في حالة السودان التي رأى أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليوز 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وأن تبقى المسألة قيد نظره، كما قرر المجلس أن تبدل كافة الجهود من طرف الحكومة السودانية لدعم التعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة للمدعي العام وفق ما ينص عليه نظام روما[1]، غير أن إشكاليات تحقيق التعاون تبرز بشكل جلي عندما لا تُصدِّق الدولة المعنية بالحالة المحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام، فيتم الاعتراض على الإحالة كما هو الشأن في قضية دارفور، حيث اعتبر السودان أن هذه الإحالة تمثل هجوماً على سيادته، واتهم المحكمة بأنها تجسد شكلاً جديداً للاستعمار خصوصاً وأنها ركزت في أنشطتها على دول إفريقيا، كما تزداد صعوبة التعاون إذا كان جهاز الدولة متورطًا في ارتكاب جرائم خلال الفترة الزمنية موضوع التحقيق، وبالتالي لا مصلحة لأي دولة سواء كانت طرفاً أم لا في التعاون من أجل حصول المدعي العام على أدلة يمكن أن تكون منطلق تهم توجه إلى رعاياها ومسؤوليها الكبار المحتمل تورطهم في جرائم ضد الإنسانية[2].

إن القول بمسألة التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن وحث هذا الأخير الدول على تقديم المساعدة والعون اللازمين للمدعي العام والمحكمة للتحقيق في قضية دارفور بناءً على قرار مجلس الأمن، يرى فيه البعض إخلالاً ببعض ركائز القانون الدولي كتجاهل قاعدة تساوي السيادات التي تجد أساسها في نسبية أثر المعاهدات على أعتبار أن السودان ليس طرفاً في نظام روما كونه يشكل اتفاقية دولية مستقلة تحكم سير المحكمة وتؤطر علاقتها بالمجتمع الدولي، وعلى أن إحالة مجلس الأمن القضية إلى المدعي العام للمحكمة بموجب المادة 13 من نظام روما لا ينطبق إلا على الدول الأعضاء في النظام الأساسي، وبما أن السودان ليست طرفاً في المحكمة، فإن مجلس الأمن بما له من سلطة في حفظ الأمن والسلم الدوليين ليس له الحق في إحالتها، كما أن المدعي العام لا يمكن له قبولها بناءً على قرار مجلس الأمن، وإنما عليه الاستناد إلى قواعد الاختصاص والمقبولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي[3]، وحتى لو افترضنا أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنشأت بموجب قرار لمجلس الأمن كما هو الحال

---

[1]- القرار رقم 1593 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005.

[2]- Noémie Blaise, Les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité: justice versus politique ?, Revue internationale de droit pénal, vol 82, 2011/3, P, 428.

[3]- رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد4، 2011، ص، ص، 104، 106.

بالنسبة للمحاكم الجنائية الخاصة، فإن الإقرار بتبعيتها لمجلس الأمن يبرر منطق الخضوع والتبعية له[1]، لكن بالمقابل هناك من يرى بأن الإحالة التي يقررها مجلس الأمن يمكن أن تكون في حد ذاتها مصدراً لإلتزام بالتعاون بين جميع دول الأمم المتحدة بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المحكمة، ويمكن أن تجبر الدولة المعنية على التعاون في إطار العمل بالفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، وعلى لذلك فإن مسألة التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة هي مسألة نسبية جداً وتبقى محط شكٍ دائم، كما أن فرضية التبعية الجزئية أو المخفية بين الطرفين واردة جداً، وبالتالي فإن المقتضيات المؤطرة لإحالة وإرجاء التحقيق والتقاضي المخولة لمجلس الأمن في المادة 16 من نظام روما تمثل خطراً يتجلى في التأثير على استقلالية المحكمة وجعل تحريك اختصاصاتها وتوقيفه مرتبطة بالمصالح السياسية للدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن وحلفائها.

المبحث الثاني: قواعد تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية التي ليس لديها قوات شرطة مستقلة على حسن نية الدول فيما يتعلق بالتعاون من حيث الأدلة مثل تقديم الشهادة والحصول على الوثائق والوصول إلى مكان الحادث وفيما يتعلق باعتقال المتهمين[3]، لذلك فإن قيامها بمهامها يتم عبر التعاون مع الدول الأطراف والدول التي اعترفت باختصاصها حيث تكون ملزمة بموجب نظام روما الأساسي، غير أن إلزامية التعاون معها لا ينطبق على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، لذلك فالتعاون معها غير ملزم لكل دول العالم بخلاف المحاكم الدولية الخاصة التي أسسها مجلس الأمن على أساس السلطات المخولة له بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن تعاون الدول مع المحكمة رهين بالتغيرات السياسية للقوى الدولية الكبرى، وربما لا تكون العدالة الجنائية الدولية أولوية بالنسبة لها عندما لا تكون بنيتها سليمة سياسياً[4].

المطلب الأول: تعاون الدول الأطراف في نظام روما مع المحكمة

صوّتت 120 دولة في المؤتمر الدولي المنعقد بتاريخ 17 يوليوز 1998 لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مقابل امتناع 21 دولة ورفض 7 دول هي الصين والعراق وليبيا واليمن وقطر والولايات المتحدة الأمريكية التي أبدت تخوفها من أن تصبح المحكمة أداة سياسية ضد أفعال جنودها المنتشرين في العديد من دول العالم، فبدأت هذه الأخيرة تستشعر الخطر الذي يهدد مصالحها الاستراتيجية، أضافة إلى الكيان الصهيوني الذي أقر مندوبه أنه لا يمكن الإقرار بترحيل السكان والاستيطان في المناطق المحتلة من فلسطين على أنها جرائم دولية

---

[1]- علان حرشاوي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 3، العدد 1، يناير 2010، ص، 14.

[2]- Noémie Blaise, op. cit., P, 429.

[3]- ibid, P, 427.

[4]- Cécile Aptel, Justice pénale internationale: entre raison d'État et État de Droit, Revue internationale et stratégique, 2007/3 N°67, P, P, 73, 78.

تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة[1]. وفي هذا السياق، تشير المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة إلى أنها كانت معقدة كثيراً ومحلاً للخلاف، بحيث عكست موافقة أغلب الدول على نظام روما التنازلات السياسية التي كانت مطلوبة[2]، كما تشير إلى أن مشاركة المنظمات غير الحكومية كان لها دور محوري في مفاوضات إنشاء المحكمة، وكانت مصدراً للمعلومات المهمة للدول الأطراف في المفاوضات، ومسؤولة أيضاً عن تفاعل المنظمات غير الحكومية مع الدول[3].

لقد خصص نظام روما الأساسي الباب 9 منه للتعاون والمساعدة القضائية التي يجب أن تحظى بهما المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الأطراف في إطار ولايتها القضائية وممارستها لاختصاصها المحدد في المادة 5 من نظام روما، ولهذه الغاية فإن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون التام مع طلبات المحكمة فيما يخص التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي ينبغي أن توجه عبر القنوات التي تحددها الدول الأطراف، مع إلزام الدول التي ووجهت إليها طلبات التعاون بإضفاء طابع السرية على المستندات المرفقة بطلب التعاون، بحيث لا يكون الكشف عنها إلا بالقدر الضروري لتنفيذ الطلب، وفي حال امتناع أي دولة طرف عن التعاون مع المحكمة فيما يخص قيامها بوظائفها وسلطاتها وفق مقتضيات النظام الأساسي، فإن لها صلاحية إحالة الأمر على جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة عليها[4].

ضماناً لتفعيل كافة أشكال التعاون مع المحكمة وتماشيه مع التشريعات الوطنية للدول الأطراف، فإن هذه الأخيرة ملزمة بتكييف تشريعاتها الوطنية مع مقتضيات الباب 9 من نظام روما الأساسي، ويجب عليها بدل كل الجهود لتقديم كافة أشكال التعاون مع المحكمة وإتاحة جميع الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية التي تسهل مباشرة المحكمة لسلطاتها حرصاً على تحقيق السلاسة والسهولة في التفاعل مع طلبات المحكمة القاضية بإلقاء القبض وتقديم شخص موجود على إقليمها كان قد صدر أمر بالقبض عليه من طرف المحكمة، كما لها الصلاحية في أن تطلب إلقاء القبض على شخص مطلوب احتياطياً في الحالات المستعجلة بأي وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة إلى أن يتم إبلاغ طلب إلقاء القبض وفق الكيفية العادية[5]. في مقابل هذا، يمكن للمحكمة

---

[1]- نجيب بن عمر عوينات، خالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الخامسة، المجلد 10، العدد 02، 2014، ص، 42.

[2]- حيدر عبد محسن شهد، فاضل علي عبد الحسين، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول 1، السنة 12، 2020، ص، 352.

[3]- Zoe Pearson, Non-Governmental Organizations and the International Criminal Court: Changing Landscapes of International Law, Cornell International Law Journal, volume 39,issue 2, ,Article 2, 2006, P, 244.

[4]- المادتين 86 و87 من نظام روما الأساسي.

[5]- المواد 88، 89؛ 91؛ 92 من نظام روما الأساسي.

التعاون مع الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما إذا كانت إحداها تجري تحقيقاً أو محاكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث يجوز لها إحالة المستندات والبيانات أو أي نوع من الأدلة التي حصلت عليها خلال التحقيق أو المحاكمة اللذين قامت بهما المحكمة، والسماح للدول التي تطلب استجواب شخص أُعتقل بأمر المحكمة، لكن جواز تعاون المحكمة وإحالتها للوثائق والمستندات والأدلة موضوع المساعدة للدولة التي طلبتها يبقى رهين بموافقة الدولة التي تعاونت مع المحكمة وقدمت لها تلك الوثائق إذا كانت هذه الأخيرة قد حصلت عليها من أي دولة طرف[1].

تتجلى أيضاً منطلقات التعاون بين الدول والمحكمة في التنازل عن الحصانات الديبلوماسية والموافقة على تقديم الأشخاص الذين يتمتعون بها، غير أن طلبات التعاون والمساعدة القضائية الموجهين إلى دولة معينة بغية تقديم شخص ما، يقتضي وجوباً موافقة الدولة المرسلة شرط ألا يتضمن طلب التعاون إخلالاً بقواعد القانون الدولي المتعلق بحصانات الدولة أو ممتلكاتها أو الحصانات الديبلوماسية التي يتمتع بها الأشخاص، وبشرط ألا يتنافى طلب التعاون والمساعدة من دولة مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية[2].

إن مبدأ التكامل يجسد مظهراً متقدماً وبارزاً في مسألة تعاون الدول مع المحكمة في نظام روما، فهذا المبدأ الذي ينطوي على التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات والبحوث؛ تقديم الأدلة؛ سماع الشهود؛ استجواب المشتبه فيهم؛ اعتقال المجرمين المتهمين؛ احتجازهم السابق للمحاكمة؛ نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية والحجز على ممتلكاتهم قبل أو بعد صدور الحكم، لذلك فإن جميع الدول التي صادقت على نظام روما وأصبحت طرفاً فيه، مدعوة لتجهيز نفسها بالصكوك القانونية التي تسمح بهذا المظهر المتقدم من مظاهر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

تعاون الدول الأطراف مع المحكمة يبقى قائماً حتى بعد انسحابها منه، إذ إن الانسحاب من عضوية المحكمة لا يؤثر على الالتزامات التي كانت قد نشأت قبل أن يكون انسحابها من نظام روما نافذاً بعد مرور سنة أو أي مدة أخرى حددتها الدولة في طلب الانسحاب ابتداءً من توجيه إخطار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالتالي فإن انسحاب دولة طرف لا يمكن أن يعيق مواصلة التحقيقات والإجراءات الجنائية التي كانت قد بدأتها المحكمة قبل التاريخ الذي يكون فيه الانسحاب سارٍ[4]، ومن ثم لا تعفي الدولة الطرف المنسحبة من التعاون مع المحكمة بحجة أنها غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]- المادة 93 من نظام روما الأساسي.

[2]- المادة 98 من نظام روما الأساسي.

[3]- Sylvie Koller, La Cour Pénale Internationale, ses ambitions, ses faiblesses, nos espérances, Revue étude, Tome 398, 2003/1, P, 40.

[4]- المادة 127 من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: تعاون الدول غير الأطراف في نظام روما مع المحكمة

من حيث المبدأ لا يمكن لأي دولة غير طرف في معاهدة دولية أن تكون ملزمة بمقتضياتها تماشياً مع مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، لكن إذا كانت دولة أو منظمة حكومية دولية غير طرف في نظام روما فإن للمحكمة إمكانية طلب المساعدة منها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الباب 9 من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وذلك في إطار اتفاق أو ترتيب خاص أو أي شكل من أشكال التعاون الذي يُمكِّن المحكمة من القيام بمهامها[1]، ويتمثل الالتزام بالتعاون مع المحكمة في الاستجابة دون إبطاء لأي طلب للمساعدة أو أي أمر صادر عن دائرة ابتدائية يتعلق على وجه الخصوص بتحديد الأشخاص والبحث عنهم وجمع الشهادات وتقديم وإرسال الوثائق أو اعتقال الأشخاص أو نقل أو ترجمة للمتهم أمام المحكمة[2].

يتم التفاوض بشأن اتفاق التعاون الخاص الذي يقع ضمن اختصاص أكثر من جهاز في المحكمة تحت سلطة رئيس المحكمة الذي يحق له أن يطلب من اللجنة الاستشارية المسؤولة عن مراجعة النصوص لتقديم توصيات بشأن الاتفاق ليبرمه نيابة عن المحكمة[3]، ويجب التنبيه إلى أن هذا المقتضى لا يمنع المدعي العام للمحكمة أن يتخذ الإجراءات ويعقد الاتفاقات التي تيسر التعاون مع إحدى الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص شرط ألا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي[4].

من تطبيقات تعاون المحكمة مع دول غير أطراف في إطار ترتيب خاص إبرامها لاتفاق التعاون الطوعي مع روسيا في أعقاب إدانة المجتمع الدولي للنزاع المسلح بين جورجيا ورسيا في أوسيتيا الجنوبية في غشت 2008[5]،

---

[1]- الفقرة 5 المادة 87 من نظام روما الأساسي.

[2]- Anne-Lise TEANI, Formation et développement du droit pénal international recherche sur la naissance d'un ordre international, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit public, Présentée et soutenue publiquement le 30 septembre 2009, P, 260.

[3]- Règlement de la Cour, ICC-BD/01-03-11 (2 novembre 2011), norme 107 (1), (Cour pénale internationale). URL :https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/A5C5DAA0-6314-4450-8BB4-46A518F605B6/0/RegulationsOfTheCourtFra.pdf

[4]- الفقرة 3 (د) من المادة 54 من نظام روما الأساسي.

[5]- أنظر موقع الجزيرة نت، جورجيا تدعو لوقف القتال وروسيا تقصفها وتحاصرها بحراً، شوهد على الساعة 11:49 ص، بتاريخ 2020/09/01، على الرابط المختصر التالي: https://cutt.us/uU7W9

- أنظر كذلك موقع الجزيرة نت، روسيا تغرق بارجة وتقصف تبليسي وجورجيا تدعو لوقف القتال، شوهد على الساعة 11:49 ص، بتاريخ 2020/09/01، على الرابط المختصر التالي: https://0i.is/QQnM

وذلك بعد أن تولت المحكمة التحقيق في هذا النزاع ابتداءً من يناير 2016 عقب إسقاط السلطات الجورجية التحقيقات في الجرائم المرتكبة[1]، فعرضت المحكمة على روسيا التعاون معها لفتح تحقيق ومقاضاة المسؤولين على الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع المسلح، وقد تعهدت وأبدت الحكومة الروسية تعاونها الكامل بحسن نية عندما سهلت عمل المدعي العام للمحكمة باستجابتها لطلبه وتزويده بالمعلومات التي يحتاجها لتحقيق العدالة الدولية لجميع ضحايا الجرائم المرتكبة[2].

إن توقيع دولة غير طرف لاتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل رؤساء الدول أو رؤساء حكوماتها أو وزراء خارجيتها يُلزم جميع أجهزة الدولة غير الطرف، وقد سبق أن استندت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 11 يوليوز 1996 إلى أحكام المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للتذكير بأن الأفعال الدولية التي أبرمتها سلطات الدولة الرسمية تلزم الدولة في ضوء التزاماتها[3]، غير أنه في حال أُبرم الاتفاق أو الترتيب الخاص مع دولة غير طرف ورفضت بعد ذلك التفاعل مع طلب المساعدة والتعاون مع المحكمة، فإنه يتوجب على المحكمة أن تخبر جمعية الدول الأطراف أو تخبر مجلس الأمن إذا كان قد أحال عليها المسألة بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي[4]، غير أن لمجلس الأمن أن يقوم بدور هام باسم العدالة الجنائية الدولية عندما يعتبر أن إحجام دولة غير طرف عن التعاون مع المحكمة يشكل تهديداً للسلام، وبالتالي يمكنه أن يفتح الطريق للجزاءات المنصوص عليها في الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة[5].

إن انتهاك الالتزامات الناشئة عن اتفاق أو ترتيب مخصص أُبرم بين المحكمة ودولة غير طرف، يفضي إلى تحمل المسؤولية نفسها الواقعة على دولة طرف انتهكت مقتضيات التعاون التي التزمت بها بموجب أحكام النظام الأساسي، وبالتالي فإن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة يستند في المقام الأول على الالتزامات التعاهدية المستمدة من نظام روما، ومن خلال الاتفاقات المختلفة الموقعة بين الدول أو المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية[6].

---

[1]- Human Rights Watch, Point de pression : l'impact de la CPI sur la justice nationale Enseignements tirés de la Colombie, de la Géorgie, de la Guinée et du Royaume-Uni, Traduction partielle du rapport en français, 2018, P, 6. URL: https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/ij0418fr_web.pdf

[2]- Damien Massi Lombat Pierrot, Les sources et fondements de l'obligation de coopérer avec la Cour pénale internationale, Revue Québécoise de droit international, volume 27-1, 2014, P, P, 124, 125.

[3]- Damien Massi Lombat Pierrot, op. cit., P, 122.

[4]- الفقرة 5 المادة 87 من نظام روما الأساسي.

[5]- Noémie Blaise, op. cit., P, P, 427, 428.

[6]- Damien Massi Lombat Pierrot, op. cit., P,126.

المبحث الثالث: تحديات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

رافق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جدل كبير حول مدى استقلاليتها عن المنظمات الدولية والدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن، وقد خلقت هذه الاستقلالية لدى العديد من الدول مخاوف من أن تكون عرضة للمتابعة من طرف المحكمة في قضايا جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، لهذا عملت الدول الكبرى وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية إلى التعبير عن رفضها المطلق للولاية القضائية للمحكمة، فيما عمدت الدول الإفريقية والأسيوية إلى خيار التهديد بالانسحاب من نظام روما، فشكل اختيار الدول تطبيق الفقرة 1 من المادة 127 من النظام الأساسي تحدياً أمام التعاون مع المحكمة لبسط ولايتها القضائية.

المطلب الأول: تأثير حماية مصالح الدول العظمى على التعاون مع المحكمة

أصبحت بعض الدول تنظر إلى تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية حسب المصلحة والخطر المحتمل، وهنا برزت ظاهرة الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة مثل ما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية قبل غيرها من الدول[1]، وذلك لما أبلغ مسؤولو إدارة الرئيس بوش الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في 6 ماي 2002 أن الولايات المتحدة تنسحب من معاهدة المحكمة الجنائية الدولية التي ستدخل حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2002، وقال وزير الدفاع رامسفيلد في بيان مكتوب إن الولايات المتحدة ترفض الادعاءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وأنها ستعتبر أي محاولة من قبل المحكمة أو الدول الأطراف في المعاهدة لتأكيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المواطنين الأمريكيين غير شرعية، وأقر أن المعاهدة مثيرة للقلق بشكل خاص في خضم حرب صعبة وخطيرة على الإرهاب، وفي المنحى نفسه أقر وزير الخارجية كولن باول أن الولايات المتحدة وجدت أن هذا الوضع غير مناسب لرجال ونساء القوات المسلحة وللأشخاص الدبلوماسيين والقادة السياسيين الأمريكيين[2]، كما أعلن مستشار الأمن القومي الأمريكي جون بولتون في 10 سبتمبر 2018 أن إدارة ترامب لن تتعاون مع المحكمة، وأبدت رفضها بإجراء أي تحقيقات تمس مواطني الولايات المتحدة أو إسرائيل أو أي دولة أخرى حليفة لها[3]، وهذا يتناقض مع ما عبر عنه دونالد ترامب خلال حملته الرئاسية التي تضمنت آراء قوية بشأن العدالة الدولية، وأدان

---

[1]- الفتلاوي صدام، حسين سعد عبيد، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق لنظام روما الأساسي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد 2، السنة 10، 2018، ص، 253.

[2]- Jim Garamone, U.S. Withdraws from International Criminal Court Treaty, Website United States Department of Defense. URL: https://archive.defense.gov/news/newsarticle.aspx?id=44089

[3]- إليزابيث إيفنسون، الولايات المتحدة تستهدف المحكمة الجنائية الدولية، الموقع الالكتروني لهيومن رايتس ووتش، 11 سبتمبر 2018. شوهب بتاريخ: 01/09/2020، على الساعة: 11:49 ص، في الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2018/09/11/322581

تهديد العديد من الدول الأفريقية بالانسحاب الجماعي من المحكمة الجنائية الدولية[1]، ومن ثم فإن هذه التصريحات جاءت واضحة تماماً لرفض الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على مواطني ورعايا الولايات المتحدة الأمريكية، لكن المفارقة في هذه المواقف هي أنها جاءت لتحمي مصالح الدولة الأمريكية، وتدين انسحاب باقي الدول من نظام روما الأساسي، وهو ما يدل بشكل قاطع على أن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن المحكمة أنشئت فقط لمتابعة المواطنين غير الأمريكيين في قضايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها.

ضمن التوجه نفسه، أقرت روسيا في 16 نوفمبر 2016 أنها ستسحب رسمياً توقيعها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد يوم واحد من نشر المحكمة تقريراً يصنف ضم روسيا لشبه جزيرة القرم كاحتلال، واعتبرت أن المحكمة فشلت في الارتقاء إلى مستوى آمال المجتمع الدولي ونددت بعملها ووصفته بأنه عمل أحادي الجانب وغير فعال، وقد جاء هذا الانسحاب بعد أن صرحت وزارة الخارجية الروسية في وقت سابق أن روسيا ستعيد النظر في موقفها من المحكمة بعد صدور قرارات بشأن حرب سنة 2008 بين روسيا وجورجيا[2]، وبالتالي فإن سحب روسيا لتوقيعها على النظام الأساسي سيفضي لا محالة إلى التأثير على سلطة مجلس الأمن في اصدار قراراته بشأن السودان وسوريا على اعتبار أن روسيا دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن[3].

يمكن الإقرار بأن السياسة الخارجية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لا تحترم المبادئ التي يدافع عنها نظام روما الأساسي، إذ إن أفعالهم على الساحة الدولية يمكن أن تشكل جرائم يعاقب عليها نظام روما، وبالتالي فإن سيناريو متابعة المحكمة لمواطني ورعايا هذه الدول، لا يمكن تصوره، في حين أن تجاهل أوامر المحكمة من طرف أي دولة أخرى، يشكل في نظرها خرقاً لالتزامات الدولية، ومن ثم فإن هذا التناقض الحاصل بين الخطاب والممارسة ستكون له أثار سلبية وخيمة على علاقة التعاون بين مجلس الأمن وبين المحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1]- Leila N. Sadat and Mark A. Drumbl, The United States and the International Criminal Court: A Complicated, Uneasy, Yet at Times Engaging Relationship, Washington University in St. Louis Legal Studies Research Paper Series (2016), P, 8.

[2]- The Guardian, Russia withdraws signature from international criminal court statute, World news, 1/14/2018. URL: https://www.theguardian.com/world/2016/nov/16/russia-withdraws-signature-from-international-criminal-court-statute

[3]- الفتلاوي صدام، حسين سعد عبيد، مرجع سابق، ص، 253.

[4]- Marie Boka, La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour à l'épreuve de la politique des Etats. Thèse de doctorat d'Université Paris-Est, Submitted on 10 Jul 2014, P, 15.

المطلب الثاني: تحدي تهديد الدول بالانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة

أعلنت ثلاث دول أفريقية هي جنوب إفريقيا وبوروندي وغامبيا نيتها في الانسحاب من نظام روما بسبب التركيز المفرط للمحكمة على دول القارة الأفريقية، ولكون الممارسات الميدانية كانت منصبة على الأحداث والجرائم الواقعة في إفريقيا فقط دون الإلتفات لما يجري في مناطق أخرى من العالم[1].

إنه بالرغم من أن جنوب أفريقيا تعد من أوائل الدول الموقعة على نظام روما في 27 نوفمبر 2000 بعد حصولها على موافقة البرلمان لأول مرة، وبالرغم من أنها شرعت في سن قانون محلي لتسهيل تنفيذ النظام الأساسي للمحكمة جعلها أول دولة إفريقية عملت على ملاءمة نظام روما مع تشريعها الوطني، إلا أنها قامت في 19 أكتوبر 2016 بتقديم إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة بانسحابها من نظام روما، ليعقب ذلك تقديم مشروع قانون برلماني لإلغاء تنفيذ النظام الأساسي للمحكمة في جنوب أفريقيا الذي جاء بعد تطورات مهمة أولها عندما أمرت المحكمة العليا في جنوب أفريقيا في يونيو 2015 حكومة جنوب إفريقيا بمنع رئيس جمهورية السودان السابق عمر حسن أحمد البشير من مغادرة جنوب أفريقيا، فتجاهلت حكومة جنوب أفريقيا تلك الأوامر، وهو الأمر الذي أفضى إلى تصريح محكمة الاستئناف العليا في جنوب إفريقيا إلى أن فشل جنوب إفريقيا في اتخاذ خطوات للقبض على عمر البشير واحتجازه بعد وصوله إلى جنوب إفريقيا في 13 يونيو 2015 لحضور الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الاتحاد الأفريقي، لا يتفق مع التزامات جنوب أفريقيا المنصوص عليها بموجب نظام روما، وثانيها لما اتخذ الاتحاد الأفريقي عدة قرارات تطالب الدول الأفريقية بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وحث الدول الأعضاء فيها على النظر في الانسحاب الجماعي من المحكمة الجنائية الدولية، أما التطور الثالث فتمثل في تزامن تقديم الإخطار بالانسحاب من طرف جنوب أفريقيا مع عملية الانسحاب التي بدأتها بوروندي ودعمتها لاحقاً غامبيا[2]، لكن فيما بعد أعلنت المحكمة العليا في جنوب إفريقيا أن قرار جنوب إفريقيا بالانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدون موافقة برلمانية، يعد إجراءً غير دستوري، وهو ما قاد الرئيس زوما إلى إلغاء إشعار الانسحاب، وأعقب هذا القرار إعلان غامبيا في 17 فبراير 2016 عن عزمها على التراجع عن الانسحاب من نظام روما وبقاءها دولة طرف فيه[3].

---

[1]- The Guardian, Russia withdraws signature from international criminal court statute, on. Cit.

[2]- Manisuli Ssenyonjo, State Withdrawal Notifications from the Rome Statute of the International Criminal Court: South Africa, Burundi and the Gambia, Criminal Law Forum volume 29, pages 63–119, 2018, P, P, 66, 67.

[3]- FIDH press release, Gambia and South Africa to remain in the International Criminal Court, 24 February 2017. URL:

بخلاف جنوب إفريقيا وغامبيا، اعتمد برلمان بوروندي في 12 أكتوبر 2016 قانون لصالح الانسحاب من نظام روما الأساسي الذي صدر بسرعة في 18 أكتوبر 2016[1]، فكان انسحابها رسمياً من نظام روما الأساسي في 27 أكتوبر 2017، لكن انسحاب بوروندي لم يكن ليقطع الإجراءات التي بدأتها بالفعل المحكمة الجنائية بشأن الانتهاكات المزعومة عقب الانتخابات الرئاسية في أبريل 2015، وذلك لأن الانسحاب لن يكون ساري المفعول إلا بعد مرور عام على الإخطار[2]. ولعل من الأسباب التي دفعت بوبروندي إلى الإسراع بالانسحاب من نظام روما هو فتح فحص أولي من طرف المدعي العام للمحكمة الذي ركز على حالات القتل والتعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري التي ارتكبت منذ أبريل 2015، والتي قد تشكل جرائم تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن هذه الإجراءات قد بدأت قبل تاريخ الانسحاب الفعلي لبوروندي، فإنه يمكن للمدعي العام أن يطلب فتح تحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة قبل 27 أكتوبر 2017 تاريخ انسحاب بوروندي بموجب المادة 127 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

أما في آسيا، ، وبعد إعلان المدعي العام للمحكمة بوقت قصير عن افتتاح فحص أولي، قامت جمهورية الفلبين التي أودعت صك تصديقها على نظام روما الأساسي في 30 أغسطس 2011 بتقديم إخطارٍ كتابيٍ بالانسحاب من نظام روما الأساسي بتاريخ 17 مارس 2018[4]، فجاء الإخطار بالانسحاب كإجراء يرمي إلى

---

https://www.fidh.org/en/issues/international-justice/international-criminal-court-icc/gambia-and-south-africa-toremain-in-the-international-criminal-court

[1]- Trésor Kibangula, CPI : Nkurunziza promulgue la loi portant retrait du Burundi du Statut de Rome, Jeune Afrique, 18 octobre 2016 à 18h15. URL : https://www.jeuneafrique.com/366454/societe/cpi-nkurunziza-promulgue-loi-portant-retrait-burundi-statut-de-rome/

[2]- Claire Rainfroy, Burundi : pourquoi le retrait de la CPI n'aura aucun effet sur les poursuites internationales déjà initiées, , Jeune Afrique, 14 octobre 2016 à 08h46. URL :
https://www.jeuneafrique.com/364500/politique/burundi-retrait-de-cpi-naura-effet-poursuites-internationales-deja-initiees/

[3]- FIDH-Ligue ITEKA press release, Burundi withdraws from the ICC: an attempt to shield perpetrators from prosecution, 27 October 2017. URL: https://www.fidh.org/en/region/Africa/burundi/burundi-withdraws-from-the-icc-an-attempt-to-shieldperpetrators-from.

[4]- Amal Nassar, The Rome Statute at Twenty (1998-2018): 10 Challenges for an Effective and Independent International Criminal Court, International Federation

عدم التعاون مع المحكمة لإجراء الفحص الأولي الذي يهدف إلى تحليل الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت في سياق الحرب على حملة المخدرات التي أطلقتها حكومة الفلبين، حيث يُزعم أنه منذ 1 يوليو 2016 قُتل آلاف الأشخاص لأسباب تتعلق بتورطهم المزعوم في تعاطي المخدرات أو التعامل معها بشكل غير قانوني، كما يُزعم أن العديد من الحوادث المبلغ عنها تضمنت جرائم قتل خارج القانون أثناء عمليات الشرطة لمكافحة المخدرات[1]، وبالتالي فإن إجراء الفحص الأولي سيمكّن من معرفة ما إذا كان للمحكمة اختصاص النظر في مزاعم الجرائم ضد الإنسانية التي من المفترض أن نظام الرئيس (Duterte) ارتكبها خلال ما يعرف بالحرب على المخدرات[2]، وهكذا فإن الفقرة 2 من المادة 127 من النظام الأساسي التي وإن كانت تنص على أن الانسحاب لا يؤثر على التزامات الدولة بالتعاون نتيجة للتحقيقات والإجراءات الجنائية التي بدأت قبل انقضاء فترة سنة واحدة، لا يمكن تطبيقها على حالة الفحص الأولي الغير منصوص عليها صراحة في الجزء الأول من هذه الفقرة، لأنه يختلف عن التحقيق أو الإجراء الجنائي، ومن ثم يمكن أن القول بأن المسؤولين في الفلبين وبورندي لجأوا إلى تطبيق المادة 127 والانسحاب من نظام روما للتملص والإفلات من العقاب على اعتبار أن الفقرة 2 من المادة 127 تنص على التزامات التعاون الواقعة على عاتق الدول بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهي التزامات لا تنطبق أثناء الفحص الأولي[3].

إن أسباب معارضة هذه الدول للمحكمة تختلف من دولة إلى أخرى، فيشير تفسير إلى أن تعارض الولاية القضائية للمحكمة مع المصالح والحسابات السياسية لقادة الدول دفع دول مثل السودان وكينيا وبوروندي وغامبيا إلى اتهام المحكمة بأنها أداة تدخل من قبل أقوى الدول في النظام الدولي تجاه الدول الضعيفة[4]، وهذا تفسير أكثر

---

for Human Rights, July 2018 / N° 718a, P, 5. URL: https://www.fidh.org/IMG/pdf/report_20_years_icc_rome_statute.pdf

1- ICC Statement on The Philippines' notice of withdrawal: State participation in Rome Statute system essential to international rule of law. URL: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1371

2- Alison N. Smeallie, punishing the punisher: the role of the international criminal court in ending duteret's "war on drugs", Temple International & Comparative Law Journal . Fall2018, Vol. 33 Issue 1, P, 178.

3- Pamela Capizzi, Le retrait du Burundi du Statut de la Cour pénale internationale : quelles conséquences ?, La Revue des droits de l'homme [En ligne], Actualités Droits-Libertés, mis en ligne le 27 novembre 2016, consulté le 01 mai 2019. URL: http://journals.openedition.org/revdh/2738

4- Anjeza Bregal, La Cour pénale internationale et l'Afrique, Université de MontréalCentre d'études et de recherches internationales, Cahiers du CÉRIUM,

واقعية وترجيحاً، حيث يمكن التأكيد عليه من خلال موقف الولايات المتحدة الأمريكية المتضارب عندما رحبت بإحالة الوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، بينما أبدت اعتراضات قوية وصارمة على المحكمة وصلاحياتها[1].

المطلب الثالث: تحديات تعاون الدول مع المحكمة على المستوى الإجرائي

تصف المادة الأولى من نظام روما بأن المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، فمبدأ التكامل لا يستند فقط إلى احترام الولاية القضائية الأساسية للدول، ولكن أيضًا إلى اعتبارات تتجسد في الكفاءة والفعالية العملية لأن لها إمكانيات أفضل في الوصول إلى الأدلة والشهود والموارد اللازمة لتنفيذ الإجراءات[2]، وتبعاً لذلك تواجه محاكمات الجرائم الدولية بعض المعيقات والعراقيل المرتبطة بمبدأ التكامل في الاختصاص الوطني والدولي للمحكمة، فبينما يرفض القضاة المحليون الاعتراف بالتطبيق المباشر للاتفاقيات ذات الدلالات الإجرامية، يواجه القضاة الدوليون في كثير من الأحيان عدم تعاون سلطات الدول معهم نتيجة لتعارض التشريعات[3]، لذلك تطلب المحكمة صراحة من الدول الأطراف مطابقة تشريعاتها الداخلية مع القوانين الدولية وإدراج الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة ليجد مبدأ التكامل منفذه إلى التطبيق، وفي حال تعذر ذلك، فإنه من الطبيعي ألا يتحقق تعاون الدول مع المحكمة في حال تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

غالبًا ما تبدو السلطات القضائية الجنائية الدولية عاجزة لأنها لا تتوفر على قوة شرطة دولية فتعتمد على سلطات الدول المعنية بالجريمة موضوع تحقيقها، وفي هذا الصدد لا يمكن الإقرار بأن الإنتربول تشكل قوة شرطية بالنسبة للمحكمة لأنها منظمة تهدف إلى تعزيز التعاون الشرطي بين الدول، وتنحصر مهمتها في توفير وتطوير أكبر قدر من المساعدة المتبادلة بين جميع سلطات الشرطة الجنائية، بالإضافة إلى أنها تمتنع عن التدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عرقي حسب المادة 3 من قانونها الأساسي[4].

من تحديات تعاون الدون مع الحكمة الضغط الذي تمارسه بعض الدول في المسائل والقضايا التي تباشرها المحكمة، وفي هذا الصدد ذكرت المدعية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كارلا ديل بونتي في

Working Paper, No 13, P, 1. URL: https://cerium.umontreal.ca/fileadmin/Documents/FAS/CERIUM/Documents_PDF/2-Recherche/6-Cahiers/Cahier_No.13anjezaCPI-Afrique.pdf

[1]- Robert CRYER and others, an introduction to International Criminal Law and Procedure, second edition, Cambridge University Press, New York, 2010, P, 164.

[2]- Robert CRYER and others, on. cit., P, 153.

[3]- Anne-Lise TEANI, op. cit., P, 255.

[4]- ibid, P, 290.

كتاب نُشر لها سنة 2008 أن هناك ضغط مستمر تمارسه دول معينة على أنشطتها من خلال منع بعض الدول عن قصد استكمال بعض التحقيقات، كما لم تُسلم المجرمين الذين حددهم المدعي العام إلى المحكمة، وأشارت إلى أن معظم العمل الذي قامت به ينحصر في مكافحة الجمود لدى الدول، وشددت بشكل خاص على عدم تعاون السلطات الصربية سواء خلال إجراء الاعتقالات أو توفير وثائق معينة لمحققي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتأكد هذا الزعم عندما اعترفت محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية بأن صربيا قد انتهكت التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن ثم فإن النقص الذي حصل في مسألة تعاون الدول مع المحاكم الجنائية المؤقتة، هو الذي دفع واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على التزامات الدول فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية[1].

إنه بالرغم من التركيز على مأسسة تعاون الدول مع المحكمة في نظام روما وإكسابه صفة الإلزامية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفِ بالانسحاب من نظام روما فقط، بل دأبت على خلق عوائق وتحديات أمام المحكمة لممارستها صلاحياتها واختصاصاتها، فهي ترفض التعاون مع المحكمة ولا تعترف بولايتها القضائية، وهذا الرأي يجد أساسه في إعلان وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية مايك بومبيو في 15 مارس 2019 عن حظر منح التأشيرات لموظفي المحكمة الجنائية الدولية المشاركين في تحقيق المحكمة المحتمل ضد مواطنين أمريكيين قد تورطو في جرائم حرب بأفغانستان، ولم يستبعد أن يُستخدم لمنع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية ضد مواطني دول حليفة للولايات المتحدة[2]، وذلك باللجوء إلى إبرام اتفاقيات التحصين/الحصانة الثنائية (Dubbed bilateral immunity agreements) مع الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما من أجل عدم تسليم المواطنين الأميركيين المدنين أو العسكريين ممن اتهموا بارتكاب جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة[3]، وبالتالي فهي تنكر العدالة الجنائية الدولية، وتؤمن منفذاً غير أخلاقي ليفلت مواطنوها ورعاياها من العقاب، وبهذ تخالف مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وتنتهك غايات تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خاتمة

شكل اتفاق أغلب دول العالم على اعتماد نظام روما الأساسي قفزة نوعية في مجال العدالة الجنائية الدولية بالرغم من أن لحظة إنشاء محكمة جنائية دائمة ومستقلة عن الدول والهيئات الدولية كان محط قلق دول كبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن كأمريكا والصين روسيا، فالدول الكبرى أبدت قلقها واحتجاجها بخصوص عمل

---

[1]- Anne-Lise TEANI, op. cit., P, 260.

[2]– مارينا ريبرا رودوريدا، الولايات المتحدة تهدد "المحكمة الجنائية الدولية"، هيومن رايس ووتش، 16 مارس 2019. شوهد بتاريخ: 01-09-2020، على الساعة: 11:49 ص، في الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240

[3]– توفيق نجم الأنباري، اتفاقيات سوفا واتفاقيات التحصين الأمريكية إستراتيجية قانونية للافلات من جرائم انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 26، سنة 2018، ص، ص، 54، 56.

المحكمة في قضايا تهمها، وذلك حتى تتمكن من حماية مواطنيها من الملاحقة القضائية التي قد تحركها المحكمة في حق رعاياها المحتمل تورطهم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وحتى لا تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة في القضايا التي يثيت فيها تورط أو الاشتباه في تورط مواطنين ينتمون إلى دول حليفة لها، فتصبح بين محاصرة بهاجس الحفاظ على مصالحها الاستراتيجية مع الدولة الحليفة لها وبين وجوب الوفاء بالتزامها بالتعاون مع المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية والحد من الإفلات من العقاب.

إن تغليب منطق الحفاظ على المصالح تمظهر في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بابرام إتفاقيات التحصين/الحصانة الثنائية الأمريكية من أجل عدم تسليم المسؤولين العسكريين الأمريكيين إلى المحكمة من طرف الدول التي أبرمت معها اتفاقيات التحصين، وبالتالي فإنه من الواضح جداً أن الولايات المتحدة تسعى لتوفير مخرج للمسؤولين الأمريكيين المتورطين في جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة للإفلات من العقاب، وهذا يتنافى كلياً وأساس وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المؤكد أن المحكمة تعول كلياً على تعاون الدول للقيام بمهامها، خصوصاً وأنها لا تملتك جهازاً خاصاً للشرطة يساهم في تيسير مهامها، كما أن مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة لا يمكن أن يجد طريقه إلى الوجود إلا بالتعاون الفعلي مع الدول، والحال أن التعاون مع المحكمة في القضايا موضوع اختصاصها رهين بمصالح ومكتسبات الطبقة السياسية الحاكمة في الدول، وأن بقاء هذه الأخيرة كطرف في نظام روما الأساسي أو كدول متعاونة مع المحكمة بموجب اتفاق خاص، مرتبط بدرجة تورط رؤسائها ومسؤوليها الكبار في الجرائم موضوع الملاحقة القضائية، إضافة إلى أنه يرتبط كل الارتباط بمصالح الدول العظمى عندما يتعلق الأمر بحلفاءها الاستراتيجيين في العالم.

تعزيزاً لمبدأ استقلالية المحكمة، لا بد من إعادة النظر في عملية إحالة القضايا وإرجائها من قبل مجلس الأمن للتغلب العقبات والمثبطات التي من شأنها شل عمل المحكمة، وذلك حتى تطمئن الدول الأطراف وغير الأطراف بأن القضايا المحالة إلى المحكمة ليست موجهة لخدمة مأرب الدول دائمة العضوية التي لها حق الفيتو، ولعل خير دليل على ذلك هو استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للفيتو كلما تعلق الأمر بمتابعة مجرمي الكيان الصهيوني بسبب الجرائم والمجازر التي يرتكبونها باستمرار في حق الشعب الفلسطينيين، كما ينبغي أن توجه المحكمة عند ممارستها لاختصاصها التركيز على مختلف دول العالم في القارات الخمس، وألا تركز اهتمامها على دول القارة الإفريقية تحديداً أكثر من غيرها للتفادى انسحاب الدول الإفريقية من نظام روما الأساسي.

ختاماً، يتضح أن الباب التاسع من نظام روما المتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية قد وضع أسساً صلبة لتعاون الدول سواء كانت أطرافاً فيه أم لا، وأي خلل أو نقص أو تماطل في التعاون مع المحكمة خلال إجراءات التحقيقات أو عند تسليم المطلوبين لمحاكمتهم، سيكون له أثر سلبي على تحقق العدالة الجنائية الدولية، لذلك لا بد من تكريس تعاون الدول مع المحكمة من خلال اعتماد المرونة في تطبيق مفهوم سيادة الدول حتى يتم ضمان

التطبيق الأمثل لمبدأ التكامل القضائي من خلال إضفاء السلاسة والمرونة في ممارسة الاختصاص الجنائي الوطني وتناظره مع القضاء الجنائي الدولي.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

المجلات

- توفيق نجم الأنباري، اتفاقيات سوفا واتفاقيات التحصين الأمريكية إستراتيجية قانونية للافلات من جرائم انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 26، سنة 2018.
- جباري لحسن زين الدين، الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة استناداً إلى مشروع تفاوضي الموقع عام 2004، مجلة الحوار المتوسطي، العددين 13-14، ديسمبر 2016.
- حيدر عبد محسن شهد، فاضل علي عبد الحسين، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول 1، السنة 12، 2020.
- خناثة عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة القانون، العدد 8، جوان 2017.
- رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد4، 2011.
- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
- عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، سبتمبر 2015.
- علان حرشاوي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 3، العدد 1، يناير 2010.
- الفتلاوي صدام، حسين سعد عبيد، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق لنظام روما الأساسي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، العدد 2، السنة 10، 2018.
- نجيب بن عمر عوينات، خالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الخامسة، المجلد 10، العدد 02، 2014.

الأنظمة الأساسية والاتفاقات

- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القرارات والتقارير

- تقرير المحكمة عن حالة التعاون الجاري بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، بما في ذلك الميدان، صادر عن جمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية خلال دورتها 12 بتاريخ 20-28 نوفمبر 2013.
- القرار رقم 1593 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005.
- قرار يقضي بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية اتخذه الجمعية العامة في 13 شتنبر 2004.

المصادر الإلكترونية

- موقع الجزيرة نت، جورجيا تدعو لوقف القتال وروسيا تقصفها وتحاصرها بحراً، شوهد على الساعة 11:49 ص، بتاريخ 2020/09/01، على الرابط المختصر التالي: https://cutt.us/uU7W9
- موقع الجزيرة نت، روسيا تغرق بارجة وتقصف تبليسي وجورجيا تدعو لوقف القتال. على الرابط التالي: https://0i.is/QQnM
- إليزابيث إيفنسون، الولايات المتحدة تستهدف المحكمة الجنائية الدولية، الموقع الالكتروني لهيومن رايتس ووتش، 11 سبتمبر 2018. على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2018/09/11/322581
- مارينا ريبرا رودوريدا، الولايات المتحدة تهدد "المحكمة الجنائية الدولية"، هيومن رايس ووتش، 16 مارس 2019. على الرابط المختصر التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240

المراجع والمصادر باللغة الفرنسية

Les Théses

- Anne-Lise TEANI, Formation et développement du droit pénal international recherche sur la naissance d'un ordre international, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit public, Présentée et soutenue publiquement le 30 septembre 2009.
- Marie Boka, La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour à l'épreuve de la politique des Etats. Thèse de doctorat d'Université Paris-Est, Submitted on 10 Jul 2014.

Les Articles

- Anjeza Bregal, La Cour pénale internationale et l'Afrique, Université de MontréalCentre d'études et de recherches internationales, Cahiers du CÉRIUM, Working Paper , No 13.
- Cécile Aptel, Justice pénale internationale : entre raison d'État et État de Droit, Revue internationale et stratégique, 2007/3 N°67.
- Damien Massi Lombat Pierrot, , Les sources et fondements de l'obligation de coopérer avec la Cour pénale internationale, Revue Québécoise de droit international, volume 27-1, 2014.
- Noémie Blaise, Les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité: justice versus politique ?, Revue internationale de droit pénal, vol 82, 2011/3.

- Sylvie Koller, La Cour Pénale Internationale, ses ambitions, ses faiblesses, nos espérances, Revue étude, Tome 398, 2003/1.

Les Sources électroniques

- Pamela Capizzi, Le retrait du Burundi du Statut de la Cour pénale internationale: quelles conséquences?, La Revue des droits de l'homme [En ligne], Actualités Droits-Libertés, mis en ligne le 27 novembre 2016, consulté le 01 mai 2019. URL : https://journals.openedition.org/revdh/2738
- Trésor Kibangula, CPI : Nkurunziza promulgue la loi portant retrait du Burundi du Statut de Rome, Jeune Afrique, 18 octobre 2016 à 18h15. URL : https://www.jeuneafrique.com/366454/societe/cpi-nkurunziza-promulgue-loi-portant-retrait-burundi-statut-de-rome/
- Claire Rainfroy, Burundi : pourquoi le retrait de la CPI n'aura aucun effet sur les poursuites internationales déjà initiées, , Jeune Afrique, 14 octobre 2016 à 08h46. URL : https://www.jeuneafrique.com/364500/politique/burundi-retrait-de-cpi-naura-effet-poursuites-internationales-deja-initiees/
- Human Rights Watch, Point de pression : l'impact de la CPI sur la justice nationale Enseignements tirés de la Colombie, de la Géorgie, de la Guinée et du Royaume-Uni, Traduction partielle du rapport en français, 2018, P, 6.URL:https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/ij0418fr_web.pdf
- Règlement de la Cour, ICC-BD/01-03-11 (2 novembre 2011), norme 107 (1), (Cour pénale internationale). URL : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/A5C5DAA0-6314-4450-8BB4-46A518F605B6/0/RegulationsOfTheCourtFra.pdf

المراجع والمصادر باللغة الإنجليزية

The articles

- Alison N. Smeallie, punishing the punisher: the role of the international criminal court in ending duteret's "war on drugs", Temple International & Comparative Law Journal . Fall2018, Vol. 33 Issue 1.

- Leila N. Sadat and Mark A. Drumbl, The United States and the International Criminal Court: A Complicated, Uneasy, Yet at Times Engaging Relationship, Washington University in St. Louis Legal Studies Research Paper Series (2016).
- Manisuli Ssenyonjo, State Withdrawal Notifications from the Rome Statute of the International Criminal Court: South Africa, Burundi and the Gambia, Criminal Law Forum volume 29, pages 63–119, 2018.
- Robert CRYER and others, an introduction to International Criminal Law and Procedure, second edition, Cambridge University Press, New York, 2010.
- Zoe Pearson, Non-Governmental Organizations and the International Criminal Court: Changing Landscapes of International Law, Cornell International Law Journal, volume 39,issue 2, ,Article 2, 2006.

Electronic Sources

- Amal Nassar, The Rome Statute at Twenty (1998-2018): 10 Challenges for an Effective and Independent International Criminal Court, International Federation for Human Rights, July 2018 / N° 718a. URL: https://www.fidh.org/IMG/pdf/report_20_years_icc_rome_statute.pdf
- FIDH press release, Gambia and South Africa to remain in the International Criminal Court, 24 February 2017. URL: https://www.fidh.org/en/issues/international-justice/international-criminal-court-icc/gambia-and-south-africa-toremain-in-the-international-criminal-court
- FIDH-Ligue ITEKA press release, Burundi withdraws from the ICC: an attempt to shield perpetrators from prosecution, 27 October 2017. URL: https://www.fidh.org/en/region/Africa/burundi/burundi-withdraws-from-the-icc-an-attempt-to-shieldperpetrators-from
- ICC Statement on The Philippines' notice of withdrawal: State participation in Rome Statute system essential to international rule of law. URL: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1371

– Jim Garamone, U.S. Withdraws from International Criminal Court Treaty, Website United States Department of Defense. URL: https://archive.defense.gov/news/newsarticle.aspx?id=44089
– The Guardian, Russia withdraws signature from international criminal court statute, World news, 1/14/2018. URL: https://www.theguardian.com/world/2016/nov/16/russia-withdraws-signature-from-international-criminal-court-statute

الصندوق الاستئماني كآلية جديدة لضمان تعويض ضحايا الجرائم الدولية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية

د. عبدلي نزار
أستاذ محاضر – أ–
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف– الجزائر.

الملخص:
تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورا مهما في مجال تكريس حقوق ضحايا الجرائم والانتهاكات الدولية دون إغفال أو استبعاد لدور الدول أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية في هذا الإطار، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتبع طرق قانونية جديدة في مجال جبر الضرر، إضافة إلى إتباعها لإجراءات قانونية متميزة من أجل الحصول على هذه الحقوق في ظروف وأوضاع حسنة، ويتعلق الأمر هنا بإنشاء الصندوق الاستئماني أو ما يعرف بتسمية صندوق الضحايا كآلية جديدة تستخدمها المحكمة الجنائية الدولية في مجال دفع التعويضات للمتضررين أو لضحايا الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصاتها.

الكلمات المفتاحية:
جبر الضرر، الصندوق الاستئماني، ضحايا الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية.

Summary :
The international criminal court plays an important role in the consecration of the rights of victims of international crimes and violations without neglecting or excluding the role of states or international governmental or non-governmental organizations in this framework, given that the latter follows new legal methods in the field of reparation, in addition to following legal procedures distinguished in order to obtain these rights in good conditions, the matter here is related to the establishment of the trust fund or what is known as the victims fund as a new mechanism used by the international criminal court in the field of paying compensation to those affected or to victims of international crimes within its jurisdiction .

Key words: Reparation, trust Fund, victims of international crime, international criminal court.

مقدمة:

تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الجنائية المؤقتة بجملة من الخصائص والمميزات من منطلق تبنيها لأحكام قانونية جديدة تنظم مواضيع متنوعة لم تحظى بالاهتمام الدولي من قبل، ولعل من بين المواضيع التي نالت حيزا هاما ما بين أحكام نظام روما الأساسي موضوع إدراج حقوق الضحايا كطرف أصيل ضمن محاكمات مجرمي الحرب، من خلال تبني قاعدة ضرورة جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية.

تشكل هذه القاعدة إضافة حقيقية لضمان حقوق الضحايا التي تزداد أعدادهم بصفة كبيرة يوما بعد يوم بفعل تزايد وانتشار النزاعات الدولية المسلحة وما تخلفه من خسائر بشرية وخيمة في مختلف بقاع العالم، وبذلك أصبح للضحية مركز قانوني عالمي، ويظهر ذلك جليا من خلال ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص : "...إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة..."، " وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر بدون عقاب...".

كما أكدت مواد نظام روما الأساسي على حقوق ضحايا الجرائم الدولية في جبر الضرر أي التعويض حسب ما ورد في نص المادة 75 منه، وقصد تكريس هذا الحق على أرض الواقع وتمكين الضحايا من التمتع بها وحمايتها من أي اعتداء قد يمس بها، فقد أحاطها نظام روما بضمانات وآليات للحماية، نذكر من بينها إنشاء الصندوق الاستئماني لتعويض الضحايا، لذلك فالتساؤل الذي يطرح هنا هو **إلى أي مدى يمكن أن يساهم الصندوق الاستئماني في تقديم تعويض منصف لضحايا الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟**

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول لبيان الأحكام الموضوعية الخاصة بالصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية، في حين يتناول المبحث الثاني الأحكام

الإجرائية لعمل ونشاط هذا الصندوق.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بالصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد اعترف نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بمركز قانوني متميز لضحايا الجرائم والانتهاكات الدولية المعروضة على هذه المحكمة لم يعرف له مثيل من قبل، حيث تضمن إقرارا صريحا بحق الضحية في التمتع بجملة من الضمانات والحقوق، من بينها حقه في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الجرائم التي ارتكبت في حقه، إضافة إلى مبادرته بإنشاء جهاز أولت له مهمة القيام بدفع هذه التعويضات[1]، لذلك فإننا ارتأينا من خلال هذا المبحث التطرق إلى الأحكام الموضوعية الخاصة بهذا الجهاز، من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتناول الأحكام المتعلقة بإنشاء وهيكلة الصندوق الاستئماني في **المطلب الأول**، في حين نخصص **المطلب الثاني** لتوضيح نطاق عمل ونشاط هذا الصندوق.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بإنشاء وهيكلة الصندوق الاستئماني:

يعد نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية أول نظام دولي بادر باستحداث آلية جديدة تكون مهمتها الأساسية تقديم المساعدات للضحايا والمتضررين من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصات هذه المحكمة ونقصد هنا إنشاء الصندوق الاستئماني أو ما يعرف أيضا بتسمية صندوق الضحايا، ولتسليط الضوء عليه سنحاول التطرق إلى إنشاء الصندوق الاستئماني في **الفرع الأول**، وإلى هيكلة وإدارة هذا الصندوق في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: إنشاء الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية:

أنشئ الصندوق الاستئماني أو ما يعرف أيضا بتسمية " صندوق الضحايا" بموجب المادة 79 فقرة 01 من نظام روما الأساسي والتي تنص على : " ينشأ صندوق استئماني بموجب قرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم"، وتعد هذه المادة مكملة للأحكام

---

[1]- أنظر المادة 43 الفقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المنعقد بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما والذي دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 2000.

المتعلقة بالضحايا، حيث أن الوضعية السائدة بعد الحكم على المتهمين هي عدم قدرتهم عن دفع مبالغ الغرامات المحكوم بها عليهم، مما يجعل العدالة أن تعدو أن تكون رمزية وحتى وإن كانت مهمة فإنها تبقى غير كافية لجبر الضرر.

كما يستند إنشاء الصندوق إلى القرار رقم 06 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2002،[1] حيث يحدد هذا القرار شروط وقواعد التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا وأسرهم، وليس التعويضات المباشرة من جانب الأفراد، وتتمثل مهمة الصندوق في دعم وتنفيذ البرامج التي تعالج الضرر الناجم عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[2]

الفرع الثاني: هيكلة وإدارة الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية:

يدير الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية مجلس إدارة مؤلف من خمسة 05 أعضاء من جنسيات مختلفة، يراعى فيهم التوزيع الجغرافي العادل، إضافة إلى تمثيل عادل للرجال والنساء على حد سواء والتمثيل العادل لمختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم، ويكون أعضاء مجلس الإدارة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وبالكفاءة في مجال حماية حقوق ضحايا الجرائم الخطيرة، ويتم انتخابهم من طرف جمعية الدول الأطراف لمدة ثلاث 03 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة.[3]

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر المحكمة مرة واحدة في السنة على الأقل لتقديم المساعدة القانونية والإدارية اللازمة، يتولى مسجل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته

---

[1] – أنظر: قرار جمعية الدول الأطراف رقم: Res/1/Asp-Icc/ 06 المؤرخ في 2002/09/09 الخاص بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم، الصادر عن منشورات المحكمة الجنائية الدولية المتاح عبر الموقع الالكتروني https://asp.icc-cpi.int، تاريخ الاطلاع: 05 ماي 2020، على الساعة 15.

[2] - BERKANI Amar, fondement du droit a réparation des victimes devant la cour pénale internationale, revue académique de recherche juridique, faculté de droit et de science politique, université Abderrahmane mira Bejaïa, Vol 09, n^0 2014, P 70.

[3] – أنظر: نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 123.

ويشارك أيضا في جلساته بصفة مستشارا، أي لا يحق له التدخل في اتخاذ القرارات داخل مجلس الإدارة.[1]

يتولى مجلس الإدارة وفقا لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف، تحديد وتوجيه أنشطة الصندوق ومشاريعه ورصد الممتلكات والأموال المتاحة له، وقبل القيام بذلك قد يستشير مجلس الإدارة الضحايا أو أسرهم أو ممثليهم القانونيين أو أي خبير أو منظمة مختصة.

كما يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في توسيع قدرة عمل الصندوق الاستئماني في حالة ازدياد الأعباء والمسؤوليات التي تقع على عاتق الصندوق، من خلال تعيين مدير تنفيذي إما من داخل أو من خارج قلم المحكمة على النحو الواجب، بغية تقديم المزيد من المساعدة في تسيير عمل الصندوق بشكل مناسب وفعال.[2]

المطلب الثاني: نطاق عمل أو نشاط الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية:

نتناول من خلال هذا المطلب بالدراسة للنطاق الموضوعي لعمل الصندوق الاستئماني في **الفرع الأول**، في حين نعالج النطاق الشخصي لعمل هذا الصندوق في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لعمل الصندوق الاستئماني:

ينص البند 51 من التنظيم الخاص بالصندوق الاستئماني أو صندوق الضحايا على أن هذا الأخير يمكن أن ينفذ أنشطة ومشروعات تهدف إلى إعادة التأهيل النفسي، أو الدعم المادي، أو غير ذلك من الأنشطة بعد إبلاغ المحكمة بنيته، وينبغي لأي مشروع أو نشاط يديره الصندوق ألا يبت مسبقًا في مسألة ما ستبت فيها المحكمة، ولا يخالف افتراض براءة المتهم، ولا يتحامل على محاكمة عادلة ومحايدة.

أدار الصندوق الاستئماني إلى غاية أفريل 2013 ما يعادل 31 مشروعًا من بين 34 مشروعًا قبلته المحكمة، منها

---

[1] – أنظر: قرار جمعية الدول الأطراف رقم: Res/1/Asp-Icc /06 المؤرخ في 2002/09/09 الخاص بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم، المتاح على الموقع: https://asp.icc-cpi.int، مرجع سابق، راجع كذلك: بوترعة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " التقاضي"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016، ص ص 198، 199.

[2] – أنظر: قرار جمعية الدول الأطراف رقم: Res/1/Asp-Icc /06 المؤرخ في 2002/09/09 الخاص بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم، المتاح على الموقع: https://asp.icc-cpi.int، نفس المرجع أعلاه.

16 مشروعًا في جمهورية الكونغو الديمقراطية و18 مشروعًا في شمال أوغندا، يستفيد حاليًّا منها ما يقدر بنحو 80 ألف ضحية لجرائم تقع في اختصاصات المحكمة.[1]

كما حددت الخطة الإستراتيجية للصندوق للفترة ما بين 2014-2017 سبعة محاور لنشاط هذا الجهاز، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:[2]

- دعم النهوض بحقوق الإنسان للمرأة وزيادة مشاركة المرأة وإدماج منظور الجنسين بما في ذلك معالجة أوجه التفاوت وتأثير العنف الجنسي، بما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.
- تعزيز بناء السلام والمصالحة المجتمعية والقبول والاندماج الاجتماعي.
- دعم حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.
- وضع وتنفيذ مبادرات التواصل لتعزيز الرؤية وتعبئة المجتمعات المحلية وإدارة الأزمات وتشجيع المساهمات المالية.
- تسهيل إجراءات التعلم من خلال التخطيط التشاركي والبحوث والرصد والتقييم.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لعمل الصندوق الاستئماني:

وفقا لنظام الصندوق الاستئماني، يمكن استخدام الموارد المخصصة لمساعدة ضحايا الجرائم، عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم، الذين عانوا جسديا أو/ ونفسيا من ضرر مادي خلفته هذه الجرائم.[3]

وفي هذا الصدد رأت محكمة الدول الأمريكية في مسألة التعويض العادل التي خصت قضية " فيلايسكوس رودريغس"، أن اختفاء السيد " فيلايسكوس رودريغس" لم يكن حادث وفاة عارضة، ولكنه نتيجة أفعال خطيرة تعرض لها في الهندوراس تستوجب تعويض الضحية، وقد ميزت المحكمة في حكمها بين حالتين، الأولى تكمن في

---

[1] - نشرة مجموعة العمل حول حقوق الضحايا، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، العدد 24، الصادرة في ربيع 2014، متاح في الموقع الالكتروني: http://www.vrwg.org، تاريخ الاطلاع: 02 ماي 2020 على الساعة 13.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - راجع: بن خديم نبيل، استيفا حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 116.

تعرض الضحية للإعاقة الكاملة والدائمة، وهنا يجب أن يشمل التعويض كل ما عجز عن الحصول عليه، ومن ناحية أخرى قد يكون المستفيدون من التعويض هم أفراد أسرة الضحية الذين يتمتعون من حيث المبدأ بإمكانية مالية أو مقبولية للعمل أو الحصول على دخل خاص بهم، كما قررت المحكمة في نفس القضية التعويض عن الأضرار التي عانى منها أفراد عائلة الضحية، وحسبها أن هذه الأضرار كانت نتيجة الظروف المأسوية التي تتسم بها حالات الاختفاء القسري للأفراد.[1]

لذا فإننا نجد مجلس إدارة الصندوق يتمتع بالقدرة على النظر وتقديم إعادة التأهيل الجسدي أو النفسي أو الدعم المادي لصالح الضحايا وعائلاتهم، فضلا عن دور الدائرة المختصة في تحديد ما إذا كانت الأنشطة المقترحة سوف تحدد سلفا أية قضية قد تعرض على المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها.[2]

قبل اتخاذ أي قرار من قبل الصندوق، يعمل هذا الأخير على إجراء تقييم شامل للإصابات التي تعرض إليها الضحايا في حالة معينة، كما ينظر في الخدمات التي يجرى تقديمها بالفعل من قبل جهات أخرى، بما فيها الهيئات الحكومية أو منظمات المجتمع المدني، كما أن المساعدات التي يقدمها الصندوق لا ترتبط بقضية معينة، بل أن المشاريع المقرر إقامتها تستهدف الضحايا وعائلاتهم خارج نطاق تلك الاتهامات، اعتمادا على احتياجاتهم والضرر الذي لحق بهم.

وقد تشمل مساعدة الصندوق للضحايا سواء على مستوى فردي أو على مستوى محلي، وعند الضرورة قد يستهدف الصندوق فئات معينة من الضرر الفردي، مثل ضحايا الاغتصاب أو اختطاف الفتيات من طرف القوات المتحاربة، حيث تساعد القروض والمدخرات المالية المجتمعات التي عانت من مختلف أشكال العنف من معالجة الأسباب الكامنة وراء هذا الصراع.[3]

---

[1] – أنظر: بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 116.

[2] – راجع: القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة بتاريخ 10 سبتمبر 2002، الطبعة الأولى 2005، الطبعة الثانية 2013.

[3] – أنظر: واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص95.

وقد يدعم الصندوق فئة من الضحايا المستفيدين الذين نطلق عليهم تسمية مجتمع بناة السلام، وتعد هذه الخطوة تحديا حقيقيا تدعم التماسك الاجتماعي وتخلق المصالحة بين أفراد المجتمع الواحد، ومثال ذلك دعم الصندوق للمشاريع التي تهدف إلى الحد من كل مظاهر وأشكال التمييز العنصري التي يواجهها ضحايا الانتهاكات لحقوق الإنسان.[1]

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بعمل الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية:

يعالج هذا المبحث الأحكام الإجرائية لعمل الصندوق الاستئماني، ومن خلاله سنحاول تسليط الضوء على طرق تمويل هذا الصندوق وكيفيات دفعها في **المطلب الأول**، والآليات المتبعة من طرفه لجبر الأضرار التي قد تلحق بضحايا الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يبينه **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: طرق تمويل الصندوق الاستئماني وكيفيات دفعها:

يعتمد الصندوق الاستئماني في إدارة وتسيير المشاريع التي يشرف عليها على مصادر مالية مختلفة يتم الحصول عليها من جهات مختلفة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرف عليها من خلال تقسيمه إلى قسمين، يعالج الأول طرق تمويل الصندوق الاستئماني وهذا في **الفرع الأول**، في المقابل يتناول القسم الثاني كيفيات دفع هذه المساعدات لصالح هذا الصندوق وهو ما يعالجه **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: طرق تمويل الصندوق الاستئماني:

يتم تمويل الصندوق الاستئماني بواسطة طرق معينة حددتها الفقرة 02 من القرار رقم 06 لجمعية الدول الأطراف، وتتمثل في:

1- الهبات أو الاشتراكات الطوعية المقدمة من الحكومات أو المنظمات الدولية أو الخواص أو الشركات وهيئات أخرى طبقا للمعايير المحددة من طرف جمعية الدول الأطراف.

---

[1] - نشرة مجموعة العمل حول حقوق الضحايا، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، العدد 24، الصادرة في ربيع 2014، متاح في الموقع الالكتروني: http://www.vrwg.org، تاريخ الاطلاع: 02 ماي 2020 على الساعة 13، مرجع سابق.

2– الأموال المتأتية من الغرامات وممتلكات المتهمين المصادرة والتي تدفع للصندوق بناءً على أمر المحكمة.

3– الأموال المدفوعة للصندوق تنفيذا لأوامر جبر الضرر.

4– أي موارد أخرى قد تحددها جمعية الدول الأطراف لتمويل الصندوق قبل أن يصدر الأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني، يجوز لإحدى الدوائر أن تطلب من ممثلي الصندوق أن يقدموا إليها ملاحظاتهم خطيا أو شفهيا.

هذه الطرق تم تبنيها أيضا من طرف النظام الخاص بالصندوق الاستئماني لاسيما في القاعدة 21 منه، كما يمكن لمجلس إدارة الصندوق أن يمارس أنشطته في إطار التنسيق مع الدول، المنظمات الدولية، المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وغيرها.[1]

الفرع الثاني: كيفيات تقديم التمويل للصندوق الاستئماني:

ويمكن أن تخصص مساهمات طوعية لصالح الضحايا بعيدًا عن قرار المحكمة، ويمكن أن يحدد المانحون أوجه تخصيص المساهمات الطوعية التي قد لا يسفر عنها توزيع جائر بشكل واضح للأموال والممتلكات فيما بين المجموعات المختلفة.[2].

بلغ إجمالي المساهمات الطوعية لصالح الصندوق بحلول نوفمبر 2010 حوالي 5,8 مليون يورو، ومن بين إجمالي المساهمات كان هناك التزام بتخصيص نحو 4,45 مليون يورو منحًا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا، وخصص مبلغ آخر قدره 1,35 مليون يورو لأنشطة في جمهورية إفريقيا الوسطى، ومساهمات قدرت بـ 750 ألف يورو لأي أوامر محتملة من المحكمة بالتعويض، ومن بين أكبر الدول المانحة للصندوق نجد كل من ألمانيا،

---

[1] – بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 48-68.

[2] – أنظر: القرار ICC -ASP /04/ Res.03 المعتمد عي الجلسة العامة الرابعة المؤرخ في 2005/12/03 المتضمن نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، المتاح على الموقع https://asp.icc-cpi.int، تاريخ الاطلاع: 08 ماي 2020، على الساعة 10 و 30 دقيقة.

المملكة المتحدة، السويد، فنلندا، النرويج، هولندا، أيرلندا، بلجيكا، الدنمارك وفرنسا[1].

المطلب الثاني: الآليات المتبعة من قبل الصندوق الاستئماني لجبر الضرر:

لا تعتبر أنشطة الصندوق تعويضات قضائية للضحايا، وفي معظم الأحيان تنفصل برامج الصندوق عن أحكام المحكمة، وغالبًا ما تجري خلال المرحلة الأولية من المحاكمة، حين تفحص المحكمة الأوضاع في البلد المعني، ويؤدي صندوق ضحايا التعذيب دورًا مزدوجًا، فهو من ناحية يقوم بدور أداة للمحكمة لتوزيع منح التعويضات، وهو من ناحية أخرى هيئة مستقلة يجوز أن تستخدم موارد لصالح الضحايا بعيدًا عن قرار المحكمة.

تعطي القاعدة 76 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية واسعة في مجال تقدير جبر الضرر، على أساس فردي أو جماعي منها أن التعويض الجماعي يسهل جمع أكبر عدد ممكن من المستفيدين إلا أن قيمة التعويضات في رد الاعتبار تكون ضئيلة، أما التعويض الفردي فيتميز بقدرة كبيرة على جبر الأضرار إلا أنه في المقابل يتطلب موارد كبيرة ويكون أقل امتدادا في الزمن، فقد تم التفريق ضمن القواعد الخاصة بعمل الصندوق الاستئماني التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف، ما بين ثلاث حالات وهي:[2]

الفرع الأول: جبر الضرر الممنوح بصفة فردية:

تمر عملية دفع الضرر بصورة فردية عبر ثلاث مراحل وهي:

أولا: حصر قائمة المستفيدين: حيث يفرق نظام الصندوق الاستئماني ما بين حال تمكن المحكمة من تحديد هوية كل مستفيد وفي الحالة العكسية كذلك، فإذا كانت أسماء وهوية الضحايا معرفة أصدرت المحكمة أمرا بإيداع مبلغ الجبر المحكوم به على الشخص المدان لدى الصندوق الاستئماني، يجب أن يتضمن البرنامج التطبيقي قائمة للضحايا المستفيدين من التعويض وتحديد موطنهم إذا كانت المعلومات معروفة أي غير خاضعة لنظام السرية،

---

[1] – نشرة مجموعة العمل حول حقوق الضحايا، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، العدد 24، الصادرة في ربيع 2014، متاح في الموقع الالكتروني: http://www.vrwg.org، تاريخ الاطلاع: 02 ماي 2020 على الساعة 13، مرجع سابق.

[2] – أنظر: واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص 95.

إضافة إلى الإجراءات التي قرر الصندوق إتباعها لجمع كافة المعطيات الناقصة وآليات الدفع.[1]

طالبت الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان في تقريرها الصادر في شهر أكتوبر 2002، بحصر فئة الضحايا المستفيدين من خدمات الصندوق الاستئماني على الضحايا الذين شاركوا في الإجراءات أمام المحكمة، وحسب مطلب الفيدرالية فإنه يجوز لضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والذين تم النظر في الجرائم التي ارتكبت في حقهم أمام القضاء الوطني المختص أن يقدموا طلباتهم أمام الصندوق الاستئماني بوصفهم ضحايا، إذا كان قد سبق للمدعي العام أن حقق في تلك الجرائم.[2]

أما إذا كانت أسماء الضحايا ومواطنهم غير معروفة وأعدادهم مرتفعة، تجعل عملية وضع قائمة لهم أمر مستحيل، تكتفي أمانة الصندوق بعرض المعطيات الديمغرافية والإحصائيات المتعلقة بمجوعة الضحايا، الواردة في الأوامر الصادرة عن دوائر المحكمة وتعرض على مجلس إدارة الصندوق قائمة بالخيارات التي تسمح بجمع المعطيات الناقصة، ويمكن أن تضم هذه الخيارات ما يلي:[3]

- استعمال معطيات ديمغرافية للتعرف على أعضاء المجموعة المستفيدة.

- القيام بإجراء لفائدة مجموعة مستفيدة لدعوة أفرادها المحتملين الذين لم يتم التعرف عليهم في إطار دعوى جبر الضرر إلى التعريف بأنفسهم لدى الصندوق، وله أن يستعين في ذلك بالدول والمنظمات الحكومية، المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، والتي لها اهتمام بالموضوع ويمكن لمجلس الإدارة أن يحدد أجلا معقولا لتلقي المراسلات أخذا بعين الاعتبار وضعية الضحايا ومواطنهم، يمكن لأمانة الصندوق أن تستشير الضحايا أو ممثليهم الشرعيين ويمكن أن تتم استشارة أفراد عائلة الضحايا، الدول المعنية، إضافة إلى خبير مختص أو منظمة متخصصة.[4]

---

[1] – أنظر: القاعدة 98 من قواعد الإثبات والإجراء الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، راجع كذلك: نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 185، 186.

[2] – راجع: واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص 96.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – أنظر: بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 28 سبتمبر 2015، ص 370.

يوجد منحى متصاعد يحبّذ تمكين الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني من المطالبة بشكل مباشر بجبر الضرر من الدولة المسؤولة[1]، وقد أشارت كرواتيا في آرائها وتعليقاتها على نسخة العام 1997 من مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [الجسيمة]، كما كانت تعرف في ذلك الحين، وكذلك الولايات المتحدة في قرار مشترك من مجلسي النواب والشيوخ في العام 2001، في ما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة من قبل اليابان ضد ما عُرف بـ"نساء المتعة"، إلى حق الضحايا في تلقي الجبر بشكل مباشر، وفي قرارين بشأن يوغوسلافيا السابقة، أقَرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ"حق ضحايا – التطهير العرقي – بتلقي جبر عادل للضرر الذي لحق بهم" وحثت كافة الأطراف على "تنفيذ اتفاقاتهم بهذا الشأن.".[2]

ثانيا: عملية المراقبة: فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب احترامها والمتمثلة في:

- أن تراقب الأمانة صحة انتماء كل شخص يتقدم لدى الصندوق إلى الفئة المستفيدة وفقا للمبادئ التي يتضمنها القرار الصادر عن المحكمة.

– بعد مراعاة أي شرط قد يتضمنه قرار المحكمة يحدد لمجلس الإدارة قاعدة الإثبات المطبقة في إطار عملية المراقبة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي يوجد بها مجموعة المستفيدين وعناصر الإثبات المتوفرة.

– يعتمد مجلس الإدارة القائمة النهائية للمستفيدين، ونظرا إلى الوضعية المستعجلة للمستفيدين، يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر اعتماد إجراءات تفصيلية في المراقبة والدفع، في حالات كهذه يمكن أن يقرر مجلس الأمن بأن مجموعات نوعية من الضحايا تتمتع بالأولوية فيما يخص عمليتي المراقبة والدفع.[3]

---

[1]- تنصّ المادة 33 (2) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ("مضمون المسؤولية الدولية للدولة"): " لا يخلّ بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للدولة، وقد يترتب مباشرة لأيّ شخص أو كيان آخر غير الدولة."

[2]- قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع: https://ihl-databases.icrc.org، تاريخ الإطلاع 2020/07/01 على الساعة 09 و 17 دقيقة.

[3] – أنظر: واجعوط سعاد، مرجع سابق، 96.

ثالثا: دفع التعويضات: ينص نظام الصندوق الاستئماني على ما يلي:

- يحدد الصندوق آليات دفع التعويضات الممنوحة للمستفيدين مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والأماكن التي يوجدون بها.

- يقرر الصندوق إذا دعت الحاجة إلى استعمال وسطاء لتسهيل دفع التعويضات إذا كان من شأن ذلك تيسير الوصول إلى مجموعة المستفيدين دون التسبب في إحداث نزاع بين المصالح المختلفة للمستفيدين.

- تبعا لاعتماد برنامج الدفع تضع الأمانة إجراءات خاصة للتأكد من مدى استلام المستفيدين لمبالغ التعويض.

الفرع الثاني: جبر الضرر الممنوح بصور جماعية:

تصدر المحكمة في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الأضرار نظرا لتعدد الضحايا، كما يجب أن يحدد مشروع البرنامج التطبيقي طبيعة التعويض الممنوح بشكل جماعي، إذا لم يسبق تحديده في قرارات المحكمة والطرائق التي يتم بواسطتها دفع التعويض، وفي جميع الحالات يجب أن تصادق المحكمة على القرارات المتخذة في هذا الإطار.[1]

يجوز لمجلس الإدارة استشارة الضحايا وفق التعويض الممنوح لهم في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين يجوز كذلك استشارة أفراد عائلتهم وممثليهم الشرعيين إضافة إلى كل خبير مختص أو منظمة متخصصة في طبيعة التعويض الممنوح بشكل جماعي وطرائق تنفيذه، كما يجوز للصندوق أن يحدد الوسطاء والوكلاء لتقديم الاقتراحات بخصوص دفع التعويضات، وتضع الأمانة إجراءات للإشراف على عملية التعويض بشكل جماعي.[2]

الفرع الثالث: جبر الضرر الممنوح لمنظمة حكومية دولية أو منظمة وطنية:

يمكن للمحكمة إصدار أمر لجبر الضرر لصالح منظمة دولية أو وطنية عن طريق الصندوق الاستئماني، بشرط أن

---

[1] - راجع: الفقرة الثالثة 03 من القاعدة 98 من قواعد الإثبات الإجراء الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2] - أنظر: واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص 97.

يوافق هذا الأخير عليها، كما يجب أن يتضمن مشروع البرنامج التطبيقي العناصر التالية:

- المنظمة أو المنظمات المعنية بالتعويض وملخص عن اختصاصاتها.

- قائمة بالمهام الخاصة التي ينبغي على المنظمات المعنية القيام بها لتتطابق مع قرار المحكمة.

- برتوكول اتفاق أو أي شكل من أشكال الاتفاق، يبرم بين مجلس الإدارة والمنظمة أو المنظمات المعنية لتحديد الأدوار، المسؤوليات وطرق المتابعة والمعاينة.

تشرف الأمانة العامة على معاينة النشاطات المباشرة من قبل المنظمات للتوافق مع قرار المحكمة إلى جانب المراقبة العامة التي تمارسها عليها.[1]

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع فإننا توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

1- لقد تم إحراز قدر كبير من التقدم فيما يخص تعامل هيئة المحكمة الجنائية الدولية مع جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية، من خلال إنشاء صندوق الضحايا أو الصندوق الاستئماني، لكن هذا الصندوق لا يمكنه التعامل إلا في المسائل التي يكون للمحكمة ولاية قضائية عليها، وبسبب الطبيعة التطوعية لتمويل الصندوق فإن قدرته على الوصول للمستفيدين وتأثيره قاصران إلى حد بعيد، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية نفسها أوضحت أن الأمر الخاص بقواعد الجبر لا يحلل الدول من التزاماتها المنفصلة بموجب القوانين المحلية والمعاهدات الدولية.

2- تختلف طبيعة التعويض المقدم من طرف الصندوق الاستئماني للضحايا باختلاف الضرر الذي قد يصيبهم، فقد يكون التعويض ماديا أو معنويا في صورة رد الاعتبار، إلا أن هذا الأخير يخضع لضوابط قانونية وتقنية كثيرة من بينها ضرورة تمتع الذين يقدمون المساعدات للصندوق بالصفة القانونية سواء كانت الدولة أو غيرها، ناهيك عن ضرورة تمتعهم بالخبرة الكافية في المجال الذي سيقدمون فيه المساعدات.

[1] - أنظر: بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، 2001، ص 147.

3- يعد الصندوق الاستئماني جزءا هاما من وظيفة جبر الضرر الموكلة للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يتضح جليا من خلال المواد من 75 إلى 79 من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن هذا الدور الذي يقوم به هذا الجهاز قد لا يكون فعالا في الكثير من الأحيان لعدم تمتعه بالاستقلالية اللازمة عن المحكمة.

4- يتكفل الصندوق الاستئماني بتقديم إعانات لدعم البرامج الوطنية التي توضع من أجل تنفيذ قرارات جبر الضرر الممنوح لضحايا الجرائم الدولية، وقد تصل هذه الإعانات حتى إلى المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق ضحايا هذه الجرائم والانتهاكات الدولية.

5- إن سير إجراءات جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني يكون تبعا للفقرة الأولى من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق طريقتين أساسيتين، فقد يكون بناءا على طلب فردي من الضحية أو بناء على طلب المحكمة من تلقاء نفسها.

من خلال النتائج المتوصل إليها، فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

1- ضرورة قيام مشروع دولي غايته إعادة تنظيم عمل ونشاط الصندوق الاستئماني للضحايا بما يتفق مع قواعد حماية الضحايا ويمنحهم التعويضات المناسبة مع حجم الأضرار التي تصيبهم جراء الانتهاكات والجرائم الدولية.

2- العمل على توسيع نطاق أو مجال تدخل الصندوق الاستئماني للضحايا وعدم ربطه بالمجالات التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بها، وهذا قصد المبادرة بجبر أكبر قدر ممكن من الأضرار التي قد تصيب الضحايا.

3- ضمان استقلالية الصندوق الاستئماني للضحايا عن المحكمة الجنائية من الناحية الوظيفية، وعدم خضوعه لإرادة المحكمة في مجال قبول أو رفض التبرعات المقدمة من طرف الدول أو المنظمات، وإعطائها السلطة في هذا المجال.

4- ضرورة وضع معايير وقواعد ثابتة في مجال تقديم الهبات والتبرعات لصالح الصندوق الاستئماني بالشكل الذي يحقق المساواة بين الدول خاصة بين الدول المصادقة على نظام روما الأساسي والتي عادة ما تلزم بتقديم مساعدات

مالية معتبرة لصالح الصندوق، في مقابل الدول غير المصادقة على هذا النظام وهي الدول الغنية التي تقدم المساعدات لصالح الصندوق حسب مصالحها ورغباتها.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص والقرارات الدولية:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المنعقد بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما والذي دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 2000.

2- قرار جمعية الدول الأطراف رقم: Res/1/Asp-Icc/ 06 المؤرخ في 2002/09/09 الخاص بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم، الصادر عن منشورات المحكمة الجنائية الدولية المتاح عبر الموقع الالكتروني https://asp.icc-cpi.int، تاريخ الاطلاع: 05 ماي 2020، على الساعة 15.

3- القرار ICC -ASP /04/ Res.03 المعتمد عي الجلسة العامة الرابعة المؤرخ في 2005/12/03 المتضمن نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، المتاح على الموقع https://asp.icc-cpi.int، تاريخ الاطلاع: 08 ماي 2020، على الساعة 10 و 30 دقيقة.

4- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة بتاريخ 10 سبتمبر 2002، الطبعة الأولى 2005، الطبعة الثانية 2013.

5- نشرة مجموعة العمل حول حقوق الضحايا، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، العدد 24، الصادرة في ربيع 2014، متاح في الموقع الالكتروني: http://www.vrwg.org، تاريخ الاطلاع: 02 ماي 2020 على الساعة 13.

6- قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع: -https://ihl databases.icrc.org، تاريخ الإطلاع 2020/07/01 على الساعة 09 و 17 دقيقة.

ثانيا: الكتب:

أ- باللغة العربية:

1- بوسماحة نصر الدين، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008.

2- بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

3- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ب- باللغة الفرنسية:

1- BERKANI Amar, fondement du droit à réparation des victimes devant la cour pénale internationale, revue académique de recherche juridique, faculté de droit et de science politique, université Abderrahmane mira Bejaïa, Vol 09, n⁰ 2014, P 70.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- بن خديم نبيل، استيفا حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.

2- بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 28 سبتمبر 2015.

3- بوترعة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " التقاضي"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016.

4- بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2001.

5- واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة على عمل المحكمة الجنائية الدولية (بين العدالة و السياسة)

د. إخلاص بن عبيد
أستاذة محاضر أ
كلية الحقوق الحاج لخضر –باتنة 1–

الملخص:

لقد تناولت هذه الدراسة حالة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن استناداً لأحكام المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة، إذ بموجب هذه المادة يستطيع مجلس الأمن إحالة حالة ما إلى المحكمة وذلك بموجب قرار يصدر منه استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد استعمل مجلس الأمن سلطته في الإحالة إلى المحكمة في حالتين في النزاع في السودان وليبيا، أي إفريقيا، في حين عجز عن إحالة الوضع في فلسطين وسوريا.

Abstract

This study dealt with the case of proceedings before the International Criminal Court by the UN Security Council on the basis of the judgments of paragraph (b) from article 13, of Primary law. Due to this article, the Security Council can refer a case to the Court by virtue of a decision issued under the 7th Chapter of the Charter of the United Nations. The Security Council has used its authority to refer to the International Criminal Court in two cases, in the Sudan conflict, the events in Libya, it means Africa, and couldn't refer the situation in the case of Palestine and Syria to the International Criminal Court

مقدمة:

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على دور مهم لمجلس الأمن في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، كونه الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

و باعتبار أنّ الجريمة الدولة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين كان لابد من تدخل المجلس في المحكمة في محاولة لتفعيل اختصاصها لمعاقبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، ومن هنا بدأت العلاقة بين مجلس الأمن كجهاز سياسي، وبين المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي .

وقد ترسخت العلاقة بين الهيئتين، من خلال المواد التي تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة، وخاصة المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة التي من خلالها منح مجلس الأمن دورا في إحالة جريمة من الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام للمحكمة طبقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ومما يجدر توضيحه في هذا المقام، هو تحديد طبيعة العلاقة التي تربط الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، فيما إذا كانت علاقة تعاون أم تبعية؟ وتفصيل ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لكونها لم تنشأ بقرار اتخذه مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، و إنما أنشئت بموجب اتفاقية دولية خاصة بها، فإن العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة هي علاقة تعاون فحسب وليست علاقة تبعية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعد واحدة من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة، أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا حيث تربطهما بالأمم المتحدة علاقة تبعية، على أساس انه تم إنشاؤهما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وعليه فرغم استقلالية الهيئتين فإن هناك هدفا مشتركا يجمع بينهما، ويجعل من المهم إقامة علاقة وثيقة بينهما ألا وهو هدف المشاركة الفعالة في إحياء الأمن والسلم الدوليين، ففي الوقت الذي دخل فيه مجلس الأمن مجالا جديدا لحفظ الأمن والسلم الدوليين وهو تأسيس محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا بهدف ملاحقة الجرائم الدولية، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد دخلت هي الأخرى مجال صيانة السلم و الأمن الدوليين عن طريق ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تهدد سلامة العالم، و إنزال العقوبات على مرتكبيها وعليه منع ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلا.

---

[1] – محمد هاشم مافورا، "العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الأمم المتحدة"، في:

www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=277

و بناء على ما سبق فان دراستنا ستكون حول سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما إذا كانت هذه السلطة تزيد فعلا من فعالية المحكمة، أم أن وجودها كعدمه بل انه يزيد الأوضاع تأزما.

و لدراسة ما سبق فإننا نطرح التساؤل التالي:

ما مدى فعالية مجلس الأمن في مواجهة الجرائم الدولية عن طريق استخدام سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؟و ما تأثير ذلك على عمل المحكمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة كما يلي:

المحور الأول: الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة

أولا- الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة

ثانيا- شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة

المحور الثاني: تقييم سلطة مجلس الأمن في الإحالة و بيان القضايا التي قام المجلس بإحالتها.

أولا- تقييم سلطة مجلس الأمن في الإحالة

ثانيا- القضايا التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية و مدى تعاون الدول مع المحكمة لمتابعة المتهمين فيها

المحور الأول الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة

حاول نظام روما الأساسي تغليب الاعتبارات الإنسانية عن السياسية، وذلك من خلال اعترافه بالدور المهم لمجلس الأمن في العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، في كل ما يتعلق بالسلم و الأمن الدوليين، وخير دليل على ذلك نص الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما التي تنص على:

"للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

وما يهمنا في هذه المادة هو الفقرة (ب) منها التي أعطت لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، ويستخلص من ذلك انه إذا رأى مجلس الأمن أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة، من شأنه أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإنه بإمكانه في هذه الحالة أن يحيل القضية إلى المدعي العام للمحكمة، إذا رأى أن ذلك يساهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين ويعيدهما إلى نصابهما [1].

أولا– الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة

يستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه بإحالة قضية ما إلى المحكمة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، باعتباره احد أجهزة المنظمة ذات الاختصاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين[2]، كما يستمده من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الأخير الذي حدد نطاق عمل المحكمة القانوني، ونقصد به هنا الاختصاص النوعي (الموضوعي) حيث حدد على سبيل الحصر الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإذا أحال مجلس الأمن جريمة من هذه الجرائم إلى المحكمة، فإن اختصاص هذه الأخيرة ينعقد إذا كانت دولة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة: الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ودولة المتهم بارتكاب هذه الجريمة، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة لدولة ليست طرفا حيث قد يحيل مجلس الأمن إلى هذه المحكمة قضية احد أطرافها دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة[3] كما سنرى في حينه.

---

[1] – عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، (الاختصاص وقواعد العدالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2002 ، ص 224.وما ينبغي أن نلاحظه هنا بخصوص جهة الادعاء هي أنها تتمثل في أية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة وفي مجلس الأمن وكذا المدعي العام للمحكمة، غير انه في الحالتين الأوليين، فإنه يلاحظ انه ليس لأي من الجهتين حق مباشرة اللجوء إلى المحكمة، و إنما يتم تحريك الدعاوى من خلال المدعي العام، وهو ما يعد غريبا في القضاء الدولي، إذ أن للمدعي العام سلطة تقدير فيما إذا كانت تتوافر الأسس الموضوعية السليمة للنظر في القضية أم لا. انظر في ذلك:

احمد الرشيدي، "ندوة (المحكمة الجنائية الدولية)" قضايا حقوق الإنسان، العدد 05، سبتمبر، 1999.، ص 73.

[2] –و هو ما سيأتي تفصيله في العنصر الموالي كشرط من شروط الإحالة .

[3] – مدوس فلاح الرشيدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي،المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 27، العدد 2، جوان 2003، ص 18.

فإذا كان مجلس الأمن . مستندا إلى سلطاته طبقا للفصل السابع . قد انشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغوسلافيا وروواندا، لتقديره أن ذلك يعد احد التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، فإن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطوا لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام، إذا قدر أن من شأن هذه القضية تعكير السلم و الأمن الدوليين، وعليه وبناء على كل ما قيل، يمكن القول بأن عمل مجلس الأمن وفقا لهذه السلطة يستمد أساسه القانوني من نصوص ميثاق الأمم المتحدة وكذا نص المادة 13/ب من نظام روما الأساسي.[1]

ويطرح النص محل الدراسة تساؤلات حول تلك القضايا التي يكون فيها المدعى عليه دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وإن كانت عضوا في منظمة الأمم المتحدة إذا ما أحال مجلس الأمن هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ففي هذه الحالة نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يغفل هذه الجزئية، إذ نجد أن اختصاص المحكمة في هذه الحالة تحدده المادة 2/12 من النظام الأساسي والتي جاءت بعنوان "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص"، حيث نجد أن هذه الفقرة قد حددت حالتين يمكن فيهما أن يكون للمحكمة اختصاص بنظرهما عندما لا تكون الدولة الطرف في القضية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وعندما تكون الإحالة إلى المحكمة قد تمت إما من دولة طرف أو من طرف المدعي العام، دون اشتراط ذلك في حالة القضايا التي تحال من طرف مجلس الأمن، مما يعني[2] وفقا للمادة 13/ب أن مجلس الأمن الدولي يختص بإحالة القضايا التي يكون احد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في نظام روما الأساسي أو قبلت هذه الأطراف اختصاص المحكمة على أسس خاصة[3]، كما تختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكب جريمة دولية ما بصرف النظر

---

[1] – عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 224.

[2] – تنص المادة 2/12 على: "في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3: (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها".

[3] – تنص المادة 3/12 على: "إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 09".

عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد المتهم تحت قبضتها، طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا.[1]

ثانيا– شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة

إن لجوء مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بإحالة قضية إليها محكوم بأربعة شروط تتمثل فيما يلي:

●**الشرط الأول:** ويستمد هذا الشرط من المادة 13/من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومفاده أن تكون الجريمة محل القضية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن، في تعداد المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان، وبذلك نلاحظ انه إذا كانت مكانة مجلس الأمن تمنحه صلاحية إدراج الجرائم التي يشاء في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي ينشئها، فإن الوضع ليس كذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، إذ انه ليس له توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وان فعله ذلك يعد تدخلا في الأمور القضائية لهذه الهيئة القضائية التي يفترض فيها الاستقلال، أضف إلى ذلك أن هذا التدخل سواء بموجب قرار أو توصية هو خرق في نفس الوقت لنظامها الأساسي الواجب الاحترام، والذي لا يمكن تعديله إلا وفقا للإجراءات المحددة فيه والمتفق عليها من قبل الدول الأطراف.[2]

وعليه فإن المادة 13/ب لا تتيح لمجلس الأمن توسيع اختصاص المحكمة ليتخطى بنود معاهدة روما، ويتناسب مع المستجدات التي تطرأ على الملاحقة الجزائية الدولية كما يرتئي مجلس الأمن، وذلك من خلال إحالة جرائم لم تنص عليها المادة 05 إلى المحكمة أو من خلال التوسع والاجتهاد في تعريف الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

●**الشرط الثاني:** إتباع مجلس الأمن لإجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار إحالة القضية إلى المحكمة، وهذا شرط يستلزم توافره بطريقة تلقائية لأن ما بني على باطل فهو باطل، إذ يتعين أن يستكمل القرار

---

[1] – مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 21، 22.

[2] – قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ط 01، 2006، ص 103، 104.

وبخصوص إجراءات التعديل، انظر المادتين 121، 123 من نظام روما اللتين تحددان إجراءات التعديل إضافة إلى اشتراط مرور سبع سنوات من بدا نفاذ نظام روما من اجل إمكانية التعديل.

إجراءات صدوره حتى لا تتم مناقشة مدى صحة صدوره، فوفقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر دون اشتراط أن يكون من بين هذه الأصوات، أصوات الأعضاء الدائمة العضوية، في حين تصدر قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[1]وعليه، فبما أن قرار مجلس الأمن بإحالة أية قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية يعد عن المسائل الموضوعية، فإنه يشترط في صدوره النصاب السابق ذكره من الأصوات، غير أن ما يمكن إثارته هنا هو احتمال امتناع دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن التصويت لصالح القرار أو تغيبها عند التصويت أو ، ففي الحالة الأولى أي امتناع احد الأعضاء الدائمين عن التصويت حال حضوره اجتماع المجلس، لا يحول دون صدور القرار إذا ما توافرت لصدوره الأغلبية التي يشترطها النص، وذلك على أساس أن ذلك الامتناع هو بمثابة الموافقة الضمنية على القرار موضوع البحث وفي دراستنا موضوع الإحالة، أما بالنسبة للحالة الثانية وهي حالة تغيب العضو الدائم عن الاشتراك في اجتماعات المجلس فإن الأمر يختلف، بحيث لا يمكن هنا تصور القول بوجود إرادة ضمنية موضوعها الموافقة على ما قد يتخذه المجلس من قرارات، وفي هذه الحالة يرى العديد من الأساتذة ومن بينهم الأستاذ/محمد سامي عبد الحميد انه "من غير الجائز للمجلس قانونا ،بحسب الأصل، أن يتخذ ما يعتبر قرارا صحيحا في غيبة احد أعضائه الدائمين، إذا كان موضوع القرار مسألة موضوعية، أما إذا كان مسألة إجرائية فلا يوجد ما يمنع المجلس من إصدار قراره في غيبة العضو الدائم إذا ما توافرت الأغلبية المطلوبة"[2]، وباعتبار موضوع قرار الإحالة من المسائل الموضوعية فانه وبتطبيق القاعدة السابقة، إذا تغيب العضو الدائم، لا يمكن اتخاذ القرار إلا بحضوره لعدم إمكانية افتراض وجود إرادة ضمنية بالموافقة على قرار الإحالة.[3]

---

[1] – انظر في تفاصيل ذلك:

عمر سعد الله، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 02، 2003، ص168.

[2] – بن عبيد اخلاص، اليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، 2009، ص204

[3] – إن مسألة تغيب دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن أو مسألة امتناعها عن التصويت إزاء قرار الإحالة، مسألة لا تخف عن المحكمة الجنائية الدولية إذا ما أحيل إليها ذلك القرار من قبل مجلس الأمن طبعا، إذ أنها تتطلع على الأمر من خلال المعلومات التي يمكنها أن تصلها من قبل المدعي العام والذي يقوم هو بدوره بجمعها في مرحلة ما قبل إجراء التحقيق أو المقاضاة.انظر في ذلك:

مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 26.

●**الشرط الثالث**: مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: فعمل مجلس الأمن الدولي في هذا الخصوص محكوم بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، وهو أحد أهم المبادئ التي تحكم عمل هذه الهيئة القضائية، فعلى مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة قضية ما من تلك القضايا التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه عليه مراعاة هذا المبدأ بحيث يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية ومدى قدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك لتفادي عدم قبول إحالته من طرف المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن هذا الشرط يعد من الأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة ويتعين مراعاته عند أي إحالة لقضية ما إلى المحكمة، سواء من طرف مجلس الأمن أو من طرف الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي وفقا للمادة 13/أ منه.

●**الشرط الرابع**: تبني قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذ لا يكف أن يصدر قرار مجلس الأمن بإجراءات التصويت الصحيحة، و إنما يتعين كذلك أن يصدر وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء بعنوان: "الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان"، ويشمل المواد من 40 إلى 51 حيث يتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تمنح هذه الأخير لمجلس الأمن السلطة التقديرية في تحديد مدى تشكيل الوضع القائم تهديدا للسلام، أو أي خرق له أو وقوع عدوان[1]، بحيث يقدم توصياته أو يعين الإجراءات التي تتخذ وفقا للمادتين 41، 42 بهدف المحافظة على السلم و الأمن الدوليين[2]، بحيث تكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس استنادا إلى المادتين 41، 42 من الميثاق، وعليه إذا اتخذ وبني قرار الإحالة على الأساس السابق لم يكن للمحكمة أن ترفض قرار الإحالة وذلك طبعا مع توفر الشروط الأخرى، غير انه ما ينبغي الإشارة إليه هنا هو ضرورة الفصل بقدر الإمكان بين ما هو عمل سياسي يدخل في اختصاص المجلس وما هو عمل قضائي يدخل في اختصاص المحكمة، تجنبا لانتهاك المجلس لسلطة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها.[3]

---

[1] - Noémie BLAISE, « les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ? », Revue internationale de droit pénal , 2011/3 Vol. 82,p425.

[2] – انظر مضمون المادتين.

[3] – مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 27.

انظر ايضا حول شروط الاحالة :

المحور الثاني

تقييم سلطة مجلس الأمن في الإحالة و بيان القضايا التي أحالها إلى المحكمة

بعد عرض الجانب النظري لسلطة مجلس الأمن في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، نتطرق الآن إلى الجانب التقييمي لهذه السلطة و ذلك من زاويتين:

أولا- تقييم سلطة مجلس الأمن في الإحالة

يمكن تقييم هذه السلطة من خلال عدة نقاط، منها:

1- تثير مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية إشكالية قانونية مهمة مفادها، انه إذا كان بإمكان مجلس الأمن أن يحيل حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة استنادا إلى السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، فهل يمكن بالمقابل أن تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه السلطة استنادا لقرار الاتحاد من اجل السلام؟ يجيب الدكتور/عبد الله المسدي "بأنه إذا كان من سلطة الجمعية العامة في هذه الحالة أن تتخذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين بما فيها استخدام القوة المسلحة، فيجب أن تعطى هي الأخرى . في هذه الحالة . سلطة إحالة الدعوى المتعلقة بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام، إذا رأت أن حفظ السلم و الأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما يقتضيان قيامها بهذا الإجراء"، [1] و هو الرأي الذي نؤيده ،إذ من شأن ذلك أن يعوض عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات، بسبب سيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية علية باستخدام حق الفيتو،و المثال البسيط الذي يمكن ضربه هنا، هو الوضع في فلسطين- وخاصة غزة في الوقت الحالي -، هذه الأخيرة التي عانت الكثير من ويلات المحتل الإسرائيلي، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكنا ليحيل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما كان بالإمكان تفاديه لو كان بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة التي غاب فيها استعمال حق الفيتو و بالتالي غياب السيطرة و الانتقائية لحد ما.

Germana AGUIAR RIBEIRO DO NASCIMENTO,Kahina MERZELKAD,María José AÑON ROIG, « Le Rôle du Conseil de Sécurité de l'Organisation des Nations Unies dans les Travaux de la Cour Pénale Internationale », Revista Opinião Jurídica (Fortaleza), ano 14, n. 18, p.289-304, jan./jun. 2016,p291-293

[1] – عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 223.

2- يبدو أن واضعي نظام روما قد قصدوا من خلال اختصاص مجلس الأمن بإحالة أية قضية بشأن مرتكب جريمة دولية ما، بصرف النظر كما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد تحت قبضتها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا، عدم إفلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم عن التصديق على في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن لهذا النص وجها آخرا ذو طابع سلبي يكمن في إمكانية سيطرة إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على مسألة إصدار قرارات الإحالة لكون هذه الأخيرة لا يمكن أن تصدر إلا بموافقة هذه الدول.

3- من الإشكاليات التي يثيرها موضوع إحالة مجلس الأمن لحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، هي تلك التي تطرح بخصوص النتائج التي تترتب عن هذه الإحالة فيما يتعلق باستطاعة أو عدم استطاعة المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة محل الإحالة استنادا إلى مبدأ التكامل، فمن باب الأمانة العلمية يجب التنبيه إلى أن الإجابة على هذا السؤال كانت محلا لتباين الآراء بين الفقهاء، فمن يرى أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية عن غيره من الاتفاقيات الدولية وفقا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة و عليه فهو يسمو عليها، انتهى إلى أن إحالة مجلس الأمن لحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنه تعطيل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها في الجريمة موضوع الإحالة، و ذلك لان مجلس الأمن يتصرف في هذه الحالة وفقا للميثاق و ليس نظام روما.[1]

و أما الذي يعطي للميثاق قيمة قانونية مساوية لقيمة الاتفاقيات الدولية بوجه عام، فقد انتهى إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية-أي مبدأ التكامل- يحول دون إمكانية قبول الدعوى من قبل المحكمة إذا كانت تجري التحقيق و المقاضاة في الدعوى، دولة لها اختصاص عليها و لو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة.[2]

و من باب المفاضلة، فإننا نؤيد الرأي الأول، لأن منطقه أسد و حجته أقوى كونه ينسجم أكثر مع التفسير الصحيح للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي حسمت الجدل في هذا الشأن لصالح الرأي الذي نؤيده و أقرت مبدأ التدرج في قواعد القانون الدولي ذاته.[3]

---

[1] - محمد هاشم مافورا، المرجع السابق.

[2] - محمد هاشم مافورا، المرجع السابق

[3] -لمزيد من التفاصيل حول الصعوبات المرتبطة بتطبيق مبدأ التكامل انظر:

Mousa ALLAFI ,la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus maintien de l'ordre, thèse de doctorat, université françois – rabelais de tours, école doctorale « Sciences de l'Homme et de la Société » [Groupe d'Etudes et de Recherche sur

4-يرى بعض الشراح أن لمنح مجلس الأمن حق الإحالة جانبين: الأول ايجابي، و الثاني سلبي، فأما الايجابي فهو إمكانية قيام المجلس بإحالة الجرائم المرتكبة من قبل الدول غير الأطراف في نظام روما، فضلا على أن منح هذا الحق يساعد على تدعيم دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، أما الجانب السلبي فيظهر في أن هذا الإجراء يتم وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و بالتالي يحتاج قرار الإحالة لموافقة الأعضاء الخمسة الدائمين، و عدم استخدام حق النقض من قبل أي منهم، مما يجعل هذه الدول الخمس بمنأى عن الملاحقة في حال ارتكاب أي منها لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، لأنها ستتمكن من إيقافه بحكم عضويتها في المجلس كما قد ينصرف هذا الأمر إلى أي دولة حليفة للدول الدائمة العضوية.[1]

و على كل حال فان الإحالة من قبل مجلس الأمن أو من قبل إحدى الدول الأطراف لها القيمة القانونية ذاتها، فهي لا تلزم المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق و المحاكمة، و إنما هي تلفت انتباهه إلى الوقائع التي قد تستلزم إجراء تحقيق فيها، و ما ينتج عن ذلك التحقيق من أدلة كافية هو الذي يشكل أساسا معقولا للمحاكمة.[2]

ثانيا- القضايا التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية و مدى تعاون الدول مع المحكمة لمتابعة المتهمين فيها:

قام مجلس الأمن باستعمال سلطته في الإحالة في قضية السودان و قضية ليبيا، غير أن إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن لا يعني تحقيق العدالة و نصرة المظلوم ،فما تداعيات هاتين الإحالتين خاصة من ناحية التعاون؟ حيث إن الوضع كله متوقف على الإجراءات الموالية لهذه الإحالة فنجاح المحكمة الجنائية الدولية يرتكز، في أداء وظائفها وإنجازها لأهدافها، على مدى تعاون الدول أطراف النظام الأساسي وأيضا الدول غير الأطراف ، و هو ما سندرسه فيما يلي.

1- القضايا التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية:

أحال مجلس الأمن قضيتين إلى المحكمة الجنائية:

---

la Coopération Internationale et Européenne (GERCIE)] , Spécialité : Droit public,2013,P 97-105.

[1] -عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ط1، 2010.ص 288، 289.

[2] -بن عبيد إخلاص ، قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، قسم الحقوق، 2017، ص 184.

Noémie BLAISE, Op.cit.,P426.

الأولى تتعلق بالوضع في دارفور: و هي أول قضية يحيلها و ذلك من خلال قراره رقم 1593 الصادر في 2005/3/31 ، حيث جاء إصدار مجلس الأمن لهذا القرار بناء على اقتراح من فرنسا و بتوصية وردت في تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور التي شكلها مجلس الأمن بمقتضى القرار رقم 1564 الذي صدر في 2004/9/18 لوضع حد للنزاع في دارفور[1]، و الذي نتج عنه عشرات الآلاف من القتلى و اللاجئين[2]، ليصدر سلسلة من القرارات كان آخرها قرار الإحالة، و ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور تدخل في إطار إصدار قرار ضد متهمين بارتكاب جرائم دولية تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، و هي السودان، غير انه و على الرغم من أهمية هذا القرار في وضع حد لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، إلا أن أهم ما اخذ عليه هو الانتقائية و تدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، و يتضح ذلك من خلال الفقرة السادسة منه التي تتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى و لو كانوا من المساهمين في تلك الفظائع.[3]

---

[1] – للاطلاع على تفاصيل تقرير اللجنة انظر: تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور، في:

http://www.icc-cpi.int/library/cases/Report-to-UN-on-Darfur.pdf

[2] – تعود جذور النزاع في دارفور إلى الهجمات المشتركة التي قامت بها كل من حركة تحرير السودان برئاسة عبد الواحد محمد نور، و حركة العدل و المساواة التي أسسها الإسلاميون برئاسة د/خليل إبراهيم عام 2003 و التي بلغت أوجها في افريل 2003، و التي استهدفت مدينة الفاشر(كبرى مدن الإقليم و عاصمة ولاية شمال دارفور)، حيث بدأت الحركتان ترفعان شعارات المظالم السياسية، الاجتماعية، التنموية و الاقتصادية، كما اتهمت الحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر ميليشيات "الجنجويد" التي استعانت الحكومة بها في قمع التمرد، و ما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم و إلى دولة التشاد المجاورة.

عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008، ص 380، 381.

و لمزيد من التفاصيل حول جذور النزاع في دارفور انظر:

الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، في:http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-newsid-360

[3] – تنص الفقرة السادسة من القرار على:"يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي،أو مسئوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين،للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الإمتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الإتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا".

للاطلاع على تفاصيل الإحالة انظر:

الثانية تتعلق بالوضع في ليبيا: حيث تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 26 فيفري 2011 القرار رقم 1970 بتصويت 15 مقابل صفر بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة. فمنح هذا القرار للمحكمة اختصاصا على الأحداث في ليبيا بدأً من 15 فيفري 2011 ، حيث يطالب هذا القرار السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع المحكمة وهو مطلب مُلزم لليبيا –بموجب ميثاق الأمم المتحدة- رغم أن ليبيا ليست دولة طرفا في المعاهدة المنشئة للمحكمة. وقد انتهت قضية المحاكمة الخاصة بالقذافي إثر قتله في 20 أكتوبر2011، أما أوامر التوقيف الخاصة بسيف الإسلام القذافي، ورئيس المخابرات الليبي السابق عبد الله السنوسي فما زالت نافذة، هذا يعني أن مساعي ليبيا القانونية لمحاكمة سيف الإسلام القذافي والسنوسي داخل ليبيا لا تؤثر على نفاذ أوامر توقيف المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بحق المشتبهين[1].

وان كان لسلطة مجلس الأمن في الإحالة من ايجابيات، حيث يمكن لهذه السلطة أن يستخدمها المجلس فيما يخدم العدالة الجنائية، فانه بالمقابل يمكن أن يستخدمها بطرق ملتوية، كما يمكن أن يتغاضى عن استخدامها لتحقيق أغراض سياسية لصالح الدول الكبرى أو أتباعها، كما هو الحال بالنسبة لما هو حاصل في فلسطين.

أ–الوضع في فلسطين

رغم أن القانون الدولي الإنساني يفرض على إسرائيل التزاما باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية اللازمة لضمان قمع وتوقيع العقاب على مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفقا للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة الملزمة لإسرائيل باعتبارها طرفا في هذه الاتفاقية، وباعتبارها سلطة احتلال بالنسبة للأقاليم الفلسطينية الواقعة تحت احتلالها منذ عام 1967 وحتى اليوم، ولكن ورغم ذلك فإنها لم تلتزم بذلك،وفي الحالات التي أقيمت فيها محاكمات لبعض الجنود والضباط الإسرائيليين فإن المحاكمات كانت شكلية، كون أن جرائم الحرب كانت في الحقيقة نابعة عن السياسة العامة لإسرائيل.[2]

Maria LUISA CESONI, Damien SCALIA . "juridictions pénales internationales et conseil de sécurité : une justice politisée », Revue québécoise de droit international, 25.2 (2012), p57-59

[1] – سدي عمر،"سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية "،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المركز الجامعي لتمنغست العدد 12، جوان 2017 ، ص174.

[2] – صلاح الدين عامر،"اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار الكتب المصرية، القاهرة،ط3، 2003، ص 477.

و أمام هذه المهزلة بقي مجلس الأمن متفرجا، إذ كان عليه بمقتضى المادة 13/ب من نظام روما الأساسي أن يحيل هؤلاء المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم، إلا انه بقي صامتا إزاء الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها الإسرائيليون إزاء قواعد القانون الدولي الإنساني[1]،و الأمر الواضح و الأكيد هو أن المجلس لن يتمكن من إحالة القضية إلى المحكمة بسبب الفيتو الأمريكي الذي تستعمله الولايات المتحدة على أي قرار إدانة ضد إسرائيل في مجلس الأمن،[2] ليبقى الحل متوقفا على:

أ- إحالة حالة فلسطين سنة 2016 أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم المرتكبة منذ 13 جوان 2014 في فلسطين نظرا لإيداع السلطة الفلسطينية لإعلان بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقبول اختصاص هذه الأخيرة على الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 جوان 2014 التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي حسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي باعتبارها جرائم حرب، و جاء ذلك بعد انضمام فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1 جانفي 2016، الذي دخل حيز النفاذ بالنسبة لها بعد 3 أشهر، أي في 1 افريل 2016.[3]

ب- ممارسة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لاختصاصها العالمي المعقود لقضائها الوطني بمقتضى هذه الاتفاقيات، بخصوص متابعة الجرائم الإسرائيلية في فلسطين.

ب-الوضع في سوريا:

قامت أكثر من مئة منظمة من المجتمع المدني من مختلف أنحاء العالم بإصدار بيان لدعوة مجلس الأمن إلى الموافقة على قرار بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونتيجة لذلك أُعدت العديد من مشاريع قرارات من اجل إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة. وكان آخرها. مشروع قرار في 22 ماي 2014 يقضي

---

[1] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 397.

2 –ذلك أن سياسة الكيل بمكيالين هي السياسة القائمة في العلاقات الدولية المعاصرة.

فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا ،جامعة بيرزيت،فلسطين، 2014، ص 27.

[3] – أمحمدي بوزينة آمنة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 20 – جوان 2018، ص235.

بإحالة الجرائم التي يرتكبها أطراف الصراع في سوريا إلى المحكمة التي ستحقق في احتمالات وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سوريا، وكانت روسيا قد عارضت مشروع القرار، واستخدمت حق النقض ضده، واتفقت معها الصين، حيث استخدمتا الفيتو أربع مرات سابقة في الشأن السوري. [1]

و من خلال ما سبق نجد أن المجلس قد غض النظر عن الجرائم الإنسانية الخطيرة التي ارتكبها الكيان الصهيوني في فلسطين ، الجرائم المرتكبة في سوريا، الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان و غوانتنامو و غيرها...، في حين أحال الوضع في ليبيا و السودان إلى المحكمة الجنائية، و ذلك طبعا لان الأمر يتعلق بالدول الإفريقية الضعيفة، فالسودان مثلا بلد إفريقي ضعيف لكنه بالمقابل غني بالموارد الطبيعية و الثروات، في حين تعد إسرائيل دولة فوق القانون تعمل تحت الغطاء الأمريكي و الأوروبي، الأمر الذي دفع مجموعة من الدول الإفريقية إلى الانسحاب من المحكمة و هي بورندي سنة 2017 ، جنوب إفريقيا سنة 2016 ، ماليزيا و الفلبين سنة 2019 و جعل الدول الإفريقية تفكر في إنشاء محكمة جنائية خاصة افريقية[2].

2- مدى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور قرارات الإحالة:

يعد تعاون الدول مع المحكمة أمرا مهما للغاية، ويرجع ذلك إلى أن المحكمة-خلافا للمحاكم الوطنية -لا تمتلك قوة بوليس بموجب اختصاصها القضائي، ولا تمتلك أيضا قوات مسلحة تابعة لها، فإذا كانت المحكمة تستطيع أن تصدر أوامر باعتقال المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المعرفة في نظامها الأساسي، وملاحقة هؤلاء المتهمين، فإنها تعجز عن تنفيذ إجراء قضائي مثل القبض على المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، أيضا وفى أثناء مباشرة المحكمة للتحقيقات في القضايا، تعتمد على تعاون الدول في أمور عدة، مثل المساعدة في إجراء التحريات، وجمع الأدلة، وإجراءات الاعتقال، ونقل المتهم، وتنفيذ الأحكام القضائية .و وفقا لميثاق المحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة مخولة بأن تقدم للدول الأطراف طلبات للتعاون مع المحكمة، وتلتزم هذه الدول الأطراف بالتعاون بشكل كامل مع المحكمة، كما يمكن للمحكمة أن تدعو الدول غير الأطراف لأن تقدم المساعدة، وفقا لترتيبات خاصة.

أ -بالنسبة لليبيا:

[1] -سدي عمر، المرجع السابق، ص 175.

[2] -حكيم نجم الدين، "إفريقيا الجنائية الدولية...هل الحل البديل في إنشاء محكمة جنائية افريقية؟"، تاريخ الاطلاع :2019/12/1في :

https://www.qiraatafrican.com/home/new

من الصعوبة بمكان تصور أن تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة – مثل ليبيا –بالامتثال لطلبات المحكمة باعتقال ونقل مسئوليها وقادتها المتهمين من قبل المحكمة، وذلك لتقوم هذه الهيئة القضائية الدولية بمقاضاتهم،في حين أن قرار مجلس الأمن المحيل للقضية إلى المحكمة ينص على:"إن الحكومة الليبية وكل الأطراف الأخرى في النزاع في ليبيا عليها الالتزام بالتعاون كليا وتقديم جميع المساعدة الضرورية للمحكمة والمدعى العام وفقا لذلك القرار"، زيادة على ذلك وحين يحال إلى المحكمة أية حالة من مجلس الأمن للتحقيق فيها أو نظرها فالمحكمة تقوم بهذا الدور باعتبارها تمثل المجتمع الدولي كله وأن لديها– أو تفترض أن لديها –دعم جميع الدول وليس فقط الدول الأطراف في نظام المحكمة الأساسي، وهنا لا يعنى المحكمة التحقق عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرائم الدولية طرفا في نظام المحكمة الأساسي من عدمه، أو أن مرتكبي هذه الجرائم مواطنين لدولة طرف في نظامه الأساسي من عدمه أيضا .أيضا لا يعنى المحكمة ما إذا كانت دولة بعينها قد أعلنت قبولها لاختصاص المحكمة– بشأن جريمة معينة– من عدمه طبقا لنص المادة 3/12 من نظام المحكمة الأساسي .لكن المهم بالنسبة للمحكمة ما تنص عليه المادتان6/2 و 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث تلتزم كافة الدول الأعضاء بالمنظمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق.[1]

و هو بالفعل ما حدث حيث ترى المحكمة الجنائية الدولية، أنه منذ أن أحال مجلس الأمن الحالة في ليبيا إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، لم تبد ليبيا مظاهر التعاون الإيجابي الذي تتوخاه المحكمة من السلطات الليبية، بل وأكدت على لسان العديد من مسئوليها على عدم الاعتراف بولاية المحكمة، على أساس أن القضاء الليبي هو المختص بمحاكمة سيف الإسلام القذافي و ليست المحكمة، في حين تتمسك المحكمة باختصاصها بسبب عدم قدرة الحكومة الليبية على مقاضاة سيف الإسلام من خلال انتهاك حقوق المتهم سيف الإسلام القذافي في توفير ضمانات المحاكمة العادلة بشكل عام، وتحديدا فيما يتعلق بحق في الاتصال بمحام انتهاكها لجملة من حقوقه.[2]

و أمام هذا الوضع طلبت مدعية المحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا مساعدة مجلس الأمن في القبض على ثلاثة مطلوبين في ليبيا، و يتعلق الأمر بسيف الإسلام القذافي، المسؤول الأمني السابق التوهامي محمد خالد المتهم

---

[1]-أيمن سلامة،"سيف–القذافي–بين–الجنائية–الدولية–والحكومة–الليبية"،2020،ص3،تاريخ الاطلاع:2020/7/2،في:
https://www.alarabiya.net/pdfServlet/pdf/71a0fbf6-e3c2-475e-b016-473bb44ebcb0

[2]-المرجع نفسه، ص4، 5.

بجرائم حرب، بوسيف الورفلي القيادي في كتيبة الصاعقة بتهمة إعدام 33 شخصا بدم بارد وجرائم حرب أخرى، المتهم أيضا بجرائم حرب أخرى منذ مذكرة توقيفه في أوت 2017، بحسب بنسودا [1].

و هو ما تم تأكيده أيضا في التقرير 15 الصادر في 2018/5/9 عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس1970 (2011) الذي أكدت من خلاله المدعية العامة للمحكمة بان ليبيا تظل ملزمة حاليا بالقبض الفوري على المتهمين وتقديمهم إلى المحكم، كما يتحمل مجلس الأمن مسؤولية ضمان امتثال ليبيا لالتزامها بالتعاون مع المحكمة دون مزيد من التأخير، و حتى المجلس في حد ذاته لم يتخذ بعد أي خطوات ملموسة لتوفير التمويل المالي الكافي من الأمم المتحدة لعمل مكتب الادعاء العام للمحكمة في إطار الحالة في ليبيا، كما هو متوقع بموجب المادة 115/ب من نظام روما الأساسي.[2].

كل ما سبق دفع المدعية العامة إلى الاعتراف بالقلق الذي يساور مكتب الادعاء العام من أن مناخ الإفلات من العقاب السائد حاليا في ليبيا يؤدي إلى تفاقم عدم الاستقرار وانعدام الأمن فيها .ويدعو المجلس والمجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي يبذلها المكتب لتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة إلى العدالة[3].

ب–بالنسبة للسودان:النسبة للوضع في السودان فهو لا يختلف كثيرا عن الوضع في ليبيا، فقد ظلت حكومة البشير، طوال السنوات الماضية، ترفض التعامل مع المحكمة و التعاون معها باعتبارها محكمة سياسية، و بعد سقوطها توصلت الحكومة الانتقالية الحالية، لاتفاق مع المتمردين في دارفور، يقضي بمثول المطلوبين أمام المحكمة الجنائية كشرط لتحقيق العدالة الانتقالية وإنصاف الضحايا، حيث لعبت الحكومة السودانية دوراً كبيراً في القبض على علي محمد علي عبد الرحمن، المعروف بـ "علي كوشيب"، وذلك حينما أصدر النائب العام السوداني أمراً بمطاردته والقبض عليه منذ فترة، وهو ما دفع المتهم للهروب إلى أفريقيا الوسطى،[4]حيث أعلنت المحكمة

1-الجنائية الدولية تطلب مساعدة مجلس الامن في توقيف ثلاثة مطلوبين ليبيين،2018/5/9، تاريخ الاطلاع:2020/7/3، في:

https://www.france24.com/ar

2- التقرير 15 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس1970 (2011) ، الصادر في 2018/5/9 ، ص 2، تاريخ الاطلاع:2020/7/3، في:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/180509-otp-rep-UNSC-lib-ARA.pdf

3- المرجع نفسه،ص7.

4 - Le Soudan est prêt à remettre les personnes recherchées à la Cour pénale internationale,10/6/2020,visité le:4/7/2020,in :

https://www.alaraby.co.uk

الجنائية الدولية، أن المتهم قد سلم نفسه طوعا إلى المحكمة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتم احتجازه بناء على أمر القبض الصادر عن المحكمة في 27 /2007/4، مشيرة إلى أنه قيد الاحتجاز لدى المحكمة[1].و هو ما اعتبرته المدعي العام للمحكمة في بيان لها بأنه تحقيق لانجاز بارز في قضية دارفور، و عبرة عن امتنانها لتعاون جميع تلك الدول والمنظمات والأفراد الذين ساهموا في هذا التطور المحوري، ولا سيما حكومات جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تشاد، والجمهورية الفرنسية، ودولة هولندا المضيفة، وكذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.[2]

و قد جاء ما سبق بعد عدة تقارير أهمها التقارير28، 29 و 30 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1593 لسنة 2005،الصادرة على التوالي بتاريخ2018/12/14، 2019/6/19 و 2019/12/18، حيث بين المدعي العام صراحة في التقريرين28 و 29 بأن السودان لم يتعاون حتى اليوم -أي تاريخ إرسال التقرير-، رغم ما لهذا التعاون من أهمية حيوية لعمل المكتب في الحالة في دارفور. ويحدو المكتب الأمل في أن يؤدي التحول السياسي الجاري في السودان إلى فتح فصل جديد من التعاون الإيجابي، يمتثل السودان فيه لالتزامه الناشئ عن قرار مجلس الأمن 1593ويتعاون تعاونا كاملا مع المكتب و المحكمة [3].

أما التقرير 30 فقد جاء يحمل نوعا من الأمل لملامح التعاون مع المحكمة، فقد عرب مكتب المدعي العام عن امتنانه للتعاون والدعم المبدئيين اللذين لا يزال يتلقاهما من مختلف الدول في تحقيقاته الجارية في الحالة في دارفور، و فيما يتعلق بالسودان، و في أعقاب التطورات المحورية الأخيرة على أرض الواقع، يشيد المكتب

---

1 - Darfour: L'une des personnes recherchées à la Cour pénale internationale se rend à la Cour et le Commissaire aux droits de l'homme décrit cela comme "une évolution importante »,9/6/2020, visité le:4/7/2020,in : https://news.un.org/ar/story/2020/06/1056282

2 -Déclaration du procureur de la Cour pénale internationale, Fatou Bensouda, après que le chef de milice présumé, Ali Mohamed Ali Abdel Rahman, également connu sous le nom d'Ali Kushayb, s'est rendu et transféré au tribunal,9/6/2020,visité le :4/7/2020,in :

https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=200609-otp-statement-ali-kushayb&ln=Arabic

3- التقرير 28 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1593(2005)، الصادر بتاريخ 2018/12/14، ص5، 6، تاريخ الاطلاع:2020/7/4، في:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/181214-rep-otp-UNSC-1593_ARA.pdf

التقرير 29 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1593(2005)، الصادر بتاريخ 2019/6/19، ص 6، تاريخ الاطلاع:2020/7/4، في:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/190619-rep-otp-UNSC-Darfur-Sudan-ARA.pdf

بالالتزامات العلنية الصريحة التي تعهدت بها السلطات السودانية الجديدة لضمان السلام في دارفور وتلبية مطالب العدالة للمجني عليهم في دارفور.[1]

و في خطوة موالية أعلن الناطق الرسمي باسم الحكومة السودانية وزير الإعلام، فيصل محمد صالح، بمناسبة تسليم كوشيب نفسه بأن "الحكومة السودانية تعلن ترحيبها بهذه الخطوة، وتنتهز الفرصة لتأكيد موقفها المعلن سابقا باستعدادها لمناقشة أمر مثول بقية المتهمين المطلوبين من المحكمة الجنائية الدولية، وذلك كجزء من سعي السلطات السودانية لتحقيق العدالة لضحايا الحرب في دارفور كشرط لازم لتحقيق السلام."[2]

و بالتالي نلاحظ أن التعاون البسيط السابق لم يأتي إلا بعد 15 سنة من قرار الإحالة، حيث لا تزال المذابح تحدث في إقليم دارفور و المتهمين طلقاء إلى اليوم.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج اتبعناها بجملة من الاقتراحات، نبرزها فيما يلي:

أولا–النتائج: توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

1–إن إحالة مجلس الأمن للقضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية له إيجابيات، إذ انه يساهم في منع الإفلات من العقاب، لأنه في هذه الحالة تختص المحكمة بنظر القضية–بعد التحقق من توفر شروط القبول–سواء أكانت الجريمة موضوع الإحالة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما أم لا، أو ارتكبت من طرف شخص يحمل جنسية دولة طرف في نظام روما أم لا، أي في حالة إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة سوف تعطل قاعدة الرضائية باختصاص المحكمة بالنسبة للدول غير الأعضاء ، كما يعطل مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مما يعني أنّ إحالة مجلس الأمن توسع من اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأعضاء في المحكمة وهو شيء إيجابي، غير أن ما سبق قوله ينطبق في حالة ما إذا التزم المجلس بالعمل بعيدا عن الانتقائية السياسية.

2– رغم ما يبدو من ايجابيات لسلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة من الناحية النظرية، إلا أن الواقع العملي يؤكد العكس، فلا يمكن لمجلس الأمن في استخدامه لسلطته هذه أن يكون فعال في مواجهة للجرائم الدولية لأن إحالة أي حالة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن متوقف على إرادة الأعضاء الدائمين في المجلس وعلى – رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية – التي تتحكم في المجلس، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل

[1]- التقرير 30 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1593(2005)، الصادر بتاريخ 2019/12/18، ص5، تاريخ الاطلاع:2020/7/4، في:
https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2019-12-19-otp-report-UNSC-sudan-ara.pdf

[2] -Le Soudan est prêt à remettre les personnes recherchées à la Cour pénale internationale,Op.Cit.

الموضوعية بموجب صلاحياتها التي خولها لها الميثاق فضلا عن امتيازاتها المتمثلة في استعمالها لحق النقض، الذي بموجبه لا يمكن أن يصدر أي قرار قد يتعارض مع مصالح إحدى الدول الأعضاء في المجلس، ولو كان من شأن هذا القرار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة سوف تصطدم بعقبة مصلحة الدول دائمة العضوية التي تمتلك حق الفيتو.

3- تبنى مجلس الأمن سياسة الكيل بمكيالين في تعامله مع الأحداث الدولية فبينما أحال النزاع في السودان وليبيا إلى المحكمة، نجده يقف متفرجا أمام الوضع في فلسطين، رغم أنّ الصفة الإجرامية الملازمة للعمليات العسكرية الصهيونية ليست محل شك بكل المقاييس القانونية والإنسانية التي حصّلها المجتمع الدولي عبر مراحل تطوره المختلفة. الأمر الذي يدفعنا إلى الحكم بعدم فعالية هذه الآلية و عجزها عن أداء وظيفتها بطريقة قانونية بعيدا عن التلاعبات السياسية

4-إن إحالة حالة ما من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية يبقى بدون أية فعالية ما لم تتبع بتعاون المجتمع الدولي بكل مكوناته بما في ذلك مجلس الأمن ذاته.

ثانيا-الاقتراحات: على ضوء النتائج السابقة نقترح ما يلي:

1- لابد من استبعاد حق النقض في استخدام سلطة الإحالة لأنه رغم الايجابيات التي تحققها هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن، إلا أنها تصطدم بعقبة حق النقض للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، الأمر الذي جعل العديد من الحالات التي ارتكبت فيها جرائم دولية لا تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية، و اقتصرت الإحالات على قضايا افريقية فقط، مما جعل المحكمة الجنائية محكمة جنائية افريقية بامتياز.

2-إن غياب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يبقي إحالات مجلس الأمن دون فعالية و بالتالي استمرارية معاناة الشعوب و البشرية.

2- يتعين تدعيم فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كأحد البدائل في حالات عجز مجلس الأمن عن تحقيق مهمته في وقف و منع ارتكاب الجرائم الدولية ،أين لا يتقيد القضاء الوطني فقط بالجرائم التي تقع على إقليمه، و إنما يمتد اختصاصه حتى خارجه، و بهذا يكون كل قضاء وطني في كافة الدول مختصا بمحاكمة القادة الإسرائيليين و غيرهم.كما يمكن أيضا للدول اللجوء إلى آلية المحاكم المدولة.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا -قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية:

I-المصادر:

1- ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

II-المراجع:

1- الكتب:

1-عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، (الاختصاص وقواعد العدالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2002 .

2-عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ط1، 2010

3-عمر سعد الله، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 02، 2003.

4-عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008.

5-ڤيدا نجيب احمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط 01، 2006.

6-محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 9، 2000.

ب-المقالات العلمية:

-1 أحمد الرشيدي، "ندوة (المحكمة الجنائية الدولية)" قضايا حقوق الإنسان، العدد 05، سبتمبر، 1999

سدي عمر،"سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية "،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المركز الجامعي لتمنغست العدد 12، جوان 2017

2-أمحمدي بوزينة آمنة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 20 - جوان 2018

3-صلاح الدين عامر،"اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار الكتب المصرية، القاهرة،ط3، 2003.

4-مدوس فلاح الرشيدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي،المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 27، العدد 2، جوان 2003.

ج-الرسائل العلمية:

1-بن عبيد إخلاص ، قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، قسم الحقوق، 2017.

2- ـــــ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، 2009

3-فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون،كلية الدراسات العليا ،جامعة بيرزيت،فلسطين، 2014

د-الوثائق الالكترونية:

I- المقالات:

1- أيمن سلامة،"سيف-القذافي-بين-الجنائية-الدولية-والحكومة-الليبية"،2020،ص3،تاريخ الاطلاع:2020/7/2،في:
https://www.alarabiya.net/pdfServlet/pdf/71a0fbf6-e3c2-475e-b016-473bb44ebcb0

2-الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، في: http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-newsid-360

3- الجنائية الدولية تطلب مساعدة مجلس الامن في توقيف ثلاثة مطلوبين ليبيين،2018/5/9، تاريخ الاطلاع:2020/7/3، في:
https://www.france24.com

4–حكيم نجم الدين، "إفريقيا الجنائية الدولية...هل الحل البديل في إنشاء محكمة جنائية افريقية؟"، تاريخ الاطلاع :2019/12/1في :

https://www.qiraatafrican.com

5–محمد هاشم مافورا، "العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الأمم المتحدة"، في:

www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=277

II-التقارير:

- التقرير 15 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس1970 (2011) ، الصادر في 2018/5/9 ، تاريخ الاطلاع:2020/7/3، في:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/180509-otp-rep-UNSC-lib-ARA.pdf

- التقرير 28 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1593(2005)، الصادر بتاريخ 2018/12/14، تاريخ الاطلاع:2020/7/4، في:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/181214-rep-otp-UNSC-1593_ARA.pdf

التقرير 29 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1593(2005)، الصادر بتاريخ 2019/6/19، تاريخ الاطلاع:2020/7/4، في:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/190619-rep-otp-UNSC-Darfur-Sudan-ARA.pdf

- التقرير 30 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1593(2005)، الصادر بتاريخ 2019/12/18، تاريخ الاطلاع:2020/7/4، في:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2019-12-19-otp-report-UNSC-sudan-ara.pdf

- تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور، في:

http://www.icc-cpi.int/library/cases/Report-to-UN-on-Darfur.pdf

ثانيا–قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

I–Articles :

1-Germana AGUIAR RIBEIRO DO NASCIMENTO,Kahina MERZELKAD,María José AÑON ROIG, « Le Rôle du Conseil de Sécurité de l'Organisation des Nations Unies dans les Travaux de la Cour Pénale Internationale », Revista Opinião Jurídica (Fortaleza), ano 14, n. 18, p.289-304, jan./jun. 2016.

2-Maria **LUISA CESONI**, Damien **SCALIA** . "juridictions pénales internationales et conseil de sécurité : une justice politisée », Revue québécoise de droit international, 25.2 (2012).

3-Noémie BLAISE, « les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ? **»,** Revue internationale de droit pénal , 2011/3 Vol. 82.

II–Mémoires

Mousa **ALLAFI** ,la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus maintien de l'ordre, thèse de doctorat, université François – Rabelais de tours, école doctorale « Sciences de l'Homme et de la Société » [Groupe d'Etudes et de Recherche sur la Coopération Internationale et Européenne (GERCIE)] , Spécialité : Droit public,2013..

III-Document électroniques :

1- Le Soudan est prêt à remettre les personnes recherchées à la Cour pénale internationale,10/6/2020,visité le:4/7/2020,in :
https://www.alaraby.co.uk

2 - Darfour: L'une des personnes recherchées à la Cour pénale internationale se rend à la Cour et le Commissaire aux droits de l'homme décrit cela comme "une évolution importante »,9/6/2020, visité le:4/7/2020,in : https://news.un.org/ar/story/2020/06/1056282

3 -Déclaration du procureur de la Cour pénale internationale, Fatou Bensouda, après que le chef de milice présumé, Ali Mohamed Ali Abdel Rahman, également connu sous le nom d'Ali Kushayb, s'est rendu et transféré au tribunal,9/6/2020,visité le :4/7/2020,in :
https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=200609-otp-statement-ali-kushayb&ln=Arabi

ضمانات المتهم بعد صدور الحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

د. بن عيسى الأمين

جامعة الجزائر 1

الملخص:

إنّ ضمان الحماية الكافية لحقوق الانسان سواء على المستويين الوطني أو الدولي يستدعي وجود الآلية التي تكفل هذه الحماية، وحتى يكون هذا الرّدع في إطاره القانوني و يتوافق مع ما وصلت إليه المنظومة الدولية لحقوق الانسان خاصة فيما يتعلق بعدم جواز إدانة أي شخص أو توقيع العقاب عليه إلاّ بواسطة هيئة قضائية تراعي أثناء محاكمته مبادئ المحاكمة العادلة، فقد أدّت كل هذه الاعتبارات بالمجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء تلك الآلية القضائية الردعية الفعالة التي تضمن احترام الحقوق محل الحماية وتوقيع العقاب في حال انتهاكها، حيث بذلت جهود حثيثة من طرف أعضاء المجتمع الدولي لغرض إنشاء هذه الآلية القضائية الدولية لتتوّج هذه الجهود بإنشاء محكمة جنائية دولية بموجب نظام روما الذي تم اعتماده بتاريخ 17 جويلية 1998، من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

إنّ نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وضع عدّة مبادئ للمتابعة الجزائية ضدّ مرتكبي بعض الجرائم التي حدّدها على سبيل الحصر، إلاّ أنه أثناء كل ذلك لم يغفل جانب المحاكمة العادلة في حق المتهمين بدءا من مرحلة التحقيق مرورا بمرحلة المحاكمة وانتهاءا بمرحلة ما بعد صدور الحكم في حق المتهم، وهذه المرحلة الأخيرة هي ما سيكون موضوع دراستنا حيث سنتطرّق فيها إلى مختلف الضمانات التي أسّس لها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم بعد صدور الحكم في حقه سواء بالبراءة أو الإدانة.

Abstract

Ensuring adequate protection of human rights, whether at the national or international levels, calls for the existence of the mechanism that guarantees this protection, so that this deterrence is within its legal framework and is consistent with what the international human rights system has reached, especially with regard to the inadmissibility of condemning or punishing any person except By a judicial body that, during his trial, takes into account the principles of a fair trial, all these considerations have led the international community to consider establishing such an effective deterrent judicial mechanism that guarantees respect for the rights protected and the punishment in the event of their violation, where vigorous efforts were made by members of the international community for the purpose of creating these The International Judicial Mechanism crowns these efforts with the creation of an International Criminal

Court under the Rome Statute, which was adopted on July 17, 1998 by the United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court, and entered into force on July 01, 2002.

The Rome Statute of the International Criminal Court established several principles for criminal follow-up against the perpetrators of some of the crimes he identified exclusively, but during all this, the side of the fair trial against the accused was not neglected, starting from the investigation stage through the trial phase and ending with the post-judgment phase of the accused And this last stage is what will be the subject of our study, where we will address the various guarantees established by the statute of the International Criminal Court for the accused after the issuance of the judgment against him, whether by acquittal or conviction.

مـــقـــدمــــــــــة

إنّ حماية حقوق الإنسان في إطار المحكمة الجنائية الدولية لا يعني فقط أن تقوم هذه الأخيرة بإجراء المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها وتوقيع العقاب عليهم فقط، بل تمتد هذه الحماية لتشمل أشخاص الدعوى ذاتهم من متهمين وضحايا، ذلك لأنّ للحماية معنيان أوّلهما أن تكون هناك نصوص تضع المبادئ التي تكفل المتابعة الجزائية ضد من يرتكب الجريمة وتلتزم الجهة القضائية التي تنظر الدعوى بتطبيق هذه النصوص دون أي تقصير وبهذا يتحقق الرّدع لغرض حماية حقوق الإنسان، أمّا المعنى الثاني للحماية فيتعلق بأشخاص الدعوى، للمتهم حيث توّفر له جميع الضمانات التي تكفل تحقيق المحاكمة العادلة في جميع مراحل الدعوى، وللضحية كذلك حيث يجب أن تكفل له كل الضمانات التي تحقق الإنصاف والمشاركة في تحقيق العدالة الجنائية التي يطلبها أي شخص تعرّض لجرائم ألحقت به أضرار مادية ومعنوية، بالقدر الذي يكفي بأن يتولّد لديه إحساس بأن العدالة الجنائية قد تحققت.

ونظرا لأن المحاكمة العادلة لا تقتصر فقط على مرحلة المحاكمة بل تمتد إلى ما بعد صدور الحكم الجنائي في حق المتهم، فإننا سنتعرض في دراستنا هذه لمختلف الضمانات التي وفرها نظام روما للشخص المدان فيما بعد صدور الحكم الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، فبالنظر لما أسّسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و كرّسته الأنظمة القانونية الوطنية، فإن المتهم يتمتع بعدّة حقوق سواء في حالة الحكم عليه بالإدانة أو البراءة، ففي حالة الحكم بالإدانة يجب أن يضمن حقه في الطعن في الحكم الصادر ضدّه بأي طريق من طرق الطعن، هذا لأن احتمال الخطأ في تطبيق القانون أو في فهم الوقائع هو أمر وارد من محكمة الدرجة الأولى، كما أن بروز أدلة جديدة في صالح المتهم يبرّر حق الطعن في الحكم الصادر، كما أنه ودائما في سياق الحكم على المتهم بالإدانة وعند تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه، يمكن أن يكون عرضة لممارسات غير إنسانية ضدّه، وهو ما يستلزم توفير ضمانات له أثناء تنفيذ العقوبة، أمّا في حالة القيام بإجراء ما على نحو مخالف للقانون وألحق ضررا بالمتهم كعدم

مشروعية القبض، أو في حالة ثبوت براءة المتهم ونقض قرار إدانتة، أو في حالة وقوع أخطاء جسيمة من الجهة القضائية الناظرة في الدعوى، فكل هذه الأوضاع وغيرها تعطي للمتهم الحق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جرّاء ذلك.

وللإحاطة بمختلف الضمانات التي أسّس لها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وكذا لائحة قواعد الإجراءات التابعة للمحكمة لغرض ضمان حقوق المتهم فيما بعد صدور الحكم ضدّه، سنطرح الإشكال الآتي: فيما تتمثل مختلف الضمانات التي وفرها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم بعد صدور الحكم في حقه؟

المبحث الأول: الحقوق الثابتة للمتهم في حالة الحكم عليه بالإدانة.

في حالة صدور حكم الإدانة ضد المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن له حقوقا يتمتع بها بموجب هذا الحكم، حيث نص نظام روما على هذه الضمانات والتي سنقف على تفصيلها ابتداء بحقه في الطعن في الحكم الجنائي الصادر ضده وحقه في خصم مدة الإحتجاز من مدة العقوبة (**المطلب الأول**)، ثم حق المتهم المدان في إشراف المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ الأحكام داخل السجن (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: ممارسة الطعن و خصم مدّة الاحتجاز من مدة العقوبة.

نتطرق إلى حق المتهم المدان في الطعن في الحكم الجنائي الصادر ضده (**الفرع الأول**)، ثم إلى حقه في خصم مدة الإحتجاز من مدة العقوبة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: حق المتهم في الطعن في الحكم الجنائي الصادر ضده.

إن العدالة البشرية نسبية تفصل في القضايا المطروحة أمامها بناءا على ما يتوفر لديها من وقائع وأدلة، وهذه الأخيرة يحتمل أن تكون مزيفة أو مغايرة لحقيقة الواقع[1]، لكن بحكم قصور العقلي البشري وعدم قدرته على المعرفة اليقينية والتثبت من مصداقية الأدلة من عدمها، فإنّ القاضي يمكن أن ينساق وراء هذه الوقائع والأدلة المزورة ويبني حكمه وقناعته عليها، كما يمكن أن يكون فهمه للنص مخالفا لما قصده وابتغاه المشرع، كما يحتمل أن يغيب عن ذهن القاضي مراعاة بعض الإجراءات الضرورية والجوهرية أثناء المحاكمة[2]، ومن هذا المنطلق فقد أجمعت مختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان على منح حق الطعن في الأحكام القضائية للمتهم، وجسدت مختلف

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية– دار الجامعة الجديدية، الإسكندرية، مصر، 2006 ، ص289.

[2] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية –خلال مرحلة المحاكمة– الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998 ص178.

الأنظمة الوطنية هذا الحق في قوانينها، كما لم يغفل عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسنتعرض في هذا الفرع إلى التعريف بإجراء الطعن في الحكم القضائي(**أولا**)، ثم نتعرض إلى مدى تجسيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإجراء الطعن كضمانة للمتهم (**ثانيا**).

أولا– تعريف الطعن.

يعرّف الدكتور حاتم بكار الطعن في الحكم الجنائي بأنّه " رخصة يقرّرها القانون لأطراف الدعوى، استظهارا لما يكون قد علق به من شوائب، ومن ثم المطالبة بإلغائه أو تعديله دنوا إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، وبالبناء عليه فهو يعتبر وسيلة من شأن مباشرة المتهم لها دعم حقه في المحاكمة العادلة "[1].

ثانيا: ضمان حق المتهم في الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

نتعرّض فيما يلي إلى كل طريق من طرق الطعن المتاحة للمتهم المدان أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1– الطعن بطريقة الاستئناف.

الإستئناف هو "تظلم من حكم المحكمة الأدنى إلى المحكمة الأعلى بغية إعادة نظر الدعوى موضوعيا وقانونيا، توصلا لإلغاء الحكم الصادر فيها أو تعديله لمصلحة المستأنف"[2].

أ– أهمية الاستئناف بالنسبة لحق المتهم في المحاكمة العادلة.

للطعن بطريق الاستئناف عدّة أثار تتجسد فيها مصلحة المتهم نوجزها فيما يلي:

1– وقف تنفيذ الحكم المستأنف: إن الأحكام القضائية الإبتدائية القابلة للاستئناف يمنع تنفيذها خلال المدة القانونية المقرّرة للاستئناف، لأن الحكم المستأنف يكون عرضة للإلغاء أو التعديل، ولذلك فإن المنطق القانوني السليم الذي يضع نصب عينيه تحقيق العدالة يقضي بالتمهل في تنفيذ الحكم الإبتدائي إلى غاية صيرورته نهائيا، وذلك رعاية لمصلحة المحكوم عليه ووقاية له من صعوبة تدارك النتائج المترتبة على تنفيذه بعد إلغائه أو تعديله[3]، ويشكل الاستئناف بما يرتبه من وقف تنفيذ الحكم المستأنف ضمانا للمتهم وأحد أوجه المحاكمة العادلة .

2– إعادة طرح الدعوى على محكمة الإستئناف: عندما تطرح الدعوى أمام محكمة الإستئناف فتنظر هذه المحكمة في كل تفاصيل الدعوى من جديد، وعليها أن تتجنب أثناء ذلك النظر في واقعة لم تكن مطروحة على محكمة أول

---

[1] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة –دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية– المصرية –الليبية– الفرنسية –الإنجليزية –الأمريكية –والشريعة الإسلامية– منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر، ص283.

[2] حاتم بكار، نفس المرجع، ص306.

[3] حاتم بكار، المرجع السابق، ص311-312.

درجة، كما لا يجوز لها أن تغيّر صفة خصم كان موجودا أمامها، فيجب على المحكمة التقيد بالحدود العينية والشخصية للدعوى على النحو الذي طرحت به أمام محكمة أول درجة، وكل ذلك مراعاة لمصلحة المتهم، وإذا كان لمحكمة الإستئناف سلطة النظر في أي أدلة جديدة لم تقدّم أمام محكمة أول درجة فإنّه يمنع عليها أن تستبدل واقعة أخرى محل الواقعة التي جرت بشأنها المحاكمة أمام محكمة أول درجة، كما يقع على عاتق محكمة الإستئناف عدم جواز الإضرار بمركز المتهم في حالة ما إذا كان هو رافع الاستئناف أمامها، فيجب عليها أن لا تشدّد من عقوبته أو ترفع من قيمة التعويض المحكوم به أو أن تلغي إيقاف التنفيذ، كما لا يجوز لها الحكم بعدم اختصاصها استنادا إلى أن الواقعة تشكل في حقيقتها جناية لكن محكمة الدرجة الأولى نظرت فيها على أساس أنها جنحة[1]، وكل هذه القيود المفروضة على محكمة الإستئناف تشكل ضمانا للمتهم في أن يكون الاستئناف المرفوع من طرفه يرمي إلى تحسين وضعه، وفي أسوأ الحالات تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى.

ب- ضمان حق المتهم في الطعن بطريق الإستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم المدان الحق في الطعن في الحكم القضائي الصادر ضدّه بطريق الإستئناف، حيث ميّز بين نوعين من الأحكام والقرارات التي يكون للمتهم الحق في استئنافها، وبما أنّ دراستنا تنصب على ضمانات المتهم في الطعن في الحكم القضائي الصادر ضده، فإنّنا سنركز على الحالات التي أقرها نظام روما للمتهم أو من ينوب عنه للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة ضدّه، دون أن نتطرّق إلى الجهات الأخرى المخوّل لها حق الطعن ضدّ مصلحة المتهم، كما أنّنا سنقتصر على دراسة استئناف قرار الإدانة أو حكم العقوبة دون أن نتطرّق إلى التفاصيل الخاصة باستئناف القرارات الأخرى- التي أوردها نظام روما في مادته 82- وذلك لأنّ هذا النوع الأخير من الاستئناف يكون قبل صدور الحكم وهو متعلق بالقرارات غير الفاصلة في الموضوع.

يحق للشخص للمتهم أو المدعي العام نيابة عنه تقديم استئناف ضد حكم الإدانة يستند إلى الأسباب الآتية[2]:

أ- الغلط الاجرائي.

ب- الغلط في الوقائع.

ج- الغلط في القانون.

[1] حاتم بكار، نفس المرجع، ص312 وما يليها.

[2] المادة 81 فقرة 1 / ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

د- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

كما يحق للمتهم أو المدعي العام استئناف حكم العقوبة[1] متى ثبت أنّ الجريمة غير جسيمة ولا تتوفر على ظروف مشدّدة وبالرغم من ذلك صدر فيها حكم بعقوبة جسيمة، ففي هذه الحالة يحق للمتهم استئناف الحكم، وبما أنّ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يهدف دائما إلى البحث عن مصلحة المجتمع الذي يمثله ألا وهو المجتمع الدولي، شأنه في ذلك شأن النيابة العامة على مستوى الأنظمة القانونية الوطنية، فإنّ مصلحة هذا المجتمع تقتضي إصلاح الوضع الخاطئ وجعل العقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة، ومن هذا المنطلق يحق للمدعي العام الطعن بطريق الإستئناف في حكم العقوبة الصادر عن الدائرة الإبتدائية، متى تبادر له أنّ العقوبة الصادرة مبالغ فيها ومجحفة في حق المتهم بالنظر إلى مدى خطورة الجريمة التي ارتكبها[2].

أمّا عن وضعية الشخص المتهم خلال مرحلة الإستئناف فالمبدأ هو أن يبقى في الإحتجاز إلى حين البت في الإستئناف، لكن هناك استثناءات تمثل ضمانات للمتهم طوال المدّة المقرّرة للاستئناف، هذه الإستثناءات تتمثل في إمكانية إصدار الدائرة الإبتدائية أمرا يقضي بالإفراج عنه، كما أنه إذا كانت مدّة التحفظ على الشخص المدان تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها فيجب في هذه الحالة الإفراج عنه، إلاّ إذا قام المدعي العام باستئناف الحكم وعبّر عن خشيته من فرار الشخص المتهم، أو أنّ خطورة الجريمة تبرّر احتجازه، ويكون لديه اعتقاد بنجاح الإستئناف الذي قدمه[3]، ففي هذه الحالة يبقى المتهم تحت التحفظ، هذا عن وضع الشخص المتهم في حالة الحكم عليه بالإدانة.

أمّا في حالة ما إذا كان القرار الصادر عن الدائرة الإبتدائية يقضي ببراءة الشخص، فالقاعدة العامة هي أن يفرج عن المتهم فور صدور الحكم بالبراءة، لكن استثناءا يجوز للدائرة الإبتدائية بطلب من المدعي العام أن تقرّر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الإستئناف، ويجب أن يراعى قبل اتخاذ هذا القرار جملة من الأمور تتمثل في وجود احتمال كبير لفرار الشخص، أو بالنظر إلى مدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه، أو بالنظر لمدى إمكانية نجاح الاستئناف، وفي حالة ما إذا قررت الدائرة الإبتدائية استمرار احتجازه فيكون للمتهم الحق في استئناف هذا القرار[4]، وذلك في غضون أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطاره[5].

---

[1] المادة 81 فقرة 2 /أ من نظام روما.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص295.

[3] المادة 81 فقرة 3/أ-ب-ج من نظام روما، نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2008، ص131.

[4] المادة 81 فقرة 3/ج من نظام روما.

[5] القاعدة 154 فقرة 1 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

2- الطعن بطريق التماس إعادة النظر.

نتطرق إلى المقصود بالطعن بإلتماس إعادة النظر، ثم لأهميته بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، وأخيرا نتعرّض إلى ضمان حق المتهم في الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أ- المقصود بالطعن بطريق إعادة النظر.

إنّ الطعن بإعادة النظر هو من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية، وهو متعارف عليه في كافة النظم القانونية[1]، يكفله القانون لغرض إثبات براءة المحكوم عليه عن فعل يعتبر جناية أو جنحة، بعدما صدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه مشوبا بخطأ في تقدير الوقائع[2].

ب- أهمية الطعن بإلتماس إعادة النظر بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة.

يشكل الطعن بإلتماس إعادة النظر أهمية قصوى بالنظر إلى الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، فهو يهدف إلى إصلاح الخطأ القضائي الذي شاب الحكم الصادر، ووقف تنفيذ هذا الحكم ضد المدان – مثلا إذا كان محكوما عليه بعقوبة الإعدام – دون أن يضار الطاعن من جرّاء اللّجوء إلى هذا الطعن[3]، أي لا يأخذ بحقائق جديدة قد تظهر في غير صالح الشخص المدان ويتم الإستناد عليها لتشديد عقوبته، أو تغيير وصف الجريمة لتأخذ طابعا متشددا مقارنة بالوصف السابق.

تتجلّى أهمية الطعن بإلتماس إعادة النظر أيضا في أنّه غير مقيد بزمان وهو ما يزيد من ضمانات المتهم في تحقيق محاكمة عادلة، وهذا لأنّ ظهور الوقائع الجديدة التي تكون في صالح المتهم الذي أدين والتي تستدعي القيام بالطعن بإلتماس إعادة النظر، لا يمكن التكهن بزمان ظهورها، ويشترط أن تكون هذه الوقائع مجهولة أمام المحكمة التي نظرت الدعوى، ولا يهم علم المتهم بهذه الوقائع أثناء المحاكمة[4].

ج- ضمان حق المتهم في الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كفل نظام روما الحق في الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر لكل من الشخص المتهم، وفي حالة وفاته فللزوج أو الأولاد أو الوالدين تقديم هذا الطعن، كما يمكن لأي شخص على قيد الحياة يكون قد ثبت أن الشخص المتهم قبل وفاته أعطاه تعليمات خطية صريحة برفع هذا الطعن نيابة عنه أن يباشر تقديم إلتماس إعادة النظر، وللمدعي العام أيضا حق تقديم إلتماس إعادة النظر نيابة عن المتهم المدان، ويقدّم إلتماس إعادة النظر من

---

[1] إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص405.

[2] حاتم بكار، المرجع السابق، ص292.

[3] حاتم بكار، نفس المرجع، ص319-320.

[4] حاتم بكار، المرجع السابق، ص320.

جميع هؤلاء بموجب طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة[1]، فنلاحظ أنّه تم قصر الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر في حالة الإدانة أو العقوبة دون البراءة.

ويجب أن يكون طلب إلتماس إعادة النظر المقدّم من طرف الأشخاص المخوّل لهم بذلك –حسب ما تم الاشارة إليه أعلاه– مؤسّسا على أحد الأسباب الآتية:

1- اكتشاف أدلة جديدة: يشترط في هذه الأدلة أنّها لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأنّ عدم إتاحتها سواء كليا أو جزئيا لا يرجع إلى الشخص الطرف في الدعوى الذي قدّم طلب إلتماس إعادة النظر، ويجب أن تكون على قدر كاف من الأهمية، بحيث أنّه لو ظهرت أثناء المحاكمة لتغير مجرى القضية وتمّ إصدار حكم مختلف عن الذي صدر[2]، والشرط الأخير لم يتضمنه مشروع لجنة القانون الدولي عكس الشرط الأول الذي تضمنه مشروع اللجنة[3].

2-إذا تبين حديثا أنّ أدلة حاسمة –أي كان لها دور أساسي في صدور حكم الإدانة –كانت مزيفة أو ملفقة ضدّ المتهم المدان[4].

3-إذا تبيّن أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا أثناء نظرهم تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما، أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما يتسم بالخطورة، ويستدعي عزلهم وفقا لما ورد في المادة 46 من النظام الأساسي[5]، وهذا السبب الثالث الذي يمكن أن يستند إليه مقدم طلب إلتماس إعادة النظر، جاء بناءا على إقتراح من الوفد البريطاني المشارك في مفاوضات روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[6].

الفرع الثاني: الحق في خصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة.

نتطرّق إلى ماهية الإحتجاز(**أولا**)، ثم إلى الإتجاهات الفقهية بخصوص قاعدة خصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة (**ثانيا**)، ونعرّج أخيرا إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من قاعدة خصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة (**ثالثا**).

أولا– ماهية الإحتجاز.

---

[1] المادة 84 فقرة 1 من نظام روما.

[2] ينظر المادة 84 فقرة 1 / أ من نظام روما.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص140-141.

[4] ينظر المادة 84 فقرة 1/ب من نظام روما.

[5] المادة 84 فقرة 1/ج من نظام روما.

[6] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص141.

نتطرّق إلى مفهوم الإحتجاز، ثم إلى المواقف الفقهية بشأن الإحتجاز.

1- مفهوم الإحتجاز.

الإحتجاز أو الحبس الإحتياطي أو التوقيف، فقد اختلفت التشريعات وحتى الفقه في الإستقرار على مصطلح موّحد بشأنه، فالمشرّع الأردني مثلا إستخدم مصطلح التوقيف، بينما المشرّع المصري إستخدم مصطلح الحبس الإحتياطي، أمّا المشرع الفلسطيني فقد استخدم مصطلحي الإحتجاز والتوقيف[1]، وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد استعمل مصطلح الإحتجاز[2] ثم استعمل مصطلح الحبس الإحتياطي، وبموجب تعديل 1970/07/17 إستعمل مصطلح الحبس المؤقت[3]، والمشرّع الجزائري إستخدم مصطلح الحبس المؤقت بعد أن كان يطلق عليه الحبس الإحتياطي[4]، وكل هذه المصطلحات وإن اختلفت فهي تصب في معنى واحد لأنّها تقصد سلب حرية المتهم وذلك بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق[5].

وهناك عدّة تعاريف للإحتجاز وللمصطلحات التي تقع في معناه، وسنذكر البعض من هذه التعاريف فيما يلي:

يعرّف الدكتور المرصفاوي الإحتجاز بأنّه " سلب حرية المتهم مدّة من الزمن تحدّدها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قرّرها القانون"[6]، ويعرّفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنّه "إيداع المتهم في السجن فترة التحقيق كلّها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته"[7].

ويعرّف الحبس المؤقت أيضا أنه "إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع إستثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبّب، حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، بإيداعه في المؤسسة العقابية بناءا على مذكرة إيداع لمدة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قرّرها القانون"[1].

---

[1] إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 382.

[2] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة- دراسة مقارنة- منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 481.

[3] أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر، 2014، ص133.

[4] ينظر المادة 123 معدلة من الأمر رقم 66 -155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[5] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 277.

[6] إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 382.

[7] إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، نفس المرجع، ص 383.

ومهما كثرت تعاريف الإحتجاز أو جميع المصطلحات التي تقع في مفهومه فإنّها تتفق في جملة من العناصر، وهي أنّ حرمان المتهم من الحرية يتم بإيداعه في الحبس، وأنّ هذا الحرمان محدّد بفترة زمنية محدّدة تقتضيه مصلحة التحقيق، وهذا الإحتجاز أو الحبس المؤقت يكون محكوما بضوابط قانونية محدّدة[2].

2- الحجج الفقهية المؤيدة و المعارضة للإحتجاز.

نتعرّض إلى الرّأي الفقهي المؤيد للإحتجاز، ثم إلى الرّأي الفقهي المعارض له.

أ- حجج الرأي الفقهي المؤيد للإحتجاز.

يسلم الرّأي الفقهي المؤيد لإحتجاز المتهم قبل المحاكمة بأنّ هذا الإجراء يمس بالحرية الفردية للمتهم، إلاّ أنّ هذا الرأي يبني حججه المؤيدة للإحتجاز على أساس الغايات التي يحققها هذا الإجراء، والمتمثلة في منع هروب المتهم والحيلولة دون إفلاته من العقاب، والمحافظة على الأدّلة ومنع المتهم من العبث بها وذلك بطمس آثارها وتأثيره على الشهود أو الإتفاق مع شركائه في الجريمة لغرض تضليل العدالة، وأيضا من بين حججهم المؤيدة لرأيهم هو أنّ الإحتجاز ضمانة لسير التحقيق لأنّه يضمن عدم تعطل مهام السلطة القائمة بالتحقيق مع المتهم الذي من الممكن إذا أطلق صراحه أن تكون هناك صعوبة في إحضاره وبالتالي تعطل أعمال السلطة القائمة بالتحقيق[3].

ب- حجج الرأي الفقهي المعارض للإحتجاز.

يستند الرأي الفقهي المعارض للإحتجاز على حجج مفادها أنّ هذا الإجراء يمسّ ويعتدي على الحرية الفردية للمتهم ويهدر قرينة البراءة، كما أنّه يمس بسمعة المتهم ويعرّضها للتشويه والإساءة، وهو يخالف المنطق القانوني السليم الذي يقضي بأنّ العقوبة تبدأ حينما تثبت إدانة المتهم بثبوت إرتكابه للذنب المتهم به[4].

ثانيا- الإتجاهات الفقهية بخصوص قاعدة خصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 277-278.

[2] إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 383.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 278-279، أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 133.

[4] أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 133، عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 279.

تنقسم الإتجاهات الفقهية إزاء قاعدة خصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة إلى ثلاثة، إتجاه يعارض خصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة، وإتجاه آخر يؤيد هذه القاعدة، وإتجاه ثالث توفيقي يأخذ بموقف وسط بين هذين الإتجاهين، وسنتعرّض إلى هذه الإتجاهات في النقاط الآتية:

1- الإتجاه المعارض لخصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة.

يبني هذا الإتجاه رأيه على مجموعة من الحجج نذكرها فيما يلي[1]:

أ- أنّ الحبس الإحتياطي أو الإحتجاز هو في حدّ ذاته عقوبة جنائية، وذلك بالنظر إلى الآثار التي يرتبها مثله مثل العقوبة الجنائية والمتمثلة في تقييد حرية المتهم.

ب- من الناحية العملية أن القاضي الذي يصدر العقوبة لا يأخذ بعين الإعتبار المدّة التي أمضاها المتهم في الحبس الإحتياطي.

ج- من غير المعقول أن تتم المساواة بين متهم حبس مؤقتا ثم أدين، ومتهم آخر حبس مؤقتا ثم برئ، فيكون مركز الأول أحسن من مركز الثاني، وفي هذا الشأن ترّد الدكتورة إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، أنّ تحسين مركز المتهم الذي حبس مؤقتا ثم تمّت تبرئته من الجريمة المنسوبة إليه، يتم بمنح تعويض مادي له عن الحبس الإحتياطي الذي تعرّض له.

د- أنّ العمل بقاعدة خصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة يفتح الباب للمتهمين لإطالة أمد إجراءات التحقيق وذلك لتمديد فترة الإحتجاز، لأنّ المتهم الخاضع للإحتجاز يتمتع بمزايا لا يتمتع بها غيره الذي صدر الحكم ضدّه بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية.

2- الإتجاه المؤيد لخصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة.

يرى هذا الإتجاه أنّ الحق في خصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة يمثل علاقة مديونية بين المحكوم عليه والمجتمع، وبالتالي فللمتهم الحق في إعمال هذه القاعدة بصفته دائن، والمجتمع يلزم عليه الوفاء بدينه وإعمال هذه القاعدة لصالح المتهم[2].

3- الإتجاه التوفيقي.

---

[1] إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 386.

[2] إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 387.

يقف هذا الإتجاه موقفا وسطا بين الإتجاهين السابقين، فيرى أنّ إعمال قاعدة خصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة مشروط بعدم تعمّد المتهم إطالة أمد إجراءات التحقيق لغرض تمديد فترة حبسه الإحتياطي، ومتى ثبت تعمّد المتهم إطالة إجراءات التحقيق، يرفض القاضي خصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة[1].

ثالثا- موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قاعدة خصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة.

نص نظام روما صراحة على أنّ مدّة الإحتجاز التي يتعرّض لها المدان يجب أن تخصم من مدّة العقوبة المحكوم بها، وممّا جاء فيه:" تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الإحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي في الإحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة"[2].

إنّ المقصود بالنص المشار إليه أعلاه أنّ الشخص المتهم من الممكن أن يكون محتجزا بموجب أمر صادر من المحكمة الجنائية الدولية، أو يكون إحتجازه لدى السلطات الوطنية لدولة ما ناتجا عن سلوك مرتبط بجريمة تدخل في إختصاص المحكمة، ففي كلتا الحالتين يتم خصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة، أمّا إذا كان المتهم محتجزا بموجب إجراءات باشرتها دولة ما بموجب قوانينها الوطنية، مثلا، ولا علاقة لها بالجريمة التي أدين بها المتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ففي هذه الحالة لا تخصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة[3].

المطلب الثاني: إشراف المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ الأحكام الصادرة في حق المتهم.

إنّ إشراف القضاء على تنفيذ الأحكام داخل السجن يعتبر ضمانة للمتهم المدان أثناء تنفيذ عقوبته، ذلك لأنّ الجهة القضائية من المفترض فيها أن تقوم بممارسة دور رقابي على أي إنتهاك قد يتعرّض له المتهم المدان خلال قضاء فترة عقوبته، وسنقف على دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام داخل السجن، وذلك بالتعرّض إلى دورها في الرقابة على أوضاع المتهم المدان داخل السجن (**أولا**)، ثم نتطرّق إلى دورها في الإشراف على تغيير دولة تنفيذ العقوبة (**ثانيا**)، وأخيرا نتعرّض إلى دور المحكمة في إعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة (**ثالثا**).

أولا- دور المحكمة الجنائية الدولية في الرقابة على أوضاع المتهم المدان داخل السجن.

عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل لجنة القانون الدولي في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين خلال سنتي 1992 و1993، دعا العديد من أعضاء اللجنة إلى منح المحكمة

---

[1] إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، نفس المرجع، ص 388.

[2] المادة 78 فقرة 2 من نظام روما.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 121.

سلطة الإشراف على عملية تنفيذ الأحكام وعدم ترك الأمر للدول كي تتكفل بذلك، ومن بين الأسباب التي دفعت أعضاء لجنة القانون الدولي إلى إبداء هذا الرأي هو الإختلاف في أنظمة السجون من بلد إلى آخر، وأنّ هناك تأثيرات سياسية يمكن أن تؤثر على عملية تنفيذ الأحكام داخل الدولة المعنية، وأنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح يعترف بقواعد تكفل المعاملة الحسنة للسجناء[1]، وقد وردت هذه القواعد في عدة مؤتمرات دولية نظمتها الأمم المتحدة من بينها المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي إعتمد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[2]، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي أوصى بإنشاء شرطة خاصة لعدالة الأحداث[3]، فكل هذه الأسباب جعلت من لجنة القانون الدولي تصر على رأيها المتمثل في منح المحكمة الجنائية الدولية دورا أساسيا لكفالة تفعيل تلك القواعد وإعطائها سلطة مراقبة احترام تلك القواعد من طرف الدولة القائمة بالتنفيذ، وانتهى الأمر بالإتفاق على إناطة هذه الدور بالمحكمة وجعل تنفيذ عقوبة السجن يخضع لإشرافها، وأن تتضمن لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات كل القواعد الإجرائية التي تتيح للشخص المدان أن يتظلم من حالة سوء المعاملة، وأن تتضمّن أيضا كل القواعد التي تلزم السلطات الوطنية للدول التي يقضي فيها المدان عقوبته، بتقديم تقارير دورية عن السجن وحالة السجين الذي أصدرت المحكمة حكما في حقه[4].

وفعلا فقد تضمن نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات عدّة ضمانات للمدان أثناء فترة السجن التي يقضيها، لكن قبل أن نشير إلى هذه الضمانات لا بأس من التذكير بأن نظام روما قد نص على أنّ حكم السجن ينفذ في دولة تعيّنها المحكمة من قائمة الدول التي تبدي إستعدادها لقبول المحكومين، ويمكن للدولة التي تبدي هذا الإستعداد للقبول بشروط، ولكن يجب أن تحظى هذه الشروط بموافقة المحكمة، وأن لا تكون مخالفة للباب العاشر من نظام روما[5].

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008، ص 393.

[2] شاركت في هذا المؤتمر حوالي 51 حكومة، و43 منظمة غير حكومية، و512 مشارك، كانت أهم موضوعات هذا المؤتمر فتح المؤسسات العقابية والإصلاحية، اختيار وتدريب موظفي السجون، الإستخدام السليم للعمالة في السجون، تأثير وسائل الإعلام على انحراف الأحداث، واختتم المؤتمر الأول أعماله باعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي تشمل الإدارة العامة للمؤسسات العقابية، والتي تنطبق على جميع فئات السجناء الجنائيين أو المدنيين في فترة الإحتجاز السابقة على المحاكمة أو بعد الإدانة وإصدار الأحكام، بما في ذلك السجناء الذين يخضعون إلى تدابير أمنية أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي. مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، انعقد بجنيف، سويسرا، بتاريخ 22 أوت إلى 3 سبتمبر 1955.

[3] شارك في هذا المؤتمر حوالي 68 حكومة، 50 منظمة غير حكومية، 1046 مشاركا، قدّم هذا المؤتمر توصيات تتعلّق بالسجن لفترات قصيرة، تكامل العمل في السجون مع الإقتصاد الوطني، مكافأة السجناء، المعاملة قبل الإفراج ومساعدة من يعيل السجناء، الإفراج المشروط وانتقال السجناء المفرج عنهم للحياة الاجتماعية، الرعاية ما بعد الإفراج بما في ذلك التوجيه المهني والتدريب والتوظيف، دور التخطيط الوطني في منع الجريمة. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، انعقد بلندن، إنجلترا، بتاريخ 8-9 أوت 1960.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 393-394.

[5] ينظر المادة 103 فقرة 1/أ-ب من نظام روما.

ومن بين أهم الضمانات التي تمّ إقرارها للشخص المدان في نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات خلال الفترة التي يقضيها في سجن إحدى الدول، هي:

1- أن يكون تنفيذ الحكم في الدولة التي تقبل ذلك، خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والتي تمّ إقرارها بموجب المعاهدات الدولية ولقيت قبولا واسعا[1]، كمؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1955، والمؤيد من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب القرار(XXIV) 663-C بتاريخ 31 جويلية1957، والقرار (LXII) 2076 بتاريخ 13 ماي 1977[2].

2- أن تراعي المحكمة في إشرافها على تنفيذ حكم السجن، مدى إلتزام الدولة بأن تكون أوضاع السجن الذي يتم فيه تنفيذ العقوبة متفقة مع المعايير الدولية التي تنظم معاملة السجناء، وعلى رأسها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي حدّد القواعد الدنيا لمعاملة السجناء كما يلي[3]:

أ- أن لا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجين الملازمة للحرمان من الحرية.

ب- يمنع استخدام الحبس الإنفرادي لفترات طويلة.

ج- الحد من وسائل التكبيل مثل تغليل الأيدي بالأصفاد والأرجل بالأثقال الحديدية.

د- منع استخدام القوة ضد السجناء من طرف موظفي السجون.

هـ- منع استخدام التعذيب أو أية أساليب مهينة تمس بكرامة السجين.

3- أن يكفل للمحكوم عليه الحق في الإتصال بالمحكمة دون أيّة قيود، وأن توّفر السرّية التامّة لذلك[4]، وتعمل رئاسة المحكمة على التشاور مع دولة التنفيذ لضمان اتصال المحكوم بالمحكمة بشأن أوضاع السجن[5].

4- يجوز لرئاسة المحكمة أيضا -في سبيل ممارسة سلطتها في الإشراف على تنفيذ أحكام السجن- أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثق بها، أيّة معلومات أو أي تقرير أو أي رأي لأهل الخبرة[6].

5- يجوز لهيئة رئاسة المحكمة -متى اقتضت الضرورة- تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الإجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ، بالشخص المحكوم عليه والإستماع إلى أرائه دون حضور السلطات الوطنية[1].

---

[1] المادة 106 فقرة 1 من نظام روما.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 206-207.

[3] نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع، ص 212-213.

[4] المادة 106 فقرة 3 من نظام روما.

[5] القاعدة 211 فقرة 1/أ من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] القاعدة 211 فقرة 1/ب من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

6- في سياق ممارسة المحكمة لمهمتها الإشرفية على أوضاع السجن الذي يقضي فيه المدان عقوبته، تلزم دولة تنفيذ العقوبة بتبليغ المحكمة عن جميع البرامج التي يقدّمها السّجن والتي يكون المحكوم مؤهل للإستفادة منها، كما تبلغها بأي حق يمكن أن يستفيد منه وفقا لما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ[2].

يتبين أن نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات للمحكمة تكفلا بتحديد عدّة تفاصيل هامة تخص مسألة إشراف المحكمة على عملية تنفيذ العقوبة في السجن، أما التفاصيل التي لم يأتي على ذكرها النظام واللائحة فهي متروكة للإتفاقيات والترتيبات الثنائية التي تعقد بين المحكمة والدول التي تبدي رغبتها في استقبال المدانين[3].

ونحن نرى أنّ نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات قد حقّقت قفزة نوعية مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة في مسألة إشراف المحكمة على تنفيذ العقوبات داخل الدول والعمل على توفير ضمانات للمدان لكي يقضي عقوبته في جو لا تنتهك فيه حقوقه، ولعلّ السبب الرئيسي وراء حرص نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات على توفير هذه الضمانات يكمن في طبيعة المحكمة من حيث كونها جهاز دائم لا تنتهي مهامه بمجرّد إصداره للأحكام النهائية، كما أن الحرص على تكريس هذه الضمانات جاء نتيجة إصرار لجنة القانون الدولي على تجسيد ما حقّقته المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في مجال المعاملة الحسنة للسجناء- وهو ما تبيّن من مؤتمر الأمم المتحدة الأول بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي أدّى إلى اعتماد قواعد دنيا لمعاملة السجناء- في أعلى هيئة قضائية جنائية دولية دائمة.

ثانيا- دور المحكمة الجنائية الدولية في الإشراف على تغيير دولة تنفيذ العقوبة.

جسّد نظام روما حق المتهم في الإشراف القضائي على تغيير دولة التنفيذ، حيث يجوز للمحكمة أن تقرّر وقت ما تشاء نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما يجوز للشخص المحكوم عليه تقديم طلب وقت ما يشاء إلى المحكمة لغرض نقله إلى دولة أخرى[4]، حيث تتكفل هيئة رئاسة المحكمة بإصدار قرار يتضمن تغيير دولة التنفيذ سواء من تلقاء نفسها أو بطلب كتابي من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام، وفي حال تقديم الطلب من طرف هذين الأخيرين فيجب أن يبيّنا فيه الأسباب التي يبنى عليها طلب النقل[5].

---

[1] القاعدة 211 فقرة 1/ج من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدة 211 فقرة 2 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص396.

[4] المادة 104 من نظام روما.

[5] القاعدة 209 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وحرصا منها على مصلحة المحكوم عليه فقد أجازت لائحة قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات الملحقة بالمحكمة لهيئة الرئاسة قبل أن تتخذ قرار تغير دولة التنفيذ، أن تقوم بعدة إجراءات من بينها ما يتعلق بالمحكوم عليه حيث تنظر في الإفادات التي يقدّمها، كما تنظر في أراء الخبراء التي يقدّمونها بشأن المحكوم عليه، كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تمكن المحكوم عليه من مساعدة مترجم شفوي يساعده على عرض أرائه، وتمكنه من كافة التسهيلات اللاّزمة لغرض عرض آرائه[1].

ثالثا- دور المحكمة الجنائية الدولية في إعادة النظر في تخفيف العقوبة.

تعتبر مسألة العفو عن العقوبة والتخفيف منها من بين أهم المسائل المطروحة أثناء تنفيذ العقوبة، وقد دأبت التشريعات الوطنية على منح سلطة العفو عن العقوبة أو التخفيف منها للسلطة التنفيذية، ومن هذه التشريعات ما تجعل هذه السلطة من نصيب السلطة القضائية، وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصّ نظامها الأساسي على ضمان حق المتهم في إعادة النظر في تخفيف العقوبة على أن يكون ذلك من اختصاص المحكمة وحدها دون أي تدخل من دولة التنفيذ[2]، ويعود الفضل في تحقيق هذا النجاح لمؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبإيعاز من بعض الوفود المشاركة التي أصرّت على حصر سلطة تخفيف العقوبة بيد المحكمة وحدها دون إشراك دولة التنفيذ، وذلك على أساس أنّ هذه الأخيرة لم يكن لها أي دور في إصدار الحكم بل هي تتعاون مع المحكمة في إطار التكامل التنفيذي[3].

كما علّق نظام روما إمكانية النظر في تخفيف العقوبة على شرط أن يكون المدان قد قضى ثلثي مدّة العقوبة أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ولا يجوز للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة دون مرور إحدى هاتين المدّتين حسب الحالة[4].

كما أورد نظام روما مجموعة من العوامل وهي تعتبر معايير تستند إليها المحكمة عند نظرها في مسألة تخفيف العقوبة، وهذه العوامل وردت في الفقرة 4 من المادة 110 من نظام روما كما يلي:

"أ- الإستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة،

---

[1] ينظر القاعدة 210 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] تنص المادة 110 فقرة 2 من نظام روما على ما يلي: " للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص".

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص403.

[4] المادة 110 فقرة 3 من نظام روما.

ب- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة للأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، أو

ج- أيّة عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات"[1].

ونظرا للإحالة التي أوردتها المادّة 110 في فقرتها4/ج من نظام روما إلى لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، فقد تضمّنت هذه الأخيرة مجموعة من العوامل تلزم المحكمة بمراعاتها عند النظر في شأن تخفيف العقوبة بموجب الفقرتين 3 أو 5 من المادة 110، وهذه العوامل هي:

"أ- تصرّف المحكوم عليه أثناء إحتجازه بما يظهر إنصرافا حقيقيا عن جرمه،

ب- إحتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع وإستقراره بنجاح،

ج- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الإستقرار الإجتماعي،

د- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا، وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جرّاء الإفراج المبكر،

هـ- الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدّمه في السن"[2].

وقد تكفلت لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة بتبيان مختلف الإجراءات المتبعة لإعادة النظر في تخفيف العقوبة، سواء عند نظرها لأول مرّة بموجب الفقرة 3 من المادة 110 من نظام روما، أو نظرها لمرّات أخرى -في حالة الرفض الأول لتخفيف العقوبة- بموجب المادة 5 من المادة 110[3].

المبحث الثاني: الحق الثابت للمتهم في حالة الحكم عليه بالبراءة.

في حالة صدور الحكم ببراءة المتهم وبعد أن يثبت حصول ضرر له من جرّاء التهمة التي وجهت إليه، فإن له كامل الحق لطلب التعويض وهو ما سنفصل فيه بعد التعرّض إلى ماهية حق المتهم في التعويض (**المطلب الأول**)، ثم إلى مدى ضمان المحكمة الجنائية الدولية لحق المتهم في التعويض(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: ماهية التعويض بوصفه حق للمتهم.

---

[1] المادة 110 فقرة 4 من نظام روما.

[2] القاعدة 223 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] لتفصيل أكثر عن الإجراءات المتبعة في شأن تخفيف العقوبة ينظر القاعدة 224 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

نتطرّق إلى تعريف حق المتهم في التعويض **(أولا)**، ثم شروط الضرر الموجب للتعويض **(ثانيا)**، ثم نتناول أخيرا تأسيس حق المتهم في التعويض في المواثيق الدولية لحقوق الانسان **(ثالثا)**.

أولا- تعريف حق المتهم في التعويض.

حق المتهم في التعويض هو" حقه في الحصول على ما يجبر الضرر ممّن أوقعه أو تسبّب في وقوعه بخطئه، بحيث أدّى هذا الخطأ إلى خرق أحد أسس المحاكمة العادلة المقرّرة للمتهم"، وأساس هذا التعريف هو القاعدة التي تقضي بأنّ كل شخص يلزم بجبر الأضرار التي يلحقها بغيره نتيجة خطئه، وأنّ ذلك ينسجم مع قواعد الأخلاق التي توجب عدم الإضرار بالغير[1].

وتعويض المتهم عن الأضرار التي تلحق به بمناسبة محاكمته جنائيا تنظمه أحكام المسؤولية المدنية، والتي تقضي بإصلاح الضرر وليس العقاب على الخطأ، وذلك رغم أن هذا الأخير يجب أن يوضع بعين الإعتبار لتحديد قيام المسؤولية عن الضرر، ويقتصر حق المتهم على المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، دون أن يطالب بتوقيع العقاب على من ارتكب الفعل المضّر ضده[2].

ثانيا- شروط الضرر الموجب للتعويض.

لكي يحظى المتهم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه يجب أن تتوافر في هذا الضرر مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي:

1- أن يكون الضرر ناتجا عن خطأ أو إهمال شخص ما.

إنّ الضرر الذي يكون محلاّ للتعويض هو الذي يقع نتيجة خطأ أو إهمال شخص ما بغض النظر عن درجتهما طالما أدّيا إلى وقوع ضرر، وبذلك يصبح التعويض هنا أمرا واجبا، ولاستحقاق التعويض لا تكون العبرة بوجود خطأ فقط وإنّما بإسناد هذا الخطأ إلى شخص ما، والنتيجة المنطقية المترتبة عن الطرح السابق هي أنّه إذا كان الضرر ناتجا عن سبب أجنبي كقوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير فإنّه يخرج من دائرة الضرر المستوجب للتعويض[3].

---

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص529-530.

[2] حاتم بكار، نفس المرجع، ص530.

[3] حاتم بكار، المرجع السابق، ص532.

ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والخطأ لثبوت التعويض، أي أن يكون الخطأ المنسوب إلى المدّعى عليه هو السبب المباشر في وقوع الضرر في حق المدّعي[1].

2- أن يخل الضرر بمركز يحميه القانون.

يجب أن يكون الضرر المستحق للتعويض ناتجا عن الإعتداء على أحد الحقوق التي يحميها القانون سواء كانت هذه الحقوق مادّية أو معنوية، وبمفهوم المخالفة أن المصالح غير المشروعة أو التي لا تحظى بحماية القانون لا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق نتيجة الإخلال بها[2].

وفي مقام الحديث عن مطالبة المتهم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه يمكن القول أنّه له الحق في ذلك متى مورس ضدّه عدوان على إرادته بتعذيبه لإرغامه على الإعتراف بارتكاب الجرم المنسوب إليه، فهذا السلوك ضدّ المتهم يمسّ بحقه في سلامته البدنية والذهنية ويكفل له حق المطالبة بالتعويض[3].

3- أن يكون الضرر محقق الوقوع.

يشترط في الضرر أن يكون محققا أي أن يكون حالا ووقع فعلا، والمقصود بذلك أن لا يكون إفتراضيا ولا إحتماليا، كما يكون الضرر محقق الوقوع إذا لم يقع في الحال لكن مسألة وقوعه هي مؤكدة في المستقبل بما لا يدع أي نسبة للإحتمال أو الإفتراض، كإصابة العامل بما يؤكد عجزه في المستقبل عن العمل[4].

ويعتبر الضرر محقق الوقوع في حق المتهم إذا كان ناتجا عن عدوان رجال السلطة العامة عليه أثناء التحقيق لإرغامه على تأكيد أقواله أمام القاضي التي سبق وأن أبداها أمام الضبط القضائي، فهنا الضرر كان محقق الوقوع وتجسّد ذلك في حرمانه من حقه في المحاكمة العادلة وترتيب معاناة وآلام جسمانية ونفسانية في حقه، وكلّ هذه الأضرار محقّقة الوقوع ويعتد بها للمطالبة بالتعويض[5]، ونحن نضيف إلى ذلك أن إحتجاز المتهم قبل المحاكمة وثبوت براءته أثناءها يجعل من الضرر محقق الوقوع، كما أنه يقيم للمدان الذي ثبتت براءته الحق في طلب التعويض.

ثالثا- تأسيس حق المتهم في التعويض في المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

---

1 بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص170 وما يليها.

2 إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص369.

3 حاتم بكار، المرجع السابق، ص533.

4 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص158.

5 حاتم بكار، المرجع السابق، ص534.

حرصت الكثير من المواثيق والمؤتمرات الدولية على إرساء الحق للمتهم الذي كان ضحيّة لتوقيف غير قانوني[1] أو كان ضحيّة النظام العقابي ككل[2]، وثبتت براءته بعد ذلك في الحصول على تعويض[3]، وسنبيّن تأسيس كل من حق المتهم في التعويض في المواثيق والمؤتمرات العالمية لحقوق الانسان، ثم تأسيسه في المواثيق والمؤتمرات الإقليمية لحقوق الانسان.

1- تأسيس حق المتهم في التعويض في المواثيق و المؤتمرات العالمية.

أوّل وثيقة دولية كفلت حق الشخص في الحصول على تعويض هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ورد في مادته الثامنة ما يلي: " لكل شخص حق اللّجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون"[4]، ومن المؤكد أنّ المتهم الذي تعرّض لمعاملة تنتهك حقوقه الأساسية كالتعذيب أو الحبس الإحتياطي وثبتت براءته فيما بعد، له الحق في الإستناد على هذه المادّة.

هناك أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بدروه هو الآخر أورد نصا صريحا بموجب المادة 9 فقرة 5، يقضي بحق المتهم الذي كان ضحيّة لتوقيف أو إعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض، وجاءت المادة 14 فقرة 6 من نفس العهد بنص يكفل حق الشخص المدان الذي ثبتت براءته فيما بعد في الحصول على تعويض[5].

وقد قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المحدثة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمناسبة نظرها في عدّة شكاوى صادرة عن مواطني الدول الأطراف في العهد، بتوجيه طلبات إلى الدول تتضمن دفع تعويض لضحايا التوقيف والإعتقال غير القانوني[6].

---

[1] محمد منصور عكور، العدالة الجنائية -الحماية القانونية لضحاياها دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمّان، الأردن، 2016، ص168 وما يليها.

[2] نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص320.

[3] محمد منصور عكور، المرجع السابق، ص168.

[4] المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[5] تنص المادة 9 فقرة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (ألف)، المؤرخ في ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، على ما يلي : " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض "، وتنص المادة 14 فقرة 6 من نفس العهد على ما يلي:" حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الإكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقا للقانون، ما لم يثبت أنّه يتحمل كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب".

[6] محمد منصور عكور، المرجع السابق، ص170.

2- تأسيس حق المتهم في التعويض في المواثيق و المؤتمرات الإقليمية.

تمّ التأكيد على حق المتهم في التعويض في عدة مواثيق إقليمية، فنجد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصّت على أن كل شخص يتمتع بحريته التي لا يمكن سلبها إلاّ بمقتضى حالات حدّدتها المادة 5 من الإتفاقية، وفي حالة أي مخالفة لهذه الحالات يكون للشخص ضحيّة الإحتجاز التعسفي الحق في جبر الضرر[1]، كما ذهب البروتوكول السابع الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أبعد من ذلك، حيث نص على حق الشخص الذي أدين بموجب حكم نهائي ثم ألغي هذا الحكم نتيجة حصول خطأ قضائي، في الحصول على تعويض عادل[2].

وبالنسبة للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد كفلت حق الشخص في طلب التعويض، متى أدين بحكم قضائي نهائي ثم ثبتت براءته بسبب إساءة تطبيق العدالة[3].

أمّا الميثاق العربي لحقوق الانسان فقد نص في مادته 14 فقرة 7 على ما يلي :" لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني، الحق في الحصول على تعويض"[4].

بالإضافة إلى هذه المواثيق الإقليمية التي أسّست لحق المتهم في طلب التعويض عن الخطأ القضائي والحبس التعسفي، فهناك مؤتمرات إقليمية ومحليّة أكّدت على هذا الحق نذكر من بينها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما من 27 سبتمبر إلى 14 أكتوبر سنة 1953، والذي تطرّق إلى خطورة الحبس الإحتياطي وخرج بتوصيات موجهة إلى الدول، من بينها تعويض المتهم الذي أمر بحبسه إحتياطيا وتبيّن فيما بعد أن هذا الحبس كان ناتج عن خطإ قضائي، ونذكر كذلك المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية في شهر مارس سنة 1989، والذي دعا إلى ضرورة قيام الدولة بمنح تعويض عادل للشخص الذي تمّ حبسه إحتياطيا ثم صدر في حقه قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى بسبب انعدام الأدلة أو إذا قضت المحكمة ببراءته من التهمة الموجهة له، حيث دعا هذا المؤتمر إلى ضمان حق المتهم الذي ثبتت براءته في رفع دعوى التعويض أمام الجهة المختصة، وبالإضافة إلى هذه المؤتمرات فقد خرجت كل من الحلقة العربية الثالثة للدفاع الإجتماعي التي انعقدت في دمشق سنة 1977، والمؤتمر الثامن حول الدفاع الاجتماعي الذي انعقد في الرباط

---

[1] تنص المادة 5 فقرة 5 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المنعقدة بروما، المؤرخة في 04 نوفمبر 1950، على ما يلي:" لكل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام هذه المادة، الحق في جبر الضرر".

[2] تنص المادة 3 من البروتوكول رقم 7 الملحق بالإتفاقية الأروبية لحقوق الانسان، المنعقد في ستراسبورغ، بتاريخ 22 نوفمبر 1984، على ما يلي:"عندما تلغى إدانة جزائية نهائية في وقت لاحق أو عند منح العفو، بسبب واقعة مستجدة أو مكشوفة حديثا أثبتت حصول خطأ قضائي، يتم تعويض الشخص الذي تعرّض لعقوبة بسبب هذه الإدانة، وفقا للقانون أو العرف المعمول بهما في الدولة المعنية، وذلك إلاّ إذا ثبت أنّ عدم كشف الواقعة المجهولة في حينه يعزى إليه كليّا أو جزئيا".

[3] تنص المادة 10 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، موّقعة في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلة 1978.على ما يلي:" لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقا للقانون".

[4] المادة 14 فقرة 7 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 23 ماي 2004.

سنة 1977، بتوصيات مفادها أن التشريعات العربية عليها أن تتضمّن مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي، متى أصدرت الجهة القضائية المختصة قرارا يقضي بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر قرار يقضي ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه، وكان قد ثبت إصابته بضرر جسيم من جراء كل ذلك[1].

المطلب الثاني: ضمان حق التعويض للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كفل نظام روما حق المتهم في طلب التعويض مشكلا بذلك سابقة على مستوى القضاء الدولي مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة التي لم تأتي أنظمتها الأساسية على ذكر حق المتهم في طلب التعويض[2]، وقد أورد نظام روما ثلاث حالات يحصل بموجبها المتهم على التعويض، وهي كما يلي:

1- عندما يكون الشخص قد وقع ضحيّة للقبض عليه أو الإحتجاز التعسفي بشكل غير مشروع[3].

2- عندما يتم نقض القرار النهائي الذي يدين المتهم بارتكاب جرم جنائي، ويكون سبب هذا النقض ظهور واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا تدل على حدوث قصور قضائي، ولا يكون للمتهم أي يد في عدم الكشف عن الواقعة سواء كليّا أو جزئيا، ففي هذه الحالة يكون للشخص الذي أدين الحق في طلب التعويض وفقا للقانون[4]، ويفقد الحق في طلب التعويض إذا كان هو من تسبّب في إحداث الضرر لنفسه، وبذلك فيجب أن لا يستفيد المخطئ من خطئه ويستفيد من التعويض[5].

3- في حالة الحبس الإحتياطي للشخص على ذمة التحقيق في قضية ثم تظهر براءته بموجب قرار نهائي وهو ما يثبت حدوث قصور قضائي جسيم، فيكون للمتهم في هذه الحالة الحق في طلب التعويض[6].

أمّا عن إجراءات طلب التعويض من طرف المتهم أو الشخص الذي أدين وثبتت براءته أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد نظمتها لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة كمايلي[7]:

1- يقدم الطلب من الشخص المتضرر إلى هيئة رئاسة المحكمة وتقوم هذه الأخيرة بتعيين دائرة تتكون من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، ويجب أن لا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بالشخص مقدم الطلب.

[1] محمد منصور عكور، المرجع السابق، ص171 وما يليها.
[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص144.
[3] المادة 85 فقرة 1 من نظام روما.
[4] المادة 85 فقرة 2 من نظام روما.
[5] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص302.
[6] ينظر المادة 85 فقرة 3 من نظام روما.
[7] ينظر المادة 173 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

2- يجب أن يقدم الطلب من الشخص المتضرر في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار المحكمة المتضمن إمّا عدم مشروعية القبض على الشخص أو عدم مشروعية إحتجازه، وإما نقض الإدانة التي صدرت في حقه، وإمّا حدوث خطا قضائي جسيم وواضح.

3- يجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية لتقديمه ومبلغ التعويض المطلوب.

4- يحق لمقدم طلب التعويض الإستعانة بمحام.

وبعد هذه الإجراءات التي يخطوها الشخص المتضرر لتقديم طلب التعويض، تتم إحالة الطلب من رئاسة المحكمة إلى المدعي العام لكي يتمكن هذا الأخير من الرّد الخطي على هذا الطلب ويقدّم كل ملاحظاته التي تبلغ إلى مقدم الطلب، وبعدها تقوم الدائرة المختصة التي تمّ تكوينها خصيصا للفصل في طلب التعويض بعقد جلسة استماع أو تبت مباشرة في موضوع الطلب، ويتم اتخاذ القرار بأغلبية القضاة ويبلّغ إلى المدعي العام ومقدّم الطلب[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ الدائرة المختصة بالفصل في طلب التعويض المؤسس على المادة 85 فقرة 3 من نظام روما، أي المتعلق بطلب التعويض على أساس الخطأ القضائي الجسيم، يجب عليها أن تأخذ بعين الإعتبار ما ترّتب عن هذا الخطأ من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والإجتماعية والمهنية لمقدم الطلب[2].

خـــــاتـــــمـــــة

إنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى خلاف المحاكم الجنائية الدولية السابقة لها- ونقصد هنا المحاكم الدولية العسكرية التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، كما نقصد المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت بيوغسلافيا ورواندا- ، قدّم ضمانات أكثر للمتهم بعد صدور الحكم في حقه سواء في حالتي الإدانة أو البراءة، ففي الحالة الأولى نصّ نظام روما على عدّة طرق للطعن في الأحكام الصادرة ضدّ المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك نظرا لأهميتها الخاصة في ضمان حقوق الأطراف وتحقيق العدالة الجنائية، وقد عزّز نظام روما تلك الضمانة، كما أنّ هذا النظام كرّس صراحة قاعدة خصم مدّة الإحتجاز من مدة العقوبة لكونها تشكل ضمانة هامة للمتهم المدان، وحرصا منه على استمرارية تجسيد المحاكمة العادلة فقد كفل نظام روما للمتهم المدان ضمانات أثناء تنفيذ العقوبة داخل السجن، وهذه الضمانات تمّ تكريسها بصفة صريحة و واضحة على نحو يتفق ومبادئ حماية حقوق الإنسان، وأمّا في الحالة الثانية أي حالة الحكم بالبراءة فنظرا لما تلحقه الأخطاء

---

[1] ينظر المادة 174 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ينظر المادة 175 من قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

القضائية من أضرار مادّية ومعنوية بالمتهم الذي ثبتت براءته فقد نصّ نظام روما بشكل مفصل وواضح على حقه في التعويض.

إنّ اهتمام نظام روما الصريح والواضح من خلال نصوصه بمجمل الضمانات التي وضحناها على النحو السالف الذكر لم توجد من العدم، و إنّما هي تعتبر تجسيد لما وصلت إليه المنظومة الدولية لحقوق الإنسان التي بدأت تتجسّد ولو بشكل غير ملزم لأعضاء المجتمع الدولي ككل منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وما تلاه من عهود واتفاقيات دولية عالمية وإقليمية اهتمت بضمان المحاكمة العادلة للمتهمين، والتي أصبح مفهومها يمتد إلى ما بعد صدور الحكم ضدّ المتهم، ولما كانت الأمم المتحدة هي الراعي الرّسمي الذي احتضن جهود الدول لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ووضع اللبنة الأساسية لنظامها فلا عجب أن يهتم هذا النظام بتجسيد كل المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة عامة وضمانات المتهم فيما بعد صدور الحكم ضدّه بصفة خاصة، ذلك لأنّ منظمة الأمم المتحدّة كانت دائما السباقة لعقد المؤتمرات الدولية التي تهدف للتأسيس لعقد معاهدات شارعة تهتم بحقوق الإنسان، إلاّ أنّ ما ينتظر من المحكمة في ظل الأوضاع الراهنة هو تحرّكها، عبر الآليات القانونية المتاحة طبقا لنظامها الأساسي خاصة ما تعلّق بالإختصاص اللاّمحدود لمجلس الأمن، لمتابعة ومحاكمة عدّة قادة ومسؤولين عن ارتكاب جرائم تدخل في إختصاصها بحسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي، ونذكر على سبيل المثال جرائم المسؤولين الإسرائيليين في فلسطين، فقيام المحكمة بمثل هذه الخطوة عن طريق مجلس الأمن لاشك وأنّه سيعزّز ثقة المجتمع الدولي بها، وسيخرجها من الإطار النظري المدوّن في شكل نصوص تتجسد في النظام إلى تحديات أخرى تثبت من خلالها المحكمة رغبتها الجادة في تفعيل هذه النصوص، وبعد القيام بهذه الخطوة لاشك أنّ الاعتبارات المتعلقة بتجسيد المحاكمة العادلة وتجسيد ضمانات المتهمين بعد صدور الحكم عليهم ستجد طريقها نحو التطبيق الجيّد و التطور نحو الأحسن من خلال الممارسة القضائية للمحكمة.

قائمة المراجع

أولا- الكتب

- أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر، 2014.

- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة- دراسة مقارنة- منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

- إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015 .

- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008.

- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة –دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية- المصرية –الليبية- الفرنسية –الإنجليزية –الأمريكية –والشريعة الإسلامية- منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.

- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية –خلال مرحلة المحاكمة- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

- محمد منصور عكور، العدالة الجنائية –الحماية القانونية لضحاياها دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمّان، الأردن، 2016.

- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006 .

- نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2008.

ثانيا- النصوص القانونية

1- النصوص القانونية الدولية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان، المنعقدة بروما، المؤرخة في 04 نوفمبر 1950.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (ألف)، المؤرخ في ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، موّقعة في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلة 1978.

- البروتوكول رقم 7 الملحق بالإتفاقية الأروبية لحقوق الانسان، المنعقد في ستراسبورغ، بتاريخ 22 نوفمبر 1984

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

- لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

- الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 23 ماي 2004.

2- النصوص القانونية الوطنية

- الأمر رقم 66 -155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

ثالثا- المؤتمرات الدولية.

- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، بتاريخ 22 أوت إلى 3 سبتمبر 1955.

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لندن، بتاريخ 8-9 أوت 1960.

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان. بين التقويض والتفعيل.

د. حسام لعناني

جامعة الجزائر 3

الملخص:

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل مسألة تطور إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، إذ تطرح على طاولة النقاش مسألة تقويض ذلك الإختصاص في السنوات الأولى لعمل المحكمة وأسبابه التي تكمن أساسا في عدم تمكن المجتمع الدولي من وضع تعريف توافقي لجريمة العدوان بسبب تضارب مصالح أعضائه.

كما تعالج هذه الدراسة في سياق تتبع مسار تطور مفهوم جريمة العدوان وتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عليها، مسألة تفعيل ذلك الإختصاص بعد الوصول خلال مؤتمر كمبالا إلى تعريف توافقي لجريمة العدوان يعوزه التفعيل، ذلك التفعيل الذي تأخر إلى غاية إنعقاد إجتماع نيويورك.

مقدمـة:

إقتصر الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في بداية ظهورها على جرائم ثلاث هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، في حين أن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، بقي حبيس صورته النظرية إذ إكتفت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإشارة إلى أن جريمة العدوان جريمة دولية معاقب عليها دوليا، ويعود السبب في ذلك إلى عدم التمكن من وضع تعريف توافقي لهذه الجريمة.

يرجع عدم التوافق الدولي حول تعريف جريمة العدوان إلى أيام عصبة الأمم، إذ فشلت كل المساعي التي بُذلت من طرف فقهاء القانون الدولي وعصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة في وضع تعريف توافقي، وعلى الرغم من ذلك إعتبر العديد من فقهاء القانون الدولي أن مجرد إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي ينسحب عليها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولو نظريا إنجازا وجب إستثماره والعمل عليه لتحويله إلى حقيقة يوما ما.

بقي الأمل معقودا على المؤتمر الإستعراضي الذي أشار إليه نظام روما في صيغته الأولية لمراجعة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما حدث فعلا إذ انعقد المؤتمر الإستعراضي في كمبالا بأوغندا

سنة 2010 والذي توصل إلى حل جزئي لهذه المعضلة وترك مسألة التفعيل لجمعية الدول الأطراف التي إنعقدت بعد سبعة سنوات في مدينة نيويورك سنة 2017.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو:

هل نجحت الجهود الدولية المبذولة في الخروج من حالة تقويض إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان والوصول إلى حالة التفعيل؟؟

المحور الأول: تجريم فعل العدوان: بدايات متعثرة لمسار طويل.

أولا: المحاولات الأولى لتعريف جريمة العدوان.

ثانيا. تعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان.

المحور الثاني: تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان.

أولا: مؤتمر كمبالا: التعريف التوافقي والإختصاص المقيد.

ثانيا: إجتماع نيويورك: التفعيل الصوري.

المحور الأول: تجريم فعل العدوان "بدايات متعثرة لمسار طويل":

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] إلى أنه في غياب التوافق حول تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصاتها على هذه الجريمة، لا يمكن بأي حال أن ينسحب إختصاص المحكمة على هذه الجريمة[2]. وعند تتبع مسار الجهود الدولية المبذولة من طرف الفاعلين على المستوى الدولي منذ

[1]. المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] . فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص: 222.

مطلع القرن العشرين نجد العديد من الإجتهادات التي حاولت تعريف جريمة العدوان، تراوحت بين الفشل تارة والغموض تارة أخرى.

بغية التفصيل في هذه المحاولات إرتأينا تقسيم هذا المحور كمايلي:

أولا: المحاولات الأولى لتعريف جريمة العدوان.

ظهرت مع مطلع القرن العشرين محاولات حثيثة لتحريم فعل العدوان وإعتباره جريمة دولية دون التمكن من وضع تعريف واضح لها[1].

فقد تمخضت عن مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد سنة 1907 إتفاقية حرَّمت استعمال القوة المسلحة لإكراه الدولة المدينة على تسديد ديونها إلا إذا رفضت الدولة الإلتجاء إلى التحكيم. وبعد الحرب العالمية الأولى إضطلعت لجنة المسؤوليات بمهمة تحديد المسؤولين عن شن حرب الإعتداء[2]، أما معاهدة فرساي التي أبرمت سنة 1919 فقد نصت مادتها 227 على تحميل غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا مسؤولية إشعال فتيل الحرب العالمية الأولى وهو ما يعتبر إشارة صريحة إلى اعتبار فعل العدوان جريمة دولية.

وفي عهد عصبة الأمم تعددت المحاولات لإضفاء الصفة الإجرامية على جريمة العدوان، من بين تلك المحاولات ظهر مشروع "معاهدة المعونة المتبادلة" لسنة 1923 الذي يعتبر أول عمل دولي بعد معاهدة فرساي يصف حرب الإعتداء بأنها جريمة دولية، وكذلك فعل "بروتوكول جنيف" لسنة 1924، إلا أنها محاولات ماتت في مهدها. تلتها بعد ذلك محاولات نجحت نسبيا في تجريم فعل العدوان مثل "إتفاقيات لوكارنو" لسنة 1926 حيث قبلت من خلالها بعض دول أوروبا تحريم الحرب فيما بينهم. صدر بعد ذلك قرار عن الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة 1927 أقرت فيه العديد من الدول بأن العدوان جريمة دولية.

---

[1]. راجع تفصيل حول تطور كل تلك المحاولات في مؤلف: عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، ص: من 155 إلى 157، ومؤلف: محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ص: من 54 إلى 56.

[2]. خلصت لجنة المسؤوليات إلى تحديد تلك المسؤولية على أنها لا تعدو أن تكون مسؤولية أدبية لعدم وجود قانون دولي سابق يحرمها ويضع العقوبات الجنائية لها.

على الرغم من فشل تلك المحاولات في إضفاء صفة التجريم على جريمة العدوان ناهيك عن محاولة إقرار جزاء لها، إلا أن الجهود والمساعي الدولية لم تتوقف فقد ظهر في تلك الفترة أبرز حدث يتعلق بجريمة العدوان والذي ظهر في شكل إتفاق سمي بـ: ميثاق **بريان كيلوج** الذي عقد سنة 1928، والذي ترجع أهميته من ناحية إلى عدد الدول الأطراف فيه والتي بلغت 60 دولة، ومن ناحية أخرى إلى إقرار هذه الدول بأن حرب العدوان تعد عملا غير مشروع وأنه وجب نبذها.

عصفت الحرب العالمية الثانية بكل تلك الجهود والمساعي، وعندما شارفت على نهايتها عادت تلك المحاولات من جديد فقد نصت الدول الأطراف لأول مرة على جريمة العدوان، وعلى الجزاء المترتب جراء إرتكابها، وعلى إمكانية المحاكمة عليها، في ما سمِّي بـ: "لائحة نورمبرغ" وكان ذلك في 8 أوت 1945 وهي لائحة ملحقة بإتفاقية لندن، وقد حاولت اللائحة المذكورة تعريف جريمة العدوان من خلال ذكر الأفعال التي تشكل فعل عدوان، وهو ذات الأمر الذي قامت فيما بعد منظمة الأمم المتحدة بتأكيدة إذ كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ نورمبرغ بناء على ما جاء في لائحة نورمبرغ وهو العمل الذي قامت به اللجنة المذكورة إذ وضعت سبعة مبادئ عرف المبدأ السادس منها الجرائم ضد السلام على أنها:

. التدبير أو الإعداد أو السعي إلى إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الإتفاقيات أو المواثيق الدولية.

. الإشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.

يظهر من خلال تتبع مسار المحاولات الأولى لتعريف جريمة العدوان أنها لا تعدو أن تكون مجرد تأكيد على المبدأ الذي يقضي بوجوب تجنب إستعمال القوة في العلاقات الدولية، كما أنها لم تخرج عن المفهوم التقليدي للعدوان الذي يقتصر على إستعمال القوة المسلحة. ومع تعتبر هذه السوابق قد نجحت في تسليط الضوء على خطورة جريمة العدوان وأبقت على الإلتزام بوضع حد لها حياً في ظمير المجتمع الدولي.

ثانيا. تعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان.

على الرغم من إعتراض الدول الكبرى على وضع تعريف لجريمة العدوان يسمح مستقبلا بإدخال هذه الجريمة ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية التي كان يأمل المجتمع الدولي إنشاءها، وما يستتبعه ذلك الأمر من ترتيب للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية على المتسببين في ارتكاب هذه الجريمة على إعتبار أن هذه

الجريمة جريمة سياسية تدخل ضمن صلاحيات مجلس الأمن[1] بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن ذلك لم يمنع الجمعية العامة للأمم المتحدة من وضع تعريف لجريمة العدوان من خلال قرارها 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974[2].

هذا التعريف الذي نص عليه القرار 3314 أتى بعد إنقسام فقهي كبير بين فقهاء القانون الدولي الذين عملوا معا كأعضاء في لجنة تعريف العدوان التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل تبني القرار للتوصل لتعريف للعدوان، فمنهم من آثروا وضع تعريف عام لجريمة العدوان يمكن من خلاله مواجهة أعمال العدوان التي قد تظهر مستقبلا، ومنهم من فضل حصر وتعداد الأفعال التي تشكل عدوانا تجنبا للرفض الذي قد يقابل به التعريف العام من طرف ممثلي الدول وكذلك توافقا مع قاعدة الشرعية في مجال النظام القانوني الدولي[3]، أما الإتجاه الثالث فقد حاول الجمع بين التعريف العام وتعداد بعض حالات العدوان دون حصرها، أي الإبقاء على المجال مفتوحا لإضافة حالات أخرى في المستقبل.

وفي الأخير تم تبني الحل الوسط فقد عرفت المادة الأولى من القرار 3314 العدوان كمايلي: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، والأخذ بهذا التعريف التوافقي أكدت عليه المادة الرابعة من نفس القرار في قولها: "إن تعداد الأفعال السابق ذكرها (في المادة الثالثة)[4] ليس على سبيل الحصر، ولمجلس الأمن سلطة وصلاحية وصف أعمال أخرى بأنها من قبيل أعمال العدوان وفقا لأحكام الميثاق"[1].

---

[1]. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص: 461.

[2]. قبل هذا التاريخ لم تكن الأفعال التي تشكل جريمة العدوان محددة ومبينة بشكل قانوني في أي وثيقة دولية، مما يعني أن لفظ العدوان كان مجرد تعبير سياسي تفسره كل دولة بما يتوافق مع مصالحها السياسية والإقتصادية، إذ أن مبادئ نورمبرغ اقتصرت على تعداد الأفعال التي تشكل جريمة عدوان ولم تضع تعريفا عاما يحدد بدقة هذه الجريمة... أنظر عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص: 160.

[3]. نفس المرجع السابق، ص: 164.

[4]. نصت المادة الثالثة من القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين بتاريخ 14 ديسمبر 1974: على ما يلي: يعتبر كل فعل من الأفعال الآتية مكونا لشروط فعل عدواني حتى ولو لم تكن الحرب معلنة، ... أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي إحتلال عسكري . ولو بصورة مؤقتة . ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة. ب . قيام القوات المسلحة لدولة ما

ويعتبر هذا القرار الذي سمي بـ: "إعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول"، إلى جانب قرارات أخرى تصب في نفس السياق تطبيقا لنص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم التهديد بإستعمال القوة وإستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الإستغلال السياسي لأية دولة[2]، وبالإضافة إلى تبني القرار المذكور لمفهوم العدوان المسلح المباشر، فقد إعتبرت كذلك أن إرسال عصابات مسلحة أو جماعات غير منظمة أو مرتزقة من قبل دولة أو لحسابها لغرض القيام بنشاطات مسلحة ضد دولة أخرى من أعمال العدوان[3].

ويبدو أن كل جهود ومساعي الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصب في مجال تحديد مفهوم العدوان قد قصرت التعريف على العدوان المسلح لأنه من جهة يعتبر الأكثر خطورة وأهمية، ونظرا لصعوبة الحصول على التوافق الدولي حول التعريف الموسع للعدوان وهو ما يبرر خلو التعريف الذي جاء في القرار 3314 من أي إشارة إلى العدوان الإقتصادي والسياسي[4].

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه ليس ملزما لمجلس الأمن وليس نهائيا، فلا يأخذ به مجلس الأمن إلا على سبيل الإستئناس في تكييف الوقائع المعروضة عليه، إذ يحتفظ مجلس الأمن بسلطة تقديرية في التكييف للوقائع التي تعتبر عدوانا أم لا[5].

بقصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى. ج. محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى. د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطيران المدني لدولة أخرى. هـ. استخدام القوات المسلحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب إتفاق بين الدولتين، استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الإتفاق، أو تمديد بقائها على إقليم الدولة المضيفة بعد إنتهاء المدة المحددة في هذا الإتفاق. و. قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة. ز. قيام دولة بإرسال إو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى، بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفا، أو التزامها بصورة فعلية بمثل هذا العمل.

[1]. القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

[2]. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص: 58.

[3]. نفس المرجع السابق، ص: 63. وتجدر الإشارة إلى أن تلك الأفعال قد وضعت على سبيل المثال لا الحصر، وتبقى لمجلس الأمن السلطة التقديرية في أن يقرر أن عملا أو تصرفا ما يدخل ضمن مفهوم العدوان.

[4]. عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص: 84.

[5]. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص: 172.

إلا أن أكبر مأخذ يؤخذ على هذا التعريف الذي جاء به القرار 3314 يكمن في طبيعة التعريف في حد ذاته، إذ يُفهم من سياقه وألفاظه أنه وصف الفعل العدواني وصفا لا يمكن أن يعتبر تعريفا لجريمة العدوان بالمعنى القانوني، إذ أنه حتى ولو سمح بتحميل الدولة المعتدية المسؤولية الدولية، فإنه لا يمكن الإستناد على هذه المحاولة لترتيب المسؤولية الدولية الجنائية الفردية على الأفراد المتسببين في إرتكاب الجريمة.

المحور الثاني: تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان.

لطالما كان نص المادة 2/5 من نظام روما مثيرا لمخاوف العديد من الدول، إذ يخول هذا النص. الذي قوض وعطل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان. لمجلس الأمن أن يستعمل تأثيراته السياسية على المحكمة وحملها على تبني تعريف لجريمة العدوان يتوافق مع أهواء القوى العظمى ويخدم مصالحها[1].

ونظرا لكون هذا النص القانوني الذي ظهر في النسخة الأولى غير المعدَّلة من نظام روما نصا قانونيا قد إنقضت فعاليته بسبب مرور فترة سبعة سنوات وإنعقاد المؤتمر الإستعراضي الأول، يدفعنا ذلك إلى التساؤل عن النتيجة التي توصلت إليها جمعية الدول الأطراف في مجال تعريف جريمة العدوان وما مدى توافق التعريف الذي وُضع مع مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

أولا: مؤتمر كمبالا: التعريف التوافقي والإختصاص المقيد.

بدى جليا بعد إستقراء نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن جريمة العدوان لن تصبح محل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف إمَّا بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف في حالة ما لم يكن هناك إجماع.

وبعد الموافقة على تعريف جريمة العدوان فإنه سيصبح قابلا للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق[2] ولن تصبح جريمة العدوان قابلة للتَّطبيق على الرغم

---

[1]. صلاح الدين عامر: العدالة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مقال في كتاب الدورة التدريبية التي تحمل عنوان: القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان (الطريق من نورمبرغ إلى روما)، الطبعة الأولى، القاهرة 2008، ص: 47.

[2]. المادة 121 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من ذلك بالنسبة للدول الأطراف التي لم توافق على التعديل[1]. يفهم من ذلك أن الأمر كان رهنا بما سيسفر عنه المؤتمر الإستعراضي الذي إنعقد فيما بعد في كمبالا بأوغندا.

بعد إنعقاد مؤتمر كمبالا ظهرت إلى الوجود المادة **8 مكرر** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عرفت جريمة العدوان على أنها: "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني[2] من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

على الرغم من الإضافة النوعية التي قدمها مؤتمر كمبالا إذ قدم تعريفا عمليا للعدوان يسمح بإعمال إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي هذه الجريمة من الأشخاص الطبيعيين، إلا أنه قيَّد ذلك الإختصاص، حيث قامت المادة "15 مكرر" والمادة "15 مكرر ثانيا" المتعلقتين بممارسة الإختصاص في ما يتعلق بجريمة العدوان بوضع عوائق أمام تفعيل إختصاص المحكمة إذ تطلب تفعيل الإختصاص مصادقة أو قبول التعديلات من طرف ثلاثين دولة طرف كعائق أول[3].

أما العائق الثاني فتمثل في جعل تفعيل الإختصاص رهنا بقرار يُتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي بعد الفاتح من جانفي 2017[4]. ولئن كان شرط مصادقة ثلاثين دولة طرف يسهل تجاوزه إلا أن العائق الثاني تسبب في تعطيل التفعيل مدة زمنية معتبرة.

---

[1]. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص: 39. 40.

[2]. كما عرفت ذات المادة العمل العدواني على أنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وعددت بعض الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال العدوانية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف هو نفس التعريف الذي تبناه قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر سنة 1974، والذي عرف جريمة الفعل العدواني بدل جريمة العدوان مما حال دون إعمال مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

[3]. نصت المادة 15 مكرر فقرة 2 على ما يلي: "... لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف ...".

[4]. نصت المادة 15 مكرر فقرة 3 على ما يلي: "... تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/ يناير 2017.

هذا ناهيك عن أن دخول القرار الذي سيتمخض عن إجتماع اعتماد التعديلات من الدول الأطراف الذي أُجِّل بقوة القانون إلى غاية سنة 2017 هو الآخر لا يقبل التنفيذ إلا بعد مضي سنة كاملة من المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

ثانيا: إجتماع نيويورك: التفعيل الصوري.

كان يبدو في البداية أن الإجتماع المزمع عقده في نيويورك في ديسمبر 2017 من قبل جمعية الدول الأطراف إجتماعا ذو طابع إحتفالي لا يخرج عن مجرد إتخاذ قرار تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان دون الخوض في المسائل القانونية، إلا أن جدالا قانونيا آخر كان في إنتظار الوفود المتفاوضة.

تمحور هذا الجدال حول مسألة كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها على جريمة العدوان بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما، إنقسمت الآراء إلى موقفين[1]:

تبنى الموقف الأول الرأي القائل بأنه يمنع على المحكمة ممارسة إختصاصها على جريمة عدوان يزعم أنها أرتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو أرتكبت من طرف أحد مواطنيها إذا لم تصادق هذه الدولة الطرف على تعديلات مؤتمر كمبالا إستنادا على إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تقضي بأن أي تعديل لمعاهدة سابقة يتطلب موافقة جديدة من طرف الدولة الطرف في المعاهدة[2].

أما الموقف الثاني فإنه يقول بجواز إنعقاد إختصاص المحكمة على جريمة عدوان يزعم أنها أرتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي وافقت على تعديلات كمبالا من طرف أحد مواطني دولة طرف أخرى في النظام الأساسي حتى ولو لم توافق على تعديلات كمبالا مع قدرة الدولة التي إرتكب أحد مواطنيها جريمة العدوان منع إختصاص المحكمة بموجب إصدار إعلان سابق وفقا لما جاء في الفقرة 4 من المادة 15 مكرر[3].

---

[1]. أنظر مقال للفقيه الألماني كلاوس كريس: حول تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مجلة العدالة الجنائية الدولية، العدد 16، 2018، ترجمة سالي طلال إلى العربية، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016/

[2]. تزعمت هذا الموقف التقييدي كل من فرنسا والمملكة المتحدة.

[3]. جاء فيها: "يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 12، أن تمارس إختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الإختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات".

هذا التضارب في الآراء القانونية كاد أن يطيح بمسار دام قرابة ردح من الزمن بغية تفعيل إختصاص دولي جنائي على جريمة العدوان، إلا أن تقريب وجهات النظر أدى إلى إتخاذ قرار التفعيل اعتبارا من 17 جويلية 2018.

بموجب هذا القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما تكون قد منحت للمحكمة فرصة لإجراء التعديلات اللازمة لتمكين الدائرة التمهيدية للمحكمة لممارسة اختصاصها القضائي الجديد[1] وفقا لما تقتضيه الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرر التي أجازت للمدعي العام مباشرة التحقيق في حالة عدوان في غضون ستة أشهر بعد تاريخ التبليغ، إذا لم يتدخل مجلس الأمن، مع الإلتزام بشرط الإذن المسبق للدائرة التمهيدية ببدء التحقيق.

خاتمة:

إستمرت رحلة وضع تعريف توافقي لجريمة العدوان وتفعيل إختصاص هيئة قضائية دولية جنائية دائمة على هذه الجريمة قرنا من الزمن، بإعتبارها أكثر الجرائم الدولية خطورة وإثارة للجدل بسبب تعارضها مع أحد أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

هذه الرحلة الطويلة بين روما ونيويورك مرورا بكمبالا، أدت في نهاية المطاف إلى تحقيق حلم وجود محكمة جنائية دولية ذات ولاية عالمية ينسحب إختصاصها على جريمة العدوان، إلا أنه على الرغم من الآمال التي كانت معقودة على هذا التفعيل فقد جاء ميتا في مهده، فبعد تلك الرحلة الطويلة التي أدت إلى تجاوز الكثير من العقبات ظهر أن عقبات أخرى تجعل من المستحيل خروج هذا التفعيل من نطاقه النظري، فمن ناحية تعريف العدوان فقد جاء ضيقا لا ينسحب إلا على الإستخدام المفرط للقوة المسلحة، ومن ناحية قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان ممارسة فعلية فقد أحيط بجملة من القيود التي سوف تؤدي حتما إلى تقويضه من الناحية العملية.

وهو ما يعد أمرا مخيبا للآمال، خصوصا في ظل واقع دولي يوحي بأن وتيرة الأفعال العدوانية في تصاعد مطرد، إذ نشهد كل يوم ارتكاب جرائم عدوان جديدة في كل ركن من أركان هذا العالم، دون أن نرى تحركا من

[1]. أنظر مقال للفقيه الألماني كلاوس كريس: حول تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مجلة العدالة الجنائية الدولية، العدد 16، 2018، ترجمة سالي طلال إلى العربية، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016/

طرف المحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت تمتلك القدرة على ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان نظريا ولا تمتلكها في الواقع.

قائمة المصادر والمراجع:

1. المواثيق والقرارات الدولية:

. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998، روما.

. القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

2. الكتب:

. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010 .

. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002،

. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007

. فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004

. صلاح الدين عامر: العدالة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مقال في كتاب الدورة التدريبية التي تحمل عنوان: القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان (الطريق من نورمبرغ إلى روما)، الطبعة الأولى، القاهرة 2008

. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي.دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية.

3. المقالات:

.كلاوس كريس: حول تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مجلة العدالة الجنائية الدولية، العدد 16، 2018، ترجمة سالي طلال إلى العربية، نشرت الترجمة في مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016/

إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

د.نجوى سديرة
أستاذ محاضر "ا"
جامعة سعيد حمدين الجزائر 1-الجزائر-

ملخص:

سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نوضح سلطة الإحالة والإدعاء أمام المحكمة، والإجراءات السابقة على إتصال المحكمة بالدعوى، عن طريق إحالة الحالة الى المدعي العام ، والتي تكون إما عن طريق الدول الأطراف أو غيرها أو مجلس الأمن، أو أن يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، كما نبين سلطة المدعي العام والدائرة التمهيدية في مباشرة التحقيق من حيث الشروع في التحقيق من عدمه ونبين واجبات وسلطات المدعي العام وحقوق الأشخاص أثناء التحقيق والإجراءات التي يقوم بها المدعي العام، ووظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها فيما يتعلق بإصدار أمر القبض وأمر الحضور، كما نتعرض إلى القيود التي تحد من فاعلية المحكمة وهما قيد إيقاف أو إرجاء المحاكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد والذي منح لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والقيد الاخر هو قيد الإختصاص التكميلي للقضاء الوطني.

Abstract:

Throughout this study, we will try to highlight the authority of referral and prosecution before the court, and the previous procedures for contacting of the court with the case, through referring a case to the prosecutor, which would be either by the States Parties or others or the Security Council, or that the prosecutor conducts investigations proprio motu; we'll also show the duties and authorities of the Prosecutor and the Pre-Trial Chamber to initiate an investigation in terms of whether to initiate an investigation or not, and show the duties and powers of the Prosecutor and the rights of persons during the investigation and the procedures carried out by the Prosecutor and the functions and powers of the Pre-Trial Chamber regarding the issuance of the arrest warrant and the summons to appear, and we will also refer to restrictions which limits the effectiveness of the court which are the process of deferral of investigation or prosecution for a renewable period of 12 months which was granted to the Security

Council under Article 16 of the court's statute and the other restriction which is the complementarity to national criminal jurisdictions.

مقدمة:

تعرض المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لأحداث خطيرة و حروب دولية و أهلية، أستبيحت فيها الحقوق والحريات و أنتهك الشرف و دنست الكرامات، لذا كان لابد من صحوة تتوقف عندها الدول عند تلك العواقب الوخيمة أملا في الحيلولة دون تكرارها فلجأت إلى إبرام إتفاقيات ومعاهدات تضمنت نوعا من الجزاءات ضد كل من يرتكب إحدى الجرائم ضد الإنسانية، أو التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، إلا أن تلك الإتفاقيات كانت بحاجة إلى مؤسسة قضائية تطبق نصوصها على أرض الواقع، لأن المنطق الفلسفي و القانوني، يؤكد أن لا قيمة عملية للقانون العادل ما لم تسهر على تطبيقه مؤسسة قضائية عادلة ومستقلة. وقد طبق ذلك فعليا بعد الحرب العالمية الثانية من خلال إقامة العديد من المحاكمات الجنائية الدولية، إلا أنها تعرضت إلى العديد من الإنتقادات ،وعلى ضوء هذه الإنتقادات ضاعفت هيئة الأمم المتحدة جهودها لاسيما عقب إنتهاء الحرب الباردة و التي أعقبتها نزاعات داخلية و قومية لتفرض من جديد ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما حدث فعلا حيث تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998، و الذي صادقت عليه 120 دولة مؤكدة بذلك على ضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم و تسليط العقوبة اللازمة التي تطال في الغالب القادة و الزعماء، و لذلك بات لازما قبل إسناد هذه الجريمة إلى شخص ما و قبل إقرار العقوبة المناسبة لها إجراء تحقيق معمق يشمل كافة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن المعلومات و الأدلة التي قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة و التي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حالة كون تلك المعلومات تعزز الشكوك بإرتكابه للجريمة و إستعمال الإجراءات التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى تحديد حريات الأشخاص و المس بحقوقهم، إذ يجب عدم تقديم الدعوى إلى المحاكم إلا بعد تدقيق وتمحيص دقيقين للأدلة خشية تقديم الأبرياء إلى المحكمة، و إضاعة وقتهم، و هدر حرياتهم بغير داع لذلك يمتاز التحقيق في الدعاوي الجنائية بأهمية كبرى، إذ أنه يسمح بتمحيص أوراق الدعوى و تحديد مدى قابليتها للنظر أمام المحكمة المختصة.

ويثير موضوع التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية العديد من المشاكل القانونية ذات الأهمية العلمية والعملية، سواء من حيث إحالة حالة إلى المحكمة، ومدى سلطات المدعي العام في بحث هذه الحالة وتحريك التحقيق بشأنها، والقيود التي ترد على سلطته في ذلك وكيفية تنفيذ إجراءات التحقيق بالتعاون مع الدول المعنية، وبصفة خاصة إجراء تقديم المتهمين إلى المحكمة.

ووفقا لما سبق ذكره فإن هذا الموضوع يطرح العديد من التساؤلات لعل من أهمها:

1–ما هي الجهات التي توكل لها مساعي التحقيق؟ وما هي الآليات المتبعة في ذلك؟

2–هل هناك من عوائق نعترض سبيل جهات التحقيق أثناء القيام بالتحقيق أم لا؟

3-إلى أي مدى وفقت المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق التوازن بين حقوق المتهم في توفير ضمانات تكفل له متابعة ومحاكمة عادلة وبين حق المجتمع الدولي في توفير القدر اللازم من الحماية له؟

وسنحاول الإجابة على جل هذه الإشكاليات ضمن ثلاثة المباحث التالي:

المبحث الأول: سير إجراءات التحقيق أمام المدعي العام.

تبدأ هذه الإجراءات بمجرد أن تتاح للمدعي العام معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن إختصاص المحكمة، فيعمل المدعي العام بناء على ذلك، على تحليل و استقصاء مدى صحة هذه المعلومات وجديتها و لهذا الغرض فإنه يمكنه الإستعانة بالمعلومات الإضافية من الدول و أجهزة أخرى[1] و متى تحقق المدعي العام من توافر الجدية المطلوبة، و توصل إلى قناعه و جود أساس معقول لمباشرة التحقيق[2] فإنه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على إذن لبدء تحقيق إبتدائي، و عليه أن يرفق طلبه هذا بما جمعه أو حصل عليه من أدلة أو إثباتات تؤيده[3].

المطلب الأول: مرحلة التحقيق الأولى

نصت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية 46-47-48-49-50، كيفية تطبيق أحكام المادة 15 وسير الإجراءات في هذه المرحلة. وتتصل المحكمة بالقضية وفق الطرق الثلاث:

أ-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14[4] حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب-إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج-إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة15.

*كما تضاف إليها أيضا الدول غير الأطراف، وذلك باستعمال حقها المخول إليها [5].

لذلك إذا توصل المدعي العام بإحدى الطرق الثلاث له أن يباشر التحقيقات الأولية ويتخذ الإجراءات الملائمة لذلك وفقا للصلاحيات المخولة له.

أولا: سلطات المدعي العام في هذه المرحلة: إن المهام التي يقوم بها المدعي العام في هذه المرحلة تتمثل فيما يلي:

1- انظر/ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص248.

2- أنظر/ المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر/ المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- المادة 14 من النظام الأساسي التي تقضي ب:ً يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".

5- أنظر المادة 03/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* **تلقي المعلومات**: يجوز للمدعي العام تلقي كافة المعلومات و الشهادات المحررة أو المكتوبة و كذا الشهادات الشفوية في مقر المحكمة وفقا لأحكام القاعدة 46 المطبقة لأحكام المادة 15 فقرة 01 و 02 من النظام الأساسي كما يحافظ على سرية هذه المعلومات و الشهادات أو يتخذ الإجراءات الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي.(1).

* **فحص وتحليل المعلومات**: يقوم المدعي العام بفحص كافة المعلومات والبحث في مدى جديتها، كما يجوز له في هذا الغرض طلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة (2).

* **تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق**: تنص المادة 03/15 على أنه يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة أو أدلة يجمعها، ويأخذ في الاعتبار العوامل الواردة في الفقرة 01 (أ) إلى (ج) من المادة 53 من النظام الأساسي (3). وعليه فالمدعي العام لا يمكنه الشروع في التحقيق إلا بعد مراعاته الضوابط التالية:

-موافقة الدائرة التمهيدية على الشروع في إجراء التحقيق: يبلغ في هذه الحالة المدعي العام الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا و الشهود و ممثليهم القانونيين، و يستعين في ذلك بالطرق العامة في الإخطار ، و يجوز له لدى قيامه بهذه المهام الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود عند الاقتضاء، و يجب أن يقدم المدعي العام طلب الإذن كتابة، و للإشارة فإنه إذا رفضت الدائرة التمهيدية إجراء تحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، طبقا لأحكام المادة 15 فقرة 05، و تسري نفس الإجراءات المذكورة بالنسبة لطلب الإذن السابقة على أي طلب آخر وفقا لأحكام القاعدة 50 فقرة 06.هذا وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام لايحتاج لهذا الإذن إذا كانت هناك إحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن.

-التأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة طبقا لأحكام المادة 18من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- أنظر/ أحكام القاعدة 47 فقرة 2 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر/ في ذلك كل من: -لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص249-250.

- د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، «مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، دون بلد، 2008، ص333-334.

3- حسب القاعدة 48 والمتمثلة في وجوب نظر المدعي العام في النقاط التالية:

- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.
- ما إذا كان يرى آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

-مراعاة خطورة الجريمة ومصالح الضحايا: تحقيقا لمعاني الإنصاف والعدالة، فإنه لا يجوز للمدعي العام ان يبدأ التحقيقات في حالة إذا تبين له أن السير في هذه الإجراءات سيترتب عليه حتما الاضرار بمصالح الضحايا وفي مثل هذه الحالة يجب عليه عدم البدء في التحقيق وتأجيله الى حتى انتهاء احتمالية حدوث الضرر بالضحايا او أقربائهم [1]

* **الإجراءات التي يتخذها المدعي العام في حالة رفضه إجراء التحقيق:** إذا تبين للمدعي العام من خلال دراسته الأولية المشار إلها في الفقرتين 01 و02 من المادة 15 من النظام الأساسي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق وفق الحالات المنصوص عليها بالمادة 53 فقرة 02 من النظام الأساسي [2]، أن يتخذ قرارا برفض إجراء التحقيق أي بحفظ ملف الدعوى وبالتالي يقرر عدم الشروع في التحقيق، ويجب على المدعي العام في هذه الحالة أن يقوم بما يلي:

- تبليغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار المادة 13/ب، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي دعت إلى ذلك.

-بلاغ مقدمي المعلومات دون إبطاء بموجب إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره بطريقة تحول دون أن تعرض للخطر سلامة وراحة والحياة الخاصة لمقدمي المعلومات أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات طبقا لأحكام القاعدة 49، ويضمنه إشعارا بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن نفس الحالة في ضوء أية وقائع جديدة.

-للمدعي العام في حالة ظهور وقائع وأدلة جديدة أن يتخذ نفس الإجراءات وفق الشروط السابق الإشارة إليها للإذن طبقا لأحكام المادة 53 فقرة 04 من النظام الأساسي [3].

ثانيا: النتائج المتوصل إليها بشأن طبيعة النظام

بعد تطرقنا بصفة وجيزة لسير الإجراءات المطلوبة بشأن التحقيق الأولي الذي يقوم به المدعي العام لنا أن **نتساءل عن طبيعة نظام الإجراءات في هذه المرحلة، هل هي مستمدة من النظام الاتهامي أو من النظام التنقيبي؟**

يبدو جليا من خلال الصلاحيات و الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام مثلها مثل إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها قاض التحقيق في القانون الداخلي في النظام التنقيبي، و النيابة العامة في النظام الإتهامي، و لكن نظرا لكون أن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، أي أن قرار تلك الدائرة

1- سلوى يوسف الاكياني، التحقيق الإبتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2010، ص 119.

2- المادة 53 فقرة 2 من النظام الأساسي: "...أنه لا يوجد أساسا للمقاضاة في الحالات:

أ-أنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو

ب-لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو

ج-لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما في ذلك خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

3- أنظر القواعد:104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

بالموافقة هو الذي يفتح به التحقيق و يكون بمثابة الإدعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة في القوانين الداخلية النيابة العامة[1]، كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الإبتدائي، بل أن تلك الإجراءات موزعة بينه و بين الدائرة التمهيدية، إذ تختص تلك الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الإبتدائي، و خاصة ما يتعلق بالحريات الفردية مثل: أوامر الحضور والقبض و الحبس الاحتياطي. ولذلك نجد أن المبدأ الذي تبناه النظام الأساسي في المادة 53 من النظام مقارنة بالتشريعات الداخلية أنه سلك مذهب الملائمة الذي يعترف للنيابة بالسلطة التقديرية في توجيه الاتهام أو حفظه [2].و قد يكون اللجوء إلى هذا المذهب من قبل واضعي النظام الأساسي مرده إلى تكيفه إيجابيا مع طبيعة و خصوصيات القضايا الجنائية المعروضة على المستوى الدولي، إذ من بين المزايا لهذا النظام أنه يتيح للنيابة تقدير المصلحة التي من أجلها تحرك المتابعات، و هذا ما أشارت إليه المادة 53 من النظام عندما نصت على عدم مباشرة التحقيق أو المتابعة إذا كانا لا يخدمان مصالح العدالة، كما أنه يكفل عدم إثقال كاهل المحكمة بالقضايا التي لا تصل خطورتها إلى الحد الذي يشترط توفره في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة طبقا لنص المادة 05 من النظام الأساسي، و هذا ما أكدته المادة 53 من النظام عند نصها على ضرورة أن يأخذ المدعي العام في الاعتبار خطورة الجريمة عند تقريره لمباشرة إجراء من إجراءات المتابعة و التحقيق[3].وقيد النظام الأساسي المدعي العام عند ممارسة سلطته التقديرية في مباشرة التحقيق أو المتابعة بإلزامه عند تقديره عدم إجراء تحقيق أن يعلم الدائرة التمهيدية والدولة التي أحالت القضية بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن إذا كانت القضية محالة إلى المحكمة طبقا للمادة 13/ب ويطلع هذه الجهات بالأسباب التي قادته إلى تقرير مثل هذه النتيجة. ولقد منح المدعي العام سلطة تقديرية كذلك في الحالة التي يعيد النظر في قراره في فتح التحقيق أو مباشرة المتابعات إذا ظهرت له وقائع أو وصلت إلى علمه معلومات جديدة وهو الحكم الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 53 من النظام.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الإبتدائي

نظمت المادة 54 من النظام الأساسي أنه بعد تأكد المدعي العام من أن هناك أساس معقول لإجراء التحقيق وأن للمحكمة الولاية على ممارسة إختصاصها في القضية المعروضة عليه، و بعد أن يجري كافة التحقيقات الأولية وجمع المعلومات الكافية، يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة

1- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،دون بلد،2001، ص 340.

2- أنظر/ واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودراسة تحليلية ونقدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، جامعة سطيف،الجزائر، 2003-2004، ص 110.

3- أنظر / واسع حورية، المذكرة نفسها، ص111.

على حد سواء طبقا للمادة 54 من النظام، ويجب على المدعي العام أن يتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و يقوم المدعي العام في هذه المرحلة بعدة إجراءات منها:

أولا: إجراء تحقيقات في إقليم دولة ما وفقا لأحكام الباب 09 من النظام الأساسي يتخذ في هذا الشأن المدعي العام كافة الإجراءات المنضمة وفق هذا الباب عن طريق التعاون القضائي والمساعدة القضائية بناء على الإلتزام العام للدول بالتعاون المفروض على الدول طبقا لأحكام المادة 86 من النظام الأساسي [(1)].

ثانيا: إجراء كافة التحقيقات على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 03(د) من المادة 57 من النظام: بموجب هذه المادة تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام اتخاذ خطوات تحقيق محدد داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 09، وبعد مراعاة آراء الدولة المعينة كلما أمكن ذلك [(2)].

ثالثا: جمع الأدلة وحضور التحقيقات مع الأشخاص محل التحقيق والشهود والمجني عليهم ويستجوبهم: تنص المادة 54 فقرة 03 من النظام على أنه يقوم المدعي العام بجمع كافة الأدلة ويفحصها كما له أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم وكذا الشهود يستجوبهم وفق الشروط المحددة في القواعد الإجرائية للإشارة فقد باشر مكتب المدعي العام جمع الأدلة في كل من القضايا المطروحة على مكتبه المتعلقة بالوضع في دارفور، السودان وكذا أوغندا، وكذا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى [(3)].وحاليا تقوم المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية **فاتو بنسودا** بالتحقيق في أحداث العنف الأخيرة في بنغازي بليبيا، مالي، جمهورية أفغانستان الإسلامية، كولومبيا، وغينيا وفلسطين[(4)].

رابعا: طلب التعاون: تنص المادة 54 فقرة 03 (ج) من النظام على أنه يمكن للمدعي العام أن يلتمس من أية دولة أو منظمة حكومية أو دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا للاختصاص و/ أو ولاية كل منها بالتعاون أو المساعدة القضائية، ويقوم كذلك بعقد الإتفاقيات و الترتيبات اللازمة الخاصة بالتعاون وفق نص المادة 53 فقرة (د)، و لقد باشرت المحكمة العديد من اتفاقيات التعاون منها المتعلقة بشأن القضية الخاصة بأوغندا فلقد قام وزير الأمن الأوغندي **السيد/ أماما إمبابازي** بزيارة للمحكمة في إطار التعاون المنتظم بين مكتب المدعي العام و حكومة أوغندا[(5)]. أما بشأن القضية الخاصة بدارفور السودان فلقد باشرت المحكمة العديد من اتفاقيات التعاون مع كل من الإتحاد الإفريقي و كذا الأمم المتحدة ، وتجدر الإشارة انه في 10 يونيه2020 أعلنت المدعية العامة

1- لمزيد من التفصيل أنظر/ المادة 86 من النظام الأساسي، والقاعدة 116 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- أنظر/ القاعدة 115 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

3- أنظر/ التقارير الخاصة بأنشطة المحكمة، الدورة الرابعة، والدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف لسنة 2005-2006 .www.Icc-cpi.int

4- أنظر أخبار الأمم المتحدة news.un/org/story/2020

5- أنظر/ تقرير عن أنشطة المحكمة – الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف-2005-2006 www.Icc-cpi.int.

فاتو ببنسودا بأن تسليم علي كوشيب إلى المحكمة يمثل خطوة مهمة في تجسيد المعركة العالمية للمحكمة ضد الإفلات من العقاب، والملاحظ ان علي كوشيب قيد الإحتجاز لدى المحكمة الجنائية الدولية بعد أن سلم نفسه طوعا إليها، ويشتبه أنه المسؤول عن إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور السودان ، وأشارت المدعية العامة للمحكمة إلى أهمية التعاون بين الحكومة الإنتقالية والمحكمة في قضية السودان ا[1].

خامسا: الحفاظ على الأدلة وتقييد الكشف عنها وإتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سريتها: نصت المادة 54 فقرة 03 (هـ.و) والقاعدة 82 من القواعد الإجرائية على أنه يجوز للمدعي العام أن يقدم الأدلة والمعلومات التي تحت تصرفه دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المعلومات والكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم وهذا لا يمس بحق المتهم في الاعتراض عن الأدلة الخاضعة للحماية.

سادسا: القيام بكافة الإستجوابات و الإستئنافات: يتخذ المدعي العام كافة إجراءات التحقيق على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية طبقا للمادة 57 فقرة (د) ويستأنف كافة الأوامر و القرارات وفق الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة و يقدم إلتماساته بشأن ذلك.

سابعا: إجراءات المدعي العام بشأن حرية الأشخاص: يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص متهم في قضية منظورة أمام المحكمة، إذا كان التحقيق يقتضي ذلك، كما له أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، وله أن يطلب إستصدار أمر بالحضور للشخص سواء بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك. ووفقا لما سبق ذكره يتضح أنه رغم إتفاق العديد من المشاركين في إعداد النظام الأساسي بغرض إعطاء المدعي العام الإستقلالية لمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بالجرائم الأكثر خطورة غير أن ذلك لم يكلل بالنجاح في منح هذه الإستقلالية. ويرى في هذا المجال "**مارى– كلودروبرج** " غير أن الذي تم التوصل إليه في روما فيما يتعلق بحق المدعي العام في اتخاذ الإجراءات يمثل حلا وسطا بين الدول التي كانت تخشى أن يكون المدعي العام مثقلا بالأعباء ومسيسا من جهة و الدول التي كانت تأمل أن يكون المدعي العام مستقلا و يكفل بذلك قيام محاكمة فعالة و غير سياسية من جهة أخرى [2].

المطلب الثالث: حقوق الشخص أمام مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية

إن المتهم المرتكب للجريمة الدولية يتمتع بالعديد من الضمانات والحقوق أثناء سير التحقيق هاته الحقوق والضمانات تعتبر أساسية من أجل احترام قرينة البراءة لذا فإن إجبار المتهم على تجريم نفسه أو استخدام وسائل التعذيب ضده أو توجيه الأسئلة لاحقا في إدانة المتهم ستضع على المحك حقيقة عدالة المحكمة وسيشكك كثيرا في مصداقيتها وأهدافها المعلنة، إذ أن الهدف من إنشاء المحكمة هو تحقيق العدالة، وأن سوء معاملة الأشخاص الذين قد يكونون أبرياء مناف لها.

---

1 انظر اخبار الأمم المتحدة -news.un/org/story/2020

2- أنظر / ماري ـ كلود روبرج"، مقال بعنوان-المحكمة الجنائية الدولية الجديدة -تقييم أولي – المجلة الدولية للصليب الأحمر 1998، السنة11 العدد 62 تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا: ضمانات الشخص محل المتابعة أثناء الاستجواب من خلال نص المادة 54 فقرة 1/ج فإنه من بين الواجبات الملقاة على المدعي العام عندما يمارس سلطاته في التحقيق أن يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام، فكفل كافة الحقوق والضمانات للأشخاص وعلى رأسهم الشخص محل المتابعة امامم، فطبقا لنص المادة 55من النظام انه لا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية [1]، ولكن إذا اعترف هذا الشخص بمحض إرادته دون إكراه أو إجبار على نفسه بأنه مذنب فإن هذا الإعتراف صحيحا. ومنتجا لكافة آثاره القانونية في القضية محل التحقيق أو في القضايا الأخرى المرتبطة بها [2]. فيجب إحترام كذلك الكرامة الإنسانية للأفراد أثناء التحقيق إحتراما لقرينة البراءة، وهذا ما هو مكرس دوليا [3].

أما عن الحقوق المقررة للشخص قبل الشروع في إستجواب، فقد نصت عليها المادة 55 فقرة 02 وهي كالتالي:

** إبلاغه قبل الشروع في إستجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

** أن له الحق في إلتزام الصمت دون أن يكون ذلك عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

** إبلاغه بأنه له الحق في الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضيها العدالة.

** أن تجري إستجوابه في حضور محام ما لم يتنازل الشخص طواعية على حقه محل الإستعانة بمحام.

** يمكن أن يسجل الإستجواب بالصوت أو الفيديو وفقا للقاعدة [4] 112، ويبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلمها، وبأن إستجوابه يجري بالصوت أو الصورة وله أن يعترض على ذلك، وفي حالة الإعتراض فإن الإستجواب يتم عن طريق المحضر وفقا للقاعدة 111[5].

ثانيا: ضمانات الشخص المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها الأصل أنه لا يجوز حبس الشخص إحتياطيا أو حرمانه من حريته إلا للأسباب و الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام و هذا ما أكدته أحكام المادة 55 فقرة 1/د[6]، و في حالة إحتجاز شخص في دولة تنفيذا لأمر القبض فإنه يجب إتخاذ تدابير تكفل إبلاغها بالقبض على شخص إستجابة لطلب يتقدم من المحكمة بموجب المادة 89 أو المادة 92 و يحاط بالضمانات التالية :

1- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 340.

2- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة،أحكام القانون الدولي الجنائي)،دراسة تحليلية، دار الجامعة، 2006، ص 256 .

3- أنظر/ المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948.

4- انظر/ القاعدة 112 من القواعد الإجرائية للمحكمة.

5- أنظر/ القاعدة 111 من القواعد الإجرائية للمحكمة.

6- راجع المادة 55 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة.

* أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض.

* تتاح له الوثائق بلغة يفهمها الشخص ويتكلمها جيدا [1].

* يبلغ بالجرائم المنسوبة إليه وبحقوقه الواردة في النظام بما في ذلك تقديمه الالتماس بالإفراج المؤقت، ويحق لدائرة ما قبل المحكمة أن تفرج عنه بشروط (ضمان مالي أو حضر المغادرة) أو بدون شروط [2].

ثالثا: ضمانات الشخص عند إعتماد التهم عند مثول الشخص أمام المحكمة وتحدد جلسة لاعتماد التهم أو إقرارها في أجل معقول فيكون للشخص الحق في حضور الجلسة أو الغياب في حالة تنازله عن حقه في الحضور أو كان في حالة فرار، لهذا الغرض منحت عدة حقوق أو ضمانات للشخص منها [3]:

* إعلامه عن موعد الجلسة أو تأجيلها.

* يحق للشخص أن يحصل على مساعدة عن طريق محام يختاره أو يجري تعيينه أو تمثيله.

* تزويد الشخص بصورة من المستند يتضمن بيانا مفصلا عن التهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي المدعي العام تقديمها بالجلسة ويجب إعلام الشخص المعني في حالة تعديل التهم على مهلة 15 يوم على الأقل قبل ميعاد الجلسة بما يجب إعلامه كذلك بالأدلة الجديدة في مهلة 15 يوم.

وللشخص حق الإعتراض سواء على عرض الأدلة أو تعديل التهم أو غيرها في مقابل الصلاحيات المنسوبة للمدعي العام أثناء التحقيق وفي مرحلة اعتماد التهم تمهيدا للمحاكمة، وذلك كونه ممثلا للإدعاء الجنائي وممثلا لحق المجتمع الدولي في توقيع العقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية محل إختصاص المحكمة.

المبحث الثاني: سير إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

نتطرق في هذا المبحث إلى سير إجراءات التحقيق عند بداية التحقيق ثم أثناء سير التحقيق وأخيرا عند غلق المرحلة التمهيدية فيمايلي:

المطلب الأول: الإجراءات التي تتخذها الدائرة التمهيدية في بداية التحقيق

أولا: الإجراءات بشأن طلب المدعي العام الإذن بالتحقيق بعد أن يقوم المدعي العام بفحص الأدلة وبتقدير جدية المعلومات المتلقاة، يقدم طلبا للدائرة التمهيدية لمنحه بإجراء التحقيق فإذا رأت بأن هناك أساس معقول للشروع في إجرائه بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة له فإنها تأذن بذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص ومقبولية الدعوى، وتتخذ نفس الإجراءات في حالة تقديم طلب جديد وفقا لأحكام المادة

1- تنص المادة 60 فقرة 01 " لإستخدام أدوات تقيد حرية كإجراء وقائي لسلوكه دون الضرر أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره لأسباب أمنية وترفع هذه الأدوات لدى مثوله أمام المحكمة " والقواعد 117-118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- أنظر/ القاعدة 121 فقرة 01 من القواعد الإجرائية للمحكمة.

3- أنظر/ المادة 61 فقرات 03-04 والقاعدة 121 فقرات 01-03-04-05 من النظام الأساسي للمحكمة.

50[1].هذا وتجدر الإشارة الى ان المدعي العام لايحتاج لهذا الإذن اذا كانت هناك إحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن.

هذا وقد منحت الدائرة التمهيدية الضوء الأخضر بالإذن بفتح التحقيق في جرائم حرب مزعومة وجرائم ضد الإنسانية في افغانستان وخارجها وترتبط هذه الجرائم بالأفغان وطالبان وقوات أمريكية[2].

فخلاصة القول أن غاية وظيفة الدائرة التمهيدية في منح الإذن هي تقييد المدعي العام في عدم مباشرة تحقيقاته على أية معلومات او أسس تافهة أو غير قانونية، كما أن هذا القيد يساعد في الحيلولة دون تمادي المدعي العام في السلطات الممنوحة له، وهذا كله يؤدي الى ان تقوم إجراءات التحقيق على أسس سليمة وعقد محاكمة عادلة ونزيهة، فهي إذن تعتبر ضمانة لسير إجراءات التحقيق على الوجه السليم.

ثانيا: الإجراءات التي تتخذها بشأن مقبولية الدعوى في الحالة التي يتنازل فيها المدعي العام عن التحقيق لصالح دولة ما فإنه يمكن للدائرة التمهيدية أن ترفض ذلك التنازل وتأذن بإجراء تحقيق، وذلك ما يستدل من نص المادة 18 فقرة 02 من النظام الأساسي، وتبت في هذا الأمر بموجب قرار صادر عنها وقابل للإستئناف من طرف كل من الدولة المعنية والمدعي العام أمام دائرة الإستئناف طبقا للمادة 18 فقرة 04 من النظام، وتتبع الدائرة التمهيدية تطبيقا لهذه الإجراءات القاعدة55 [3].وتتبع نفس الإجراءات المتخذة بشأن الإذن بالتحقيق في الحالة التي يلتمس فيها المدعي العام إعادة النظر بشأن منحه الإذن [4].

ثالثا: الإجراءات المتخذة بشأن الدفع بعدم الإختصاص نصت المادة 19 من النظام والقاعدة 58 أنه عند الطعن في مسألة الإختصاص إستنادا إلى أحد الأسباب المشار إليها في المادة 17من النظام سواء من المتهم الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور أو الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص أو من طرف المدعي العام وفق الشروط القانونية المحددة لكل واحد منهم، أو عند إثارته من الدائرة التمهيدية تلقائيا طبقا للمادة 19 فقرة 01 من النظام. يبلغ المسجل في هذا الغرض كافة المسائل أو الطعون بشأن الإختصاص أو المقبولية اللذان يكونان قد أثيرا بموجب المادة 19 فقرات 01،02 و03. تبت الدائرة في الإجراء الواجب إتباعه وتتخذ التدابير المناسبة لسير

1- نصت القاعدة 50 فقرة 4 و5على انه: " يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين إتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات ويجوز لها عقد جلسة إذا رأت ذلك مناسبا. تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه بخصوص طلب المدعي العام كلا أو بعضا، وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ."

2- انظر اخبار الأمم المتحدة news.un/org/story/2020

3- نصت القاعدة 55 على أنه: " -تبت الدائرة التمهيدية في الإجراء الذي يجب إتباعه ويجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة ويجوز لها أن تعقد جلسة.

- تدرس الدائرة التمهيدية التماس المدعي العام و أي ملاحظات تقدمها الدولة التي طلبت الإحالة وفقا للفقرة 02 من المادة 18، وتنظر في العوامل الواردة في المادة 17 عند بتها في الإذن بإجراء تحقيق.

- يبلغ حكم الدائرة التمهيدية والأساس الذي استندت إليه بشأنه إلى المدعي العام، وإلى الدولة التي طلبت إحالة مسألة التحقيق في أقرب وقت ممكن ".

4- أنظر/ القاعدة 56 من القواعد الإجرائية للمحكة.

الإجراءات بصورة سليمة ويجوز لها أن تعقد جلسة، كما يجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييده أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له، وفي هذه الحالة تنعقد المحكمة وتبت بشأن الطعن أو المسألة أولا. أما عن إجراءات الإحالة وكيفية تقديم الملاحظات فقد فصلت احكامها القاعدة57 من القواعد الإجرائية للمحكمة.

المطلب الثاني: إجراءات الدائرة التمهيدية أثناء سير التحقيق

للدائرة التمهيدية دور هام أثناء سير التحقيق سواء بالنسبة للإستجوابات أو بالنسبة لإتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية ونزاهة التحقيق وكذا في الأوامر والقرارات المتعلقة بالقبض وأيضا في جمع المعلومات.

أولا: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق عندما يتعلق الأمر بهذه الحالة يمكن للمدعي العام لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو إختبار الأدلة أن يخطر الدائرة التمهيدية، و يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة حقوق الدفاع .(1)

ثانيا: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها في هذه المرحلة : تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقا لأحكام المادة 57 من النظام وأهم الوظائف التي تمارسها، إصدار الأوامر والقرارات بموجب المواد 15، 18، 19 و 54 الفقرة 2 والمادة 61 فقرة 7 و72 والتي يجب فيها موافقة أغلبية قضاتها، **و** في جميع الحالات الأخرى يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ما لم يستثنى بنص، ولها إصدار الأوامر والقرارات اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام، إصدار ما يلزم من أوامر بناء على طلب الشخص الملقى عليه القبض أو الماثل أمامها بناء على أمر الحضور بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56 أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب 9 من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه وفق القاعدة 116(2).إتخاذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم وللمحافظة على الأدلة أو حماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا إستجابة لأمر بالحضور.

ثالثا: الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر الازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام ومن ذلك أمر القبض وأمر الحضور الواردين بالمادة 58 من النظام الأساسي

1- إصدار أمر القبض: تنص المادة 58 من النظام على أنه يمكن للدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب المدعي العام أن تصدر أمر بالقبض على الشخص المعني وذلك بعد فحصها الطلب والأدلة وأية معلومات أخرى مقدمة من المدعي العام. وبشأن عمل المحكمة ففي قضية الكونغو الديمقراطية تم إصدار أمر سري بالقبض بتاريخ 2006/02/10 على " توماس لوبانغا دييلو بارتكابه جرائم حرب و التجنيد الإجباري للأطفال أقل من 15 سنة و استخدامهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، وأرسلت الطلب إلى جمهورية

1- لمزيد من التفصيل راجع المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- أنظر/ القاعدة 116 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

الكونغو الديمقراطية، كما أصدرت في قضية المدعي العام كوني و آخرين أمر بالقبض ضد 05 أشخاص في عام 2005 و لم يتم بعد القبض عليهم [1].هذا قد أصدرت الدائرة التمهيدية أمر بالقيض بتاريخ 15 أغسطس 2017 على الرائد محمود مصطفى يوسيف الورفلي لتورطه المباشر المزعوم في سبعة حوادث وقعت مارس 2016_2017 حيث أعدم فيها 33 شخصا بليبيا [2]..

2-الأمر بالحضور: المادة 58 فقرة 57 (أمر المثول) يمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر بحضور الشخص أمام المحكمة أو مثوله أمامها إذا ما إقتنعت أن هناك أساس معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار هذا الأمر لضمان مثول الشخص أمام المحكمة ويمكن أن يكون متضمنا لشروط أو بدون شروط تقيد الحرية، ويجب على الدائرة التمهيدية التأكد من الأحكام ذات الصلة بالتشريع الداخلي [3].وعليها إخطار الشخص بأمر الحضور، وإذا لم يحترم الشخص المعني الشروط في الحالة التي يكون فيها الأمر يتضمن شروطا مقيدة للحرية أن تتخذ الدائرة التمهيدية الإجراءات المشار إليها سابقا الخاصة بالقبض على الشخص وفقا للقاعدة الفرعية 4 من القاعدة 119[4].

المطلب الثالث: الإجراءات المتعلقة بإعتماد التهم قبل المحاكمة (التصرف في التحقيق)

أولا: الإجراءات الأولية قبل إعتماد التهم: أول ما تتقيد به الدائرة التمهيدية قبل عقد جلسة إقرار التهم هو مراعاة حقوق الشخص الذي تم القبض عليه أو إحضاره، وان يبلغ المسجل دون أي تأخير عن موعد هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة (المادة61فقرة03)، هذا وقد وضحت المادة 58 بشكل تفصيلي معنى **الجلسات التحضيرية** فتعقد بحضور المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم هو ومحاميه، تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة 03 من المادة 61 من النظام القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو بالحضور لأغراض الجلسة [5].ويجب على المدعي العام و الشخص المعني أن يقدم بيانا مفصلا عن التهم و قائمة الأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة في أجل أقصاه 30 يوم قبل موعد الجلسة و ذلك ما تنص عليه القاعدة 121 فقرة 03، وللمحكمة صرف النظر عن التهم والأدلة المقدمة خارج الميعاد وفقا لأحكام القاعدة في فقرتها 08، و يجوز للمدعي قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم ويجب على المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية، والشخص المعني بذلك في مدة أقصاها 15 يوم قبل عقد الجلسة بالتهم المعدلة علاوة على قائمة الأدلة التي يعتزم تقديمها تدعيما للتهم في تلك الجلسة[6].و في حالة

1- أنظر تقرير جمعية الدول الأطراف للمحكمة-الدورة الخامسة-ملحق.

2- https://www.icc-cpi.int

3- راجع المادة 58 فقرة 7 والقاعدة 119 فقرة 05 من القواعد الإجرائية للمحكمة.

4- أنظر/ القاعدة 119 فقرة 4 القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

5- أنظر المادة 61 فقرة 03 من النظام والقاعدة 121 فقرة 03 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

6- أنظر/ المادة 61 فقرة 04 النظام و القاعدة 121 فقرة 04 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

عزم المدعي العام عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعني قائمة في ميعاد 15 يوم، كذلك الأمر بالنسبة للشخص المعني الذي يعتزم عرض أدلة من جانبه بموجب المادة 61 فقرة 06 من النظام، فيقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أية أدلة جديدة يقدمها المدعي العام على أن يكون ذلك في مدة لا تقل عن 15 يوم، لتحيل بعد ذلك الدائرة تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير، وإذا قدمت الأدلة خارج الميعاد فإن الدائرة تصرف النظر عنها.يجوز للمدعي العام و للشخص المعني أن يطلب من الدائرة التمهيدية تأجيل عقد جلسة إقرار التهم أو تؤجلها الدائرة تلقائيا، وللمدعي العام أو الشخص المعني تقديم استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع بما في ذلك موانع المسؤولية المنصوص عليها في المادة 31 فقرة 01 من النظام في أجل أقصاه 03 أيام و تحال فورا إلى المدعي العام أو الشخص المعني حسب الأحوال.

كما تسهر الدائرة على إعداد ملف كامل ودقيق عن الإجراءات وشامل لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة ورهنا بأي قيود تتعلق بالسرية، ويتم تمكين المدعي العام والشخص المعني والضحايا وممثليهم الإطلاع على الملف والإجراءات وفقا لأحكام القواعد 89 إلى 91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحكمة [1].

ثانيا:إجراءات الدائرة التمهيدية اثناء عقد جلسة إقرار التهم: نفرق في هذه الإجراءات بين حالتي الحضور والغياب:

أ-**حالة الحضور**: نصت القواعد 122، 123 على إجراءات سير جلسة إقرار التهم كالتالي:

** افتتاح الجلسة وتلاوة التهم.

** ينبه الرئيس كل من المدعي العام والشخص المعني إذا كانا يعتزمان تقديم اعتراضات أو دفوع بشأن مسألة من مسائل الإختصاص والمقبولية، وفق الشروط المنصوص عليها في القاعدة 58، وفي حالة تقديم إعتراض من أحد الأطراف تقدم الحجج ويكون للطرف الآخر حق الرد.

** تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل فيها في الحين وفي الحالة الأخيرة ترجئ الفصل في جلسة إقرار التهم وتصدر قرار بشأن المسائل المثارة.

** وإستمرار الجلسة إقرار التهم يقدم كل من المدعي العام والشخص المعني حججهم عند النظر في موضوع التهم، وتعطي لكل واحد منهما إبداء ملاحظات ختامية [2].

يجوز للشخص المعني الموجود تحت تصرف المحكمة أن يتقدم بطلب كتابي يتضمن تنازله عن الحضور بعد مشاورات تجريها الدائرة التمهيدية بحضور كل من المدعي العام والشخص المعني ولا يجب أن تعقد الجلسة الدائرة إلا بعد إقتناعها بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل فيه، كما يجوز للدائرة أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة وتتيح له ذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

1- أنظر / القواعد 89 إلى 91 من القواعد الإجرائية للمحكمة.

2- أنظر/ القاعدة 123 من القواعد الإجرائية للمحكمة.

ب– حالة الغياب: يمكن للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني بعد إجراء مشاورات عملا بالقاعدتين 123-124 ويقرر ما إذا كان يجوز حضور محامي الشخص المعني وتحدد موعد الجلسة وإعلانه، ثم تبلغ القرار إلى المدعي العام وان أمكن إلى الشخص المعني أو محاميه، ثم تقرر الدائرة بضرورة عقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني أو قرار عدم عقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني فإذا لم يكن الشخص موجود تحت تصرف المحكمة فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم ، و للدائرة التمهيدية الحق في مراجعة قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو تلقائيا[1].وتطبق نفس الأحكام المشار إليها سابقا مع مراعاة ما تقتضيه إختلاف الحال سواء في الإعداد لجلسة إقرار التهم أو عقد الجلسة.

ثالثا: إجراءات الدائرة التمهيدية عند إقفال المرحلة التمهيدية: بعد إجراء الدائرة التمهيدية للجلسة المقررة لإعتماد التهم وفق الشروط القانونية والقواعد الإجرائية المقررة، فإن الدائرة تقر على أساس الجلسة ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب جريمة من الجرائم المنسوبة إليه ويجوز على أساس قرارها أن تتخذ ما يلي:

** **قرار اعتماد التهم**: إذا توصلت الدائرة إلى أن هناك أسبابا جوهرية تدعو إلى الإعتقاد بأن الشخص الماثل أمامها قد إرتكب الجريمة الواردة في لائحة الاتهام وفقا للأدلة التي قدمها المدعي العام تقرر إعتمادها للتهم الموجهة لذلك الشخص، وبإعتماد هذه التهم تضفي صفة المتهم على الذي نسبت إليه ويحال إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم التي إعتمدتها. ويخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الإبتدائية، ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية [2].

** **قرار رفض اعتماد التهم**: إذا إتضح للدائرة التمهيدية أن الأدلة التي قدمها المدعي العام غير كافية للإعتقاد بنسبة التهمة إلى الشخص المعني، فإن الدائرة التمهيدية يمكن لها في هذه الحالة أن تصدر قرارا برفض إعتماد التهم.

** **قرار تأجيل الجلسة**: قد يحدث أن تقرر الدائرة التمهيدية قرارا مغايرا يتعلق بتأجيل الجلسة إذا كانت الأدلة غير كافية لإسناد التهم إلى الشخص المعني، أو إذا كانت الأدلة لا صلة لها بالتهم المقدمة من المدعي العام، وفي كلتا الحالتين تطلب من المدعي العام النظر فيما يلي:

1-تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

2-تعديل تهمة ما لكون أن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في إختصاص المحكمة.

يتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم و تقرر إحالتها إلى الدائرة الإبتدائية وهي من تأذن بإفتتاح التحقيق وكل هذا يجعل دور المدعي العام في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أقل من دوره في القانون

1- أنظر/ القاعدة 125/1-2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 343.

الداخلي، ولكن له اتخاذ إجراءات التحقيق الأولى وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي، والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي العام والدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف ذات الأنظمة المختلفة.

المبحث الثالث: عوائق التحقيق

قد يصل إلى علم المحكمة الجنائية الدولية وقوع جرائم دولية من تلك التي تدخل في إختصاصها الموضوعي ولكنها تجد نفسها غير مؤهلة لممارسة الإختصاص الموكول إليها، كما قد يتعطل إختصاصها سواء قبل الشروع في التحقيق في هذه الجرائم أو بعد الشروع فيه أو أثناء المحاكمة، وهذه الحالات كلها قد تشكل عوائق تحول دون ممارسة المحكمة لصلاحياتها أو ممارستها بطريقة لا تمكنها من الوصول إلى الحقيقة القضائية،وهذه العوائق من شأنها الحد من نطاق إختصاص المحكمة ويمكن حصرها في: قاعدة إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني وتبعية القضاء الجنائي له، وسلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقاضاة.

المطلب الأول: مبدأ التكامل

أولا: مفهومه يعد هذا المبدأ حجر الأساس في نظام المحكمة، ويقصد به أن إختصاص المحكمة لا يعد بديلا عن الإختصاص القضائي الوطني وإنما مكملا له، أي بعبارة أخرى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الذي يكمل الإختصاص الجنائي الوطني وليس العكس فهو إذن قضاء إحتياطي [(1)]، والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع على إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما [(2)]. و بناء على ذلك فلا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة ، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة **17** من النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك

2-د/ رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول حول (الإجتهاد القضائي في المادة الجزئية وأثره على حركة التشريع)، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 16-17مارس 2004، ص 156-157.

1-د/ محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص130-131.

.و تتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددتها[1] المادة **17** فقرة**01**و**02** من النظام الأساسي للمحكمة [2].

ثانيا: حالات مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية: تتوقف مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالتين هما:

أ- تحديد عدم الرغبة في دعوى معينة: تتحدد عدم الرغبة بناء على ما يلي:

1- إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الدولية.

2- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم إتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل ونزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة [3].

ب-تحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية: يتحدد إذا ما كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الإطلاع بالإجراءات [4].

وخلاصة ما سبق أن الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية هو إختصاص إحتياطي عالمي قادر عن التدخل لتصحيح إدارة العدالة الجنائية الدولية في حالة إخفاق الدول الأعضاء في ذلك، أو في حالة عدم تطبيقهم قواعد العدالة الجنائية الدولية على النحو الصحيح، ومن ثم يجعل المحكمة الجنائية الدولية دورا في توحيد قواعد العدالة الجنائية الدولية وأحكام تطبيقها وتحقيق منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي [5]

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقاضاة

2-د/ رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، المقال السابق، ص157.

- اليزد علي، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة،الجزائر، 2007/2006، ص70-71.

3 -انظر: د/ رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، المقال السابق، ص157.

- د/ محمد شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، مصر،2004، ص 20.

4-د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 332.

- د/ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، 2006، ص 144-145

4- أنظر/ د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 ص 259-260.

5- د/ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 341-342.

أولا: للشروط القانونية لتعليق أو تأجيل المقاضاة نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على منح الحق لمجلس الأمن أن يرجئ البدء في التحقيق أو الإستمرار فيه أو الاستمرار في المحاكمة لمدة عام كامل بشرط أن يقدم المجلس طلب بذلك إلى المحكمة ضمن قرار يصدر منه إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب لمدة غير محددة، غير أن هذه المادة تعرضت لكثير من النقد من طرف الفقه إذ اعتبرها البعض أنها تعد اعتراض لسبيل نشاط وسد للطريق أمامها وبالتالي تبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية[1].و يرى العض الآخر أن هذه السلطة تؤدي بالقضاء على الغرض المنشود من إنشاء المحكمة وهو معاقبة وقمع مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي، كما أنها تسييس المحكمة حسب المتهمون المعروضين عليها فإذا كانوا منتمين إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو لدولة تربطها بهم علاقات دولية خاصة، ويرون كذلك بطلان الأساس الذي بموجبه منح مجلس الأمن هذه الصلاحية، فإذا كان الهدف من إرجاء التحقيق أو المحاكمة إعطاء مهلة لهذا المجلس للقيام بدور حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن هذا الإجراء يعد أداة تستعمل للخروج عن الشرعية الدولية ومناقضا حتى لميثاق و أهداف و مبادئ الأمم المتحدة[2].

و نظرا للمخاوف التي تطرحها المادة 16 من النظام الأساسي إجتهد الفقهاء والمحامون والقضاة الدوليون والمنظمات الإنسانية إلى إيضاح حدود هذه المادة و تفسيرها في ضوء نية المشرعين، فسعت منظمة العفو الدولية في دراسة لها بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية – محاولة مجلس الأمن غير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة الأمريكية حصانة دائمة من العدالة الدولية " إلى شرح استثنائية المادة 16 و محدوديتها من حيث المضمون بضرورة تفسيرها وفقا لأحكام المادة 31 (01) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و بحسن نية و بالتوافق مع مضمون المعاهدة و بحسب أهدافها و الغاية من وضعها، و من حيث الزمان ضرورة الانطلاق من التفسير الضيق للمادة 16 بتفسير عبارة "يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " تفسيرا ضيقا وحرفيا، بمعنى أن يكون تجديد المنع أو الوقف يتم عند توافر الشروط المطلوبة بناء على طلب مجلس الأمن[3].للإشارة فإن مجلس الأمن لم يتوان في اللجوء إلى إعمال المادة 16 في شهر جويلية 2002 قبل بدء عمل المحكمة إلى إصدار القرار رقم 1422 والقاضي بإعفاء موظفي الأمم المتحدة، التابعين للدول غير الأطراف من المحاكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا مع نية واضحة في الفقرة 02 من القرار في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة بعبارة "**كلما دعت**

1- د/ سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع نفسه، ص 302.

2- د/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 188-189.

3- قيدا نجيب حمد، – المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، 2001، ص 106 وما بعدها.

المحكمة تأجيل قضية ما لتداخل إجراءات المحكمة في نظر هذه القضية مع عمل المجلس؟ وهل هناك مدة محددة لهذا التأجيل أو لا؟ وما هي الآلية التي اشتمل عليها النظام لهذه المحكمة لحل مثل هذا التداخل وتحديد مدة التأجيل أو الوقف؟

الحاجة"، وما يعاب على هذا القرار عدم إستناده إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعدم توافقه مع نية وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي.

ثانيا: آثار تأجيل نظر القضية من طرف مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة إذا كان الأصل أن المحكمة عندما يحيل مجلس الأمن قراراته متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تمنح لها سلطة مراجعة هذه القرارات و تحديد مدى إختصاصها و قبول الدعوى أمامها باستقلالية تحقيقا للعدالة، ولكن الأمور لا تسير دائما على هذا النحو بالنظر إلى تداخل إجراءات المحكمة مع قرارات مجلس الأمن الدولي لحفظ الأمن والسلم الدوليين، فإذا كان ذلك لا يطرح إشكالا بالنسبة إحالة حالة من مجلس الأمن للمحكمة **فهل هو الحال كذلك بالنسبة لطلب مجلس الأمن** وقد أجاب على هذه التساؤلات **الدكتور / مدوس فلاح الرشيدي** بقوله: أن هذا التداخل يتعلق بمسألة وحيدة هي تهديد الأمن والسلم الدوليين، وبالنظر إلى كون المادة 16 وضعت ضمن نصوص اختصاص المحكمة و مقبولية الدعوى أمامها ذلك ما يطرح الإشكال ؟ و بالرجوع إلى نص المادة 16 مقارنة بالمادة 13/ب و بالنظر لما تتمتع به المحكمة من سلطة في مراجعة مثل هذا القرار وتحديد اختصاصها و قبول الدعوى أمامها، فإنه في حالة المادة 16 يثور الكثير من الشك حول مدى استقلالية المحكمة في مباشرة اختصاصها و سير الدعوى أمامها، لذلك **فما هي الآلية التي ابتدعها النظام لهذه المحكمة بغية دحض شبهة الهيمنة و تقرير سلطة المحكمة بمراجعة قرار مجلس الأمن الدولي الذي يتضمن طلب تأجيل القضية أو وقف الإجراءات على غرار نص المادة 13 /ب الخاص بإحالة حالة على المحكمة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تحديد الأجهزة المختصة بمثل هذه المراجعة و كيفية عملها**(1)**؟وللإجابة على هذه الأسئلة** نتطرق إلى المسائل التالية:

1/ **سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن بتأجيل نظر القضية:** حتى لا تكون الإستقلالية لكل من مجلس الأمن والمحكمة عقبة في ممارسة الإختصاص في القضية المطروحة، فإنه لابد أن تقتنع المحكمة بأن قرار مجلس الأمن الدولي المتضمن طلب التأجيل قد تم تبنيه وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة، وأنه صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأن هذا القرار يعتبر تعبيرا صريحا عن طلب هذا المجلس أن تؤجل المحكمة النظر في القضية المعروضة عليها وفقا للمادة 16 من النظام، فإذا ما توافرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن بطلب تأجيل نظر القضية فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراء المقاضاة و أن أي إجراء تقوم به بعد الطلب سوف يعيق جهود مجلس الأمن في صيانة الأمن والسلم الدوليين(2).

2/**تحديد المخاطبين بنص المادة 16 من النظام بشأن تأجيل القضية بناء على قرار مجلس الأمن:** لم تحدد المادة 16 من النظام المخاطبين بها، و إن كانت المادة 34 من النظام أشارت إلى أجهزة المحكمة وهي: **هيئة الرئاسة –**

1- أنظر/ د. مدوس فلاح الرشيدي، مقال بعنوان آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، ص 44 -45-46.

2- أنظر/ د. مدوس فلاح الرشيدي، المقال نفسه، ص 47-48.

الشعبة التمهيدية – الشعبة الابتدائية – شعبة الاستئناف – مكتب المدعي العام – قلم المحكمة– كما أنه وعلى خلاف المادة 13/ب حددت إحالة مجلس الأمن على المحكمة عن طريق المدعي العام كمسؤول عن التحقيق والمقاضاة، أما بالنسبة لحالة المادة 16 فإنه من المفروض يحال وفقا لأحكام المادة 15 و المادة 34 مجتمعتان و اللائحة الداخلية للمحكمة إلى المدعي العام و غرف المحكمة حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية.

3/**كيفية تصرف المحكمة مع قرار مجلس الأمن:** تنظر المحكمة في القرار ومدى توافر الشروط السابقة، فإذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن لا تشوبه شائبة فإن المحكمة تقوم بتعليق الإجراءات، لكن إذا كان هناك نزاع حول تخلف أحد الشروط اللازم توافرها في قرار مجلس الأمن بتأجيل نظر القضية كما أشارت المادة 16 فإن النظام الأساسي لم يتضمن حلا واضحا لمآل مثل هذه الحالة، وسوف يكون عمل المحكمة في المستقبل بيان لهذا الغموض. للإشارة فإن قرار مجلس الأمن التأجيل على ضوء المادة 16 لا يمنع حسب نص المادة 15 فقرة 02 المدعي العام من أن يباشر جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة.

إن عدم منح المحكمة بموجب النظام الأساسي سلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن سواء الخاصة بإحالة حالة من مجلس الأمن على المحكمة وفقا لأحكام المادة 13 /ب أو قرار مجلس الأمن المتضمن تأجيل أو وقف المحاكمة وفقا لأحكام المادة 16 بصورة صريحة فإنه يجب على المحكمة وتأكيدا لها على استقلاليتها كجهاز قضائي دولي ويسعى إلى تحقيق العدالة أن تراجع بصورة شاملة ودقيقة قرارات مجلس الأمن و بناء على ذلك تقرر المحكمة إختصاصها أو عدمه أو وقف التحقيق أو المقاضاة أو تأجيلهما لمدة معينة، وأن تكون لها نفس السلطة في حالة طلب التجديد.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع سير إجراءات التحقيق الجنائي الدولي أن المحكمة الجنائية الدولية قد خولت للمدعي العام واجبات و سلطات واسعة فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي الدولي، هذه السلطات بينتها المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي تتلخص بقيامه بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية دولية، و كذلك اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق و إحترام حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك له الحق في إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف أو دولة تقبل بممارسة المحكمة لإختصاصها بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و أن يطلب مساعدة أية دولة أو منظمة حكومية دولية.لكن هذه الإختصاصات الممنوحة للمدعي العام ليست مطلقة بل مقيدة، حيث منحت للدائرة التمهيدية سلطات هي الأخرى بغية تقليص دور المدعي العام في مرحلة التحقيق، أهمها ما يتعلق بإصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق و كفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم و الشهود و السماح للمدعي العام بإجراء التحقيق في إقليم الدول، و إصدار أوامر القبض، و أمر المثول أمام المحكمة.

كما توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى عدة **نتائج أهمها**:

- ✧ بالنسبة لإخطار المحكمة فهناك ثلاث جهات تملك حق إخطار المحكمة وهي المدعي العام والدولة الطرف وفي هاتين الحالتين لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بفعل أحد مواطنيها، وثالثا مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.
- ✧ يكفل النظام الأساسي للمحكمة أسلوب متابعة تتوازن فيه سلطة الدولة السيادية في عقاب المجرمين مع صلاحية المحكمة في ممارسة الاختصاص ذاته باعتماد " مبدأ التكامل " الذي يعطي الأولوية لاختصاص القضاء الجنائي الداخلي ويحث الدول على تفعيل ممارسة ولايتها القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، بينما يبقى تدخل المحكمة لممارسة هذه الأولوية متى أبدت الدولة عدم رغبتها أو أظهرت عجزا في إتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.
- ✧ إن النظام الأساسي للمحكمة يوفر جهازا قضائيا محايدا ومستقلا يمكن الدول الأطراف من اللجوء إليه بتقديم شخص مطلوب لإرتكابه جريمة دولية لمحاكمته أمام المحكمة، كما يعطي كافة الضمانات القانونية لأطراف الرابطة الإجرائية من متهمين وشهود أو مجني عليهم وكذا حتى أدلة الإثبات لذلك يعد أنسب آلية يفرض بها احترام القانون الدولي الجنائي ومحاربة الجريمة الدولية عكس مجلس الأمن الذي ينشئ محاكم خاصة في غالب الأحيان لأغراض سياسية.
- ✧ إن النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية أوجد توازنا معتبرا بين أساليب الأنظمة الأنجلوسكسوني من جهة واللاتيني من جهة أخرى أو بمعنى آخر مزج بين النظام الاتهام والنظام التنقيبي مما جعل المحكمة تستند على أسلوب إجرائي من نوع خاص بالتلفيق بين الإجراءات والممارسات القانونية في كلا النظامين لتفادي الصعوبات التي أظهرتها المحاكمات الخاصة السابقة التي إستندت في معظمها على النظام الأنجلوسكسوني.

إن الاعتراف بهذه النتائج المهمة التي كرسها النظام الأساسي للمحكمة لا يعني أنه كامل في أحكامه بل أن دراسته الإجراءات الخاصة بالمحكمة أظهر عدة عيوب منها:

- ❖ محدودية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأن القواعد المنظمة للاختصاص لا تسمح لها بمتابعة ومعاقبة كل المجرمين، فكان من اللائق أن تكون المحكمة مختصة بالنظر في كل الجرائم المنصوص عليها في النظام، مهما تكن جنسية المتهم أو مكان إرتكاب الجريمة أو بمعنى آخر أن يكون للمحكمة اختصاص عالمي.
- ❖ إن وضع نظام خاص بالمتابعة بشأن جرائم الحرب وجريمة العدوان يؤدي إلى استبعاد المتابعة بالنسبة للأولى وتعليق المتابعة بالنسبة للثانية.
- ❖ إذا كان منح مجلس الأمن حق إخطار المحكمة قليل الخطر على إستقلالية المحكمة، فان منحه سلطة الإرجاء بموجب نص المادة 16 ينطوي على مخاطر تهدد استقلالية المحكمة.

للإشارة كذلك وما يعاب على النظام الإجرائي للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء في النظام الأساسي للمحكمة أو القواعد الإجرائية المنظمة له المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف هو إنعدام النصوص التي ترتب الجزاء على مخالفة الإجراءات خاصة و أننا نعرف أن السمة التي تمتاز بها الإجراءات هي الشكلية هذا من جهة ومن جهة أخرى لكون أن العديد من النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وردت على صيغة الوجوب أو الإلزام بعكس ما هو وارد في الأنظمة القضائية الوطنية والتي تتضمن في مختلف نصوصها جزاء على مخالفة الإجراءات ورتبت عليها البطلان و اعتبرته من النظام العام.

قائمة المراجع:

أولا-الوثائق والمنشورات:

1-تقرير جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة ديسمبر 2005، والدورة الخامسة ديسمبر 2006.

2-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، الصادرة في 1998.

3-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف، الأمم المتحدة، سنة 2000.

4-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

ثانيا-الكتب:

1-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن،2008،

2-د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، "مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية"، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، دون بلد،2008.

3-د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، دون بلد،2001.

4-د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي)، دراسة تحليلية، دار الجامعة،2006.

6-د/ محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

7--د. محمد شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، مصر،2004.

8-أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، 2006.

9-د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

10-د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

11-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية–نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، 2001.

–ثالثا: الرسائل الجامعية

1-سلوى يوسف الاكيابي، التحقيق الإبتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2010.

2-واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودراسة تحليلية ونقدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، جامعة سطيف، سنة 2003-2004.

3-اليزد علي، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2006/2007.

–رابعا: المـقالات

1-د. مدوس فلاح الرشيدي، مقال بعنوان آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت.

2-ماري .كلود روبرج"، مقال بعنوان–المحكمة الجنائية الدولية الجديدة –تقييم أولي – المجلة الدولية للصليب الأحمر 1998 السنة11 العدد 62 تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3-د.رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول حول (الاجتهاد القضائي في المادة الجزئية وأثره على حركة التشريع)، العدد الأول، كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 16-17مارس 2004.

أنظمة التمويل لدى المحاكم الجنائية الدولية

خالد خوليف

طالب دكتوراه

كلية الحقوق جامعة عنابة

ملخص:

يتناول هذا البحث أنظمة التمويل لدى المحاكم الجنائية الدولية، حيث نستعرض فيه طرق وسبل تمويل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من قبيل محكمة يوغسلافيا و رواندا و المحكمة الخاصة بلبنان، مع استعراض قراءة تقييمية لكيفيات تمويل أنشطة هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كما نتناول النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية على ضوء النظام الأساسي المنشأ لهاته المحكمة وكيفيات رصد ميزانيتها مع التطرق للتحديات التي تواجه نظام التمويل لديها.

الكلمات المفتاحية: التمويل ، المحاكم الجنائية المؤقتة ، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract :

This research deals with the financing systems of the international criminal tribunals, where we review the ways and means of financing the international temporary criminal tribunals such as the Yugoslavia and Rwanda tribunals and the Special Tribunal for Lebanon, with a review of an evaluation reading of how to finance the activities of these temporary international criminal tribunals, then we deal with the financial system of the criminal court International in light of the statute established for the court and how to monitor its budget, while addressing the challenges facing its funding system.

Keywords:

financing - temporary criminal courts - international criminal court.

مقدمة:

من المعلوم أن فكرة وجود أجهزة دولية للعدالة الجنائية تعود إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، إلا أن أول هيئتين دوليتين لهذا الغرض لم تتأسسا بنجاح إلا في عام 1945، وهما محكمتا "نورمبرغ" و"طوكيو" العسكريتان الدوليتان، بغرض محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في أثناء الحرب العالمية الثانية.

وقد لاح الحديث عن إنشاء محكمة جنائية دولية في الأفق مرة أخرى بعد مرور نصف قرن مع نهاية الحرب الباردة؛ وفي الوقت نفسه، ارتُكبَت فظائع على نطاق واسع في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ما حدا بالأمم المتحدة أن تنشئ محكمتين خاصتين في التسعينيات، وأفضت لاحقاً سلسلةٌ من المفاوضات لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تمارس اختصاصاً بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تموز/يوليو 1998 في روما.

غير أن ما يتم تسجليه في انشاء المحاكم الجنائية الدولية هو غياب الاهتمام والحديث عن تمويل أنشطة و أعمال هذه المحاكم وهذا راجع لعديد الأسباب منها قلة الدراسات التي تهتم بهذا العنصر المهم في بعث أي نشاط دولي كإجراء محاكمات دولية عن جرائم تنتهك وتخرق العهود و المواثيق الدولية، بالإضافة لعدم الحسم في كيفية رصد الميزانية المالية أثناء انشاء و تجسيد هذه المحاكم ما يخلق صعوبة في تحديد الوضع المالي لها.

أهداف البحث:

نرى أن أهداف البحث تتمحور أساسا في:

الكشف عن سبل و طرق تمويل عمل المحاكم الجنائية الدولية سواء تلك المؤقتة أو الدائمة.

استعراض التحديات و العراقيل التي تواجه كيفيات تمويل المحاكم الجنائية الدولية.

طرح حلول و اقتراحات معقولة في سبيل رصد الموارد المالية للمحاكم الجنائية الدولية.

منهج البحث:

يظهر من خلال هذا البحث المنهج التحليلي باعتباره بوابة في تحليل و مناقشة الأفكار و المواد القانونية التي نستند عليها في توضيح الوضع المالي للمحاكم الجنائية الدولية،كما يظهر المنهج الاستقرائي و التاريخي في تناول التطور التاريخي في ظبط الموارد المالية للمحاكم الجنائية الدولية

اشكالية البحث: تتمحور اشكالية البحث حول نقطة رئيسية: ماهي السبل المتبعة في توفير الموارد المالية للمحاكم الجنائية الدولية ؟ وما مدى نجاعتها في رصد و ضبط نظام تمويلي مستقر للمحاكم الجنائية الدولية؟.

المطلب الأول: نظام التمويل لدى المحاكم الجنائية المؤقتة

سنستعرض في هذا المطلب بداية طرق التمويل المالي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في فرع أول، بعدها سنتناول في فرع ثان قراءة في النظام التمويلي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

الفرع الأول: طرق التمويل المالي للمحاكم الجنائية المؤقتة

حيث ستكون لنا وقفة مع ثلاث (3) محاكم جنائية دولية مؤقتة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لعام 1993

بعد أن ثبت لدى مجلس الأمن، بموجب المادة 39 من الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، قرر إنشاء محكمة دولية لردع ارتكاب الجرائم ويقدم المسئولين للمحاكمة ويسهم في استعادة السلم وصونه، وفي القرار 827/ 1993 المؤرخ 25 / أيار مايو 1993 ،أقر مجلس الأمن بالإجماع، في إطار الفصل السابع من الميثاق نظام المحكمة الدولية الأساسي المرفق به، كل هذا عقب إتخاذ مجلس الأمن لقرار سابق رقم 780 سنة 1992 طالباً فيه من الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء نزيهة لتستخلص النتائج حول تقارير بحدوث انتهاكات و جرائم مروعة في حق الإنسانية في يوغسلافيا، خلصت تلك التقارير التي أعدتها لجنة الخبراء والمؤرخ في 9 فبراير1993 إلى أن قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية مخصصة لمحاكمة مرتكبي الأعمال الوحشية في يوغسلافيا السابقة "يتسق مع توجّه عمله.".[1]

لم يكن للمحكمة نظام تمويلي خاص أو قانون ينظم كيفيات تمويل مستقل بها بل كان تعتمد على دراسات الجدوى أن صح التعبير حيث وقد أقرت اللجنة الاستشارية المكلفة بإنشاء المحكمة أنذاك الى أن ضرورة تخصيص موارد مالية في الأجل القصير على أنه في الأجل الطويل يكون إنجاز أنشطة المحكمة عام 2008 أقل تكلفة منه في عام 2012، ومع ذلك تنبه اللجنة أنه من الصعب التركيز على موعد محدد لإنهاء ولاية و إنجاز ولاية المحكمة الى أن يعرف متى تنتهي التحقيقات، وماهو العدد النهائي للمحتجزين ومتى تنتهي التحقيقات.[2]ما يحيلنا الى القول بأن مصاريف و ميزانية المحكمة غير مستقرة بمبلغ محدد و لا يمكن وضع رقم مالي معين في اطار استكمال أنشطتها.

---

[1]– فاوستو بوكار ، رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ، وثيقة منشورة سنة 2010 على: United Nations Audiovisuel Library of International Law

[2]– الوثيقة رقم: A/642/55 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة و الميزانية مؤرخ في 22 نوفمبر 2002، ص 3.

حيث ذكر في الفقرة 25 من تقرير اللجنة الاستشارية أن هناك زيادات تصل الى 200 ألف دولار دولار و يرجع سبب هاته الزيادة في حجم أنشطة المحاكمات، وذلك ناجم عن زيادة معدل استخدام قاعات المحكمة وتطبيق إجراءات جديدة، كما هو الحال في إجراءات إدارة مرحلة ما قبل المحاكمة، وتوفير أماكن إضافية للمكاتب لإستيعاب التوسع في أنشطة المحكمة و زيادة عدد المحتجزين المتوقع، لذلك تقترح اللجنة إجراء زيادات كبيرة على عام 2001 بسبب كذاك الخدمات التعاقدية تحت بنود السفر ومصروفات التشغيل العامة.[1]

حيث تقرر تخصيص حساب خاص للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني مبلغ 108 مليون دولار، كما تقرر في ذات السياق النظر في الاحتياجات من الموارد المالية لتنفيذ أي تعديلات لزمة على عمل ونشاط المحكمة.[2]

كما يفهم من سياق الإلتزامات الخاصة بالتعاون بين الدول وتقديم المساعدة القضائية المشتركة والتي تلزم جميع الدول بالتعاون مع المحكمة، في جميع مراحل عملية التحقيق مع شخص ومحاكمته بحكم المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وتشمل هذه المسؤوليات الالتزام ''دون تأخير لا مبرّر له'' بطلبات تقديم المساعدة في جمع الأدلة، أخذ شهادات الشهود، المشتبه بهم، والخبراء، تحديد هويات ومواقع الأشخاص، وتقديم الوثائق. كما يجب على الدول تنفيذ طلبات الدوائر الابتدائية، مثل أوامر المثول أمام القضاء، ومذكرات الإحضار، وأوامر إلقاء القبض، وأوامر النقل.

كما يمكن أن تتوسع لتشمل هذه الالتزامات ضرورة المساهمة في الميزانية، وتوفير الموظفين، و إتخاذ الإجراءات القضائية والتشريعية وضمّها إلى القوانين المحلية، كي تتمكن من تنفيذ الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.[3]

وهو ما يعطي الإنطباع أن ميزانية المحكمة تستمر في الزيادة بحسب التطور في عمل وتحقيقات المدعي العام وللزيادة في عدد التحقيقات والإعتقالات و المحتجزين ناهيك عن زيادة تكاليف السفر و التنقل لأعضاء فريق المحكمة وتكاليف أخرى متنوعة بلغت في متوسطها 400 الاف دولار عن لكل مدان عدى فريق المحكمة.[4]

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية لرواند لعام 1994

---

[1] – الوثيقة رقم:642/55 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة و الميزانية مؤرخ في 22 نوفمير 2002، ص 5.

[2] –الوثيقة رقم: A/55/691 تقرير اللجنة الخامسة بشأن تمويل محكمة يوغسلافيا مؤرخ في 11 سبتمبر 2000، ص 4-5.

[3] –القاموس العملي للقانون الإنساني المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و المحكمة الجنائية لرواندا–لمحة عامة مقال منشور على موقع أطباء بلا حدود – https://ar.guide-humanitarian-law.org/

[4] –الوثيقة رقم:A/55/642 ، تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة و الميزانية مؤرخ في 22 نوفمير 2002، ص6.

دفعت المجازر التي أرتكبت في رواند بسبب المجازر و الجرائم و الإنتهاكات لحقوق الانسان من قتل و إبادة و جرائم ضد الإنسانية مجلس الأمن الى أن يصدر قراراً في 1994/11/8 بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بناءً على طلب الحكومة في رواندا حيث تعقد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أعمالها في مدينة آروشا – تنزانيا.[1]

وقد جاء تشكيل هذه المحكمة المبادرة القانونية الدولية الثانية لإعتماد تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة (مسؤولي الدولة و الأفرد) في المنظومة الجزائية الدولية المعاصرة إثر إبادة منظمة إستهدفت المدنيين من قبائل التوتسي والهوتو التي كانت ضحية لهذه الجرائم. ومثلما تم انشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا التي أنشأها مجلس الأمن، أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من قبل مجلس الأمن بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية، وفي هذا الأمر تشابه مع ما حصل في المحكمة الخاصة بلبنان حيث دائرة الطعون (الاستئناف) أصبحت مشتركة بين المحكمتين ومركزها لاهاي وكذلك المدعي العام الواحد الذي يتولى رئاسة مكتبي الإدعاء في المحكمتين، أروشا (تنزانيا) واعتُمد لها مكتب تمثيلي في كيغالي (رواندا).[2]

وقد نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الى ضرورة الالتزام بالمساهمة والمشاركة في تحقيق و اجراء ومراحل التحقيق مع رصد تمويل مالي لذلك. غير أنها بالمقابل لم توضح كيفيات تمويل أو كيفيات اعتماد نظام تمويلي لهذه المحكمة الا في حدود ما جاء من دعوة لضرورة مساهمة الدول في عملها.

كما أنه في باب تمويل المحكمة أوصت اللجنة الخامسة بأن تعتمد الأمم المتحدة مشروع القرار بشأن تمويل محكمة رواندا وذلك عبر ما يسمى نظام دورة السنتين لميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا من قبل المواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الابادة.[3]

بالإضافة الى أنه عند تشكيل محكمة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا مثل محكمة يوغسلافيا ذلك بصورة مستقلة عن النظم القضائية الوطنية في الدول التي تأثرت بتلك الجرائم، ويتولى العمل في المحكمتين قضاة ومحامون دوليون وموظفون دوليون، أما التمويل فيتكفل به المجتمع الدولي أي مجموعة دول.[4]

---

[1]- أنطوان سعد، مفهوم العدالة الجنائية، مقال منشور موقع مجلة القوات اللبنانية منشور بتاريخ15ماي 2011 www.lebanese-forces.com

[2]- أنطوان سعد، مفهوم العدالة الجنائية، مقال منشور موقع مجلة القوات اللبنانية منشور بتاريخ15ماي 2011 www.lebanese-forces.com

[3]- الوثيقة رقم: A/55/692تقرير اللجنة الخامسة الخاصة حول تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤرخ في 14ديسمبر2000.

[4]- فاضل فولاذ، نبذة عن المحاكم الدولية في العالم مقال منشور على موقع مجلة الوسط بتاريخ 12 أفريل2009 ،العدد2411

و من التحديات التي تواجه المحكمة في تنفيذ استراتيجيتها للإنجاز هو حجم الملفات التي تنظر وما تتطلبه من تخصيصات مالية منذ نشأتها، كما أنه كل التوقعات تقول أنه من غير المرجح الفصل في القضايا الثلاث بنهاية عام 2008 ما يعني زيادة أعباء مالية اضافية.[1]

وحتى تتضح الرؤية وجب القول أن قرار تمويل المحكمة بميزانية تواكب أنشطتها و أعمالها يخضع لعديد التقارير و الوثائق التي تقدم الى الجمعية العامة على مستوى لجنة دراسة مختصة في الموضوع بشأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من بين هذه الوثائق و التقارير هي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة يتضمن الاحتياجات من الموارد المالية وتقرير اخر من نفس الجهة هو الأمين العام يتضمن التقرير السنوي عن أداء الميزانية المخصصة للسنة الفارطة بالإضافة الى تقرير صادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة و الميزانية عن الاحتياجات المقترحة للسنة القادمة ، أما الوثيقة الرابعة فهي عبارة عن مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن متابعة مراجعة الحسابات المحكمة و التحقيق في أوضاعها التي أجريت منذ انشاء المحكمة.[2]

ويلاحظ أن ميزانية المحكمة الجنائية بشأن رواندا غير مستقرة و غير ثابتة حيث تتغير من سنة الى أخرى وهذا راجع لما يقترحه قلم المحكمة من قبيل انتداب موظفين في سياقات مختلة يتبعون قلم المحكمة او الجهاز الاداري للمحكمة أو ملاحقها من قبيل موظفي خلية الشهود و الاجراءات فالموارد المالية المقترحة سنة 2001 بلغت أكثر من 900 ألف دولار أمريكي في حين بلغت سنة 600ألف دولار.[3]

ثالثا: محكمة لبنان الخاصة لعام 2007

من المميزات التي تنفرد بها المحكمة الدولية الخاصة بلبنان أنها محكمة شبه دولية، حيث تم إنشاءها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن التفجير الذي وقع في 2005/2/14 وأسفر عن مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين،[4] وهذا الإنشاء صدر عن مجلس الأمن بموجب القرار 1757 في 2007/5/30 وبموجب الفصل السابع وجاء القرار في ثلاثة أجزاء: مضمون قرار الإنشاء، والإنشاء، والإتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة ويشمل اختصاصها أيضا الجرائم التي ارتكبت بعد 2005/12/12 شرط التلازم لجهة القصد

---

[1]-مايكل بشارف، أستاذ القانون الدولي بجامعة أوهايو "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواند" مقال منشور سنة 2010 على الموقع 'www.un.org/law/avl

[2]-الوثيقة رقمَ: A//55/692 تقرير صادر عن الأمم المتحدة بشأن تمويل محكمة رواندا مؤرخ في 14 ديسمبر2000، ص2

[3]- الوثيقة رقمَ A/55/643

[4]- تعتبر المحكمة الخاصة بلبنان هي أوّل محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في جريمة الإرهاب في زمن السلم، وهي محكمة مختلطة تتمتّع بصفات دولية ومحلية، أنشأتها الدولة اللبنانية نتيجة اتفاق مع الأمم المتحدة. وهي من المحاكم المنشأة بظروفها الخاصة أي أنّ ولايتها وإجراءاتها خاصة بها ولا تنطبق على أي محكمة أخرى مماثلة.

الجنائي والغاية وصِفة الضحايا ونمط الهجمات والجناة مع تطبيق قانون العقوبات اللبناني أما حال خلوّ النص يمكن للمحكمة أن تُطبِّق ما درج تطبيقه في محاكم مماثلة أو ما درج على تطبيقه العرف في مجال القانون الجنائي الدولي من مبادئ وأحكام بالإضافة إلى ما ورد من مسؤوليات جنائية محددة في المادة 3 من القرار 1757.[1]

وفي باب تمويل المحكمة فبموجب قرار تأسيس المحكمة الدولية التي أنشئت بتاريخ 30 أيار/مايو 2007 فإن لبنان يتحمل 49% من تمويل أعمال المحكمة، والتي بلغت متوسط 29 مليون يورو سنويًا. خلال السنوات العشر الماضية التي عملت فيها المحكمة الدولية على قضيتها الأساسية وهي اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، فقد وصل إجمالي ما دفعه لبنان قرابة 300 مليون يورو رغم أن لحد الساعة لم يصدّق على النظام التمويلي بالبرلمان اللبناني جراء معارضة حزب الله.[2]

وقد كانت قضية تمويل المحكمة مثار جدل و تجاذب سياسي ما خلق نوعا من الغموض حول مصير عملها وقدرتها على تمويل اجراءات عقد جلساتها واجراءات التحقيق ومصاريف التنقل والسفر والاقامة وغير ذلك من متطلبات عمل أي محكمة عادية، فالخبير في القانون الدولي الدكتور حسن جوني قال إن: "مشروع إتفاقية المحكمة التي كان من المفترض أن تعقد بين لبنان والأمم المتحدة كان يلزم لبنان بأن يموّل المحكمة الدولية بنسبة 49 % من مصاريفها... مع إمكانية عدم تمويل المحكمة من خلال تقديم لبنان اعتذار إلى الأمم المتحدة إذا ما تعذر عليه التمويل لأي سبب من الأسباب" وأكد أن "لبنان غير مضطر أن يقدم التبرير(بحسب ال1757) حول أسباب عدم تمويله للمحكمة لوجود سبيل بديل لتمويل المحكمة من خلال قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتأمين التمويل من خلال مصادر الأمم المتحدة المختلفة أو من خلال دول أخرى.[3].

وبرغم عدم تصديق البرلمان اللبناني علي تمويل المحكمة لأسباب سياسية حين بدأت عملها في 1مارس 2009، أي منذ 10 سنوات، فقد وصلت تكلفة المحكمة بشكل عام نحو 600 مليون دولار حتى الآن، من دون أن يصل عملها الى خواتيمه.[4]

---

[1] –أنطوان سعد، مفهوم العدالة الجنائية، مقال منشور موقع مجلة القوات اللبنانية منشور بتاريخ15ماي 2011 -www.lebanese-forces.com

[2] – تمديد أعمال المحكمة الدولية الخاصة بلبنان مقال منشور بتاريخ 2019/09/19 على موقع ارم نيوز: ttps://www.eremnews.com

[3] – مقال منشور على موقع المجموعة الإعلامية للمنار بعنوان "تمويل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان...مصير لبنان ومستقبله" رابط الموقع:http://archive.almanar.com.lb/article

[4] – تحقيق استقصائي بعنوان "بعد ان بلغت 600مليون دولار...هل يعفى لبنان من تمويل المحكمة الخاصة "،منشور على موقع لبنان24 www.lebanon24.com

حيث واجهت المحكمة الخاصة بلبنان صعوبات وتحديات جمّة لقيامها بعملها وتمويل مراحل المحاكمات والتحقيقات كما يتوقع أن تواجه مستقبلًا صعوبات أكبر عند اقتراب صدور الحكم النهائي فبالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها المحاكم الجنائية الدولية عادة من خلال التمويل و وضع ميزانية كافية، تعترض المحكمة الخاصة بلبنان مشاكل من حيث التحقيق وجمع الأدلة في بيئة سياسية متناقضة ومليئة بالتعقيدات، فضلًا عن ذلك على المحكمة مواجهة تحدٍّ كبير آخر، إذ إنّها أوّل هيئة قضائية دولية تنظر في جريمة إرهابية بحدّ ذاتها.

الفرع الثاني: قراءة في النظام التمويلي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

على ضوء ما تم تناوله في الفرع الأول من المطلب الأول حول النظم التمويلية للمحاكم الجنائية المؤقتة نرى أن هناك عديد العقبات و التحديات في دعم هاته المحاكم بما تحتاجه من موارد مالية يمكن أن نذكرها كالتالي:

أولا: نظام غير مستقر و غير ثابت

ففي جانبه الشكلي يختلف باختلاف طبيعة تكوين المحكمة و خلفية الجرائم التي تعالجها أو القضايا التي تنظر كما أنها غير مستقرة و غير ثابتة في تحديد الموارد المالية التي ينبغي أن ترصد لها من خلال ميزانية محددة وثابتة بل تخضع لمجريات المحاكمة حيث قد تزيد او تنقص كل مدد زمينة معينة تتراوح خلال سنة أو سنتين.

وبالتالي فان ميزانية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة غير مستقرة من بداية نشأة المحكمة وتعيين القضاة و الجهاز الاداري، وكذا تحيين ميزانيات و لواحق السفر و التنقل و الايواء و مبالغ تحضير الجلسات، ناهيك عن مصاريف الاحتجاز والاعتقال للمتهمين التي قد تزيد من سنة لأخرى أو قد تتناقص.

ثانيا: يعاني من عجز في تأمين موارده

فالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة غير مضبوطة بعدد معين في القضايا كما أن نفس القضية تحمل عديد الملفات، ما يعني أن هناك زيادة معتبرة سنويا في حجم الانفاق على انجاز المحاكمات. ويظهر ذلك جليا في التقارير التي تقدمها اللجان الاستشارية لإعداد الميزانيات الخاصة بهذه المحاكم خاصو محكمتي يوغسلافيا و رواندا، ويظهر كذلك في طريق تعاطي البرلمان اللبناني مع قضية تمويل المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، حيث لا تزال قضية التمويل وبعد مرور 10 سنوات عن انشاء المحكمة خاصعة لحسابات الطبقة السياسية في الداخل اللبناني والصراع بين الأحزاب و الطبقة السياسية، ما يخلق حالة من عدم الوفاء بالالتزام الكلي بما يجب رصده من موارد مالية لاستكمال عمل المحاكم من قبيل مستحقات القضاة ومصاريف النقل و التحقيقات و الاحتجاز و تكليف المترجمين و غير من أعمال الادارة المرافقة للمحاكم كجهاز قضائي جنائي دولي.

ثالثا: مساهمات الأطراف فيه تخضع للحسابات السياسية

ينسحب ذلك سواء على المستوى الدولي حين ترفض بعض الدول دفع مساهمتها بشأن المحاكم الجنائية الدولي المؤقتة لاعتبارات سياسية و اقتصادية و مصالح مع أنظمة سياسية محددة من جهة كمحكمة رواندا ويوغسلافيا، كما أن بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تعاني من تجاذبات على مستوى داخلي ما يعطل أو يتسبب في تذبذب تمويلها من طرف الحكومة المحلية وهذا ما جرى و يجري بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان، التي عانت وتعاني من الانشقاقات الداخلية وصراع الطبقة السياسية خاصة في الشق التشريعي لرصد ميزانية تمويل المحكمة.

في خاتمة هذا المطلب وجب القول أن المحاكم الدولية المؤقتة تشترك في عديد العراقيل و التحديات يمكن اجمالها في أن بعض العناصر في النظم الأساسية والقواعد الخاصة لا تتماشى مع أعلى مستويات العدالة الدولية فبرغم أنها لم تنظر إلا في عدد صغير جدا من القضايا الخاصة بأوضاع ارتُكبت فيها جرائم واسعة النطاق غير أنها تواجه عقبات أخرى في مجال التعاون من بعض الدول، كما تواجه مشكلات مالية، إذ إنها تُمول من مساهمين متطوعين، إذ تتقاعس بعض الدول عن المشاركة في التمويل.[1]

المطلب الثاني: النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية

تأسست سنة2002 كأول محكمة دائمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير. فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد جويلية 2002، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

حيث فتحت المحكمة تحقيقات في أكثر من 10 بلدان، غير أن تزايد أعباء عمل المحكمة حيث أن صلاحياتها مطلوبة في العديد من مناطق العالم، غير أن نشاطها أعاقه عدم كفاية الدعم المالي من البلدان الأعضاء التي تمول

[1]– فاضل فولاذ، نبذة عن المحاكم الدولية في العالم مقال منشور على موقع مجلة الوسط بتاريخ 12 أفريل2009 ،العدد2411

المحكمة، وكذا محدودية المساعدة من الحكومات لإجراء التحقيقات والاعتقالات بالإضافة إلى ذلك، ارتكب مسؤولوا المحكمة أخطاء في السياسات والممارسات[1].

وقد ورد في الباب الثاني عشر (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإقرار بالنظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة 113تحت عنوان النظام المالي أنه مالم ينص تحديداً على غير ذلك , تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة , واجتماعات جمعية الدول الأطراف, بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف، أي أن كل ما يرتبط بمسائل المالية و الميزانية ومتطلبات سير و عمل المحكمة الجنائية الدولية سيكون خاضعا لما يرد في بنود النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الأول :مصادر التمويل للمحكمة الجنائية الدولية

وقد وردت مصادر تمويل المحكمة تحت عنوان دفع النفقات جاء في المادة 114 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان دفع النفقات نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية تدفع من أموال المحكمة، وهي مصنفة كمايلي:

أولا : الاشتراكـــات

حيث أقرت المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

أ–الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وهي الأموال و المستحقات التي تدفع بانتظام من طرف الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ب– الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

---

[1]– مقال عن محكمة الجنائية الدولية في عيدها العشرين موقع هيومن رايتس ووتش: https://www.hrw.org/ar/news

ويمكن ان نستنتج من خلال من ورد في المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدول تدفع اشتراكاتها عبر منهجين، اذ تدفع ما عليها من مستحقات اشتراكاتها كدول أطراف في النظام الأساسي المنشأ للمحكمة، وكذا عن طريق اشتراكاتها من خلال وصفها بأنها أطراف عضوة للجمعية العامة الأمم المتحدة، غير أن مكتب الأمم المتحدة هو الذي يتحكم في حجم و مبلغ الاشتراك عبر ما يستخلص من نتائج الاحالات التي أقرها مجلس الأمن.

ثانيا: التبرعـــات

حيث جاء في المادة 116 أن التبرعات يمكن أن تكون أحد موارد المالية للمحكمة الجنائية الدولية مع عدم الإخلال بأحكام المادة 115، و بالتالي للمحكمة أن تتلقى و أن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى , كأموال إضافية ، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة) 117: تقرير الاشتراكات : تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة , يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

و بالإضافة لما قيل سابقا فان المادة 118 التي تتناول المراجعة السنوية للحسابات تقول أن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية تخضع لمراجعة سنوياً عبر استعراض سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه النظام المالي في للمحكمة الجنائية الدولية

نستعرض في هذا الفرع أهم لتحديات التي تواجه نظام التمويل لدة المحكمة الجنائية الدولية و التي نوردها في نقطتين أساسيتين هما كالاتي:

أولا: عدم التزام الأطراف بدفع الاشتراكات

من المشاكل و التحديات التي تعاني منها المنظمات الدولية و المنظمات الاقليمية و كذا الجمعيات غير الحكومية هو تقاعس أعضاؤها و مشتركيها من دفع اشتراكاتهم، وهو نفس المشكل الذي تعانيه المحكمة الجنائية الدولية.

قد يكون ذلك بسبب ظروف الاقتصادية التي تعيشها بعض الدول خاصة الأفريقية و عدم قدرتها في الوفاء بما عيلها من التزامات في دفع اشتراكاتها المترتبة عليها بحكم أنها طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

كما يمكن أن يكون سبب تقاعس الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نابعا من معارضة سياسية لما تقوم بها هيئة المحكمة و المدعي العام في التحقيق في قضايا و حوادث، يحتمل أن يكون المتهمين فيها على علاقة بتلك الدول الأطراف.[1]

ثانيا: الزيادة الكثيفة في عدد القضايا و الملفات المنظور فيها

حيث تنظر المحكمة الجنائية الدولية في عدد معتبر من القضايا وصل الى 11 تحقيقا و الى 27 قضية ما يترتب عنه ضخ أموال معتبرة في سبيل القيام باجراءات التحقيق و مصاريف التنقل و المعاينة و تحويل الشهود و الضحايا و غيرها من المصاريف.

فخلال الفترة المشمولة باخر تقرير سنة 2019 ، بدأ مكتب المدعية العامة (المكتب) فحوصا أوليا لحالات عديدة في الغابون بشأن مزاعم ارتكاب جرائم على أراضيها منذ ماي 2018 .و واصل المكتب توسعت أنشطته في مجال الفحوص الأولية في أفغانستان وبوروندي وكولومبيا وغينيا ونيجيريا وفلسطين والعراق/المملكة المتحدة و أوكرانيا، و توسع الى قضايا تتعلق بالسفن المسجلة لجزر القمر واليونان وكمبوديا. كما انتقل الى دراسة مستجدات الحالات التي توجد قيد الفحص الأولي قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف 14 ديسمبر 2018 ،و وفقا لممارسة مكتب المدعية العامة. وإلى غاية 15 سبتمبر 2017 ،كانت المحكمة تنظر في 20

[1]– مثال : بتاريخ 12 أفريل 2019 ترامب رئيس الولايات المتحدة الامريكية اعتبر أي محاولة لمقاضاة العسكريين الأمريكيين أو الإسرائيليين أو حتى من الدول الحليفة للولايات المتحدة ستواجه برد قوي وسريع وقد وصف الرئيس الأمريكي محكمة الجنايات الدولية بـ "غير الشرعية"، معتبرا رفضها طلب التحقيق في جرائم القوات الأمريكية في أفغانستان "انتصارا دوليا كبيرا.

قضية منبثقة عن عشر حالات، وهي حالتا جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة الأولى والحالة الثانية)، وحالة أوغندا، وحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحالة دارفور (السودان)، وحالات كينيا وليبيا وكوت ديفوار ومالي وجورجيا.[1]

كما أعادت المحكمة إنشاء المكتب الميداني الدائم في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد عزز ذلك، إلى جانب تعيين رئيس للمكتب الميداني، الرؤية المشتركة بين الأجهزة والقدرات التشغيلية المستقبلية والفعالية الاقتصادية لوجود المحكمة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وعلى الرغم من تدهور الحالة الأمنية خارج بانغي، فقد زادت الأنشطة الفنية التي تقوم ا المحكمة في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

خاتمـــــة:

بعد أن استعرضنا طرق و سبل التمويل لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ممثلة في محكمة يوغسلافيا سابقا، و كذا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالإضافة لمحكمة لبنان الخاصة، ثم تطرقنا لما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتجلى انا ان هناك تطورا تراكميا في كيفيات رصد ميزانيات عمل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة حيث لم تكن لها ميزانية محددة المبالغ و مدروسة التكاليف بل تخضع لما يقتضيه عملها أو لما يقتضيه عدد قضاتها و موظفيها و مدة انجاز الملفات و التحقيقات وحتى مناطق العمل التي تختلف من منطقة لأخرى، كما يتدخل عامل الالتزام الدولي بالمساعدة في انجاز أعمالها بين دول و أطراف متعاونة و مساعدة وبين دول و أطرف أخرى تحجم عن المساعدة و المشاركة في تخفيف أعباء و تكاليف المحاكمات. بالمقابل فان المحكمة الجنائية الدولية كانت أكثر صرامة في التعامل من نظامها التمويلي و يظهر جليا في تخصيصها لجزء من نظامها الأساسي المنشأ لها لسبل و كيفيات تمويل عملها و أنشطتها وهو ما يعتبر خطوة في اضفاء نوع من الاستقلالية المالية.

وعليه نرى أن أهم النتائج و المقترحات التي تبلورت من خلال هذا البحث يمكن سردها كمايلي:

النتائج:

-أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تعاني من نقص في موراد التمويل خاصة في القضايا و الملفات طويلة الأجل وكثيرة التعقيدات.

---

[1] -الوثيقة رقم:ICC-ASP/16/9 تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية مقدم في الدورة 16 عشر لعام 2018، ص3 ومابعدها.

–عدم وجود نظام تمويلي واضح و دقيق و محدد لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

–نظام التمويل لدى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر أكثر نجاعة حيث يوفر موراد مالية استباقية لعمل المحكمة.

–صعوبة التنبأ بحجم الموارد المالية التي تستهلكها القضايا المطروحة لدى المحاكم الجنائية الدولية.

الاقتراحات:

–وضع بنك دولي أو هيئة مصرفية مستقلة على ذمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و المحكمة الجنائية الدولية يكون بمثابة اطار تمويلي منتظم لعمل هاته المحاكم.

–تقييد صرف الميزانيات المخصصة للقضايا المدروسة مع مراعاة طبيعة و حجم الملفات حتى يراعى الجانب المالي في كيفية عمل أي محكمة جنائية دولية.

–البحث عن نظم و طرق تمويلية أخرى غير خاضعة للتجاذبات السياسية، ومبنية على ضرورة تكاشف جهود المجتمع الدولي تأمين أنشطة المحاكم الجنائية الدولية.

المراجـــــع:

أولا: وثائـــــــق وتقارير

[1]–الوثيقة رقمَ:A/55/642 ، تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة و الميزانية مؤرخ في 22 نوفمير 2002.

[2]– الوثيقة رقم: A/642/55 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة و الميزانية مؤرخ في 22 نوفمير 2002.

[3]–الوثيقة رقم: A/55/691 تقرير اللجنة الخامسة بشأن تمويل محكمة يوغسلافيا مؤرخ في 11 سبتمبر 2000.

[4]– الوثيقة رقم: A/55/692تقرير اللجنة الخامسة الخاصة حول تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤرخ في 14ديسمبر2000.

[5]–الوثيقة رقم:ICC-ASP/16/9 تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية مقدم في الدورة 16 عشر لعام 2018، ص3 ومابعدها.

6– الوثيقة رقمَ A/55/643 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة و الميزانية مؤرخ في نوفمبر 2001

ثانيا : مقـــــالات و أبحاث

[1] - فاوستو بوكار ، رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ، وثيقة منشورة سنة 2010 على: United Nations Audiovisual Library of International Law

[2] -القاموس العملي للقانون الإنساني المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و المحكمة الجنائية لرواندا-لمحة عامة مقال منشور على موقع أطباء بلا حدود -https://ar.guide-humanitarian-law.org/

[3] - أنطوان سعد، مفهوم العدالة الجنائية، مقال منشور موقع مجلة القوات اللبنانية منشور بتاريخ15ماي 2011 www.lebanese-forces.com

[4] - فاضل فولاذ، نبذة عن المحاكم الدولية في العالم مقال منشور على موقع مجلة الوسط بتاريخ 12 أفريل2009 ،العدد2411

[5] -مايكل بشارف، أستاذ القانون الدولي بجامعة أوهايو "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواند" مقال منشور سنة 2010 على الموقع 'www.un.org/law/avl

ثالثا: مراجــع أخـــــرى

[1] - عن تمديد أعمال المحكمة الدولية الخاصة بلبنان مقال منشور بتاريخ 2019/09/19 على موقع ارم نيوز: ttps://www.eremnews.com

[2] - مقال منشور على موقع المجموعة الإعلامية للمنار بعنوان "تمويل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان...مصير لبنان و مستقبله" رابط الموقع:http://archive.almanar.com.lb/article

[3] - تحقيق استقصائي بعنوان "بعد ان بلغت 600مليون دولار...هل يعفى لبنان من تمويل المحكمة الخاصة " ،منشور على موقع لبنان24 www.lebanon24.com

[4] - مقال عن محكمة الجنائية الدولية في عيدها العشرين موقع هيومن رايتس ووتش: https://www.hrw.org/ar/news

تأثير ضوابط الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية على دورها في مكافحة الإفلات من العقاب

خليل نبيل
طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية – وهران – الجزائر

ملخص:

تنعكس خصوصية المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي على الضوابط المقررة لإنعقاد اختصاصها المكاني من حيث أن نظام روما الأساسي ذو طابع تعاهدي مما يخضعه لمبدأ نسبية أثر المعاهدة ويحد من اختصاص المحكمة ليجعل من المصادقة على هذا النظام ضابطاً أساسياً لممارسة الإختصاص المكاني.

إن حصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضرورة المصادقة على نظامها الأساسي غير كافٍ لتفعيل دورها كجهاز يهدف لمحاربة الإفلات من العقاب على المستوى العالمي، مما دفع بواضعي نظام روما للخروج عن مبدأ نسبية الأثر وتقرير آليات استثنائية تتمثل في إعلان قبول ممارسة الاختصاص والإحالة من طرف مجلس الأمن بهدف التوسيع من إختصاص المحكمة ليشمل الجرائم المرتكبة في الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي كوسيلة للإلتفاف على ضرورة المصادقة والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية:

ضوابط إختصاص المحكمة الجنائية الدولية–المصادقة على نظام روما الأساسي –قبول الإختصاص– الإحالة من مجلس الأمن–مكافحة الإفلات من العقاب.

Abstract:

The specificity of the International Criminal Court and the specificity of its statute are reflected in the rules established for the holding of its spatial jurisdiction because of the Rome Statute which is treaty in nature and subject to a principle of م relative treaty's effect which limits the jurisdiction of the Court. Limiting the jurisdiction of the International Criminal Court to the need to ratify its Statute is not sufficient to give value to its role as an organ aiming to fight against impunity at a global level. This led the authors of the Rome Statute to start from the principle of relative effect and to establish exceptional mechanisms of declaring the exercise of jurisdiction and referral by the Security Council with a view to extending the jurisdiction of the Court to include crimes committed in States that are not part of the Rome Statute as a means of circumventing the need for ratification and limitation The phenomenon of impunity.

key words: International Criminal Court's jurisdiction controls—ratification of the Rome Statute—acceptance of jurisdiction—referral from the Security Council—combating impunity.

مقدّمة:

تجسد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نموذج القضاء الجنائي الدولي الحديث، فهي نتاج سنوات طويلة من التطور الذي مرّ به القضاء الجنائي الدولي بداية بالمحاكمات العسكرية التي سادت فترة الحربين العالميتين والمتمثلة في محاكمة فرساي، محاكمة نورمبرج وطوكيو، مروراً بالمحاكمات الدولية الخاصة المتمثلة في محاكم المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا ورواندا، والمحاكم المدَوَّلَة كمحكمة السيراليون وكمبوديا؛ وصولاً في آخر المطاف إلى القضاء الجنائي الدولي الدائم.

تبرز خصوصية وحداثة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال العديد من المبادئ التي تَضَمّنها نظامها الأساسي والتي تهدف في العموم إلى الموازنة بين مقتضيات السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبين محاربة الإفلات من العقاب، مع الحرص على المحافظة على استقلاليتها.

يُلاحَظ من خلال ما سبق أنه أُريد للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون كياناً موازياً لسيادة الدول عن طريق اِشتراط مصادقة هذه الأخيرة على نظامها الأساسي حتى ينعقد اِختصاصها في متابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في ذات النظام، إلا أن ذلك سرعان ما تحول إلى عائق يحول دون تمكين المحكمة من مكافحة الإفلات من العقاب، لذلك كان لزاماً على المجتمع الدولي إيجاد آليات جديدة من شأنها توسيع اِختصاص المحكمة.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

– ما مدى مساهمة ضوابط الاِختصاص المكاني في تفعيل أو في الحد من دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب؟

للإجابة على هذا الإشكال تناولنا أهمية المصادقة على نظام روما الأساسي في تفعيل دور المحكمة في المبحث الأول من خلال تبيان الطابع التَعَاهُدِي لنظام روما الأساسي ومنه أثر المصادقة على هذا النظام التَعَاهُدِي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها.

كما تطرقنا في إطار المبحث الثاني إلى تِبيان الآليات الاِستثنائية لتوسيع اِختصاص المحكمة ليشمل الاِنتهاكات الواقعة في الدول غير الأطراف ثم إلى تقييم كل ضوابط الاِختصاص المكاني عن طريق دراسة تعامل المحكمة مع أبرز الاِنتهاكات المرتكبة خلال العشرية الأخيرة.

المبحث الأول

أهمية المصادقة على نظام روما الأساسي في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية

تستلزم دراسة تأثير مصادقة الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تفعيل دورها في الحد من الإفلات من العقاب التطرق إلى: تبيان طبيعة نظامها الأساسي ثم إلى النتائج المقررة جراء المصادقة على هذا النظام، وهو ما سوف نتناوله إليه إتباعاً.

المطلب الأول: طبيعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يختلف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختلافاً جذرياً عن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقته، ففيما يتعلق بالأنظمة الأساسية لمحاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية فلقد تم وضعها من طرف الدول المنتصرة وفرضها على المنهزمين في الحرب في إطار سياسة محاكمة الغالب للمغلوب، كما أنها كانت ذات طابع عسكري وهو ما أفقدها العديد من المبادئ الأساسية للمُحَاكَمَة العادلة.

أما فيما يخص الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة فرغم أنها تختلف في صياغتها ووضعها عن الأنظمة الأساسية الخاصة بالمحاكم العسكرية، إلا أنها لم تخلوا من الطابع القسري كونها اعْتُمِدَتْ بموجب قرارٍ من مجلس الأمن، نتيجة لذلك لم يكن للدول الخيار في قبول أو رفض ممارسة هاته المحاكم اختصاصها[1]، بل كان لهذه المحاكم الأسبقية على المحاكم الوطنية بصفة تسمح لها بِافتكاك الِاختصاص منه هاته الأخيرة وإلزامها بالتعاون معها، بغض النظر عن مقتضيات السيادة[2].

على العكس من كل ما سبق فإن من أهم مميّزات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و نظامها الأساسي أنه جاء ذو طبيعة تَعَاهُدِية ، فلقد كان للدول دور فعّال في مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقدم من طرف لجنة القانون الدولي قبل اعتماده، كما يترتب على الطبيعة التَعَاهُدِية لنظام روما الأساسي أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام للمحكمة أو العزوف عن ذلك، فهي ليست ملزمة بالِارتباط بهذا النظام رغماً عنها، كما أنه و من جهة أخرى فإن هذا النظام يخضع لاتفاقيتي فيينا للمعاهدات لسنة 1969 و 1976 و تسري عليه كل القواعد المطبقة على المعاهدات الدولية، مع الأخذ بعين الِاعتبار بعض الخصوصيات التي تتعلق في مجملها بدخول نظام روما حيّز التنفيذ وكذلك مسألة التحفظات حيث أن طبيعة هذا النظام تفرض عدم وضع تحفظات عليه، وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 120 من ذات النظام[3].

دون أن ننسى الإشكالات المتعلقة بتطبيق أو تفسير هذا النظام، حيث نص هذا الأخير على طرق لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيقه وتفسيره في المادة 119، أما في غير ذلك من الحالات يشترط تطبيق هذا النظام

---

[1] أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2] عبو عبد الله سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الدجلة، الاردن، الطبعة الأولى، 2010، الصفحة 210.

[3] باستثناء ما نصت عليه المادة 124 من نظام روما الأساسي بخصوص عدم قبول اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة 7 سنوات.

بصفة تتلاءم وتتكامل مع القانون الدولي، ودون المساس بأي شكل من الأشكال بالقواعد القائمة للقانون الدولي[1].

من خلال ما سبق يمكن إستنباط نتيجة جوهرية آلا وهي نسبية أثر نظام روما الأساسي، فلا يمكن الإحتجاج بأحكامه إلا من طرف الدول الأطراف دون الدول غير الأطراف، وهو المبدأ الذي كان يعتبر للوهلة الأولى حجر الزاوية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كونه الدافع الذي شجع العديد من الدول للانضمام إليها، والذي سرعان ما تحول إلى عقبة من شأنها الحد من فاعليتها[2].

إن الإشكال الذي قد يطرح نفسه في هذه النقطة يتعلق بالسبب الذي دفع بواضعي نظام روما الأساسي لصياغته في شكل معاهدة.

قد يظهر جلياً للباحث في هذا المجال أنه كان يجدر بواضعي نظام روما الأساسي العمل على إصداره تحت إشراف مجلس الأمن، لأن ذلك من شأنه إعطاء هذا النظام قوة أكبر في مواجهة الدول سواء من ناحية امتداد الاختصاص المكاني للمحكمة أو من ناحية إلزامية التعاون معها، إلا أن واضعي نظام روما كان لهم رأي مخالف، حيث أنهم برروا موقفهم من خلال نقطتين هما:

أنهم كانوا يهدفون من خلال الإصرار على إضفاء الطابع التَعَاهُدِي على نظام روما الأساسي إلى ضمان إستقلالية المحكمة من أيّ تبعية لجهاز آخر تكريساً لأحد أهم مبادئ المحاكمة العادلة، و ابتعاداً عن الشبهات التي كانت تَحُفُ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نتيجة تأسيسها بناء على قرار مجلس الأمن، ما من شأنه أن يعصف بمصداقية المحكمة نظراً لأن أي تبعية لمجلس الأمن يمكن اعتبارها تَسْيِّساً للمحكمة و تقويضاً لسلطتها، و هو ما يمكن استنباطه من خلال الممارسات السابقة لمجلس الأمن الذي قد يسعى لإستعمال المحكمة كأداة للتدخل في الشأن الداخلي للدول[3].

كما أنه و من جهة أخرى يمكن تبرير الطابع التَعَاهُدِي لنظام روما بِنِيَّةِ واضعيه في تكريس مفهوم العدالة الإتفاقية بما يتلاءم و مبدأ السيادة، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تُعتَبر كياناً فوق سيادة الدول، و إنما هي أحد مظاهر العدالة الجنائية الدولية الحديثة، التي لا ينعقد اختصاصها إلا بالنسبة للدول التي صادقت على نظامها الأساسي كمبدأ عام، وقبلت بالإلتزامات المترتبة على ذلك و التي منها الإلتزام بالتعاون مع المحكمة دون أن

---

[1] أنظر المادة 10 والمادة 21 من نظام روما الأساسي.

[2] عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة مقدمة بمناسبة الندوة العربية بشأن أثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة في مقر الجامعة العربية من 03 الى 04 فبراير 2002، مصر، الصفحة 03.

[3] STEVEN C. ROACH, POLITICIZING THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: THE CONVERGENCE OF POLITICS, ETHICS, AND LAW (2006),page 182, http://www.loc.gov/catdir/toc/ecip065/2005035979.html. (consulté le 01/05/2020)

يشكل ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول أو مساساً بسيادتها، في هذا السياق تم استحداث مبدأ جديد يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول آلا وهو مبدأ التكامل، فهو يضمن أولوية القضاء الوطني و يهدف لتحقيق التوازن بين سيادة الدول و مقتضيات عدم إفلات المجرمين من العقاب عملا بنص المواد 1 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

في الأخير لابد من الإشارة إلى أنه لا يمكن للمزايا السابق ذكرها تغطية النقائص المترتبة عن الطابع التَعَاهُدِي لنظام روما الأساسي والتي يبرز في مقدمتها إضعاف دور المحكمة وإعاقة عملها، حيث أن معظم الدول التي تشجع على ارتكاب الجرائم الدولية أو التي ترتكب هذه الجرائم باسمها أو لحسابها سوف تمتنع عن المصادقة على نظام روما[2]، وهو ما قد يعطي فرصة لمرتكبي تلك الجرائم للإفلات من العقاب، ولهذا السبب سوف نتطرق في إطار المطلب الثاني لدراسة النتائج المترتبة على المصادقة على نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: تأثير المصادقة على نظام روما الأساسي في عمل المحكمة

لقد خَلُصنَا في إطار المطلب الأول إلى تبيان الطابع التَعَاهُدِي لنظام روما الأساسي ونسبية أثره، وهو ما يستلزم المصادقة عليه من طرف الدول حتى يُرَتِب أثره اتجاهها، وسوف نتطرق في إطار المطلب الثاني إلى دراسة مدى تأثير المصادقة على نظام روما في دور المحكمة كمؤسسة دولية تهدف للحد من الإفلات من العقاب من حيث اِختصاصها والاِلتزام بالتعاون معها.

الفرع الأول: تأثير المصادقة على نظام روما الأساسي من حيث إعمال اختصاص المحكمة

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس دورها في مكافحة الإفلات من العقاب بصفة مطلقة، بل أنها تخضع كباقي الهيئات القضائية لضوابط تحكم اختصاصها، وإن كانت هذه الضوابط مختلفة مقارنة بالقضاء الجنائي الوطني أو حتى القضاء الجنائي الدولي المؤقت نظراً لخصوصيتها.

إن من بين أهم الخصوصيات الواردة على ضوابط الاختصاص الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية اِختصاصها المكاني، حيث أنه وعلى خلاف المحاكم الجنائية الوطنية التي يتحدد اختصاصها برقعة جغرافية معينة أو تلك التي يمتد اختصاصها ليشمل كافة إقليم الدولة، وعلى خلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي ينحصر اختصاصها في إقليم الدولة التي وقعت فيها انتهاكات القانون الدولي، فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا

---

[1] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي، القاهرة،2001، الصفحة 06.

[2] Patrick Baudouin : « Cour pénale internationale ; la route ne s'arrête pas à Rome », Rapport n°3 de la Fédération internationale de la ligue des droits de l'homme : analyse du statut de la cour pénale internationale », Novembre 1998, n° 266, page 02 et s.- Gabrielle Della Morte : "Les frontières de la compétence de la Cour pénale international" : observations critiques, *Revue internationale du droit pénal*, 2002, volume 73, page 23.

يتسنى لها ممارسة اِختصاصها إلا على أقاليم الدول الأطراف(كأصل عام)، لتُسْتَثْنَى بذلك الدول غير الأطراف[1]، حيث جاء في أحكام نص المادة 12 فقرة 03 من نظام روما الأساسي انعقاد اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم الواقعة على أراضي دولة صادقت على نظام روما الأساسي، أو على يد أحد رعاياها.

يُقصَدُ بإقليم الدولة الطرف، كل من إقليمها البري والبحري والجوي بالإضافة إلى الإمتدادات التي تقع على هذا الإقليم والتي هي السفن والطائرات التي تحمل جنسيتها.

و عليه يمكن القول أنه و بمجرد مصادقة الدولة على نظام روما الأساسي فإنها تقبل مباشرة ممارسة المحكمة اِختصاصها على إقليم تلك الدولة[2]، ليرتبط بذلك الاختصاص الإقليمي للمحكمة بمدى مصادقة الدولة على نظام روما الأساسي، لهذه الأسباب فإن لحجم العضوية في المحكمة أهمية كبيرة في تفعيل دورها في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إعمَال اِختصاصها، لذلك و بالرجوع إلى قائمة الدول المصادقة على نظام روما الأساسي نجدها تبلغ 123 دولة،مما يجعل هذا النظام من بين المعاهدات الأكثر تصديقاً في العالم، ويقرب المحكمة من بلوغ العالمية في مكافحة الإفلات من العقاب، لتبقى النقطة السوداء هي امتناع ثلاثة دول من أصل خمس أعضاء دائمين بمجلس الأمن من التصديق على هذا النظام، بالإضافة إلى امتناع معظم الدول التي يُحتَمَلُ ارتكاب الاِنتهاكات على إقليمها من المصادقة عليه لتبقى المحكمة غير مختصة للنظر في الانتهاكات الواقعة على أقاليم تلك الدول، ما من شأنه أن يشكل غطاءاً لإفلات المجرمين من العقاب، كما يُكَرِسُ سياسة الكيل بمكيالين عن طريق إعفاء رعايا الدول غير الأطراف في المحكمة من أي مُساءلة جزائية على مستواها مما قد يتسبب في تَذَمُر الدول الأطراف، و هو ما حدث فعلاً مع الدول الإفريقية و دفع منظمة الاِتحاد الإفريقي للتفكير في تنظيم اِنسحاب جماعي للدول الإفريقية من نظام روما للحد من أفرقة المحكمة.

الفرع الثاني: تأثير المصادقة على نظام روما من حيث التعاون مع المحكمة

فضلا عما تم ذكره سلفاً بخصوص تأثير حجم العضوية في اِختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لابد من الإشارة إلى اِمتداد هذا التأثير ليمس حجم التعاون الدولي معها، هذا لأن من أهم النتائج المترتبة على مصادقة الدولة على نظام روما الأساسي، اِلتزامها بالتعاون مع المحكمة.

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر الطبعة الأولى، الصفحة 160.

[2] فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في محاربة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر محمد، بسكرة، الجزائر، بدون سنة مناقشة، الصفحة 230.

وتبرز أهمية هذا التعاون من حيث اِفتقار المحكمة الجنائية الدولية للأجهزة التنفيذية التي لا يمكن الاِستغناء عنها في تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية، ومنه يظهر دور الدول الأطراف في تفعيل عمل المحكمة من خلال الاِلتزام بنظام التعاون والمساعدة القضائية اتجاهها[1].

مما سبق يمكن التوصل لطرح التساؤل حول طبيعة التعاون مع المحكمة ومظاهره؟

فمن حيث طبيعة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فهي تختلف عن طبيعة التعاون القضائي بين الدول التي تقوم على العديد من الأسس كالاتفاقيات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل وتستند على العديد من الشروط، وتختلف أيضا عن طبيعة التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. فتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا وفاء بالالتزامات التي تقع عليها بموجب مصادقتها على نظام روما الأساسي، لذلك لا يمكن أن تعتبر تخلياً عن السيادة الوطنية أو إنقاصاً منها، بالإضافة إلى ما سبق فإن هذا التعاون يخضع لمبدأ التكامل باعتبار القضاء الدولي مكملاً للقضاء الوطني، وهو ما يسهّل ويسرّع من الإجراءات، إذا ما قارنا ذلك بالتعاون القضائي بين الدول، هذا كنتيجة لغياب القيود والشروط التي نجدها عادة في الاتفاقيات التي تنظم التعاون القضائي بين الدول.

أما فيما يخص مظاهر التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية فيمكن أن تتجلى في العديد من الصور، ولعل أنَّ أول خطوة ينبغي أن تقوم بها الدول في هذا المجال تكمن في موائمة تشريعاتها الداخلية مع نظام روما الأساسي، عن طريق تكييف الدساتير والقوانين لتسهيل إجراءات التعاون مع المحكمة وتفادي أي تناقضات بين القوانين الداخلية ونظام روما، خاصة ما تعلق منها بالتقادم والمسؤولية الجنائية والعفو وغيرها من المبادئ التي تقوم عليها المحكمة.

بالإضافة إلى ذلك تلعب الدول الأطراف دوراً هاماً في تحريك وإحالة الدعاوى على المحكمة الجنائية الدولية[2]، والتعاون معها في مجال إثبات انتهاكات القانون الدولي عن طريق جمع الأدلة وحمايتها، حيث تتلقى الدول طلبات من المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بالحصول على معلومات ووثائق وسماع الشهود والضحايا وضبط مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم أمامها.

ليس هذا فحسب بل يمتد تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ليشمل تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، بحيث تلعب الدول الأطراف دوراً هاماً في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على إقليمها متى رغبة في ذلك[3]، بالإضافة لِإلتزامها بالتعاون تنفيذاً لعقوبات الغرامة والمصادرة أو بِاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأموال المحكوم بمصادرتها[4].

---

[1] Bourdon(w), Duverger(e), Badinter(r); La cout pénale international - le statut de la cpi introduit et commenter article par article; edition seuil, Paris, 2000, page240.

[2] أنظر المواد 13/أ و14 من نظام روما الأساسي.

[3] أنظر المادة 103 من نظام روما الأساسي.

[4] أنظر المادة 109 من نظام روما الأساسي.

يتضح مما سبق أهمية المصادقة على نظام روما الأساسي من خلال ما لذلك من تأثير على التعاون مع المحكمة، و بالتالي تفعيل دورها كجهاز يهدف لمكافحة الإفلات من العقاب، إلا أنه لابد من الإشارة إلى قصور هذا التعاون و القول أن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية يبقى غير كاف لمكافحة الإفلات من العقاب نظرا لغياب جهاز تنفيذي مستقل خاص بالمحكمة، و كذلك لعدم وجود جزاء جرّاء إخلال الدول الأطراف بالالتزام بالتعاون، حيث أن كل ما يمكن أن تقوم به المحكمة في حالة عزوف دولة طرف عن التعاون معها هو إحالة المسألة لجمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن متى كان هذا الأخير هو المبادر بتحريك الدعوى[1].

تجدر الإشارة إلى تعدد حالات الامتناع عن تنفيذ طلبات المحكمة الجنائية الدولية في الآونة الأخيرة خاصة ما تعلق منها بطلبات تسليم وثائق أو تقديم كبار المسؤولين في الدولة تحت حجة الحفاظ على أمنها الوطني.

في الأخير و بعد التطرق إلى أثر المصادقة على نظام روما في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتباره أحد أهم ضوابط الاختصاص المكاني، وكذلك لأثره في تفعيل دور المحكمة و التعاون معها، يمكن القول بأن مجرد المصادقة على نظام روما الأساسي بذاتها هي خطوة مهمة لمحاربة الإفلات من العقاب، أي أنه و بمفهوم المخالفة فإن الامتناع عن المصادقة على هذا النظام من شأنه أن يَحُدَّ من اختصاص المحكمة و أن يعيق عملها بشكل ملحوظ، خاصة و أن معظم الدول التي لها سوابق سيئة في مجال حماية الحقوق الأساسية للإنسان لم تنظم للمحكمة، مما قد يتسبب في جعل الانتهاكات المرتكبة على أقاليمها تمر بدون عقاب، فهل بقي المجتمع الدولي مكتوف الأيدي أمام هذه المعضلة، أم أن هناك وسائل قانونية من شأنها أن تؤدي لفتح اختصاص المحكمة حتى دون مصادقة الدولة على نظامها الأساسي؟

المبحث الثاني

مدى كفاية الآليات الاستثنائية المقررة لتفعيل اختصاص المحكمة في محاربة الإفلات من العقاب

سوف نتطرق في إطار المبحث الثاني لدراسة الآليات الاستثنائية المقررة من طرف نظام روما لتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة على أقاليم الدول غير الأطراف كوسيلة قانونية للالتفاف على ضرورة المصادقة على نظام روما الأساسي، ثم نتطرق إلى تقييم مدى كفاية ضوابط اختصاص المحكمة عن طريق قياسها على بعض الانتهاكات المرتكبة في العالم وكيفية تعامل المحكمة الجنائية الدولية معها.

المطلب الأول: الآليات الاستثنائية المقررة لتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

سبق وأن أشرنا إلى الطابع التَعَاهُدِي لنظام روما الأساسي واشتراط المصادقة عليه حتى يُرَتِبَ أثره على دولة ما كقاعدة عامة، إلا أننا توصلنا إلى استنتاج أن ذلك يتنافى مع مقتضيات مبدأ عدم السماح بإفلات

[1] أنظر المادة 87 من نظام روما الأساسي.

المجرمين من العقاب،لذلك و نظرا لخصوصية هذا النظام و حساسية عمل المحكمة وجد واضعوا نظام روما الأساسي أنفسهم مجبرين على إدراج آليات لتوسيع اختصاص المحكمة ليشمل الدول غير الأطراف نظراً لكون الأخيرة هي الأكثر عرضة للانتهاكات، ومن هنا سوف نتطرق لتوضيح هذه الآليات إتباعاً.

الفرع الأول: موافقة الدول غير الأطراف على ممارسة المحكمة اختصاصها عليها

إن من بين الآليات التي استحدثها واضعوا نظام روما الأساسي لتوسيع اختصاص المحكمة حتى يشمل الدول غير الأطراف هي قبولها (الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي) لممارسة المحكمة اختصاصها عليها، خلافاً لأحكام المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي تتعلق بنسبية أثر المعاهدات الدولية[1]، بحيث لا يجوز أن تُرَتِبَ المعاهدة أية التزامات أو حقوق على الدول غير الأطراف فيها.

إن هذا المبدأ وإن كان له ما يبرره في مجال المعاهدات الدولية، إلا أنه في القانون الدولي الجنائي يُخْشَى منه أن يؤدي الى عرقلة سير العدالة[2]، لذلك عمل واضعوا نظام روما على إضفاء بعض المرونة على قاعدة الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية من أجل توسيع اختصاصها خاصة في حالة عدم كفاية ضوابط الاختصاص الأساسية التي تقوم على أساس المصادقة، عن طريق تمكين الدولة غير الطرف من إعلان قبولها اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة المرتكبة.

لقد ظهر هذا الحل في اللحظات الحاسمة من المفاوضات السابقة لاعتماد نظام روما كرؤية عملية للخروج من النقاش الحاد الذي دار بين الدول الداعمة لتوسيع اختصاص المحكمة والدول الداعية لتقييد وحصر اختصاصها.

على العموم يشترط أن يكون القبول واضحاً و صريحاً و أن يتم تحريره كتابياً في شكل إعلان و إيداعه لدى مسجل المحكمة، على أن يتضمن هذا الإعلان تعبيرا عن قبول الدولة ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد التحقيق، و تلتزم الدولة بمجرد قبولها لاختصاص المحكمة بالتعاون معها تعاوناً تاماً و بدون أي تأخير، مع الإشارة إلى أن تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة قد يطرح العديد من الإشكالات من أبرزها عدم موائمة تشريعات هذه الدول مع نظام روما الأساسي، لذلك لا بد من عقد اتفاق أو ترتيب خاص بين الطرفين لتسهيل هذه العملية.

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

تعتبر الإحالة من طرف مجلس الأمن من أهم البدائل المقررة للالتفاف على شرط المصادقة على نظام روما الأساسي كأحد الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، هذا وقد لَعِبَ مجلس الأمن دوراً هاماً في تطوير القضاء

[1] المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، الصفحة 126

[2] علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، الصفحة 329

الجنائي الدولي من خلال إنشائه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، باصماً بذلك على أحد أهم المحطات التاريخية التي مر بها القضاء الجنائي الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى وبعد ظهور القضاء الجنائي الدولي الدائم وما يتمتع به من استقلالية اتجاه هيئة الأمم المتحدة، بقي مجلس الأمن يتمتع بسلطة كبيرة في التأثير على المحكمة الجنائية الدولية بالنظر للصلاحيات الممنوحة له بموجب نظامها الأساسي، ولعل أن من أبرزها سلطة توسيع اختصاص المحكمة ليشمل الدول غير الأطراف[1]، ما من شأنه الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

مما سبق سوف نتطرق في إطار هذا الفرع لدراسة الأساس القانوني للإحالة من قبل مجلس الأمن والقيود الواردة عليها.

1) الأساس القانوني لسلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن:

تستمد سلطة الإحالة المقررة لمجلس الأمن أساسها القانوني من خلال نظام روما الأساسي من جهة وميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى، فمن حيث نظام روما الأساسي فإن المادة 13/ب منه أشارت وبصفة صريحة إلى صلاحية مجلس الأمن في إحالة الحالات التي تدخل في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام، وهنا يطرح الإشكال حول ما إذاكان المدعي العام مقيداً بتحريك الدعوى في حالة إحالتها من طرف مجلس الأمن أو لا؟

إن قرار مجلس الأمن بالإحالة لا يمس في أي حال من الأحوال باستقلالية المحكمة، فهو غير ملزم للمدعي العام بما أن الأخير يملك الحق في إعادة فحص القضية المحالة إليه من الجانب الموضوعي و من الجوانب القانونية الأخرى، أما من حيث ميثاق الأمم المتحدة فإن قرار الإحالة يصدر عن مجلس الأمن متصرفاً تحت الفصل السابع، فالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تمنح مجلس الأمن السلطة التقديرية في تكييف الوقائع المتعلقة بتهديد السلم و الأمن الدوليين ،و التي نجد منها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان.

أما فيما يخص كيفية اتخاذ قرار الإحالة، فهو يتخذ وفق نظام التصويت في مجلس الأمن المنظم بموجب نص المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة، أي أغلبية 09 أصوات مع شرط إجماع الدول دائمة العضوية، وأن يكون ذلك مدرجا تحت الفصل السابع من ذات الميثاق.

2) القيود الواردة على سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن:

إن سلطة الإحالة ليست مخوّلة لمجلس الأمن على إطلاقها، بل هناك قواعد تقيّدها سواء في نظام روما الأساسي أو حتى في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فأما بخصوص القيود الواردة في نظام روما الأساسي فيمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، الصفحة 61

*ضرورة احترام الاختصاص الموضوعي للمحكمة: لا يجوز لمجلس الأمن إحالة قضية على المدعي العام إلا إذا تعلقت بواحدة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، والتي جاء النص عليها بموجب المادة 05 من نظام روما الأساسي[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية جريمة العدوان والتي يستأثر مجلس الأمن بصلاحيات كبيرة في تحديد حالات العدوان والقائم به.

*ضرورة احترام الاختصاص التكميلي للمحكمة: فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها متى كان هناك تحقيق جاري أو متابعة قضائية من طرف دولة لها الولاية القضائية على الجريمة، إلا إذا ثَبُتَ أن هذه الدولة غير راغبة في التحقيق أو المحاكمة أو عاجزة عن القيام بذلك،أو إذا قرر قضاء تلك الدولة عدم المقاضاة لنفس الأسباب، كما أنه لا يجوز إعادة محاكمة الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا ثَبُتَ أن المحاكمة الأولى كانت شكلية تهدف لحمايتهم من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو في حالة انعدام الاستقلالية و النزاهة اللازمتين للمحاكمة وفق المعايير الدولية[2].

أما فيما يخص القيود الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة فتتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث أن انتفاء هذا المعيار يؤدي لسقوط حق مجلس الأمن في إحالة القضية إلى المحكمة، وعليه يشترط أن تشكل القضية المحالة تهديداً للسلم والأمن الدوليين على أن يتم إحالتها بموجب قرار تحت الفصل السابع من الميثاق عن طريق إقرار وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين[3].

وعلى العموم يمكن القول أنّه من الممكن لمجلس الأمن تجاوز هذه القيود كونه غير ملزم بإحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فليس هناك ما يمنعه من إنشاء محاكم خاصة على شاكلة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و رواندا.

الجدير بالذكر أن أهم ما يسجل في إطار سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية هو رفع قيد الاختصاص الإقليمي وفقا لأحكام المادة 12 من نظام روما الأساسي، بحيث لا يتقيد المجلس بمكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها كمُحَدِد للاختصاص الإقليمي، وهو ما يفتح اختصاص المحكمة للنظر في كل الانتهاكات المرتكبة متى أحالها مجلس الأمن، ليس هذا فحسب بل لها أن تطلب منه إلزام الدول الممتنعة عن التعاون للقيام بذلك سواء من حيث التعاون في مجال الإثبات أو التعاون في مجال ضبط و تقديم المتهمين أمامها، أو حتى التعاون في مجال تنفيذ أحكام المحكمة، إنّ ذلك من شأنه التخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق المحكمة ليكون بذلك دور المحكمة أكثر فاعلية في مجال منع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي من الإفلات من العقاب.

---

[1] أنظر المادة 13 من نظام روما الأساسي.

[2] أنظر المادة 20 من نظام روما الأساسي.

[3] محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، الصفحة 45.

في هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أنه ومنذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لم يتم إحالة سوى قضيتين من طرف مجلس الامن، الأولى تتعلق بقضية دارفور حيث انه وبتاريخ 2004/09/18 قام مجلس الامن بإيفاد لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور،[1] وبتاريخ 2005/02/01 قامت هذه الأخيرة بإعداد تقرير حول الانتهاكات المرتكبة في إقليم دارفور،[2]على هذا الأساس أقدم مجلس الامن على التصويت لإحالة القضية على المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية على أساس ارتكاب جرائم الإبادة، جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية بتاريخ 2005/03/31 بمجموع 11 صوت مقابل 04 دول امتنعت عن التصويت منها الجزائر[3].

أما فيما يخص القضية الثانية فهي تتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين في الجماهيرية الليبية حيث اجتمع مجلس الأمن بصفة مستعجلة على أعقاب هذه الأحداث للتصويت على قرار يتضمن جملة من الإجراءات منها إحالة القضية على المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2011/02/26 على أساس ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،[4]على العموم تلكم هي كل القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن.

المطلب الثاني: تقييم ضوابط اختصاص المحكمة على ضوء بعض الحالات العملية

من خلال دراسة آلية المصادقة على نظام روما الأساسي كأحد أهم ضوابط الاختصاص المكاني للمحكمة، وكذلك الضوابط التكميلية المتمثلة في قبول ممارسة الاختصاص والإحالة من قبل مجلس الأمن، والتي من شأنها توسيع اختصاص المحكمة ليطال الدول غير الأعضاء، يبدو على الورق أن كل ذلك يكفي لضمان حسن سير المحكمة، وتمكينها من أداء المهام المنوطة بها على أكمل وجه.

إثباتا لذلك، كان لابد من معرفة كيفية تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع أهم الانتهاكات المرتكبة في العشرية الماضية آلا وهي الانتهاكات المرتكبة في فلسطين وسوريا وميانمار، من حيث مدى امتداد اختصاصها ليشمل تلك الحالات، ثم مدى نجاح المحكمة في مسائلة مرتكبي تلك الانتهاكات.

الفرع الأول: تعامل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع الحالة الفلسطينية

لقد سجلت الأراضي الفلسطينية اِرتكاب العديد من الانتهاكات من طرف الجيش الإسرائيلي، وهو ما دفع المنظمات الحقوقية و الناشطين في مجال حقوق الإنسان لرفع عدد معتبر من القضايا ضد إسرائيل،و التي

---

[1] أنظر قرار مجلس الامن رقم 1564 الصادر بتاريخ 2004/09/18.

[2] أنظر تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور الموفدة من طرف مجلس الامن وثيقة رقم s/2005/60 المؤرخة في 2005/02/01.

[3] أنظر قرار مجلس الامن رقم 1593 الصادر بتاريخ 2005/03/31.

[4]أنظر قرار مجلس الامن رقم 1970 الصادر بتاريخ 2011/02/26.

قُوبِلَت معظمها بعدم الاختصاص، و مع إقدام الجيش الإسرائيلي على ارتكاب مجزرة غزة أواخر سنة 2008 وجدت السلطة الفلسطينية نفسها مجبرة على محاولة وضع حد لهذه التجاوزات عن طريق التقدم بإعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 2009، هذا بعد أن تم تقديم العديد من البلاغات ترتبط بالجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب المرتكبة في غزة خلال تلك الفترة من طرف القادة العسكريين في الجيش الإسرائيلي الذين يحملون جنسية بعض الدول الأعضاء،وهو ما قابله مكتب المدعي العام بالرفض سنة 2012 معللاً ذلك بوجود إشكال حول مدى اعتبار فلسطين دولة بصفة تمكنها من قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن الفصل في مسألة اعتبار فلسطين كذلك من اختصاص هيئة الأمم المتحدة، وعليه فإن صفة فلسطين كمراقب في هيئة الأمم المتحدة لا يؤهلها للتصديق على نظام روما أو حتى قبول اختصاص المحكمة[1]، وهو ما دفع السلطة الفلسطينية للعمل على استصدار قرار من الجمعية العامة يتضمن الاعتراف بها كدولة مراقب غير عضو .[2]

لقد كان لقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 67-19 بالغ الأثر في تمكين فلسطين من اكتساب صفة دولة مراقب غير عضو وهو ما ساهم في فتح المجال لانضمامها لنظام روما الأساسي، رغم ما لَقِيَهُ هذا القرار من انتقادات لاذعة من طرف بعض الدول كالو.م.أ و كندا، إلا أن ذلك لم يمنعه من ترتيب أثره المتمثل في الموافقة على طلب السلطة الفلسطينية في الانضمام لنظام روما الأساسي، مع الإشارة الى ان هذا الاجراء لن يفتح المجال أمام المحكمة للنظر في القضايا السابقة لتاريخ الانضمام، أمام هذا الوضع أقدمت السلطة الفلسطينية في نفس الوقت على إجراء ثاني يتمثل في قبول اختصاص المحكمة بأثر رجعي منذ تاريخ 2014/06/13 و ذلك بغرض تمكين المحكمة من النظر في الانتهاكات الممارسة بمناسبة العملية العسكرية المرتكبة ضد غزة سنة 2014، وهو ما تم بالفعل بتاريخ 2015/01/15[3]، وعليه تم مباشرة رفع شكوى ضد إسرائيل ليعلن مكتب المدعي العام بتاريخ

---

[1] Bureau du Procureur, « Situation en Palestine », Bulletin d'information hebdomadaire du Bureau du Procureur de la Cour pénale internationale, 3 avril 2012, n° 116,para06, https://www.icccpi.int/NR/rdonlyres/C6162BBF-FEB9-4FAF-AFA9 836106D2694A/284388/SituationinPalestine030412FRA.pdf.(consulté le 07/05/2020).

[2] أنظر قرار الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة رقم 19/67 المؤرخ في 2012/11/29 المتضمن الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو.

[3] Cour pénale internationale, Le Greffier, La Haye, 7 janvier 2015, https://www.icccpi.int/iccdocs/PIDS/press/150107-Registrar-Letter-to-HE-President-Abbas-regarding-Palestine-Art-12-3-Declaration.pdf. (consulté le 07/05/2020).

2015/01/16 عن فتح دراسة أولية "examen préliminaire" عن الحالة في فلسطين[1]، وبتاريخ 2019/12/20 أصدر مكتب المدعي العام بيان بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، لقد جاء في هذا البيان أن هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق لوجود قرائن قوية بارتكاب جرائم حرب في الضفة الغربية و قطاع غزة، كما تضمن هذا البيان طلب من الدائرة التمهيدية الأولى لاستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين من أجل تقرير قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها ونطاق ذلك الاختصاص بموجب نظام روما الأساسي،[2] بناء على ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية بدورها أمراً بتاريخ 2020/01/28 يتضمن تحديد الإجراءات والجدول الزمني لتقديم الملاحظات بشأن طلب المدعية العامة المتعلق بنطاق الاختصاص الجغرافي للمحكمة في إطار الحالة في دولة فلسطين بموجب المادة 19 (3) من نظام روما الأساسي،[3] لتبقى القضية مطروحة على الدائرة التمهيدية إلى غاية يومنا هذا.

كما يجب الإشارة في هذا المجال إلى الصعوبات التي اعترضت و لاتزال تعترض المجتمع الدولي في إخضاع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولعل أن ذلك يرجع للرفض الأمريكي الذي كان يقابل كافة مساعي مجلس الأمن الرامية لإحالة الجرائم المرتكبة في فلسطين من طرف الجيش الإسرائيلي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم أن هذه الممارسات ترقى لمصاف الجرائم الأكثر خطورة، إلا أن التغطية الأمريكية عليها تساهم في إفلات مرتكبيها من العقاب، مما يثير المخاوف حول لجوء مجلس الأمن لتفعيل سلطاته في إرجاء التحقيق وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي وبالتالي حرمان المحكمة الجنائية الدولية من فرصة النظر في القضية الفلسطينية.

الفرع الثاني: تعامل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع الحالة السورية

ينعقد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للأفعال المرتكبة في سوريا سواء باعتبارها جرائم إبادة الجنس أو جرائم ضد الإنسانية أو حتى جرائم حرب، إلا أن الإشكال يُطْرَح بالنسبة لمدى امتداد اختصاصها المكاني؟

---

[1] - انظر الوثيقة رقم ICC-OTP-20150116-PR1083 الصادرة عن مكتب المدعي العام بتاريخ 2015/01/16 المنشورة على الرابط: https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=Arabic(تاريخ التصفح 2020/05/08)

[2] -أنظر البيان الصادر عن مكتب المدعي العام بتاريخ 2019/12/20 على الرابط: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=20191220-otp-statement-palestine&ln=fr (تاريخ التصفح 2020/05/08).

[3] أنظر الوثيقة رقم ICC-CPI-20200128-PR1512 المنشورة على الرابط: https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1512&ln=Arabic (تاريخ التصفح 2020/05/08).

يقتضي امتداد الاختصاص المكاني للمحكمة على الجرائم المرتكبة في سوريا أن تكون الأخيرة قد صادقت على نظام روما الأساسي، وفي هذا المجال يجب القول أنَ سوريا ليست دولة طرف في نظام روما، كما أنه من المستبعد جدا أن تعلن الحكومة السورية الحالية قبولها اختصاص المحكمة وفق المادة 03/12 للنظر في الانتهاكات التي وقعت على إقليمها اللهم إلا في حالة تغيير النظام، ومن هنا تتوجه الأنظار إلى مجلس الأمن في تفعيل دور المحكمة وتمكينها من ممارسة اختصاصها على الحالة السورية عن طريق الإحالة.

لقد قام وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي سنة 2012 بدعوة مجلس الأمن لإحالة القضية السورية للمحكمة الجنائية الدولية بما يمكنها من ممارسة اختصاصها عليها، كما أنه وفي نفس السياق تقدمت أكثر من 60 دولة منها عضوين دائمين (فرنسا وبريطانيا) بطلب مماثل سنة 2014، إلا أن هذه الجهود باءت بالفشل في ظل الرفض الروسي والصيني لهذه الإحالة،[1] ما من شأنه أن يبقي الاختصاص الإقليمي للمحكمة رهنًا لإرادتهما، حيث أجهض الفيتو الصيني-الروسي ما لا يقل عن ثلاث مشاريع قرارات إحالة للقضية السورية على المحكمة.

أمام هذا الوضع فلقد اكتفت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها 71 بتاريخ 2017/01/19 بالتصويت على انشاء لجنة دولية مستقلة لتسهيل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في سوريا منذ سنة 2011 وتسهيل محاكمة الأشخاص المسؤولين عنها،[2] كمحاولة منها لجمع وحفظ الأدلة في حالة ما إذا تمكن المجتمع الدولي يوماً من إحالة مرتكبي تلك الجرائم للمحاكمة.

من خلال ما توصل إليه الباحث عند دراسة الحالة السورية يمكن أن تُطرح العديد من علامات الاستفهام حول دور مجلس الأمن في تقييد المحكمة سواء من حيث حق الفيتو المخول للأعضاء الدائمين أو من حيث نظام التصويت داخل مجلس الأمن، أو حتى من حيث الطبيعة السياسية لهذا الجهاز.

الفرع الثالث: تعامل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من الانتهاكات المرتكبة في ميانمار

لقد توصلت بعثة تقصي الحقائق المفوضة من طرف مجلس حقوق الإنسان[3] التابع لهيئة الأمم المتحدة تبعاً لتقريرها الصادر في 2017/12/08[1] المتعلق بحالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات

---

[1] Nations Unies, Communiqué de presse CS/11407 du 22 mai 2014, Conseil de Sécurité, La Chine et la Fédération de Russie bloquent un projet de résolution sur la saisine de la Cour pénale internationale (CPI) pour les crimes graves commis en Syrie, disponible sur: https://www.un.org. (consulté le 10/05/2020).

[2] Document A/71/55 : Rapport du Secrétaire général du 19 janvier 2017,page 03. https://ihej.org/wp-content/uploads/2017/04/2017.1.19-Report-of-the-Secretary-General-UN-Doc.-A.71.755.-Fr.pdf. (consulté le 10/05/2020).

[3] résolution 34/22 du 24 mars 2017, dans laquelle il a chargé la mission internationale indépendante d'établissement des faits d'établir les faits et les circonstances concernant les allégations de récentes violations des droits de l'homme par des membres de l'armée et des forces de sécurité, et d'atteintes à ces droits, au Myanmar.(consulté le 15/05/2020).

في ميانمار إلى أن الانتهاكات المرتكبة في حق الأقلية المسلمة (الروهينغا) في بورما ترقى لمصاف الجرائم الدولية الأكثر خطورة، بحيث يمكن تكييفها على أنها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، كما أكّد قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر بتاريخ22 مارس2019 المتعلق بحالة حقوق الانسان في ميانمار[2] على ضرورة رفع دعاوى وفتح تحقيقات وفق المعايير الدولية ضد كبار قادة الجيش البورمي وكل المتسببين في ارتكاب تلك الجرائم سواء كان ذلك أمام المحاكم و الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، وفي نفس السياق ذهب هذا القرار إلى الإشارة لصلاحية مجلس الأمن في إحالة هذه القضية على المحكمة الجنائية الدولية و كذلك إلى دعوة ميانمار إلى الانضمام لنظام روما الأساسي أو لقبول ممارسة اختصاص المحكمة كأفضل وسيلة للحد من افلات مرتكبي انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الانسان من العقاب.

من هنا يُطرح الإشكال حول مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فتح تحقيق ضد مرتكبي الجرائم الدولية في ميانمار، مع العلم أن دولة ميانمار لم تصادق على نظام روما الأساسي، كما أنها رفضت التصريح بقبول اختصاص المحكمة، مما يجعل الانتهاكات الواقعة على إقليمها خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لتوجه الأنظار بعد ذلك لمجلس الأمن باعتباره الجهاز الوحيد الذي يمكنه تفعيل اختصاص المحكمة، حيث أنه بتاريخ 2018/10/16 تقدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا ...الخ بطلب لدعوة مجلس الأمن لعقد اجتماع طارئ لدراسة الوضع في ميانمار على ضوء آخر ما توصلت إليه بعثة تقصي الحقائق مع دعوة رئيسها للجلسة بغرض تقديم توضيحات للمجلس،[3] إلاّ أن كل من الصين و روسيا اعترضتا على تقرير بعثة تقصي الحقائق نظراً لاستحالة اتخاذ قرارات على أساسه[4]، كما أن الصين لم تمانع في استخدام حق الفيتو لإجهاض أي محاولة لإحالة هذه القضية على المحكمة الجنائية الدولية .

---

[1] أنظر وثيقة رقم A/hrc/res/s-27/1 الصادرة بتاريخ 2017/12/08 عن مجلس حقوق الانسان المتضمنة تقرير حول حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في مينمار.

[2] أنظر وثيقة رقم A/hrc/res/ 40/29 الصادرة بتاريخ 2019/04/11 عن مجلس حقوق الانسان المتضمنة تقرير حول حالة حقوق الإنسان في مينمار.

[3] Document S/2018/926 (Conseil de sécurité)Lettre datée du 16 octobre 2018, adressée au Président du Conseil de sécurité par les représentants de la Côte d'Ivoire, des États-Unis d'Amérique, de la France, du Koweït, des Pays-Bas, du Pérou, de la Pologne, du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et de la Suède auprès de l'Organisation des Nations Unies, demande au Conseil de tenir une réunion sur la situation au Myanmar, en application de l'article 2 du Règlement intérieur provisoire du Conseil. https://undocs.org/fr/S/2018/926. (consulté le 15/05/2020).

[4] Document: S/2018/938 Lettre datée du 18 octobre 2018, adressée au Président du Conseil de sécurité par les Représentants permanents de la Bolivie (État plurinational de), de la Chine, de la Fédération de Russie et de la Guinée

رغم استحالة قيام ولاية المحكمة لمحاسبة مرتكبي هذه انتهاكات على الورق إلا أن هذا لم يمنع المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية من التَقَدُم بطلب لقضاة الدائرة التمهيدية بتاريخ 2019/07/04 عملا بنص المادة 19 فقرة 03 من نظام روما بغرض الفصل في مدى إمكانية قيام اِختصاص المحكمة بخصوص بعض الجرائم المرتكبة جزئياً في إقليم تابع لدولة طرف في نظام روما[1]، وهنا كانت المفاجئة حيث أن قضاة الدائرة التمهيدية أعلنوا بتاريخ 2019/11/14 اختصاصهم للنظر في جرائم الإبعاد و الترحيل القسري للسكان و الاضطهاد كأحد صور الجرائم ضد الإنسانية كما هو منصوص عليه بموجب المادة 07 من نظام روما الأساسي على خلفية ترحيل أكثر من 700ألف فرد من الروهينغا إلى بنغلادش، حيث أقرّت المحكمة قيام جريمة الترحيل القسري من خلال استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الروهينغا بصفة واسعة وممنهجة لإجبارهم على الهجرة، كما أنه و من جهة أخرى فإن وقوع أحد عناصر جريمة الترحيل القسري المتمثل في عنصر اجتياز الضحايا حدود دولة ميانمار وبلوغهم دولة بنغلادش باعتبارها دولة طرف في نظام روما من شأنه إقامة الولاية القضائية للمحكمة للنظر في هذه الجرائم عملاً بنص المادة 12 فقرة 02-أ من نظام روما الأساسي[2] دون غيرها من الجرائم المرتكبة ضدهم لاسيما ما تعلق منها بالإبادة و التعذيب و المعاملات القاسية و اللاإنسانية والتي تستلزم تحركاً من مجلس الأمن.

خاتمة:

لقد تمكنا من خلال دراسة ضوابط اِختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بداية من المصادقة على نظام روما الأساسي كآلية رئيسية لممارسة المحكمة اختصاصها نظراً للطابع التعاهدي الذي يتميز به هذا النظام، مروراً بالآليات الاِحتياطية المقررة لتوسيع الاختصاص والمتمثلة في قبول الاختصاص والإحالة من قبل مجلس الأمن، من التوصل إلى نتيجة مفادها عدم كفاية الآليات المقررة من طرف نظام روما الأساسي من توسيع اختصاص المحكمة بصفة تمكنها من قمع كل الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها.

تظهر هذه النتيجة جلياً من خلال قياس ضوابط اختصاص المحكمة على أهم الانتهاكات التي ارتكبت خلال العشرية الأخيرة، وهي الانتهاكات المرتكبة في كل من فلسطين وسوريا وميانمار حيث أنه ولحد الساعة لم

équatoriale auprès de l'Organisation des Nations Unies. https://undocs.org/fr/S/2018/938. (consulté le 15/05/2020).

[1] أنظر الوثيقة رقم: ICC- 01/19-7 04-07-2019 1/146 RH PT المنشورة على الرابط https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2019-07-04-otp-summary-request-Bangladesh-Myanmar-eng.pdf (تاريخ التصفح 2020/05/15)

[2] ICC-01/19-27 November 2019 | Pre-Trial Chamber III | Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar.

تستطع المحكمة معاقبة أي من مرتكبي هذه الانتهاكات، سواء لعدم اختصاصها للنظر في الجرائم المرتكبة في تلك الدول أصلاً، أو لانعدام وقصور التعاون في تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة عن المحكمة.

ضف إلى ذلك الدور السلبي الذي قد يلعبه مجلس الأمن مما يؤدي لعرقلة سير المحكمة و التأثير على استقلالها، نظراً لأنه جهاز مُسَيَّس يسعى لتحقيق مصالح الدول الدائمة العضوية فيه، ما قد يتسبب في تكريس سياسة الكيل بمكيالين نظراً لأن هذه الدول لا تتوانى في استخدام حق الفيتو المقرر لها لمنع إحالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية و توفير غطاء لحماية مرتكبي تلك الجرائم و تمكينهم من الإفلات من العقاب، كما هو الحال بالنسبة لكل الحالات التي سبق دراستها بحيث نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم الفيتو للتغطية على الجرائم المرتكبة من طرف الاحتلال الصهيوني في فلسطين، وكذلك الحال بالنسبة لروسيا التي تسلك نفس السلوك لإبقاء الانتهاكات المرتكبة في سوريا دون عقاب، وهو نفس ما تقوم به الصين في عرقلة إحالة ملف ميانمار للمحكمة الجنائية الدولية، علما أن كل من روسيا و الصين و الولاية المتحدة الأمريكية غير مصادقة على نظام روما.

الجدير بالذكر أن مجلس الأمن لم يقم بممارسة حقه بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية إلا في مناسبتين، قضية دارفور بالسودان وقضية ليبيا، كما أنه لم يساهم حتى في المساعدة على تنفيذ مذكرة التوقيف التي صدرت في حق الرئيس السوداني الذي بقي حراً ولم يُعرّض لمضايقات رغم أنه قام بزيارة العديد من الدول منها من هي طرف في نظام روما الأساسي.

على العموم ومن خلال الملاحظات التي توصلنا إليها يمكن استخلاص مجموعة من التوصيات تكمن فيما يلي:

* إعادة النظر في ضوابط اختصاص المحكمة خاصة ما تعلق منها بآلية المصادقة على نظام روما الأساسي، مع استحداث آليات جديدة لإقناع الدول للانضمام إليه وتفعيل دور الدول الأطراف عن طريق ممارسة ضغوط اِقتصادية وسياسية على الدول التي يُحتمل أن تُرتكب فيها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وحثها على المصادقة على نظام روما الأساسي كوسيلة للوقاية من وقوع هذه الجرائم.

* إعادة النظر في آليات التعاون مع المحكمة بترتيب جزاءات على إخلال الدول الأطراف بهذا الاِلتزام مع تفعيل دور هذه الأخيرة في الضغط على الدول غير الأطراف بغرض إلزامها على التعاون مع المحكمة.

* العمل على استحداث جهاز تنفيذي يعمل على السهر على التنسيق بين الدول المتعاونة مع المحكمة وتزويده بصلاحيات اللازمة للقيام بذلك.

*إعادة النظر في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية والعمل على تقليص دوره في عرقلة عمل المحكمة من خلال مراجعة نظام التصويت على قرارات الإحالة واستبعاد حق الفيتو لمنع الإحالة، مع إلغاء حقه في إرجاء التحقيق ومنعه من إنشاء محاكم أخرى إلا في حالة الجرائم التي تخرج عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

* تمكين الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من التصويت بنظام الأغلبية لاتخاذ قرار الإحالة على المحكمة كونها أكثر مصداقية، مع استبعاد أي تأثير لمجلس الأمن على هذا القرار سواء باستخدام الفيتو أو حق إرجاء التحقيق.

في الأخير لابد من التشديد على ضرورة وجود رغبة سياسية قوية للمجتمع الدولي في تفعيل دور المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال انضمام كل الدول لنظام روما الأساسي والتزامها بالتعاون مع المحكمة.

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

عبدالواحد أوامن

باحث في مركز الدكتوراه

جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية-المغرب

ملخص:

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثا هاما ألغى سياسة الإفلات من العقاب السائدة قبل نشأة هذا الجهاز القضائي الدولي، والذي شكل بدوره إحدى أهم الضمانات التي تكفل احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، سيما وأن اختصاصه يمتد إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وهي جرائم تجسد صور انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويتم البث في هذه الجرائم أولا من خلال آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة والتي يبقى اختصاص تحريكها محصورا في ثلاث جهات رئيسية مكونة من الدولة الطرف والمدعي العام ومجلس الأمن، وبعد هذه المرحلة تتم إجراءات التحقيق والمحاكمة مع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كلمات المفاتيح:

المحكمة الجنائية الدولية، تحريك الدعوى، مجلس الأمن، المدعي العام، التحقيق، المحاكمة.

Abstract :

The statute of the International Criminal Court is an important event that abolished the policy of impunity that prevailed before the emergence of this international judicial system, which in turn constituted one of the most important guarantees guaranteeing respect and application of the rules of international humanitarian law, especially as its jurisdiction extends to war crimes, crimes against humanity, genocide and crime Aggression, which is crimes that embody images of violations of international humanitarian law, and broadcasting these crimes is carried out first through the mechanism for moving the case before the court, which remains the jurisdiction to move it limited to three main bodies consisting of the State party, the Prosecutor and the Security Council, This phase of the investigation procedures are trial with the accused before the International Criminal Court.

Key words:

International Criminal Court, Move the lawsuit, Security Council, prosecutor, Investigation, The trial.

مقدمة:

بعد أن ميز النصف الأخير من القرن العشرين انتشار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وجعل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والعدوان ظاهرة شبه عامة فيها، تم في هذا السياق إحداث محكمة جنائية دولية على مراحل سابقة لإحداث المحاكم الجنائية الخاصة المحدثة من طرف مجلس الأمن، كالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في 1993 المعنية بمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب، والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا سنة 1994 والمعنية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية. إلا أن هذه المحاكم كانت محددة في الزمان والمكان إذ كانت جميعها مؤقتة، لذلك تظافرت الجهود في مختلف المنتديات الدولية لإحداث محكمة جنائية دولية، وهو الأمر الذي بدأت ملامحه تظهر سنة 1989 إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية. وبناء على ذلك فقد نظرت اللجنة في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من دورتها الثانية والأربعين في عام 1990 إلى دورتها السادسة والأربعين في عام 1994، حيت أنهت اللجنة مشروع نظام أساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقدم هذا المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[(1)]. وفي نفس السنة تم إنشاء لجنة متخصصة بالنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبعد انتهاء اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية انعقد مؤتمر دبلوماسي في 17 يوليوز 1998، واعتمد النظام الأساسي للمحكمة والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002.

وبحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي هيئة قضائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولاية القضائية الوطنية، أنشأت بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف لها هيكل مؤسساتي شبيه بالمحاكم الوطنية شيئا ما، ويمتد اختصاصها إلى أربعة أنواع من الجرائم التي تجسد أبرز صور انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، كما تتمتع بمجموعة من المبادئ الجنائية المشابهة لمعظم التشريعات القانونية كمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، ومبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وأيضا مبدأ التكامل القاضي بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للمحاكم الوطنية، ومبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية. وبخصوص الجهات المخول لها تحريك الدعوى أمامها فهي جد مقيدة ومحصورة في ثلاث جهات رئيسية، هي المدعي العام ومجلس الأمن ودولة طرف في المحكمة، كما تخضع مسطرة التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة للنظام الأساسي الذي يسعى من خلال بنوده إلى إضفاء العدالة الجنائية.

(1) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر القدس، 2005، ص: 272.

وتتجلى أهمية الموضوع في الموقع الذي تتخذه المحكمة الجنائية الدولية في النظام الدولي الجنائي من حيث اختصاصاتها في محاكمة ومتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ومن خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن الهدف الأهم من هذه الدراسة هو الرغبة في وضع مقاربة قانونية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مجموعة من النقط الأساسية القائمة على آليات تحريك الدعوى داخلها ومساطر التحقيق والمحاكمة أمامها.

وتأسيسا على ما سبق تطرح الدراسة مجموعة من التساؤلات التالية:

-كيف يمكن للجهات المخول لها تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تفعيل العدالة الجنائية؟

-كيف تتم إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

وانطلاقا من هذه التساؤلات البحثية تتشكل أقسام هذه الدراسة من محورين أساسين:

أولا: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

ثانيا: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

أولا: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتضح من المادة 13 أن أحكامها نصت على نظامين للإحالة الدولية لانعقاد اختصاص المحكمة، فالنظام الأول يسمى بـ "الإحالة القانونية" ويشمل الإحالة من الدولة الطرف والمدعي العام، ونظام آخر يسمى بـ "الإحالة السياسية" من خلال مجلس الأمن ذاته(1). وبالتالي تكون المادة 13 قد حصرت صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث جهات هي: الدولة الطرف، و مجلس الأمن و المدعي العام للمحكمة مستبعدة بذلك المنظمات الدولية والأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية(2).

1. تحريك الدعوى من قبل الدولة الطرف

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية فإنه من البديهي أن يضمن لها أولا الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر، الأمر الذي لقي إقبالا وإجماعا سريعا من الوفود المشاركة في المؤتمر

(1) غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه افريقيا، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، 2017، ص: 106-108.

(2) فيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006، ص:176.

الدبلوماسي، ولذلك فإنه لأي دولة في النظام الأساسي سلطة إحالة حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي(1).

تقوم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوافرة لديها لتدعيم ادعائها، وقد قصد واضعوا المادة 13 من منح هذه السلطة للدول الأطراف دون غيرهم، دفع الدول التي لم تصادق على نظام المحكمة إلى اتخاد هذا الاجراء الذي سيكفل لها تحريك اختصاص المحكمة(2)، غير أنه إلى جانب النية النبيلة في ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة من المتوقع أن تتدخل المخططات السياسية دافعا أساسيا للدول في تحريك الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة بعض الاتفاقيات الدولية التي تخول إحدى الأطراف الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الانسان الحاصلة في دولة طرف أخرى(3).

ويتعين قبل أن تتقدم الدولة الطرف إلى المدعي العام للإبلاغ عن حالة محددة استيفاء شرطين: الأول أن يكون الإبلاغ في صورة مذكرة مكتوبة أو أن يكون خطي حيث يجوز للدولة أن تحيل أي إحالة إلى المدعي خطيا وفقا للقاعدة رقم 45 الملحقة بالمادة 14 من النظام الأساسي، والثاني أن يشفع هذه المذكرة أو ذلك الطلب بالمستندات التي تؤكد وقوع جرائم دولية ينعقد بمناسبتها الاختصاص النوعي و الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذا قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق فعليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع التحقيق، وذلك وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي(4).

2. تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن

يمكن إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي الذي يعد الهيئة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، استنادا إلى ما جاء في المادة 39(5) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن أي دولة من الدول الخمسة

---

(1) William BourDoun et Emmanuelle Duveger « la cour pénale internationale, le statut de Rome » éd. Du seuil, paris 2000, p : 84.

(2) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج الخضر-باتنة- الجزائر، 2009/2008 ، ص:-104-105.

(3) فيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص: 176.

(4) غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه افريقيا ،مرجع سابق، ص: 110-111.

(5) جاء في المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: يقرر مجلس الأمن ما إذاكان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

عشر في مجلس الأمن تستطيع لفت نظر المدعي العام للمحكمة إلى جريمة تدخل في اختصاص المحكمة(1). ويلاحظ أنه بالرغم من أن لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية، بعدها تمس الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق كما أن معالجته للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان لا تسمح إلا باستنتاجات حذرة حول السلطات المخولة له(2)، وبالتالي فقد أكد النظام الأساسي في المادة 13 على هذه الصلاحية عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى وهي: أحد الدول الأطراف، مجلس الأمن الدولي، المدعي العام للمحكمة.

وبناء على ما تقدم فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وعندما يقرر مجلس الأمن إحالة تلك الحالة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس، وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن(3).

ويمكن إيجاز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بأنها لها وظيفتين، وظيفة لها جانب إيجابي يتجلى في سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة أما الوظيفة الثانية فلها جانب سلبي، حيث أن النظام الأساسي قد رخص لمجلس الأمن الدولي في بعض الحالات أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة(4)، وقدكان هذا الموضوع محل نقاش وخلاف كبير في مؤتمر روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ونتج عن ذلك مجموعة من الاتجاهات بين من يؤيد دور المجلس في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها ومن يرفض ذلك، وأيضا من يوفق بين الاتجاهين إلى أن استقر الرأي على ما تضمنته المادة 13 من النظام الأساسي .

3. تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

يتلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية المعلومات المتصلة بجرائم داخلة في اختصاص المحكمة من هيئات الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المصادر الموثوقة، فيبادر من تلقاء نفسه إلى تحريك الدعوى أمام المحكمة إذا رأى أن هنالك أسسا قانونية تبرر ذلك(5)، كما نصت على ذلك المادة 15 من

---

(1) فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الدراسات العليا- جامعة بيرزيت، 2014، ص:27.

(2) إدريس كودان، التدخل في القانون الدولي مساهمة في تحديد مفهوم التدخل الإنساني، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني المحمدية، السنة الجامعية 2004-2005، ص: 350

(3) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بغداد، 2005 ص: 108-109.

(4) سناء عودة محمد عبد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011، ص: 61-62.

(5) فيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص: 177.

النظام الأساسي للمحكمة والتي بموجبها خولت مجموعة من الصلاحيات للمدعي العام كمباشرة التحقيقات وتحليل جدية المعلومات المتلقاة، والتماس معلومات إضافية وأيضا تقديم طلب الإذن بإجراء تحقيق إلى الدائرة التمهيدية بأية أدلة مؤيدة ثم جمعها[1]، فإذا استنتجت هذه الدائرة بعد دراستها للطلب أن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق وأن الدعوى تقع في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بذلك التحقيق فيشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية عدم وجود أساس معقول لمباشرة هذا الإجراء، وبمقتضى هذه الصلاحيات الواسعة للمدعي العام أصبح يجمع بين سلطتين التحقيق والاتهام في آن واحد.

وفي جميع الأحوال يكون المدعي العام مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمين المحافظة عليها لتقديمها إلى المحكمة في الوقت المناسب[2]، وتجدر الإشارة إلى أن السبب في استلزام النظام الأساسي حصول المدعي العام على إذن الدائرة التمهيدية إلى الرغبة في تحقيق أمرين:

- الرقابة القضائية على سلطة المدعي العام بشأن صحة ما توصل إليه من وجوب إجراء تحقيق في الحالة الماثلة أمامه.
- الالتزام بمبدأ الاختصاص التكميلي الذي يعتبر أحد الخصائص الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية[3].

واستنادا إلى المادة 18 من النظام الأساسي يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي أن يشعر هذه الدول على أساس سري كما له أن يحدد نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص، وفي هذه الحالة يكون على الدول التي تلقت هذا الإخطار في غضون شهر واحد من تلقيها إياه أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها، أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإخطار الموجه إلى الدول، وبناء على طلب تلك الدولة أن يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، إلا أن هذا التنازل قابل لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل، أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في اتخاذ إجراءات التحقيق أو غير قادرة على ذلك[4].

ثانيا: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

---

(1) المادة 15 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية.

(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 83-84.

(3) غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه افريقيا، مرجع سابق، ص: 113.

(4) الفقرة 1-2-3 من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تباشر المحكمة الجنائية الدولية النظر في الدعوى وإجراءات التحقيق من خلال تلقيها الطلبات بوجود جرائم تدخل في اختصاصها[1]، إذ يعد التحقيق[2] المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية حسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي، ويهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لتبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه[3].

وللمدعي العام كونه هو المختص بإجراء هذا التحقيق، اتخاذ كافة الإجراءات وبذلك توسيع دور المدعي العام على نحو يشمل التحقيق والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة وفقا لأحكام القانون الدولي العام، وبهذا تتم الإجراءات السابقة على المحاكمة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية، وقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة[4]، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجده قد خص الباب الخامس لإجراءات التحقيق والخطوات الواجب اتباعها للبدء فيه، في حين خصص الباب السادس لإجراءات المحاكمة.

1. إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه الخامس تسعة مواد تتعلق بإجراءات التحقيق والخطوات الواجب اتباعها للبدء فيه، تبدأ بالسلطات الممنوحة للمدعي العام ثم وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها، ثم اعتماد التهم من قبل المحكمة وهذا ما سنتعرض له كما يلي:

أ. الشروع في التحقيق

يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له مالم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذها قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

---

[1] خالد بن عبد الله آل خليفة الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ، ص:78.

[2] يقصد بالتحقيق مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها، والتي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حالة كون تلك المعلومات تعزز الشكوك بارتكابه للجريمة، أو الإفراج عنه إن كانت لا توحي بذلك. وقد سارت أغلب التشريعات الجنائية الوطنية على عدم جواز تقديم الدعاوى الجنائية إلى المحاكم المختصة قبل التأكد من إتمام إجراءات مراحل جمع الأدلة والتحقيق في صحتها، وعدم التسرع في الإحالة إلا بعد إتمام التحقيق على أيدي سلطات مختصة تحددها تلك التشريعات، وتَقْصُر عليها استعمال الإجراءات التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى تحديد حريات الأشخاص، والمس بحقوقهم، إذ يجب عدم تقديم الدعوى إلى المحاكم إلا بعد تدقيق وتمحيص دقيقين للأدلة. لذلك يمتاز التحقيق في الدعاوى الجنائية بأهمية كبرى، إذ أنه يسمح بتمحيص أوراق الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام المحكمة المختصة. أنظر براء منذر كمال عبد اللطيف النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 210.

[3] نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2014/2013، ص: 91.

[4] بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بنسكرة، 2014-2015، ص: 99.

- ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة كانت قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.
- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.
- ما إذا كان المدعي العام يرى آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق عليه أن يخبر الدائرة التمهيدية بذلك[1]، من خلال تقديم طلب للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يطلب من الدائرة التمهيدية سماع أقوال المجني عليهم وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2] فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى، بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هذ الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[3].

إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق الذي أجراه عدم وجود أساس كاف للمقاضاة لأنه:

- لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58، وأن القضية غير مقبولة لأي من الأسباب التي أوردتها المادة 17.
- رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة ب من المادة 13 بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة[4]. ومن ثم يجوز لهذه الدائرة وبمبادرة منها أو بناء على طلب مقدم من الدولة التي قامت بالإحالة أو بطلب من مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية، أن تراجع القرار الذي اتخذه المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق. ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى

---

(1) المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات، ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام. وقد أوليت العناية لدى بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام قدر المستطاع بتكرارها. وضمنت القواعد حسب الاقتضاء إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام، على النحو المنصوص عليه في المادة 51، وبخاصة الفقرتان 4 و5. أنظر المذكرة التفسيرية الملحقة بوثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 94-95.

(4) غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه افريقيا، مرجع سابق، ص: 115.

ما سبق وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق إذا استند في ذلك القرار إلى سلطته التقديرية في تقدير مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، ووجود أسباب جوهرية تحول دون تحقيق مصالح العدالة، ففي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا تم اعتماده من طرف الدائرة[1].

ب. واجبات وسلطات المدعي العام

لقد بينت المادة 54 من النظام الأساسي واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق، والتي تتلخص بقيامه إثباتا للحقيقة بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتعلقة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام وكذلك اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وعليه أن يحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية وأن يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57 من النظام الأساسي، فله أن يجمع الأدلة وأن يفحصها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم، وأن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص كل منهما، وأن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص، كما له أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها، بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، وله كذلك أن يتخذ أو يطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو الحفاظ على الأدلة[2].

كما أوجب عليه النظام الأساسي بموجب المادة 55 مراعاة حقوق المشتبه به أثناء التحقيق، حيث جاءت هذه المادة تحت عنوان "حقوق الأشخاص أثناء التحقيق" وقد تضمنت النص على مجموعة من الضمانات التي ينبغي على المدعي العام أن يراعيها عند إجرائه أي تحقيق[3]، ومنها عدم جواز إجبار المشتبه به على الاعتراف وعدم جواز إخضاعه للتعذيب أو الإكراه، مع وجوب إعلانه قبل الاستجواب بالأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة وضمان حقهم والالتزام بالصمت، وأن لا يتم استجوابه إلا بحضور محام ما لم يتنازل الشخص طواعية وغيرها من الضمانات[4].

وطبقا للمادة 56 يجوز للمدعي العام عندما يرى أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة أن يخطر الدائرة

---

(1) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص: 107.

(2) المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص: 108.

(4) غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه افريقيا، مرجع سابق، ص: 119.

التمهيدية بذلك والتي يجوز لها في هذه الحالة وبناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع، ويقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه، أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) لكي يمكن سماع رأيه في المسألة تحت إشراف الدائرة التمهيدية ما لم يغير ذلك، ومن التدابير التي تتخذها الدائرة التمهيدية إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها، أو الأمر بإعداد سجل الإجراءات وكذا تعيين خبير لتقديم المساعدة وأيضا الإذن للشخص المقبوض عليه بالاستعانة بمحام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع، ثم انتداب أحد قضاة الدائرة التمهيدية أو من الدائرة الابتدائية للاشتراك في التحقيق، وأخيرا اتخاذ ما يلزم من إجراءات لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها(1).

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على مبادرة الدائرة التمهيدية باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة والتي في الأصل يقوم بها المدعي العام، لكن رغم ذلك يسمح النظام الأساسي للدائرة التمهيدية القيام بهذا الإجراء بشرط أن تستنتج الدائرة التمهيدية بعد التشاور مع المدعي العام بأنه لا يوجد ثمة ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير. ويجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها، وينظر في هذا القرار أمام دائرة الاستئناف على أساس مستعجل، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة قد أوجبت أن يجري التقيد أثناء المحاكمة بأحكام المادة 69 في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة، وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية كما نصت المادة 64 فقرة 10 على أن هذه الأخيرة هي التي تكفل لها إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى السجل استكماله و الحفاظ عليه(2).

ت. وظائف سلطات الدائرة التمهيدية

تختص الدائرة التمهيدية ببعض الأمور التي بينتها المادة 57 من النظام الأساسي، وأهمها ما يتعلق بإصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم و الشهود، والسماح للمدعي العام بإجراء التحقيق في أقاليم الدول وإصدار أوامر القبض و أوامر المثول أمام المحكمة(3) في أي وقت بعد البدء في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها، ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير

---

(1) المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، 2005/2004، ص:95.

(3) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 212.

ذلك ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية[1].

وبناء على الفقرة 6 و 7 من المادة 58 من النظام الأساسي يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، ويجوز له أيضا عوضا من استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو المضافة أو المدعاة، وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة تقوم بتعديل الأمر على النحو المطلوب وتصدر أمر الحضور وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك[2].

ث. إجراءات القبض في الدول المتحفظة واعتماد التهم قبل المحاكمة

نصت المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إجراءات القبض في الدول المتحفظة، إذ على الدولة التي تتلقى أمرا بالقبض أو بالحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها الوطنية والباب التاسع من النظام الأساسي، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطات القضائية المختصة وفقا لقانونها الداخلي مع مراعاة الإجراءات القانونية واحترام حقوق الشخص ويمكن لهذا الأخير تقديم طلب الحصول على الإفراج المؤقت في انتظار تقديمه إلى المحاكمة مع مراعاة خطورة الجرائم المدعى وقوعها، أو أي ظروف تسمح بالإفراج و اتخاذ التدابير اللازمة لمنع فرار أو هروب الشخص[3].

وتنظر الهيئة الاتهامية في طلبات الإفراج المؤقت أو تعديلها وكذلك النظر في طلب المدعي العام بإعادة القبض على المتهم وتوقيفه، ولها من تلقاء نفسها أن تنظر في أمر الإفراج أو إعادة القبض والتوقيف إذا رأت ذلك ضروريا[4]. وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه، ويجوز لها أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم إذا كان قد تنازل عن حقه في الحضور أو كان قد فر أو لم يمكن العثور عليه، وللدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثله محام رغم غيابه إذا رأت في ذلك مصلحة العدالة، وفي نهاية الجلسة تقرر إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة وإجراء مزيد من التحقيقات

---

(1) القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية: المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2001، ص: 341-342.

(2) الفقرتان 6-7 من المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 99.

(4) بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، مرجع سابق، ص: 105.

أو تعديل التهمة، وإما أن ترخص اعتماد التهمة وإما أن تعتمد التهمة متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية ثم تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها[1].

2. إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد انتهاء مرحلة التحقيق واعتماد التهمة تقوم الدائرة التمهيدية بإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية، التي تتشكل من ثلاثة قضاة قصد محاكمته عن التهم المنسوبة إليه وهنا تبدأ مرحلة المحاكمة التي نظمها الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة (المواد 62 إلى 76)، حيث تضمنت خمسة عشر مادة تحدد القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي سنتناولها بالشرح في هذا الفرع.

أ. حقوق المتهم في المحاكمة

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك (المادة62) ويجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب[2] إذ لابد أن تكون المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية في حضور المتهم (المادة 63) مع وعي كامل بحقوقه بما في ذلك افتراض توافر قرينة البراءة (المادة 66)، وتشمل تلك الحقوق على جلسة عامة وعادلة تتم بصورة محايدة ودون تأجيل، إعلام المتهم فورا بالتهم المنسوبة إليه وذلك باللغة التي يفهمها ويتحدث بها، وأن يكون لديه وقت كاف وتسهيلات لإعداد وجه الدفاع واستجواب الشهود ضده قبل وأثناء المحاكمة، تم توفير المساعدة اللغوية بالاستعانة بمترجم متخصص والترجمة الضرورية مجانا وكذلك عدم إجباره على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب (المادة67)[3] .

ب. حماية المجني عليهم والشهود في المحاكمة

بالإضافة إلى الحقوق المكفولة للمتهم فإن المحكمة تقوم بحماية المجني عليهم والشهود (المادة 67) عبر تخويلهم إمكانية الإدلاء بشهادة في غرفة بها كاميرات مغلقة أو بالوسائل الإلكترونية أو بأية وسيلة أخرى، كما أن وجهات نظر وتعليقات المجني عليهم يمكن عرضها في مراحل مناسبة أثناء إجراءات المحاكمة إذا رأت المحكمة ذلك مناسبا لإجراء محاكمة عادلة ونزيهة، وقبل الإدلاء بالشهادة يلتزم كل شاهد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة للمحكمة[4]، كما يجوز لدائرة المحكمة أن تتخذ تدابير خاصة أو من نوع خاص كما هو منصوص عليه في القاعدة 88 من قواعد الإجراءات والإثبات من أجل حماية الضحايا والشهود، ومنها أن تقوم دائرة المحاكمة بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحايا أو من تلقاء نفسها، باتخاذ تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من

---

[1] القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 343.

[2] غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 135.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الأولى، 2001، ص: 178.

[4] بوزكري فتاش، المسؤولية الدولية لمجرمي الجرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط 2006 ص: 105.

الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة أو شهادة طفل أو شخص مسن عملا بالفقرة 1 و2 من المادة 68، وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء[1].

ت. حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني

يتضمن النظام الأساسي عدة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات الأمنية الوطنية الحساسة التي قد تستخدم مستقبلا كدليل في المحاكمة، ومن حق الدول أن تحمي المعلومات الأمنية الوطنية التي قد تطلب منها (المادة 72)، أو قد تكون في حيازة دولة غيرها (المادة 73) علاوة على ذلك يجوز لأي دولة أن تتدخل في أي قضية لحماية معلوماتها الأمنية من الإفشاء (المادة 4/72)[2]، واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق تعاونية كتعديل الطلب أو توضيحه أو تقديم ملخصات أو صيغ منقحة أو وضع حدود لما يمكن الكشف عنه، وعقد جلسات مغلقة أو اللجوء إلى إجراء تدابير أخرى للحماية يسمح بها النظام الأساسي للمحكمة. وإذا رأت الدولة أنه لا يوجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني، تقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي في حد ذاته بالضرورة إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة[3].

ث. الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

منحت المحكمة صلاحية حماية مكانتها ومصداقيتها من خلال قمع الأفعال التي تمس بإدارة العدالة، وترتكب هذه الأفعال التي أوردتها المادة 70 عمدا لتشمل شهادة الزور وتقديم الأدلة الزائفة، والتدخل في شهادة الشهود وتهديد العاملين بالمحكمة وإرهابهم أو الانتقام منهم بسبب أدائهم واجباتهم، وأيضا قبول الرشوة والتحريض عليها.

ويلاحظ أن ملاحقة هذه الجرائم يهدف إلى ضمانة مصداقية قرارات المحكمة التي يجب أن تبنى على أدلة ووقائع سليمة، وإلى حماية الشهود والعاملين في المحكمة من الفساد والترهيب[4]. وللمحكمة الحق في المعاقبة على سوء السلوك أمامها بتدابير إدارية خلاف السجن، مثلا الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة أو الغرامة أو بأية تدابير أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[5].

ونود التنويه إلى أن الفقرة الفرعية 4 (أ) من المادة 70 تلزم كل دولة طرف بتوسيع نطاق تطبيق قوانينها الجنائية للنصوص التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية، لتشمل

---

(1) غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 160.

(2) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مرجع سابق، ص: 179.

(3) الفقرات 6/5/4 من المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) فيدا نجيب أحمد، ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص: 188.

(5) بوزكري فتاش، المسؤولية الدولية لمجرمي الجرب، مرجع سابق، ص: 105.

الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها، وهكذا فإن الدول الأطراف ملزمة بتعديل قوانينها على نحو يجعلها تتضمن تشريعاتها الوطنية تجريم صور أخرى من الأفعال الماسة بسير العدالة[1].

ج. إصدار الأحكام

تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة بعد البيانات الختامية، وتخطر كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم، ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة، وفي حالة وجود أكثر من تهمة تبث الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة وفي حالة وجود أكثر من متهم تبث الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل منهم على حدة[2].

وبعد أن تنتهي الدائرة الابتدائية من المداولة تصدر حكمها بالإدانة أو البراءة وعلى القضاء محاولة التوصل إلى القرار وبالإجماع، فإن لم يتمكنوا يصدر بالأغلبية ويصدر الحكم وغيره من القرارات كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية[3]، وتصدر المحكمة حكما واحدا مكتوبا ومسببا وينطق بالحكم في جلسة علنية وفي حضور المتهم والمدعي العام والممثلين القانونيين للمجني عليهم للمشتركين في التدابير، كما يجب أن تقدم نسخة من الحكم وجميع القرارات إلى كل الذين شاركوا في التدابير المشار إليهم سابقا وذلك بإحدى لغات المحكمة ،وإلى المتهم بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة[4]، وينبغي على المحكمة عند تحديد طول مدة السجن أن تضع في الاعتبار قانون دولة الجاني أو قانون الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها أو قانون الدولة التي تتحفظ على المتهم ولها ولاية عليه، وينبغي أن تأخذ هيئة القضاء في اعتبارها لدى تحديد العقوبة التي تتناسب مع الجريمة أي ظروف مشددة أو مخففة[5].

وللمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

1- السجن لمدة محددة من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

2- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن فللمحكمة أن تحكم بما يلي:

---

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 254.

(2) القاعدة 142 من قواعد الإجراءات والإثبات.

(3) خالد بن عبد الله آل خليفة غامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 85.

(4) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان. رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الأساسي والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص: 171.

(5) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،2007، ص: 624.

1- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية(1).

ويلاحظ أن النظام الأساسي لم ينص على عقوبة الإعدام متأثرا في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يطالب بإلغاء تلك العقوبة(2).

ختاما:

يعتبر وجود نظام قضائي دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ، من أهم الضمانات التي تكفل احترام وتطبيق هذه القواعد باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية قد ألغت سياسة الإفلات من العقاب السائدة قبل نشأتها، وكرست مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد كيفما كانت صفته داخل الدولة، ومن هذا المنطلق يعتبر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثا هاما ميز العقود الأخيرة، إذ بفضله أمكن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومختصة بالنظر في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، والتي تجسد نفس الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977.

لائحة المراجع:

- **الكتب:**

1- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،2007،

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية – المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2001.

3- غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه افريقيا، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، 2017.

4- فهاد الشلالدة محمد، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر القدس، الطبعة الأولى، 2005.

5- فييدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006.

6- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الأولى 2001.

(1) خالد بن عبد الله آل خليفة الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 251.

(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 350.

- **الرسائل والأطروحات الجامعية:**

1. إدريس كودان، التدخل في القانون الدولي مساهمة في تحديد مفهوم التدخل الإنساني، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني المحمدية، السنة الجامعية 2004-2005.
2. بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بنسكرة، 2014-2015.
3. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بغداد، 2005.
4. بوزكري فتاش، المسؤولية الدولية لمجرمي الجرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط 2006.
5. خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة نايف للعلم الأمنية، الرياض، 2013.
6. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان. رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الأساسي والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.
7. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج الخضر-باتنة- الجزائر، 2009/2008.
8. سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011.
9. غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، 2005/2004،
10. فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الدراسات العليا- جامعة بيرزيت، 2014.
11. نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة،2014/2013.

مراجع أجنبية:

1- William BourDoun et Emmanuelle Duveger « la cour pénale internationale, le statut de Rome » éd. Du seuil, paris 2000.

وثائق واتفاقيات دولية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية والإثبات لسنة 2002.

التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وأشخاص المجتمع الدولي

مريم بن عبد الكريم
طالبة دكتوراه
كلية الحقوق جامعة عنابة

الملخص:

نظم الباب السابع من اتفاقية روما أشكال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية من جهة والدول الأطراف والدول غير الأطراف من جهة أخرى فيما يتعلق بجميع الإجراءات المرتبطة بالدعوى من المادة 86 الى المادة102؛ وتعتبر آلية التعاون الدولي لأشخاص القانون الدولي العام مع المحكمة الجنائية الدولية من أهم الوسائل التي تمكن هذه الأخيرة من مكافحة الجرائم الداخلة في اختصاصها وتحقيق أهدافها المحددة في نظامها الأساسي؛ كما أنه اذا لم يتوفر تعاون فعلي من جانب الأشخاص الدولية للمجتمع الدولي تظل المحكمة منغلقة على نفسها ويصبح دورها جد محدود.

مقدمة

التعاون الدولي[1] المنظم وفقا للباب السابع من اتفاقية روما بصفة عامة والالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه بموجب المادة 86 بصفة خاصة[2] هو ضمان فعالية المحكمة في الاضطلاع بمهمتها الأساسية المتمثلة في ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية بمتابعة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي أصبحت تثير قلق المجتمع الدولي

---

1 التعاون الدولي وفقا لتعريف بعض الفقهاء هو:" تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيا وجود استعداد وإرادة ورغبة وقدرة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول المرتبطة بهذا التعاون ولعل هذه المبادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية تضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف"، أنظر: مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلد15، العدد1، مجلة البحوث والدراسات، ص 255.

2 تنص المادة 86 من اتفاقية روما على:" تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية متوفرة على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties

ثم زيارة الموقع بتاريخ:2020/4/15 على الساعة:2:00.

بأسره، مثل هذا التعاون لا يقتصر على المحكمة الجنائية فحسب، وانما يعد ضرورة ملحة لكل هيئة قضائية دولية بحكم طبيعة المجتمع الدولي القائم أساسا على دول ذات سيادة.

كما أنه ليس غريبا أن الجهة المعنية بالالتزام العام بالتعاون مع المحكمة هي الدول الأطراف دون بقية الدول غير الأطراف والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، هذا راجع الى الطريقة التي اعتمدت في انشاء المحكمة وهي معاهدة دولية ترتب من حيث المبدأ التزامات على عاتق الدول الأطراف فقط.

بناء على ذلك فان المحكمة الجنائية الدولية تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية عملا بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، حيث يتعين على الدول أن تبدي تعاونا تاما مع المحكمة في التحقيقات التي تجريها كالبحث عن الأشخاص والأدلة، وتسليم الأشخاص المقبوض عليهم الى المحكمة، فعندما تقرر المحكمة تجاوز القضاء الوطني وممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة إذا تبين لها أن الدولة غير راغبة بالفعل في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو أنها غير قادرة على ذلك.

بناء لما تقدم يطرح إشكالية هامة: هل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الدول الأطراف فقط؟

وعليه نظرا لأهمية الموضوع المتعلق بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول قسمنا الموضوع وفقا للنقاط التالية:

أولا: طرق التعامل مع طلبات التعاون المقدمة من المحكمة الى الدول أو العكس

ثانيا: الإجراءات المتخذة لتحقيق أشكال التعاون

1.تقديم الأشخاص الى المحكمة

2. اخطار المحكمة في حالة تعدد الطلبات على دولة واحدة

3 مضمون طلب القبض والتقديم

ثالثا: ابراز الأشكال الأخرى للتعاون حسب المادة93 من اتفاقية روما

الخاتمة (النتائج والاقتراحات)

أولا: طرق التعامل مع طلبات التعاون المقدمة من المحكمة الى الدول أو العكس

حددت المادة 87 من اتفاقية روما الطرق والآليات التي تحكم تقديم طلبات التعاون بقولها: " 1 أ. تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون الى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

ب. يجوز حسبما يكون مناسبا ودون الاخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2. تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب اما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه اليها الطلب أو مصحوبة بترجمة الى احدى هذه اللغات واما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

3. تحافظ الدولة الموجه اليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، الا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

4. فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب9، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

5.للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة الى المحكمة.

6. للمحكمة أن تطلب الى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7. في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة الى جمعية الدول الأطراف أو الى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة الى المحكمة".

باستقرائنا للمادة أعلاه نجد أن هذه المادة نظمت آليات وطرق تقديم طلبات التعاون ما بين المحكمة من جهة، والدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من جهة أخرى، كما حددت

الإجراءات الواجبة الاتباع في حالة امتناع دولة طرف أو غير طرف عن الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة.

ـ فيما يخص طلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة، يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر، وتلقي الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه اليها الطلب، ويقوم المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام، وتلقي الردود والوثائق من الدول الموجه اليها الطلب، فالطلبات التي تقدمها الدول تكون عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو الموافقة أو الانضمام، ويحصل مسجل المحكمة من الأمين العام للأمم المتحدة على أي رسائل تقدمها الدول عملا بالفقرتين 1(أ)و2 من هذه المادة.[1] فاذا قررت أية دولة طرف اجراء تغييرات في قنوات الاتصال، يجب أن تحترم الاجراء المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات بإخطار المسجل بتلك التغييرات، بحيث يتلقى المسجل جميع الرسائل الواردة فيما يتعلق بأي تغييرات لاحقة في تسميات الهيئات الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون، وكذا فيما يتعلق بأي تغيير للغة[2] التي يقدم بها طلبات التعاون، ويتيح عند الطلب هذه المعلومات للدول الأطراف حسب الاقتضاء.

كما تجيز أيضا الفقرة 1(ب) من هذه المادة احالة طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة إذا استدعت الحاجة لذلك[3].

ـ أما عن طريقة التعامل مع طلبات التعاون المقدمة سواء من المحكة الى الدول أو العكس، فقد نصت عليها الفقرتان 3و4من هذه المادة، حيث أوضحت الفقرة3 التزام الدولة بالمحافظة على سرية الطلب وسرية المستندات التي قدمت تأييدا لذلك الطلب، الا في الحدود التي يكون فيها الكشف عن المعلومات أو المستندات ضروريا لتنفيذ الطلب.

---

[1] أنظر: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،2008، ص ص(148،149).

2 بخصوص اللغة المستعملة في تقديم طلبات التعاون، إذا كانت الدولة تستعمل أكثر من لغة رسمية واحدة، يمكنها أن تحدد عند التصديق أو القبول او الموافقة أو الانضمام إمكانية تحرير طلبات التعاون وأية وثائق داعمة بأية لغة رمن لغاتها الرسمية ، واذا لم تحدد الدولة الموجه اليها الطلب لغة الاتصال مع المحكمة ، فان طلبات التعاون تحرر بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة الى هاتين اللغتين، كما تسري التغييرات بالنسبة للغات المستعملة في الوقت المتفق بين المحكمة والدولة ، أو في حال عدم الاتفاق بعد 45يوما من تلقي المحكمة للإخطار، وفي جميع الأحوال دون المساس بالطلبات الحالية أو الطلبات الجاري بها النظر، المرجع نفسه، ص150.

[3] كأن يفر الجاني الى إقليم دولة غير الدولة التي ارتكب فيها الجريمة أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت في أقاليم متعددة، أي بمعنى أن تكون لتلك الجريمة مثلا آثار أو انعكاسات دولية.

ـ واذا كان الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة مقتصرا على الدول الأطراف عملا بالمادة 86 من اتفاقية روما المشار اليها سلفا، نظرا لاعتماده في شكل اتفاقية دولية لا يمكن لها أن تلزم الا الدول الأطراف، حددت الفقرة 5 من هذه المادة طريقة التعاون مع الدول غير الأطراف [1]والتي تتم على أساس ترتيب خاص أو اتفاق خاص يعقد مباشرة مع الدولة أو على أي أساس مناسب آخر كالإعلان من جانب واحد تلتزم بموجبه الدولة التعاون مع المحكمة او أن يكون التعاون من قبيل قواعد المجاملة الدولية [2]. هذا ويحدد الاتفاق الخاص كيفيات التعاون مع المحكمة والمسائل التي يشملها كالقبض على الأشخاص الموجودين في اقليم تلك الدولة عملا بالفقرة 1 من المادة 89.

ـ وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة بالشكل المشار اليه أعلاه عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ذلك الترتيب أو الاتفاق جاز للمحكمة أن تتخذ أحد الاجراءين:

1 / أن تخطر جمعية الدول الأطراف [3]بامتناع الدولة عن التعاون وفقا للترتيب أو الاتفاق المبرم معها، لم تحدد المادة نوعية الإجراءات أو التدابير التي تتخذها جمعية الدول الأطراف في مثل هذه الحالة.

2/ اخطار مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة على المحكمة عملا بالفقرة (ب) من المادة13 من هذا النظام الأساسي، بما أن مجلس الأمن يتصرف في مثل هذه الأحوال بموجب الفصل السابع من الميثاق، فان الأمر قد يصل الى حد توقيع عقوبات على تلك الدولة لإرغامها على تنفيذ التزاماتها بالتعاون مع المحكمة.[4]

---

1 أنظر: الأزهر لعبيدي، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد8، العدد1، ص176.

حسب نص المادة 180 من مشروع لجنة القانون الدولي. 2

"تنشأ جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون، ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقبة في الجمعية،..." للمزيد راجع المادة 112 من اتفاقية روما، الأزهر لعبيدي، المرجع نفسه، ص167.

4 مثال ذلك التقرير الأول لفريق الخبراء المستقل والمكلف من مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في الانتهاكات الدائرة في اليمن منذ اندلاع الحرب في مارس 2015 والمستمرة حتى الآن المياه الراكدة، وسط ردود أفعال واسعة وتفاؤل حقوقي بأن الانتهاكات التي وثقها التقرير، قد تكون مقدمة لتشكيل محكمة جنايات دولية خاصة بجرائم الحرب في اليمن لمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات من أطراف النزاع ممثلة بالتحالف السعودي الإماراتي والحكومة الشرعية وجماعة الحوثي. حيث أكد المدير التنفيذي لمنظمة مواطنة لحقوق الانسان، أن الفظاعات التي وثقها تقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان، تؤكد الحاجة الملحة لإنشاء محكمة جنايات دولية خاصة بجرائم الحرب في اليمن المرتكبة من قبل جميع أطراف الحرب. وهو ما تراه وزيرة حقوق الانسان في حكومة الحوثيين غير المعترف بها، التي أوضحت أن هذا التقرير بعد أن يقدم الى مجلس الأمن، فإن عليه العمل

ـ أما إذا كانت الدولة التي ترفض التعاون مع المحكمة هي دولة طرف، يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وتحيل القضية الى جمعية الدول الأطراف التي يكون لها صلاحيات أوسع في التعامل مع الدولة الطرف مقارنة بحالة الدولة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، كما يجوز لها أن تحيل المسألة الى مجلس الأمن إذا كان هو

لتحقيق الأمن والسلم الدوليين بتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة ومحايدة للتهيئة لمحكمة خاصة باليمن. وتوقع ناشطون وحقوقيون أن التقرير بعد عرضه على مجلس حقوق الانسان في اجتماعه المرتقب خلال الأيام القادمة، ستتم احالته إلى مجلس الأمن الدولي، وهو من سيتخذ القرار المناسب في الانتهاكات الواردة فيه، مرجحين انشاء محكمة جنايات دولية خاصة بجرائم الحرب في اليمن، ما لم تعترض احدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وتستخدم حق الفيتو لإجهاض ذلك وحمّل الخبراء المستقلون، في تقريرهم، الحكومة اليمنية والسعودية والإمارات المسؤولية عن خروقات لحقوق الإنسان في اليمن، وشددوا على أن جميع أطراف الصراع اليمني ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وحددوا أشخاصاً قد يكونون مسؤولين مباشرة عن ارتكاب جرائم حرب باليمن، مؤكدين أن لائحة مرتكبي خروقات حقوق الإنسان ستسلم للمفوض السامي لحقوق الإنسان، كما.اعتبر المرصد الأورومتوسطي لحقوق الانسان، تقرير فريق الخبراء الدوليين بخصوص اليمن، يعد تأكيدا جديدا لكل التقارير السابقة بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها كافة أطراف النزاع. وطالب مجلس الأمن إحالة الملف للمحكمة الجنائية الدولية واتخاذ إجراءات لتفعيل المحاسبة، حيث لا يحق لمجلس حقوق الانسان إحالة الملف مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية كون اليمن ليس من الدول الموقعة على معاهدة «روما» الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا يحق لليمنيين أو مجلس حقوق الانسان الدولي إحالة ملف «جرائم الحرب» المثبتة في الدعوى بشكل مباشر إلى المحكمة الجنائية الدولية دون المرور بمجلس الأمن الدولي، بعد التأكد من ثبوت «التوصيف القانوني» للجرائم الواردة في التقرير ضمن بنود قانون تأسيس المحكمة عام 2002 كجهة معنية بالتحقيق وملاحقة المسؤولين عن جرائم «الابادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية»، وهي جرائم أثبتت اللجنة المستقلة في تقريرها بالأدلة وشهادات الشهود وقوعها في اليمن في الفترة من بداية عام 2016 حتى يونيو 2018، وفق وقائع محددة قادت التحقيقات وإجراءات البحث لتحديد المسؤولين عنها، ولن تفلح أي محاولة للتغطية على التقرير أو وقف مساره قبل وصوله إلى المحكمة الجنائية الدولية، كون مجلس الأمن الدولي ليس من صلاحياته حفظ الدعوى دون إحالتها للجهة المختصة وهي المحكمة الجنائية الدولية، وإنما دوره «إجرائي» فقط، ويعمل بشكل متوازٍ على فحص الملف لبحث أمر وقف النزاع في اليمن والتدخل الفوري لحفظ السلام وبحث أمور أخرى تتعلق بالحرب في هذا البلد المنكوب أهمها وقف تصدير السلاح إلى الأطراف المتصارعة في اليمن لحين الفصل في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي المجمل فإن موقف قادة التحالف العربي في هذه الدعوى سيئ للغاية، وهم حاليا محاصرون بعشرات التقارير التي توثق بدقة جرائمهم، وخاصة جرائم «استهداف التجمعات المدنية» وجرائم «الخطف والتعذيب والاغتصاب» و«تجنيد الأطفال»، هذه جرائم مثبتة والهروب منها أمر شبه مستحيل، لذلك لم تجد قوات التحالف سبيلا إلا الاعتراف بوقوع أخطاء أدت إلى هذه الجرائم وأن قواتها عملت طوال ثلاث سنوات وفق قواعد اشتباك «غير إنسانية وغير مهنية» أدت إلى جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وهذا الاعتراف مهم للغاية، للمزيد راجع الموقع الالكتروني التالي:

/https://al-sharq.com/article/30/08/2018 تم زيارة الموقع بتاريخ:2018/10/31 على الساعة:16:00

الذي أحال المسألة على المحكمة، بحيث يكون لمجلس الأمن حق التصرف بنفس الشكل المبين في حالة الدولة غير الطرف.[1]

بالإضافة الى الدول الأطراف والدول غير الأطراف يجوز للمحكمة أن تقدم طلبات تعاون من أي نوع الى المنظمات الحكومية الدولية، شريطة أن تتوافق تلك الطلبات مع اختصاصات المنظمة وولايته، ويقوم المسجل بالتأكد من قنوات الاتصال التي حددتها المنظمة في اتفاقها مع المحكمة ويحصل على جميع المعلومات ذات الصلة بها، كما تحال الطلبات الصادرة عن الدوائر من المسجل الذي يتلقى الردود والمعلومات والوثائق من المنظمة المعنية، أو عن طريق مكتب المدعي العام الذي يحيل الطلبات ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من المنظمة المعني، اذا كانت طلبات التعاون صادرة عن المدعي العام.[2]

ثانيا: الإجراءات المتخذة لتحقيق أشكال التعاون

ان التزام الدول الأطراف بإتاحة الاجراءات بموجب قوانينها الوطنية هو نتيجة منطقية ليس بالنظر الى الالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في المادة86، وانما بالنظر الى أسس أخرى أعم[3] من ذلك نصت عليها المادة 88 من اتفاقية روما[4].

لإتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية قد تضطر الدولة اما الى تعديل قوانين سارية المفعول متناقضة مع اتفاقية روما حسبما استخلصه المجلس الدستوري الفرنسي في القرار رقم98-408 بتاريخ22 جانفي1999، حيث استنتج تعارض اتفاقية روما مع القوانين الفرنسية في مواضيع معينة كمسألة الحصانة والتقادم وتسليم المواطنين، هنا اما ان تضطر الدولة الى احداث نصوص جديدة لم يكن منصوصا عليها من قبل، تكون متلائمة مع أحكام هذا النظام الأساسي.

فالمواضيع التي ينبغي أن يشملها التعديل في القوانين الوطنية أو احداثها بنصوص جديدة، تتمحور بالدرجة الأولى في مسائل إجرائية كتلك المتعلقة بالقبض على الأشخاص وتسليمهم الى المحكمة، وكل ما يتعلق بإدارة

---

1 للمزيد أنظر: سدى عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنراست، جوان 2017، ص 177.

2 أنظر: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص153.

3 نذكر المبدأ المتعلق بمكافحة وقمع الجرائم الدولية هو اختصاص القضاء الوطني واستثنائيا اختصاص القضاء الدولي، وهو ما يعبر عنه بالاختصاص التكميلي، هناك التزام آخر مهم القاضي بتنفيذ الالتزامات التعاهدية بحسن نية عملا بنص المادة26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

4 تنص المادة88 على أن:" تكفل الدول الأطراف اتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".

عملية التحقيق أو المحاكمة كالبحث عن الأدلة وتسليم المجرمين والوثائق والادلاء بالشهادة وغيرها من المسائل الإجرائية.

1. تقديم الأشخاص الى المحكمة

لضمان فعالية دور المحكمة[1] في تحقيق الأهداف المسطرة نصت المادة 89 من اتفاقية روما على أشكال التعاون التي ينبغي أن تقوم بين المحكمة والدول الأطراف، " يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه الى دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في اقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه...." يلاحظ على هذه المادة أنها استخدمت كلمة " تقديم " بدلا من "تسليم" المستعملة في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي تنظم عملية نقل الأشخاص المطلوبين للعدالة فيما بين الدول، وهو ما دفع واضعي اتفاقية روما الى ادراج نص المادة 102 الخاصة باستخدام المصطلحات لتأكيد التفرقة ما بين مصطلحي التقديم والتسليم.[2]

وعليه في جميع الأحوال المتعلقة بتقديم الشخص المطلوب، تقوم الدولة الموجه اليها الطلب على الفور بإبلاغ المسجل عندما يصبح في الإمكان تقديم ذلك الشخص الى المحكمة، ويتم التقديم في الموعد وبالطريقة المتفق عليهما بين سلطات الدولة الموجه اليها الطلب وبين المسجل، وفي حالة تعذر ذلك نتيجة ظروف معينة تتفق سلطات الدولة الموجه اليها الطلب مع المسجل على موعد وأسلوب جديدين لتقديم الشخص الى المحكمة، ويظل المسجل على اتصال بسلطات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لتقديم الشخص المعني الى المحكمة.

2. اخطار المحكمة في حالة تعدد الطلبات على دولة

حددت المادة 90 من اتفاقية روما حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة أو أن كل طلب يتعلق بسلوك مغاير للسلوك المشمول بالطلب الآخر، فمن المحتمل أن تتلقى الدولة طلبا بتقديم الشخص الى المحكمة، وفي نفس الوقت تتلقى طلبا بالتسليم من دولة غير طرف أو من عدة دول في نفس الوقت،

---

[1] رشيدة العام، دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد14، 2014، ص167، محمد مدحت غسان، الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص16.

2 التقديم خاص بنقل الأشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي أما التسليم فهو خاص بنقل الأشخاص من دولة الى أخرى بناء على معاهدة أو اتفاقية دولية أو تشريع وطني.

فتتبع الدولة الطرف في هذه الحالة المعايير المحددة بموجب هذه المادة.[1] فأول واجب يتعين على الدولة الموجه اليها الطلب أن تقوم به هو ابلاغ كافة الأطراف المعنية، المتمثلة في المحكمة والدولة أو الدول الطالبة بواقعة تعدد الطلبات لاتخاذ الإجراءات المناسبة حسب الحالات التالية:

ـ تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة وفقا للحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيين(أ) و(ب) من الفقرة2 من المادة90.

ـ تنظر الدولة بحسب تقديرها في طلب التسليم المقدم من الدولة الطرف دون ان تقوم بعملية التسليم هذا الى غاية صدور قرار المحكمة يتعلق بمقبولية الدعوى على أساس مستعجل.[2]

---

1 ليس من الغريب عدم تطرق هذه المادة الى حالة كون الدولة الموجه اليها الطلب ليست طرفا في هذا النظام الأساسي، عملا بمبدأ نسبية المعاهدات الذي يحول دون ترتيب التزامات في حق دولة غير طرف دون موافقتها، الا أنه يمكن القول أن هذه الحالة تخضع لترتيب أو اتفاق خاص يبرم مباشرة بين المحكمة والدولة غير الطرف، مع مراعاة وجود التزام دولي يربط تلك الدولة بالدولة طالبة التسليم.

2 إذا قبلت المحكمة الدعوى يقدم الشخص المعني للمحكمة، أما إذا صدر القرار بعدم مقبولية الدعوى تستجيب الدولة لطلب التسليم المقدم من الدولة الطرف، مثال ذلك: تلقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر2003 رسالة من الرئيس الأوغندي موسيفيني يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة الى المحكمة الجنائية الدولية، وقد التقى الرئيس موسيفيني بالمدعي العام للمحكمة في لندن لبحث تعاون أوغندا مع المحكمة الجنائية الدولية ودعوة الدول والمنظمات الدولية لتقديم العون والمساعدة لتسهيل مهمة المحكمة، في 29 جانفي2004 عقد الطرفان مؤتمرا صحفيا في لندن، أكد فيه الرئيس موسيفيني أن معظم أفراد جيش الرب هم ضحايا أيضا، بدوره قام المدعي العام للمحكمة بحسب النظام الأساسي للمحكمة بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بهذا الوضع، بعد ذلك على المدعي العام الحصول على اذن من الغرفة التمهيدية للبدء في التحقيقات ، وقبل اتخاذ هذه الخطوة فعلى المدعي العام أن يتحقق من وجود الأساس القانوني لمباشرة التحقيق، من خلال جمع البيانات والمعلومات عن حقيقة تلك الجرائم بالتعاون مع الحكومة الأوغندية والدول والمنظمات الأخرى.

بتاريخ17جويلية2004، أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة بموجب رسالة موجهة من الرئيس الأوغندي وأكد المدعي العام أن حكومة أوغندا أودعت اعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى قلم السجل طبقا للمادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، وانه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من أجل الشروع في التحقيق وفقا لنص المادة53 من النظام الأساسي، بعد تأكد المدعي العام من خلال فحص البيانات وتقييمها بأن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا تخضع لاختصاص المحكمة ، وأن هناك أساسا قانونيا لمباشرة التحقيق بعد ابلاغ جميع الأطراف والدول المعنية واتخاذ كافة القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية وفقا للمادة 18 من نظام المحكمة، على ضوء ذلك أعلن المدعي العام للمحكمة البدء في التحقيق في شمال أوغندا.

في عام 2005، أصدرت أوامر القبض في حق جوزيف كوني، أوتي وأواكوت أويامبو، دومنيك أونغين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أين أصبح أمر القبض واحد غير ذي مفعول في 2007 بسبب وفاة الشخص المعني، خلال الفترة المشمولة بالتقرير بقيت التطورات القضائية محدودة بسبب عدم القاء القبض على أي متهم، وقدمت المحكمة طلبات للقبض على المتهمين وتسليمهم الى أوغندا أو جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وواصلت الدائرة الابتدائية الثانية رصد حالة تفنيد أوامر

ـ تعطى الأولوية للمحكمة كذلك إذا لم يكن يربطها التزام دولي قائم بتسليم الشخص المعني للدولة الطالبة.

ـ في حالة وجود التزام دولي بتسليم الشخص المعني للدولة الطالبة، فان الأمر يخضع الى السلطة التقديرية للدولة الموجه اليها الطلب، ين تقديمه الى المحكمة أو تسليمه الى الدولة الطالبة.

وإذا قررت المحكمة عدم مقبولية الدعوى، ثم قررت الدولة الموجه اليها الطلب عدم تسليم الشخص المعني الى الدولة الطالبة عملا بالفقرة8 من هذه المادة، ترسل الدولة الموجه اليها الطلب اخطارا للمدعي العام ليقرر ما اذا كان من الملائم تقديم طلب بإعادة النظر في القرار بعدم مقبولية الدعوى.[1] إذا كان اقتناع تام بان وقائع جديدة قد نشأت من شأنها أن تلغي الأساس الذي اعتبرت من أجله الدعوى غير مقبولة طبقا للفقرة 10 من المادة19.

3 مضمون طلب القبض والتقديم

أكدت المادة 91 من اتفاقية روما على ضرورة احترام بعض الإجراءات الشكلية عند توجيه طلبات القبض والتقديم الصادرة من المحكمة الى الدول الأطراف وغير الأطراف، وقبل التطرق الى محتوى الطلب نصت على ضرورة توجيه طلبات القبض و التقديم كتابة عبر القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى تحددها الدولة الطرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو لانضمام، أو التي تحددها الدولة غير الطرف مع المحكمة عند عقد الترتيب أو الاتفاق أو أية وسيلة أخرى تكون مناسبة، مع جواز تقديم الطلب عبر أية وسيلة من شأنها أن توصل الوثيقة المكتوبة لضمان السرعة في إيصال الطلبات بالنسبة للحالات المستعجلة لكن التنفيذ يبقى معلقا على تأكيد الطلب عبر القنوات المشار اليها سابقا.[2]

القبض وحصلت عليها وتلقت الدائرة أيضا تقييمات عن المدعي العام وقلم المحكمة بشأن مدى تعاون الدولة والأمم المتحدة على المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض وطلبات القبض على المتهمين وتسليمهم، وواصل المدعي العام بتلقي تقارير عن حالات الفرار ومحاولات الفرار التي تحدث داخل جيش الرب، ويواصل المكتب أهمية تعزيز التعاون الإقليمي لزيادة قدرة أعضاء الجيش على الفرار بأمان عما سيزيد من عزلة قيادته العليا، وفي 28 جانفي 2008، أبلغ مجلس إدارة مجلس الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا الدائرة الابتدائية الثانية بعزمه على تنفيذ أنشطة في أوغندا وفقا للقاعدة 50أ2 من القواعد التنظيمية للصندوق وقيمت الدائرة ما اذا كانت الأنشطة المقترحة قد تستبق البث في أي مسألة يعود للمحكمة البث فيها بما في ذلك الاختصاص والمقبولية أو قد تخل مبدأ افتراض البراءة أو تمس بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة، عندما خلصت الدائرة الى تلك الأنشطة لا تنطوي على ذلك وافقت عليها، أنظر: مقال زرياني عبد الله، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد22، المجلد2، ص ص(124 ـ125).

1 راجع المادة95 من اتفاقية روما.

2 بشأن قضية دارفور أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن/ أحمد البشير لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ذلك استنادا للقرار رقم 1593(2005)، تعتبر هذه السابقة الأولى من نوعها والتي تصدر فيها المحكمة الجنائية أمرا بالقبض على رئيس دولة وهو في السلطة، حيث أشارت الدائرة التمهيدية الأولى

ولغرض احترام حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة67 خاصة منها حقه في أن يبلغ بطبيعة التهم الموجهة اليه، يشفع الطلب المقدم بموجب هذه المادة حسب الاقتضاء بترجمة لأمر القبض أو لحكم الإدانة، كما يشفع بترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة الى لغة يجيد الشخص المعني فهمها والتكلم بها تمام الاجادة.[1]

كما تطرقت الفقرتين 2و3 الى الوثائق[2]والمعلومات التي يرفق بها طلب القبض والتقديم حسب مختلف مراحل الدعوى التي يصدر فيها وتتمثل في، صدور أمر بالقبض والتقديم عن الدائرة التمهيدية أثناء مرحلة التحقيق، في هذه الحالة يجب أن يؤيد الطلب بالوثائق والمعلومات المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب) و(ج) من الفقرة 2.

أما في حالة صدور أمر بالقبض [3]وبالتقديم بعد صدور قرار بإدانة الشخص المعني، فيجب أن يؤيد الطلب بالوثائق والمعلومات المشار اليها في الفقرات (أ)، (ب) و(ج) و(د) من الفقرة 3.

أما عن الفقرة الرابعة فهي تعطي للمحكمة الحق في طلب توضيحات من الدول الأطراف بخصوص متطلبات التقديم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي الى عرقلة أو تأخير عملية التقديم

الى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، قام القضاة بشأن مسألة التعاون باتخاذ توجيهات الى مسجل المحكمة الجنائية الدولية بإعداد طلب تعاون من أجل القبض على " عمر البشير" وتقديمه الى المحكمة واحالة الطلب الى السودان والدول الأطراف في النظام الأساسي وجميع أعضاء مجلس الأمن، وكذلك الى أي دولة أخرى حسب الاقتضاء...، للمزيد أنظر: شيتر عبد الوهاب، سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد3، العدد2، ص38، زرياني عبد الله، المرجع السابق، ص123 وما بعدها. Sixieme rapport du procureur de la Cour pénale internationale ;M.Luis Moreno Ocampo ; au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593(2005), 5 décembre 2007,Le bureau du procureur de la cour pénale internationale, la documentation officielle de la CJP, document disponible sur Le site :http://www.icc-cpi.int,PP(19-28).

1 أنظر نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 168، عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2010، ص139.

من المادة91 من اتفاقية روما.2

3 " يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب القاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب، ريثما يتم ابلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة91،..." تكمن الغاية من الاجراء التحفظي المتعلق بالأمر بالقبض هو الحيلولة دون فرار المتهم أو مغادرة إقليم الدولة أو السعي الى تدمير أو إخفاء بعض الأدلة أو التأثير على الشهود، إضافة الى ضمان حضور ذلك الشخص أمام المحاكمة، للمزيد راجع المادة 92 من اتفاقية روما .

على النحو المشار اليه في الفقرة2(ج)، وتلتزم الدولة الطرف بعقد مشاورات مع المحكمة لإزالة أي غموض قد يتعلق بإجراء معين منصوص عليه في القانون الوطني لتلك الدولة.[1]

ثالثا: ابراز الأشكال الأخرى للتعاون حسب المادة93 من اتفاقية روما

احتوت المادة 93 من اتفاقية روما على مواضيع متفرقة من أشكال التعاون الذي تطلبه المحكمة من الدول الأطراف، وكيفية تعامل تلك الدول مع طلبات المحكمة، إضافة الى طلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأطراف وغير الأطراف الى المحكمة. فقد يطلب من الدول الطرف تقديم المساعدة للمحكمة عن طريق اتخاذ تدابير محددة تتصل بالتحقيق أو المقاضاة، أو أن تسمح مباشرة للمدعي العام بإجراء التحقيق في اقليمها وبالتالي تقديم التسهيلات الضرورية لحسن سير إجراءات التحقيق، وتنقسم طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة الى الدول الأطراف الى:

- طلبات التعاون المرتبطة بالمعلومات والوثائق والأدلة، منها توفير معلومات للمدعي العام من أجل مساعدته في التأكد من وجود أساس معقول للشروع في اجراء التحقيق، تبليغ المدعي العام بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك، تحديد موقع الأشياء، تمكين المدعي العام من جمع الأدلة وفحصها، والاستجابة الى طلبات احضار الأشخاص المتهمين والضحايا والشهود، واستجوابهم، ابلاغ المستندات بما فيها المستندات القضائية والرسمية .

---

1 في شأن التعاون مع المحكمة قدمت الحكومة السودانية ردا على الاتهامات الموجهة اليها ، ورفضت طلبات المدعي العام للمحكمة ، وفي ديسمبر 2007 وجوان 2008، أدان المدعي العام غياب هذا التعاون في خطاب الى مجلس الأمن، بالتالي اعتمدت رئاسة مجلس الأمن بيانا يذكر السودان بواجبها نحو التعاون مع المحكمة، وصدر هذا البيان في 16 جوان 2008، كما طالبت منظمات أخرى مثل الاتحاد الأوروبي من السودان أن تتعاون مع المحكمة، وذلك من خلال اعتقال هارون وكشيب وتسليمهما الى المحكمة، Voir : Sixieme rapport du procureur de la Cour pénale internationale ;M.Luis Moreno Ocampo ; au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593(2005), 5 décembre 2007,Le bureau du procureur de la cour pénale internationale, la documentation officielle de la CJP, document disponible sur Le site :http://www.icc-cpi.int,PP(19-28).
ونصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 169، علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية من اللاعقاب الى تحقيق عدالة دولية، ملخصات مداخلات الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية، واقع وآفاق، جامعة باجي مختار عنابة، 4و5ديسمبر2005، ص ص(12 ـ16).

- طلبات التعاون المرتبطة بالمتهمين والضحايا والشهود، وهي النقل المؤقت للأشخاص، حماية الضحايا والشهود، تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص، استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة، تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.
- طلبات التعاون المرتبطة بالتفتيش، الحجز والمصادرة منها تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، تحديد وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف.

إضافة الى كل طلبات التعاون المشار اليها في الفقرات السابقة نصت الفقرة[1] الفرعية (ل) من الفقرة 1على تقديم طلبات متعلقة بأي نوع من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه اليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مما يؤكد أن طلبات التعاون المحددة في المادة بصفة خاصة والنظام الأساسي بصفة عامة انما هي واردة على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يبقى بوسع المحكمة تقديم كل الطلبات التي تكون ضرورية لإجراء التحقيق شريطة أن لا تكون ممنوعة بموجب قانون الدولة الموجه اليها الطلب[2].

الخاتمة

من خلال الدراسة أعلاه يتضح أن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية هو تحريك المجتمع الدولي لأجل مكافحة الجريمة الدولية عن طريق تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود لتحقيق الصالح العام، كما خلصنا في الأخير الى جملة من النتائج والاقتراحات

أولا: النتائج:

1. تعتبر ملاحقة مرتكبي الجريمة الدولية وتوقيع الجزاء عليهم من الاهتمامات الكبرى لشعوب المعمورة، لذلك نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تبذل كل ما في وسعها لتحقيق هذا الهدف، من خلال التعاون مع الدول الأطراف وغير الأطراف في ملاحقة مرتكبي الجريمة الدولية.
2. ان مسألة امتداد واجب التعاون الى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تبدو محققة رغم الجدل الكبير الذي ثار بشأنها.

---

[1] المادة 93 من اتفاقية روما.

[2] راجع المادة 96 من اتفاقية روما نصت على مضمون الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة93.

3. تلجأ المحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن لمجرد امتناع الدولة عن التعاون معها بشأن قضية أحالها هو اليها.
4. يضطلع مجلس الأمن بدور تدعيم التعاون الدولي للدول مع المحكمة الجنائية الدولية بسبب معاناة القضاء الدولي من نقائص عديدة تجعله غير قادر على ضمان تنفيذ الأحكام والأوامر التي يتخذها في القضايا المعروضة عليه.
5. يجوز لمجلس الأمن التدخل أمام الدول في حالة عدم استجابتها لطلبات المحكمة، لكي يضغط عليها لتقديم معلومات خاصة بالجرائم الدولية التي يحقق فيها المدعي العام للمحكمة أو ترخص له بإجراء هذا التحقيق.
6. ان انضمام دولة ما الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه يسمح لها بتعزيز مبدأ التكاملية.
7. من بين الصعوبات التي تواجه القضاء الدولي الجنائي هو غياب سلطة تعاقب الدول التي لا تتعاون معه، وفي هذا نشير الى أن مجلس الأمن لم يتخذ أية عقوبات ضد دولة السودان عند امتناعها عن التعاون مع المحكمة في قضية دارفور.
8. على الرغم من الدور الطبيعي والمفيد لمجلس الأمن في فرض واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فان هناك بعض المخاطر الراجعة لطبيعة تشكيلة مجلس الأمن وأسلوب عمله، ويكمن الخطر في تعسف الدول دائمة العضوية في استخدام حق النقض على قرارات من هذا النوع.

ثانيا: التوصيات:

1. يجب أن لا تتضرر المحكمة ونشاطها القضائي بسبب الاعتبارات السياسية مهما كانت طبيعتها ولاسيما المتعلقة باختصاصات مجلس الأمن.
2. افتقار المحكمة الجنائية الدولية مثلها مثل المحاكم الجنائية الخاصة الى قوات خاصة بها تضمن تنفيذ قراراتها في مواجهة الدول.
3. ضرورة التعاون بين جميع دول العالم لأجل اصلاح ميثاق الأمم المتحدة وإعادة هيكلة مجلس الأمن الدولي، بانتزاع سلطة الدول الدائمة العضوية في توجيه مجلس الأمن الدولي، وسحب حقها في استخدام حق النقض وجعله في نطاق عادل بتوزيعه على جميع القارات.

المراجع

1. عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2010.

2. محمد مدحت غسان، الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

3. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،2008.

4. الأزهر لعبيدي، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد8، العدد1.

5. أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان، الجزء الثاني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 66، مصر، 2010.

6. ذيب محمد، جيماوي نبيلة، أبعاد التدخل الدولي وآثارها على قواعد حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 7، جانفي 2018.

7. رشيدة العام، دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد14، 2014.

8. زرياني عبد الله، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد22، المجلد2.

9. علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية من اللاعقاب الى تحقيق عدالة دولية، ملخصات مداخلات الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية، واقع وآفاق، جامعة باجي مختار عنابة، 4و5ديسمبر2005.

10. سدى عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنراست، جوان 2017.

11. شيتر عبد الوهاب، سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد3، العدد2.

12. المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وثيقة رقم:RC/res 6، 11 جوان2010.

13. Sixieme rapport du procureur de la Cour pénale internationale ;M.Luis Moreno Ocampo ; au Conseil de Sécurité des

Nations Unies en application de la résolution 1593(2005), 5 décembre 2007,Le bureau du procureur de la cour pénale internationale, la documentation officielle de la CJP, document disponible sur Le site :http://www.icc-cpi.int.

14. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية متوفرة على الموقع الالكتروني التالي: http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties

15. الموقع الالكتروني التالي/https://al-sharq.com/article/30/08/2018